



تأليف

الإمام شمس الدين السفاريني

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

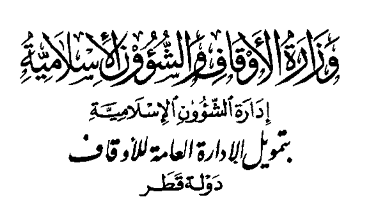
المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١١٨٨هـ

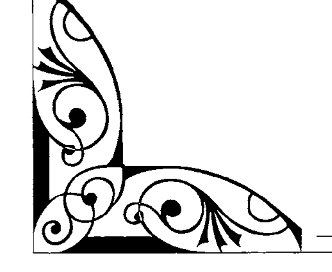
رحمه الله تعالى

تحقيق الشيخ

محمد عصام الشطي الدمشقي الحنبلي

المجلد الرابع

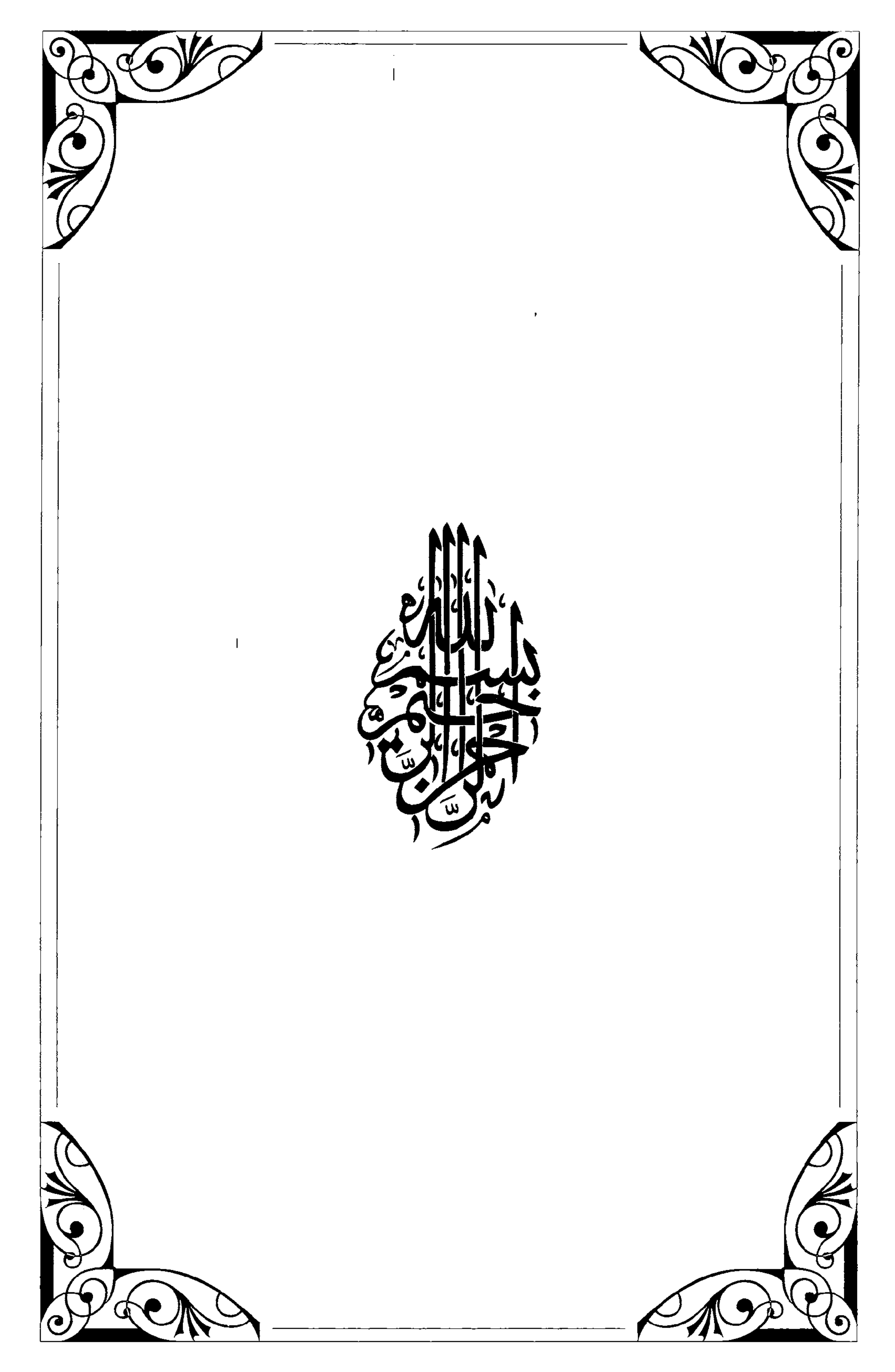


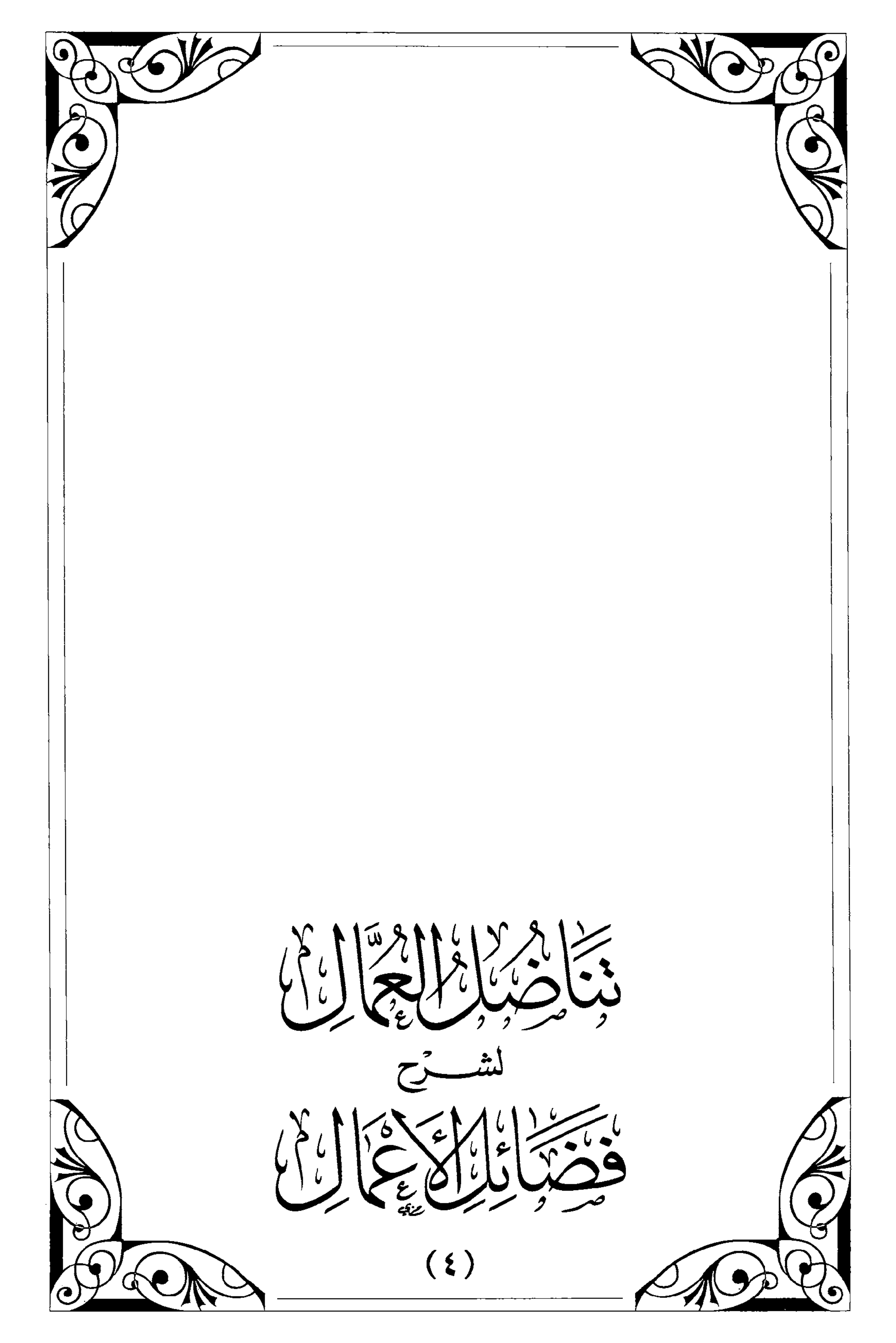


إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

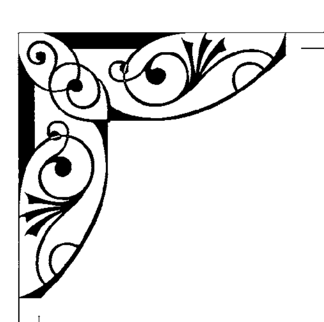


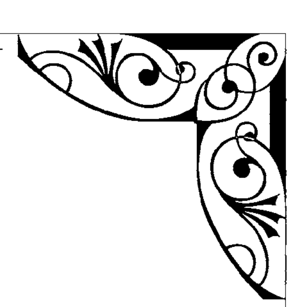
تناضل العمال

لشرح

فضائل الأعمال

(٤)





طبعة خاصة

الكتاب طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-564-08-7





الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

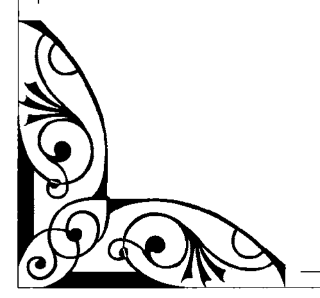
ص.ب: 4462/14

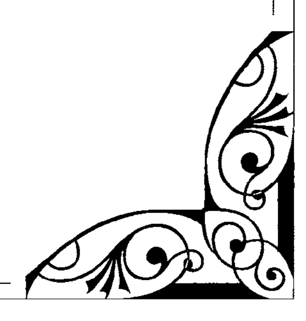
هاتف: 009611652528

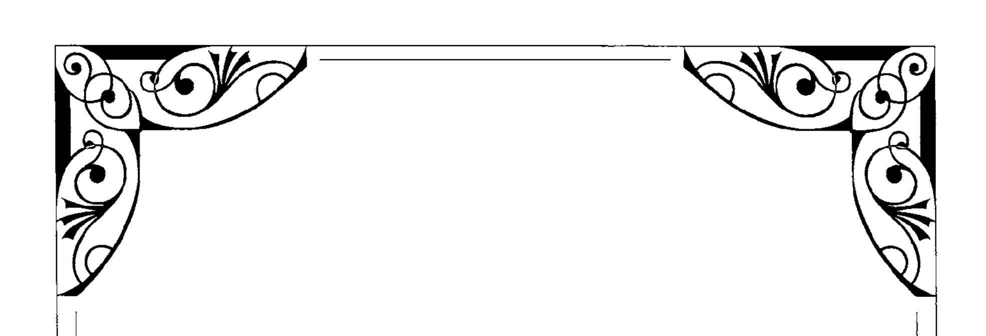
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

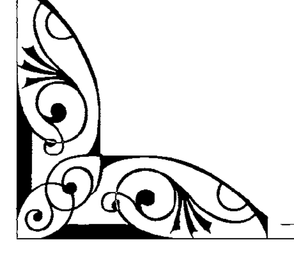


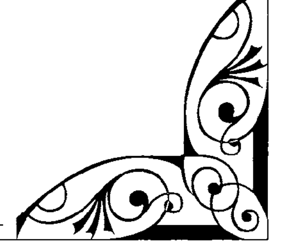


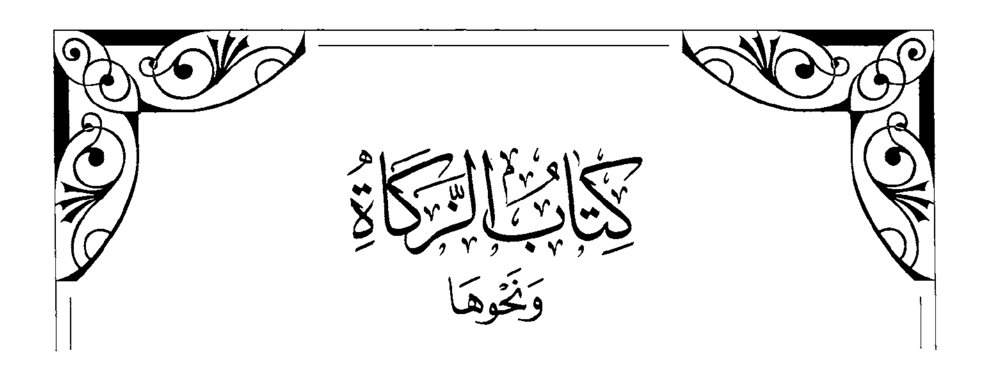


كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَنَحْوِهَا







كِتَابُ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا

من: فضلِ الصدقة من الكسب الحلال، وكونها عن ظهرِ غِنًى، وفضلِ الإنفاق، وفضلِها على الأَقارب، وذكر أجر المرأة والخازن والعبد، وجهد المُقِلِّ، وفضل المَنيحة، وفضل الغِراس، ووفاء الدَّين، وفضلِ الصدقة عن الميت، وفضائل الصدقات وغيرِها، وفضلِ الاستعفاف، وفضلِ برِّ الوالدَين وصلةِ الرَّحِم، والسعي على الأرملة واليتيم، وفضلِ القرض، ومَنْ أنظرَ مُعْسِرًا، وغير ذلك.

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وقيل: والتطهير؛ لأنها تنمي المال، وتطهِّر مؤدِّيها.

قال في «المطلع»: سميت زكاة؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء؛ أي: تنميهم.

وفي الشرع: اسم لمخرَج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة[١].

---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٢٢).

وسميت صدقة؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤدِّيها وتصديقه.

واختلف هل فرضت في مكة أو بالمدينة؟

ذكر الإمام الموفق والمجد وحفيدُه شيخ الإسلام: أنها مدنية[1]، ولهذا جزم في «الإقناع» وغيره من متأخري علماء المذهب بأنها فرضت بالمدينة[2].

قال العلامة ابن نصر الله[3] في حواشي «الكافي»: الصحيح أنها فرضت بالمدينة لا بمكة، وأن فرضها بعد فرض صوم رمضان.

قال: وممن صرح بذلك ابنُ عقيل في «الواضح»، وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شعبان. انتهى.

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي[4]: فرضت في السنة الثانية من

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٢).

(٣) الإمام العلامة قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، الحنبلي، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، سمع ببغداد من والده، ومن نجم الدين أبي بكر بن قاسم، ونور الدين علي بن أحمد المقرئ، وعني بالحديث، ثم قدم القاهرة مع والده وأخذ عن مشايخها. توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٠٢).

(٤) الإمام البارع النسابة المجود الحجة، علم المحدثين، عمدة النقاد، شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي، كان مليح الهيئة، حسن الأخلاق، بسامًا، فصيحًا، نحويًا، لغويًا، مقرئًا، سريع القراءة، جيد العبارة، كثير التفنن، جيد الكتب، مكثرًا، مفيدًا، حسن المذاكرة، حسن العقيدة. توفي سنة (٧٠٥هـ). انظر: «فوات الوفيات» للكتبي (٢/ ٤١٠ ـ دار صادر).

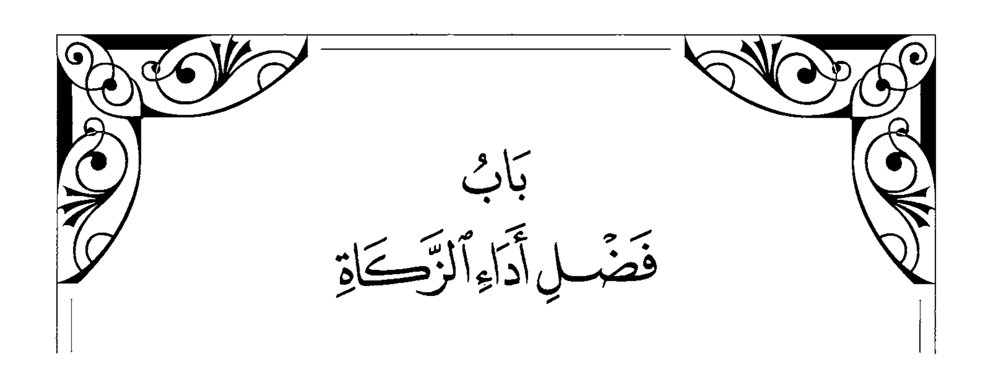
الهجرة بعد فرض زكاة الفطر.

وهي أحد أركان الدين، ومباني الإسلام المذكورة في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، فذكر منها: «وإيتاء الزكاة»[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) تقدم تخريجه.



بَابُ فَضْلِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ

وذكــر الحــافظ المــصنف ـ رحمــه الله، ورضــي عنــه ـ فيــه أربعــة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٣٢ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ: أن رجلًا قـال للنبـي ﷺ: أَخْبِـرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، [ويُبَاعِدُنِي منَ النَّارِ]، قَالُوا: مَا لَهُ؟ مَا لَـهُ؟ وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُـشْرِكُ بِـهِ شَـيْئًا، وَتُقِـيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». أخرجاه في الصحيحين[1].

(عن أبي أيوبَ) خالدِ بنِ زيدٍ الأنـصاريِّ النَّجَّـارِيِّ **(ﷺ: أن رجـلًا)** قيل: الرجلُ المبهَم أبو أيوبَ الراوي، ولا مانع أن يُبهِم نفسَه لغـرضٍ لـه، وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتي بعـدَ هـذا بـأعرابي، فيُحمـل علـى التعدد، أو هو ابنُ المنتفِق، كما رواه البغوي، وابن السكن، والطبراني في

(١) رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣/ ١٢).

«الكبير»، وأبو مسلم الكجي[1].

قال القسطلاني: وزعم الصريفيني[2] أن ابن المنتفق هذا، اسمه لقيط ابن صبرة[3].

قلت: الذي في «مبهمات الجلال البلقيني»[4] ما لفظه: ونقل لي عن الصريفيني: أنه روى الحديث من طريق أبي أيوب وقال فيه: إن وافد بني المنتفق قال... الحديث، فعلى هذا يكون الرجل هو لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق. انتهى.

(قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلُني الجنة) برفع الفعل المضارع، والجملة المصدرة به في محل جر صفة لـ (عمل)، واستشكل الجزم في

---

(١) رواه البغوي في «معجم الصحابة» للبغوي (٤/ ٢٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢١٠).

(٢) القاضي أبو بكر شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني الواسطي، روى عنه أبو داود حديثًا واحدًا، قال الدارقطني: ثقة، ولي القضاء. ذكره ابن حبان في «الثقات». توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣). ولقيط هو:

أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي، ويقال: لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. روى عنه وكيع بن عدس، وابنه عاصم ابن لقيط. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٤٠).

(٤) قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البُلقيني الشافعي، كان مفرط الذكاء، قوي الحافظة، من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحافظة. توفي سنة (٨٢٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٠٦).

جواب الأمر؛ لأنه يصير قوله: (بعمل) غيرَ موصوف، والنكرة إذا كانت غير موصوفة لا تفيد، كما قاله المُظهِري في شرح «المصابيح»[1].

وأجيب: بأن التنكير في (عمل) للتفخيم، أو النوع؛ أي: بعمل عظيمٍ، أو معتبرٍ في الشرع، أو يقال: جزاءُ الشرط محذوف، تقديره: أخبرني بعمل إن عملتُه يدخلني الجنة، فالجملة الشرطية بأسرها صفةٌ لـ (عمل).

(ويباعدني من النار) الجملة معطوفة على التي قبلها، و(ال) في (الجنة) و(النار) للعهد.

(قالوا) وفي لفظ: (قال القوم)[2]: **(ما له؟ ما له؟)**، وهو استفهام، والتكرار للتأكيد، **(قال)** وفي لفظ: (وقال) بزيادة الواو **(النبي ﷺ: أَرَبٌ)** بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مرفوعة **(ما له)**؛ أي: حاجة جاءت به، وهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف؛ يعني: له أرب، و(ما) زائدة للتقليل؛ أي: له حاجة يسيرة، قاله الزركشي وغيره[3].

وتعقبه في «المصابيح» فقال: ليس هو مبتدأً محذوف الخبر، بل مبتدأ مذكور الخبر، وساغ الابتداء به وإن كان نكرة؛ لأنه موصوف بصفة يرشد إليها (ما) الزائدة، والخبر هو قوله: (له)[4].

وأما قوله: (أي: له حاجة يسيرة)، و(ما للتقليل)، فليس كذلك، بل

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٣).

(٣) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٣/ ٣٢٧).

(ما) الزائدة منبهة على وصف لائقٍ بالمحل، واللائق هنا أن يقدر: عظيم؛ لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة ويباعده من النار، ولا أعظم من هذا الأمر.

وروي: (أرِبَ) ـ بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي، كـ(علم) ـ؛ أي: احتاج فسأل لحاجته، أو تفطن لما سأل عنه وعقل، يقال: أرب: إذا عَقَل، فهو أريب[1].

وفي «نهاية ابن الأثير»: أن رجلًا اعترض النبيَّ ﷺ يسأله، فصاح به الناس، فقال: «دعوا الرجل، أرِبَ ما لَه»[2]، في هذه اللفظة ثلاث روايات:

إحداهن: بوزن (علم)، ومعناه الدعاء عليه؛ أي: أصيبت آرابه وسقطت[3]، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر؛ كما يقال: تَرِبَت يداك، وقاتلك الله، وإنما تذكر في معرض التعجُّب.

وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان:

أحدهما: تعجُّبه من حرص السائل ومزاحمته.

والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص، غَلَبه طبع البشرية، فدعا

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٠٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٨٩)، من حديث ابن المنتفق رضي الله عنه.

(٣) في هامش الأصل: (في نسخة «النهاية»: وتنقضت، وصوابه: وسقطت، كما في «المطالع». المؤلف).

عليه، وقد قال ﷺ في غير هذا الحديث: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أنا بَشَرٌ، فمن دَعوتُ عليه، فاجعلْ دُعائي له رَحْمَةً»[1].

وقيل: معناه: احتاج فسأل، مِنْ أرِب الرجل يأرَب: إذا احتاج، ثم قال: «ما له؟» أي: أيُّ شيء به، وما يريد؟

والرواية الثانية: (أرَبٌ ما له) ـ بوزن (جَمَل) ـ؛ أي: حاجة له، و(ما) زائدة للتقليل؛ أي: له حاجة يسيرة.

وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل، فقال: ما له؟

والرواية الثالثة: (أرِبٌ) بوزن (كَتِف)، والأرِبُ: الحاذقُ الكامل؛ أي: هو أرِبٌ، فحذف المبتدأ، ثم سأل فقال: ما له؟ أي: ما شأنه[2]؟

وقال ابن الأثير ـ أيضًا ـ: في قوله ﷺ: «أرُب ما له»؛ أي: إنه ذو خبرة وعلم، يُقال: أرُب الرجل ـ بالضم ـ، فهو أريب؛ أي: صار ذا فطنة.

قال: ورواه الهروي[3]: (إرْبٌ ما له)، بوزن (حمل)؛ أي: أنه ذو إرب؛ أي: خبرة وعلم[4].

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٦٦) من حديث سودة امرأة أبي الطفيل ﵄، ورواه مسلم (٢٦٠٣/ ٩٥) من حديث أنس ﵁ بنحوه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥).

(٣) الإمام الحافظ المجود العلامة أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي، الأنصاري، المالكي، المعروف ببلده بابن السماك، شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، وراوي «الصحيح» عن المستملي، والحموي، والكشميهني. توفي سنة (٤٣٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٥٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥).

وقال في «المطالع»: قوله ﷺ: «أرِب ما لـه»، ورواه أبـو ذر: (أَرَبَ) ـ بفتح الهمزة والراء والباء ـ، فمن كسر الراء، جعله فعلًا معناه: احتاج فسأل عن حاجته، قاله ابن الأعرابي.

وقد يكون بمعنى تفطَّن لما سأل عنه وعقل، يقال: أَرِب: إذا عقل، أربًا وإربة، فهو أريب، كما تقدم آنفًا.

وقيل: [هو] تعجب من حرصه، ومعناه: لله دره، قاله ابن الأنباري[1]؛ أي: فعلَ فِعْلَ العقلاء في سؤاله عما جهله.

وقيل: هو دعاء عليه؛ أي: سقطت آرابه، وهي أعضاؤه، واحدها (إرب)، كما قال: «تربت يمينه»[2]، و«عَقْرى حَلْقى»[3]، وليس المراد وقوعَ هذا الدعاء، ولكنه من عادة العرب، وإلى هذا ذهب القتبي، قال: وإنما دعا عليه بهذا لما رآه يزاحم ويدافع غيره[4].

---

(١) الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، المقرئ، النحوي، المعروف بابن الأنباري، كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظًا للغة، صنف في علوم القرآن، والغريب، والمشكل، والوقف والابتداء. توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٢٧٤).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٠)، ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «عقرى حلقى»؛ أي: أصيبت بحلق شعرها، وعقر جسمها، وظاهره الدعاء، وليس بمراد. انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٥٨).

(٤) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/ ٢٣٤).

ثم قال في «المطالع»: والأرَب والإرْب والإِرْبة والمأربة: الحاجة.

قال: ولا وجه لقول أبي ذر: (أَرَب)، وفي الحديث: «لا أَرَب لي فيه»[1]؛ أي: لا حاجة[2].

قال له النبي ﷺ: العمل الذي يُدخلك الجنة، ويباعدك من النار: **(تعبدُ الله)** ﷻ **(لا تشرك)**، وفي لفظ: «ولا تشرك»[3] ـ بزيادة الواو ـ **(به شيئًا، وتقيم الصلاة)**، وتقدم الكلام عليهما في محله، **(وتؤتي الزكاة)**، وعطفُ الصلاة والزكاة على سابقها من عطف الخاصّ على العام؛ إذ عبادةُ الله تعالى تشمل ما بعدَها.

قال بعض العلماء: دلالة هذا الحديث على وجوب الزكاة فيه غموض.

والجواب: بأن السؤال عن العمل الذي يدخل الجنة ويباعد من النار يقتضي أنه لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض، فيحمل على الزكاة الواجبة.

وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد.

وبأنه وقف دخولَ الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لا يدخل الجنة، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب[4].

ثم قال له ﷺ: **(وتصل الرحم)**؛ أي: تحسن لقرابتك، وخص هذه

---

(١) رواه مسلم (١٥٧/ ٦١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٣٥).

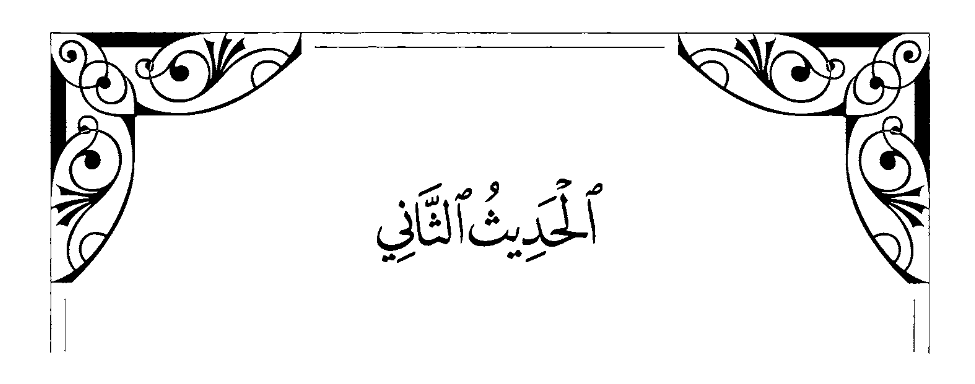
(٣) رواه البخاري (١٣٩٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٦٣).

الخصلة نظرًا إلى حال السائل؛ كأنه كان قاطعًا للرحم فأمره به؛ لأنه المهمُّ بالنسبة إليه، ويأتي الكلام على صلة الرحم في محله.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم في الصحيحين.

* * *



٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». أخرجاه[1].

(**عن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابيًّا**) ـ بفتح الهمزة ـ: من سكن البادية، وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره؟ وفي «مبهمات جلال الدين أبي الفضل بن البلقيني»: لعله ـ يعني: الأعرابي ـ عبدالله بن الأخرم، وقيل فيه: سعد بن الأخرم.

وفي «أسد الغابة»: سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، سكن الكوفة[2].

وقيل: هو صخر بن القعقاع، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ بين عرفة

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤/ ١٥).

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٩٩).

والمزدلفةِ، فأخذت بخطام ناقته، فقلت: ما الذي يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فقال: «لئن كنتَ أوجزت المسألة، لقد أعظمتَ وأطولت: أقمِ الصلاة، وأدِّ الزكاة المفروضة ـ الحديث ـ خَلِّ سبيلَ الناقة»، رواه ابن منده، وأبو نعيم[1].

وروى المغيرةُ بنُ سعدِ بنِ الأخرم: أنه ـ أي: سعد ﷺ ـ أتى النبي ﷺ وهو بعرفات، قال: فحال الناس بيني وبينه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فأربٌ ما له»، فقلت: يا رسول الله! دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، فقال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة، لقد أعرضت وأطولت: تعبدُ الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتأتي إلى الناس ما تحب أن يؤتى لنفسك»، رواه أبو أحمد العسكري[2].

وتقدم ذكر وافدِ بني المنتِفق، واسمه لقيط كما تقدم في حديث أبي أيوب.

(أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة **(على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال)** ﷺ: **(تعبد الله)** ﷻ وحدَه **(لا تشرك به)** في إيمانك وتوحيدك له وعبادتك له تعالى **(شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة)** عليك وعلى كلِّ مكلف من المسلمين غير حائض ونفساء،

---

(١) رواه ابن مندة في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» (٢/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥١٨).

(٢) لم نقف عليه عند العسكري، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٧٨) بنحوه.

(وتؤدي الزكاة المفروضة)، وهي بمعنى المكتوبة؛ كما أن المكتوبة بمعنى المفروضة، وإنما غاير بين القيدين؛ كراهة تكرير اللفظ الواحد، واحترز عن صدقة التطوع؛ لأنها زكاة لغوية، أو عن المعجَّلَة قبلَ الحول؛ فإنها زكاة، لكنها ليس مفروض أداؤها قبل حَوَلان الحول، **(وتصوم رمضان)**، ولم يذكر في هذا الحديث كالذي قبله الحجَّ اختصارًا، أو نسياناً من الراوي.

قلت: أو لكون الكلام مع الأعرابي نفسه، والقصة على ما أشرنا إليه في حجة الوداع، وكان قد حجها، فلا حجَّ عليه بعدها.

(قال) الأعرابي: (والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا) المفروضِ، أو لا أزيد على ما سمعتُ منكَ من تأديته لقومي على كونه وافدَ بني المنتفق.

زاد مسلم: شيئًا أبدًا[1].

أو لا أنقص منه، مع أن في المال حقًّا غيرَ الزكاة؛ كإطعام الجائع، وتكفين الميت، وكسوة العريان، وكل ما اضطر إليه مضطر ولا ثمَّ من يقوم به غيره، فيتعين عليه، أو كان فرض كفاية، وكان حال السائل غير محتمل. والله أعلم.

(فلما ولى) ـ بفتح الواو واللام مع التشديد ـ؛ أي: أدبرَ الأعرابيُّ، **(قال النبي ﷺ): (من سره أن)**؛ أي: أبهجه وأعجبه؛ ليفرح برؤية من هو من أهل الجنة، ويحرص على أن **(ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا)** الأعرابي، وكأنه علم ذلك بالوحي، أو بقرائن اطلع ﷺ عليها، أو كشف له عليه السلام فرأى مقامه.

---

(١) رواه مسلم (١٤/ ١٥).

والمراد: إن داوم على فعل ما أمرتُه به؛ لقوله ﷺ في حديث أبي أيوب عند مسلم: «إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة»[1].

وفيه: أن المبشَّر بالجنة أكثرُ من العشرة، كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما، وأمهات المؤمنين، وعبدالله بن سَلام، وغيرهم، فتحمل بشارةُ العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة[2]، أو بلفظ: بشِّره بالجنة، مع أن مفهوم العدد لا ينفي الزائد على المعتمد.

لا يقال: مفهوم هذا الحديث ـ كنحوه ـ يدل على ترك التطوعات؛ من الصلاة والصدقة والصوم ونحوها؛ لأنا نقول: لعل الخطاب كان مع قوم حديثي إسلام، فاكتفى الشارع منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا، فإذا انشرحت صدورهم للفهم، وأدركوا معاني العلم، وعرفوا ثواب المندوبات = سَهُلت عليهم، واجتهدوا في تحصيلها لئلا يُسبقوا.

ولا يخفى أن من داوم على ترك السنن الرواتب فهو رجل مُتَساهِل، قال سيدنا الإمام أحمد: من ترك الرواتب، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادته؛ فقد قال ﷺ: «من رغب عن سنتي، فليس مني»[3].

---

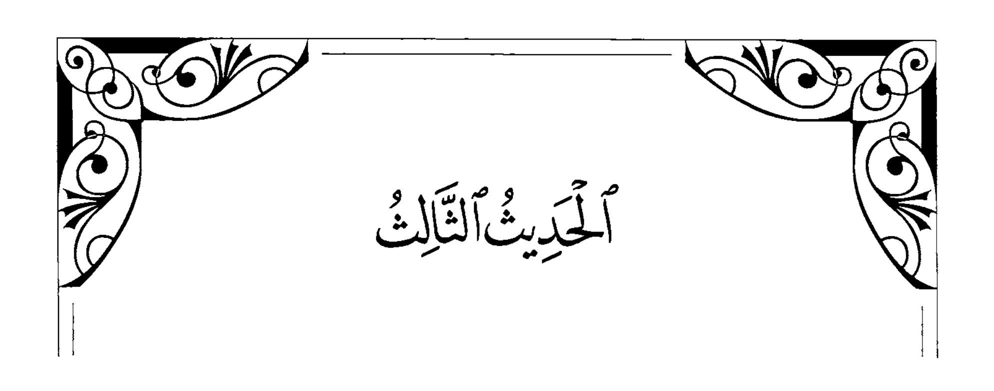
(١) رواه مسلم (١٣/ ١٤).

(٢) روى الترمذي (٣٧٤٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/ ٥)، من حديث أنس ﷺ.

(أخرجاه)؛ أي: حديثَ أبي هريرة المشروحَ (في) (الصحيحين).

* * *



الحديث الثالث

٢٣٤ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». أخرجاه[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بُني)** ـ بالبناء للمفعول ـ ؛ أي: أسس **(الإسلامُ)**؛ إذ أصلُ البناء يكون في المحسوسات لا في المعاني، ففيه تشبيهُ معنويٍّ بحسيٍّ؛ فإن المصطفى ﷺ لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهدَ لهم به، فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون.

ووجهُ الشبه: أن البناء الحسيَّ إذا انهدم بعض أركانه لا يتم، فكذلك البناء المعنوي، والمراد من هذا الحديث: أن الإسلام مبني على دعائم، فهي أركان الدين، ومباني الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ١٩).

وقد خرج هذا الحديث محمد بن نصر[1] المروزي في كتاب «الصلاة»، ولفظه: بني الإسلام (**على خمس**) دعائم[2]، وفي لفظ لمسلم: «على خمسة»[3] أشياء، أو أركان، أو أصول.

فإن قيل: قوله: (بني الإسلام على خمس... إلخ)، يلزم عليه بناء الشيء على نفسه؛ لأن الإسلام هو هذه الأمور الخمسة، والمبني غير المبني عليه.

فالجواب: أن (على) بمعنى (من)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾ [المطففين: ٢].

وقال العز بن عبد السلام: في هذا الحديث إشكال؛ لأن الإسلام إن أريد به الشهادتان، فهو مبني عليها؛ لأنها شرط في الإيمان، مع الإيمان الذي [هو] شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان، فكذلك؛ لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد، فالانقياد هو الطاعة، والطاعة فعلُ المأمور به، والمأمورُ به هو هذه الخمس لا على سبيل الحصر، فعلى كلٍّ يلزم بناء الشيء على نفسه.

---

(١) شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، قال الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وقال الذهبي: كتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إمامًا مجتهدًا، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله. توفي سنة (٢٩٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٣).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣).

(٣) رواه مسلم (١٦/ ١٩).

قال: ومعنى الكلام: أن التذلل اللغوي يترتب عليه هذه الأفعال مقبولًا من العبد طاعة وقربة.

وقال في موضع آخر: هذه الخمس هي الإسلام، فما المبني عليه[1]؟

قال السيوطي: المبني عليه هو الإسلام الكامل لا أصل الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: فإن قيل: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟

أجيب: بجواز ابتناء الأمر على أمر ينبني على الأمرين أمر آخر[2].

فإن قيل: المبني لابد أن يكون غير المبني عليه.

أجيب: بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع.

ومثاله: البيتُ من الشَّعر يجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائمًا، فمسمى البيت موجود ولو سقط

---

(١) انظر: «أمالي العز بن عبد السلام» (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩).

أقول: هذا التساؤل هو مغالطة كلامية وترف فكري لا مبرر لهما، فالمعنى مفهوم، والله سبحانه وتعالى أقام الإسلام على أركان أساسية، وانهدام بعضها يؤدي إلى انهدام الجميع، فلا إسلام بدون صلاة أو زكاة، أو غير ذلك من الأركان الأساسية، شأنه في ذلك كأي بناء متين يحتاج إلى أسس وأركان ثابتة مستقرة.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح النسائي» للسيوطي: أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر، وابتناء الأمرين على أمر آخر.

مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط، سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء[١].

(**شهادةِ**) بالجر مع ما بعدها بدلًا من (خمس)، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادةُ (**أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله**)، وفي لفظ: «وأن محمدًا رسول الله»[٢]، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: أحدُها شهادة... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر الإيمان بالملائكة وغيرهم كما في خبر جبريل ـ عليه السلام ـ؛ لأنه أريد بالشهادة: تصديق الرسول ﷺ في كل ما جاء به، فيستلزم ذلك[٣].

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: المراد بالشهادتين: الإيمان بالله ورسوله، وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقًا: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله» الحديث[٤].

وفي رواية لمسلم: «على أن يُوحَّد الله»[٥].

وفي رواية له: «على أن يُعبَد اللهُ، ويُكفَر بما دونه»[٦].

---

(١) انظر: «شرح النسائي» للسيوطي (٨/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٠).

(٤) رواه البخاري (٤٥١٤).

(٥) رواه مسلم (١٦/ ١٩).

(٦) رواه مسلم (١٦/ ٢٠).

وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام[١].

(وإقامِ الصلاة) المراد: المداومة عليها، والإتيان بها بأركانها وشـروطها، وقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام.

ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٢]، وروي مثله من حديث بريدة، وثوبان، وأنس، وغيرهم ﷺ ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، ولفظه: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[٣]، والترمذي لفظه: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»[٤]، وابن ماجه، ولفظه: قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[٥].

وحديث بريدة رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح لا نعرف له علة[٦].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٣).

(٢) رواه مسلم (٨٢/ ١٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٠)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (٤٦٤)، واللفظ له.

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٨).

(٥) رواه ابن ماجه (١٠٧٨).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٦)، والنسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١١)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

وروى الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: أوصاني خليلي رسولُ الله ﷺ بسبعِ خلالٍ، فقال: «لا تشركوا بالله شيئًا وإن قُطعتم أو حُرقتم أو صُلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمدًا، خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية؛ فإنها سخطة الله، ولا تشربوا الخمر؛ فإنها رأس الخطايا كلها...» الحديث[1].

وروى الترمذي عن عبدالله بن شقيق العقيلي[2] قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة[3].

وروى هبة الله الطبري بإسناد صحيح عن ثوبانَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإن تركها، فقد أشرك»[4].

---

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، ولم نقف عليه عند الطبراني، ورواه من طريقه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٨٧)، وفي إسناده: سلمة ابن شريح، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٦): قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو عبد الرحمن عبدالله بن شقيق العقيلي، البصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، قال أبو حاتم: ثقة، وقال يحيى بن معين: ثقة، من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه. توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٨٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) لم نقف عليه عند الطبري، ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢١) وقال: إسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدًا، فقد كفر جهارًا»، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به[1]، ورواه محمد بن نصر في كتاب «الصلاة»، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والكفر ـ أو الشرك ـ تركُ الصلاة، فإذا ترك الصلاة، فقد كفر»[2].

ورواه ابن ماجه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها، فقد أشرك»[3].

وعن ابن عباس ﷺ رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «عُرى الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثة، عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن، فهو بها ـ وفي لفظ: فهو بالله ـ كافر حلالُ الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن[4].

ورواه سعيد بن زيد ـ أخو حماد بن زيد ـ عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء[5]، عن ابن عباس مرفوعًا، وقال فيه: «من ترك واحدة

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٤٨).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨٠).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨): إسناده حسن.

(٥) أبو الجوزاء أوس بن عبدالله الرَّبَعي، البصري، قال ابن حجر: يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة. توفي سنة (٨٣هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١١٦).

منهن، فهو بالله كافر، ولا يُقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمُه وماله»[1].

وعن زياد[2] بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ، فَمَنْ أَتَى بِثَلاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»، رواه الإمام أحمد[3]، وهو مرسل.

وفي هذا أحاديث كثيرة جدًّا.

(وإيتاء)؛ أي: إعطاء **(الزكاة)** أهلها، أو الإمام ليدفعها لهم، فحذف أحد المفعولين؛ للعلم به.

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ...» الحديث[4].

---

(1) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٥)، وقال الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٢١٨): إسناده حسن. ورواه من طريق حماد بن زيد الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٠٠).

(2) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «المسند»، وهو:
زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي المصري. قال ابن حجر: وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة. توفي سنة (٩٥هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢١٩).

(3) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٠).

(4) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٦).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي» من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه[1] قال: قلت: يا رسول الله! بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك إلى الله، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»[2].

وفي رواية له: قلت: وما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم حرام»[3].

وقد حكي عن جماعة من المتقدمين: أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا أنه كافر بذلك، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وقول ابن حبيب من المالكية[4].

والمعتمد عدمُ التكفير بترك شيء من الأعمال من غير جحود لها.

نعم، من ترك الصلاة تهاوناً وكسلًا، ودعاه إمام أو نائبه إلى فعلها، فلم يفعل وصبر على القتل؛ يقتل كفرًا عند الإمام أحمد ومن وافقه من

---

(١) الصحابي الجليل معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، جد بهز بن حكيم، من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٦٧).

(٣) رواه النسائي (٢٥٦٨).

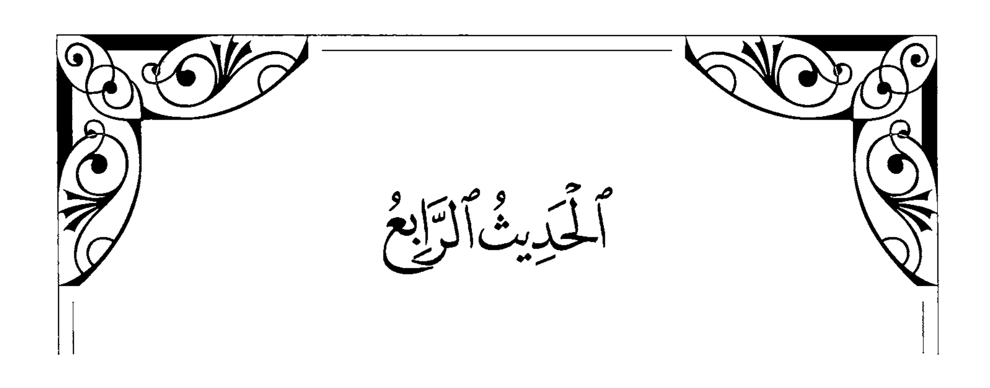
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٤).

العلماء، وعند مالك والشافعي: يقتل حدًّا، وعند أبي حنيفة: يحبس ويضيق عليه حتى يتوب بفعلها أو يموت. والله أعلم.

(**وحج البيت**) الحرام من استطاع إليه سبيلًا، ويأتي عليه الكلام في محله، (**وصوم رمضان**)، وتقدم ذكره.

(**أخرجاه**)؛ أي: أخرج الحديثَ المشروحَ (**البخاريُّ ومسلم**) في صحيحيهما. والله أعلم.

* * *



الحديث الرابع

٢٣٥ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، ما يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إلا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الجنَّةَ بِسَلامٍ». رواه النسائي[1].

(عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا) من الأيام، (فقال) عليه الصلاة والسلام في خطبته تلك: (والذي نفسي بيده!) وكانت من أكثر ما يحلف بها ﷺ، كرر ذلك (ثلاث مرات، ثم) إنه ﷺ (أكب)؛ أي: يبكي، (فأكب كل رجل منا) كذلك (يبكي) لقولِ رسول الله ﷺ وفعله، يقال: أكبَّ الرجلُ يُكِبُّ على عمله: إذا لزمه، وانحنى عليه (لا ندري) معشرَ أصحابه الحاضرين (على ماذا حلف) يمينه التي

(١) رواه النسائي (٢٤٣٨).

حلفها، وهي قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده».

*** فائدة:**

إذا ركبت (ما) الاستفهامية مع (ذا)؛ لم تحذف ألفها بدخول حرف الجر عليها؛ بخلاف (عَمَّ) و(فيمَ) و(علامَ) ونحوها، كما في هذا الحديث في قول الصحابة رضي الله عنهم: (لا ندري على ماذا حلف).

و(ماذا) تأتي على عدة أوجه:

أحدها: تكون (ما) استفهامية، و(ذا) إشارة؛ نحو: ماذا التواني؟ ماذا الوقوف؟

الثاني: أن تكون (ما) استفهامية، و(ذا) موصولة؛ كقول لبيد[1]:

أَلا تَسأَلانِ المَرءَ ماذا يُحاوِلُ

أَنَحبٌ فَيُقضى أَم ضَلالٌ وَباطِلُ[2]

الثالث: أن يكون (ماذا) كله استفهامًا على التركيب، كقوله: لماذا جئت؟

الرابع: أن يكون (ماذا) كله اسم جنس بمعنى شيء، أو الذي؛ كقوله:

---

(١) الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة بن عامر، أحد فحول الشعراء الفرسان، قال أكثر أهل الأخبار: لم يقل شعرًا منذ أسلم، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وكان قد نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٥٣٨).

(٢) من الطويل. انظر: «ديوانه» (ص: ٢٥٤).

دَعِـــي مــــاذا علِمْــــتِ سَـــأَتَّقِيهِ

ولكـــــنْ بالمغيَّــــب نَبِّـــئِيني[1]

وتكون (ما) زائدة، و(ذا) اسم إشارة؛ نحو:

أنــورًا سَــرْعَ مــاذا يــا فــروق[2]

وتكون (ما) استفهامًا، و(ذا) زائدة في نحو: ماذا صنعت؟ كما في «القاموس»[3].

واللائق في الحديث الوجهُ الثالث؛ بأن يكون (ماذا) كله استفهامًا على التركيب، أو على زيادة (ذا). والله أعلم.

(ثم رفع) النبي ﷺ **(رأسه في وجهه)**، وفي لفظ: **(وفي وجهه)**[4] ـ بزيادة الواو ـ **(البشرى)**؛ أي: البهجة والسرور، والفرح والحبور، وهي اسم من الاستبشار كالبشارة، فكانت البشرى التي رأيناها في وجهه ﷺ **(أحبَّ إلينا من حُمْر النعم)**؛ لعلمنا أنه إنما يحصل له البشر والسرور بالذي لنا فيه نجاح وصلاح، وفوزٌ وفلاح.

---

(١) من الوافر، وقد ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: أبي) لأبي حية النميري. انظر: «شعر أبي حية النميري» للجبوري (ص: ١٧٧)، ونسبه السيوطي في «شرح شواهد المغني» (١/ ١٩٠) للمُثقِّب العَبدِي. انظر: «ديوانه» (ص: ٢١٣).

(٢) من الوافر، والبيت لمالك بن زغبة الباهلي. انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ما).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٨).

و(**حمر النعم**): الإبل الحمر، قال في «القاموس»: وقد يسكن عينه: الإبل والشاء، أو خاصٌّ بالإبل، والجمع أنعام، وجمعُ الجمع أناعيم[1].

(**ثم قال**) ﷺ: (**ما من عبد**) من المسلمين (**يصلي الصلوات الخمس**) المفروضةَ على كل مسلم سوى الحائض والنفساء، (**ويصوم**) شهر (**رمضان**)، (**ويُخرج الزكاة**) طيبةً بها نفسُه كما في عدة أخبار[2]، (**ويجتنب الكبائر**)؛ أي: يتركها ويتباعد عنها، ولا يقارف شيئاً منها، (**السبعَ**) بالنصب صفة للكبائر الموبقات المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ؛ كما في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[3].

قوله: (الموبقات)؛ أي: المهلكات.

(**إلا فتحت له أبواب الجنة**) الثمانية بفعلِ ما مرَّ من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، واجتناب الكبائر السبع الموبقات، (**وقيل له**) كما في لفظ بزيادة (له): (**ادخل الجنة**) المعهودة التي عرضُها السماوات والأرض أعدت للمتقين (**بسلام**)؛ أي: مصحوب بالسلام من الله وملائكته

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: نعم).

(٢) منها ما رواه أبو داود (٤٢٩، ١٥٨٢) من حديث أبي الدرداء وعبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنهما.

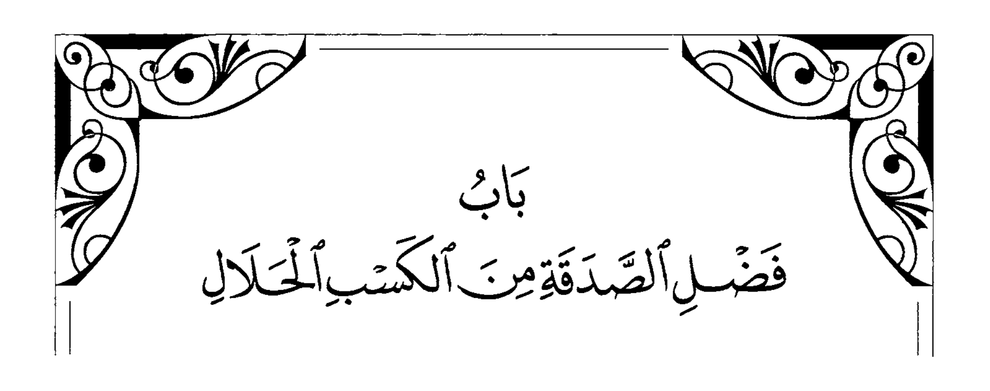
(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩/ ١٤٥).

وخزان الجنان.

(رواه النسائي)، واللفظ له، ورواه ـ أيضًا ـ ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

❏❏❏

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٩)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.



بَابُ
فَضْلِ ٱلصَّدَقَةِ مِنَ ٱلْكَسْبِ ٱلْحَلَالِ

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب ثمانية أحاديث:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢٣٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري[1].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بِعَدل) ـ بفتح العين وسكون الدال المهملتين ـ المثل، و ـ بكسر العين ـ: الحمل ـ بكسر الحاء المهملة ـ؛ أي: بقيمة **(تمرة)** بمثناة فوقية وسكون الميم **(من كسب طيب)**؛ أي: حلال، **(ولا يقبل الله)** ﷻ **(إلا الطيبَ)** جملة معترضة

(١) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤/ ٦٣).

بين الشرط والجزاء؛ تأكيدًا لتقرير المطلوب في النفقة، **(فإن الله)** ـ بالفاء ـ كما هو لأبي الوقت[1]، ولغيره ـ بالواو بدل الفاء ـ **(يتقبلها)** ـ بمثناة فوقية بعد التحتية ـ **(بيمينه)**.

قال الخطابي: ذكر اليمين لأنها في العرف لما عزَّ، والأخرى لما هان[2].

وقال ابن اللبان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءًا وإعادة، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القُرَب، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما يظهر عنها، فنور الفضل باليمنى، ونور العدل باليد الأخرى، والله سبحانه وتعالى منزه عن الجارحة.

قلت: ومذهب السلف الإيمانُ بما أخبر الله ورسوله بالمعنى الذي أراده مع اعتقاد أن ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فمذهبنا إثباتٌ بلا تمثيل، وتنزيهٌ بلا تعطيل، فالمشبِّهُ يعبد صنمًا، والمعطِّلُ يعبد عَدَمًا، والمسلم يعبدُ إله الأرض والسماء.

وعند البزار من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا ما لفظه: «فيتلقاها الرحمن

---

(١) مسند الآفاق أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي، الإمام الزاهد، قال السمعاني: شيخ صالح، حسن السمت والأخلاق، متودد، متواضع، سليم الجانب، وكان صبورًا على القراءة، محبًّا للرواية. توفي سنة (٥٥٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٥٤).

بيده»[1]، **(ثم يربيها لصاحبها)** بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية، وفي لفظ: «ثم يربيها لصاحبه»[2]، **(كما يربي أحدكم)** معشرَ بني آدم **(فَلُوَّه)** ـ بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة ـ: المهر حين يُفطم، وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم.

والذي في اليونينية من نسخ البخاري: فَلْوَه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو.

(حتى تكون) ـ بالمثناة الفوقية ـ، أي: حتى تصير التمرةُ الواحدة **(مثلَ الجبل)** في الثقل في ميزان حسناته، أو المراد: الثواب.

وفي رواية عند الترمذي: «حتى إن اللقمة لتصيرُ مثلَ أحد»[3].

وضرب ﷺ المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نَتَاج العمل، والنتاجُ أحوج ما يكون إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن العناية به، انتهى إلى حد الكمال، وكذلك الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب، لا يزال نظر الله إليها يُكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل؛ كما في «الفتح»[4].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٩٣١).

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٣٠).

قوله: «لصاحبه»؛ أي: لصاحب الكسب الطيب.

(٣) رواه الترمذي (٦٦٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٧٩).

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ (**البخاريُّ، ومسلمٌ، وهـذا**) اللفـظُ المشروح (**لفظُ البخاري**)، ورواه ابن خزيمة[1].

وفي رواية له: «إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، فرباها كما يربي أحدهم مُهره أو فصيلَه، وإن الرجل ليتصدقُ باللقمة، فتربو في يد الله ـ أو قال: في كف الله ـ حتى تكون مثلَ الجبل، فتصدقوا»[2].

وفي رواية صحيحة للترمذي، ولفظها: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدهم كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصيرُ مثلَ أحد»[3]، وتصديقُ ذلك في كتاب الله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة: ١٠٤]، و﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ورواه الإمام مالك بنحو رواية الترمذي هذه عن سعيدِ بنِ يسار، مرسلًا[4]، لم يذكر أبا هريرة.

* * *

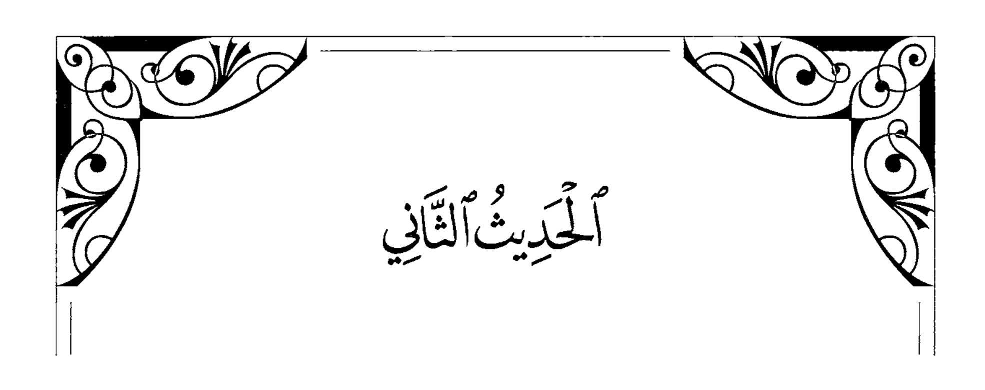
---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٥).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٦).

(٣) رواه الترمذي (٦٦٢).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٥).



الحديث الثاني

٢٣٧ ـ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». أخرجاه[1].

(عن) أبي طريفٍ ـ وقيل: أبو وهب ـ **(عدي بن حاتم)** بن عبدِالله بنِ سعدِ بنِ الحَشْرَج ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالجيم ـ ابنِ امرئ القيسِ بنِ عديّ بنِ ربيعةَ بن جَرول ـ بفتح الجيم ـ ابن ثُعَل ـ بضم الثاء المثلثة وفتح العين المهملة ـ ابنِ عمرو بن الغوث ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الواو، فثاء مثلثة ـ ابن طَيِّئ بن أدد الطائي.

قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، وقيل: سنة عشر، نزل الكوفة وسكنها، وفقئت عينه يوم وقعة الجمل مع علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ، وشهد معه صِفِّينَ والنهروان.

وكان عدي بن حاتم قبل إسلامه نصرانيًا، وهو الجواد بن الجواد، الذي شاع كرم أبيه في البلاد والعباد، وضربت بكرمه الأمثال، سكن الكوفة، ومات بها سنة سبع أو ثمان أو تسع أو ست وستين، وهو ابن مئة وعشرين

---

(١) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٨).

سنة، وفي كتاب «المعمرين» لأبي حاتم السجستاني أنه عاش مئة وثمانين، وقيل: مات بقرقيسياء[1].

روى عنه: قيس بن أبي حازم، وعبدالله بن معقل ـ بالقاف ـ، والشعبي، وابن جبير، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثًا، اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بحديثين.

قال ابن قتيبة: كان عدي طويلًا، إذا ركب الفرس تكاد رجله تَخُطُّ الأرض[2]. والله تعالى أعلم.

روى عديٌّ بن حاتم (رضي الله عنه **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا النار)** من: وقيتُ الشيءَ أَقيه: إذا صنته وسترتَه عن الأذى؛ أي: ليجعل أحدكم بينه وبين النار وقاية وسترًا، وأصل (اتقوا): اوتقوا، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، ثم أبدلت تاء وأدغمت.

وقد تكرر ذكرُ الاتقاء في الحديث، ومنه حديث علي رضي الله عنه: كنا إذا احمرَّ البأسُ، اتقينا برسول الله ﷺ[3]، أي: جعلناه وقاية لنا من العدو،

---

(١) انظر: «المعمرون» لأبي حاتم (ص: ٣٦).

وقرقيسياء: CIRCESSIUM بلدة عند مصب الخابور في الفرات، كانت من محطات القوافل التجارية على نهر الفرات.

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣١٣).

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٥٣)، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٣)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٢٣) بنحوه.

ومنه حديث: «من عصى الله، لم تَقِهِ من الله واقية»[1].

(ولو) كان اتقاؤه النارَ **(بشِقٍّ)** ـ بكسر الشين المعجمة ـ ؛ أي: بنصف **(تمرة)** بفتح المثناة الفوقية وسكون الميم، **(فإن لم تجدوا)** ما تتصدقون به على المحتاج، ولا بشق تمرة، **(فبكلمة طيبة)** يُرَدُّ بها، ويطيب قلبُه، فيكون ذلك سببًا لنجاة أحدِكم من النار.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: قال عديُّ بنُ حاتم رضي الله عنه: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ـ بفتح العين المهملة ـ ؛ أي: الفقر، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ـ أي: بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء: المجير الذي يكون القوم في خِفارته وذمته ـ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا وولدًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ ـ زاد الكشميهنيُّ: النار ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. . .» الحديث.

وفي لفظ عندهما: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢١٦).

فَلا يَرَى إِلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ[1] وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[2].

وفي رواية: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»[3].

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ: (وهذا) أي: اللفظ الذي ذكره وشرحناه (لفظ) أبي الحسينِ (مسلمِ) بنِ الحجاجِ في «صحيحه».

وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليق أحدُكم وجهَه من النار ولو بشقِّ تمرة»[4].

وأخرج الإمام أحمد ـ أيضًا ـ بإسناد حسن عن أم المؤمنين عائشةَ الصدِّيقةِ بنتِ الصدِّيق ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ! اشتري نفسك من النار ـ وفي لفظ: اشتري من النار[5] ـ ولو بشق تمرة؛ فإنها تسدُّ من الجائع مسدَّها من الشبعان»[6].

---

(١) في الأصل: «الله»، والتصويب من الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٠١٦/ ٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٦)، وفيه: «ليتق» بدل: «ليق». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٨٤): إسناده صحيح.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٩)، وفيه: «استتري» بدل: «اشتري». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٨٤): إسناده حسن.

(٦) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه البزار في «مسنده» (٨١٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في =

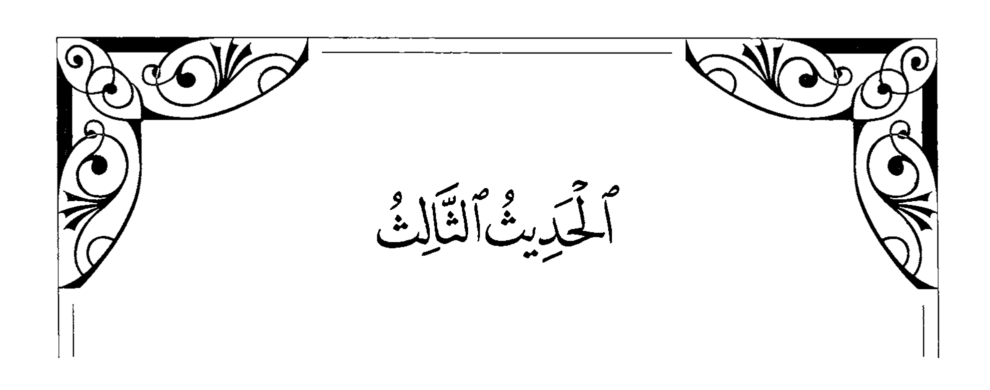
وروى أبو يعلى الموصلي، والبزار عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول: «اتقوا النار ولو بشقٍّ تمرة؛ فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتةَ السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان»[1].

وقد روي هذا الحديث عن أنس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، والنعمان ابن بشير، وغيرهم من الصحابة ﷺ، ومع هذا فهو ضعيف. والله أعلم.

* * *

= «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٦): رواه البزار وفيه عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٨٥)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٩٥)، وفيه محمد ابن إسماعيل الوساوسي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٥): ضعيف جدًّا.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَلَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!. رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس! إن الله طيب)؛ أي: منزه عن النقائص، ومقدس عن الآفات والعيوب، وعن كل وصف خلا عن الكمال المطلق.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: وقد جاء هذا في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب،

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥/ ٦٥).

نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود...»، رواه الترمذي[1].

قال: و(الطيب) هنا معناه: الطاهر.

قال: والمعنى: أنه تعالى مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما في قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزهون عن أدناس الفواحش وأوضارها[2].

(لا يقبل إلا طيبًا)؛ أي: لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبًا حلالًا.

وقد قيل في هذا الحديث: إن المراد بالطيب أعمُّ من ذلك، وهو أنه تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبًا طاهرًا من المفسدات كلها؛ كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيبًا حلالًا؛ فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[المائدة: ١٠٠]، وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾[إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]، ووصف الرسولَ ـ عليه السلام ـ بأنه يُحل الطيبات ويحرم الخبائث، فيدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضًا، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾[النحل: ٣٢]، وأن الملائكة تقول عند الموت: اخرجي أيتها النفسُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٩) وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٩٩).

الطيبةُ كانت في الجسد الطيب[1]، وأن الملائكة تسلِّم عليهم عند دخول الجنة وتقول لهم: ﴿طِبْتُمْ﴾، فالمؤمن كلُّه طيب؛ قلبُه ولسانه وجسده بما يسكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلة في اسمه، فهذه الطيبات كلها يقبلها الله ﷻ ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمنين، طيبُ مطعمه؛ بأن يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

وفي الحديث إشارةٌ إلى أنه لا يقبل من العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله؛ فإنه قال: «إن الله لا يقبل إلا طيبًا».

(وإن الله أمر المؤمنين)؛ يعني: والمؤمنات، فهو من باب التغليب، والأمرُ للوجوب **(بما)**؛ أي: بكل شيء، أو بالذي **(أمر به المرسلين)** ـ عليهم السلام ـ، فسوى بينهم في الخطاب بوجوب أكلِ الحلال.

وفيه إشعارٌ بأن الأصل استواءُ الأنبياء مع أُممهم في الأحكام، إلا ما دل الدليل على اختصاصهم به.

(قال) ـ وفي لفظ: (فقال) بزيادة الفاء[2] ـ **(ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾)**.

فيه تنبيه على أن إباحة الطيبات لهم شرع قديم، وردٌّ للرهبانية

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو لفظ مسلم (١٠١٥/ ٦٥).

في رفض الطيبات.

(﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾)، فالمراد بهذا: أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالًا، فالعمل صالح مقبول، وإذا كان الأكل غيرَ حلال، فكيف يكون العمل مقبولًا؟ فالمراد بالطيب: الحلالُ الخالص من الشبُّهة؛ لأن الشرع طيبه لآكله وإن لم يستلذ، ولذيذُ الطعم من غيره وبالٌ على آكله، وندامةٌ وحسرة.

وقول الإمام الشافعي: الطيبُ المستلَذُّ[1]، أراد به المستلذَّ شرعًا، فهو بمعنى ما قبله، وقد خفي هذا على بعضهم، فقال: لحم الخنزير ألذ اللحم على الإطلاق، وهو حرام إجماعًا، والصبر لا لذة فيه، وهو حلال إجماعًا.

وروى ابن سعد عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ عبد العزيز: أنه قال يومًا: أكلتُ الليلةَ حِمِّصًا وعدسًا، فنفخني، فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]، فقال عمر: هيهات هيهات! ذهبتَ به إلى غير مذهبه، إنما يريد: طيبَ الكسب، ولا يريد طيب الطعم[2].

وأسند تعالى الرزقَ إلى نفسه؛ تحريضًا لهم، وتنبيهًا أن الأرزاق بيد الله، والأمر في هذا للإباحة أو للوجوب؛ كما لو أشرف على الهلاك من الجوع، أو للندب بمرافقة الضيفان.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٣٧).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٦٧).

(**ثم ذكر**) النبيُّ ﷺ (**الرجلَ**) إنما خصه بالذكر لأنه الذي يسافر السفر البعيد الطويل غالبًا، وإلا فالمرأةُ كذلك، (**يُطيل السفر**) في وجوه الطاعات؛ من حج وجهاد، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وطلبِ علم، وغير ذلك من وجوه البر.

قال الحافظ ابن رجب: أشار النبي ﷺ بهذا الكلام إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة أشياء:

أحدها: إطالة السفر.

قال: والسفر بمجرده يقتضي إجابةَ الدعاء؛ كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وعنده: «ودعوةُ الوالد على ولده»[(١)]، وروى مثلَه ابنُ مسعود رضي الله عنه من قوله[(٢)].

ومتى طال السفر، كان أقربَ إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطولِ الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسارُ من أعظم أسباب الإجابة للدعاء.

وزعم بعضُهم اختصاصَ السفر المذكور بسفر الحج، واستدل له بقوله: «أشعث أغبر»؛ لأن ذلك لا يكون إلا فيه غالبًا، والأولى التعميمُ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (٣٤٤٨).

(٢) رواه ابن الجوزي في «البر والصلة» (١٥٢).

لكل سفر كما أشرنا إليه.

(أشعث) ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة، فثاء مثلثة ـ ؛ أي: متلبد الشعر لبعد عهده بالغسل والتسريح والدهن، يقال: شَعِثَ الرجلُ من باب تَعِب.

(أغبرَ) ـ بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة، فراء ـ ؛ أي: غيَّر الغُبار وجهه وسائر جسده بما علاه منه مع العرق والكد.

وهذا السبب الثاني مما يقتضي إجابةَ الدعاء، وهو التبذُّل في اللباس والهيئة بالتشعث والاغبرار؛ فإن ذلك من مقتضيات إجابة الدعاء كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «ربَّ أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرين مدفوعٍ بالأبواب، لو أقسمَ على الله لأبرَّه»، رواه الإمام أحمد، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وليس فيه: «أغبر»، ولا: «ذي طمرين».

نعم، روى الحاكم وأبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي هريرة[2]، والبزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما بإسناد صحيح، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ربَّ أشعثَ أغبرَ ذي طمرين ـ تثنية طِمْر: وهو الثوب الخلَق ـ تنبو عنه أعينُ الناس، لو أقسم على الله لأبره»[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٢/ ١٣٨)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٠٣٥).

ورواه ابنُ عدي، وزاد: «لو قال: اللهم إني أسألك الجنة، لأعطاه الجنة، ولم يعطه من الدنيا شيئًا»[1].

وزاد في حديث أبي هريرة عند الحاكم وأبي نعيم: «ربَّ ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»[2]، وفي لفظ: «لأبرَّ قسَمَه»[3].

قوله: (لا يوبه له) ـ بضم التحتية، فواو ساكنة، فموحدة مفتوحة، فهاء ـ ؛ أي: لا يُبالى به، ولا يُلتفت إليه، يقال: ما وبَهت له ـ بفتح الموحدة وكسرها ـ وَبْهًا، ووبَهًا ـ بالسكون والفتح ـ ، وأصل الواو الهمزة، كما في «النهاية»[4].

ولما خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء، خرج متذللًا متواضعًا متضرعًا[5].

وكان مطرفُ بنُ عبدالله[6] قد حُبس له ابنُ أخ، فلبس خُلقان ثيابه،

---

(١) لم نقف عليه عند ابن عدي، ورواه الديلمي في «الفردوس» (٣٢٤٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣١٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٨).

(٥) رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) الإمام القدوة الحجة أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري، البصري، قال الذهبي: كان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب، قال =

وأخذ عكازًا بيده، فقيل: ما هذا؟ قال: أَسْتكينُ لربي؛ لعله يشفعني في ابن أخي[1].

الثالث: مدُّ اليدين إلى السماء، وإليه الإشارةُ بقوله: «يمدُّ يديه»، تثنية (يد)، وأصلها (يَدَيٌ)، ولم تُبْنَ مع كونها على حرفين؛ لأن الثالث يعود إليها في التثنية والجمع؛ كقول الشاعر:

يــدِيانِ بيــضاوانِ عنــدَ محــرقٍ[2]

وقوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾[المائدة: ٦٤]، و﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، واليد حقيقة في اليد إلى المنكب، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة، ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وفي السرقة: إلى الكوع بقرينة قطعه، وفي كل باب له حكم يخصه بقرينة، إما من لفظه، أو معناه، أو لفعل النبي ﷺ وأصحابه.

فيه إشارة إلى أن رفع اليدين مشروع في الدعاء؛ لما فيه من إظهار شعار الذل والانكسار، والاعتراف والإقرار، بسمة العجز والافتقار، ولأن من عادة العرب أن ترفع يديها إذا استعظمت الأمر، فالداعي جدير بذلك؛

= العجلي: لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين. توفي سنة (٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٨٧).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (ص: ١٢٥)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٨١).

(٢) من الكامل، وعجزه:

قــد ينفعانــكَ منهمــا أنْ تُهْــضَما

لتوجهه بين يدي أعظم العظماء.

قال الحافظ: مدُّ الأيدي من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان ﵁: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[١]. وروي نحوه من حديث أنس، وجابر، وغيرهم من الصحابة، ﵃.

وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه[٢]، ورفع يديه يوم بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه[٣].

وقوله: (إلى السماء) متعلق بـ (يمدُّ يديه)؛ لأن السماء قبلةُ الدعاء، ومخزن الأرزاق، ومصعد الأعمال.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة:

فمنها: أنه كان يشير بإصبعه السبابة فقط، وروي عنه أنه كان يفعل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٢) رواه البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٥/ ٥)، من حديث أنس ﵁.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠٥)، والحديث رواه مسلم (١٧٦٣/ ٥٨) من حديث عمر ﵁.

ذلك على المنبر[1]، وفعله لما ركب راحلته[2].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بإصبعه، منهم: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[3]، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن عباس وغيرُه: هذا هو الإخلاص في الدعاء[4].

وعن ابن سيرين: إذا أثنيت على الله، فأشر بإصبع واحدة[5].

ومنها: أنه رفع ﷺ يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي وجهه، وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء[6]، واستحبَّ بعضهم الرفعَ في الاستسقاء على هذه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٧)، وأبو داود (١١٠٥)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٥٥٠١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الإمام القدوة مفتي دمشق أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، الدمشقي، قرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، انتهت إليه مشيخة العلم بعد الأوزاعي بالشام، قال الحاكم: سعيد لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة. توفي سنة (١٦٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢٨، ٢٩٤٠٨). ورواه من حديثه مرفوعًا الطبراني في «الدعاء» (٢٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٠٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (١١٦٨)، وابن حبان =

الصفة، منهم الجوزجاني[1]، [وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع.

ومنها عكس ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضًا[2]، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك][3]، وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله ﷻ واستعاذة به، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وروي عن النبي ﷺ أنه: كان إذا استعاذ، رفع يديه على هذا الوجه[4].

ومنها: رفع يديه وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض[5]، وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله ﷻ في غير حديث. وعن ابن عمر، وأبي هريرة وابن سيرين: أن هذا هو الدعاء والسؤال بالله ﷻ.

ومنها عكس ذلك، وهو قلبُ كفيه وجعلُ ظهورهما إلى السماء، وبطونهما مما يلي الأرض، وفي «صحيح مسلم» عن أنس: أن النبي ﷺ

= في «صحيحه» (٨٧٩)، من حديث عمير مولى آبي اللحم.

(١) كذا في الأصل، و«جامع العلوم والحكم»، إلا أن ابن رجب ذكر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٤) الجوزجاني في النوع التالي.

(٢) رواه الجوزجاني بسنده من حديث أنس رضي الله عنه كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٢٤).

(٣) ما بين معكوفتين من «جامع العلوم والحكم».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥٦).

(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء[1]، ورواه الإمام أحمد، ولفظه: فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء[2]، ورواه أبو داود، ولفظه: استسقى هكذا؛ يعني: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض[3]، وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي ﷺ يديه بعرفةَ[4]، وروي عن ابن سيرين: أن هذا هو الاستجارة، وقال الحميدي: هذا من الابتهال[5].

* **تنبيه:**

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ كما في «مختصر الفتاوى المصرية» ما لفظه: من ظن أنه ﷺ قصد توجيه ظهر يديه إلى السماء، فقد أخطأ؛ فإنه ﷺ قال: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»، رواه أبو داود من وجوه[6].

قلت: ورواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد الحاكم في روايته: «وامسحوا بها وجوهَكم»[7]، وهو حديث حسن.

---

(١) رواه مسلم (٨٩٥/ ٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤١).

(٣) رواه أبو داود (١١٧١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٦)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٣٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠٥).

(٦) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام (ص: ١٦١)، والحديث رواه أبو داود (١٤٨٦) من حديث مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه.

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» =

وأما حديث أنس، فقال الشيخ: إنما هو لشدة الرفع انحنت يدُه، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه وضعهما حذاءَ وجهه، وفي الحديث عن أنس ﷺ: أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرُهما إلى الأرض[1]، فالرفع الشديد، رفع الابتهال، يذكر فيه أن بطونهما مما يلي وجهه، وهذا أشد ما يكون من الرفع، وتارة يذكر هذا وهذا[2].

قال شيخ الإسلام: فتبيَّن بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهرَ يد ولا بطنها؛ لأن الرفع إذا قوي، تبقى أصابعهما نحو السماء مع نوع [من] الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة وهذا تارة، وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها، فإنما كان يوجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفعُ المسألة التي يمكن فيها القصد، ورفع ما يختار من البطن أو الظهر، بخلاف الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض إبطيه، فلا يمكن فيه توجيهُ باطنها، بل ينحني قليلًا بحسب الرفع.

قال: فبهذا تأتلف الأحاديث، وتظهر السنة. انتهى[3].

الرابع: من آداب الدعاء وأسباب الإجابة: الإلحاحُ على الله تعالى

= (١٩٦٨)، الزيادة المشار إليها موجودة عند الطبراني أيضًا.

(١) رواه أبو داود (١٤٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٩٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٢)، وفيه: يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما، وفي سنده عمر ابن نبهان، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٣٠): لا يتابع في حديثه.

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام (ص: ١٦٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بتكرير ذكر ربوبيته، وهو المشار إليه بقوله: (يا رب! يا رب!) أي: أعطني كذا، وعافني من كذا، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء، وروى البزار من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «إذا قال العبد: يا ربُّ أربعًا، قال الله: لبيك عبدي، سَلْ تُعْطَهْ»[1].

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعدِ بنِ أبي خارجة: أن قومًا شكوا إلى النبي ﷺ قحوطَ المطر، فقال: «اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب! يا رب!» ورفع السبابة إلى السماء، فسُقُوا حتى أحبوا أن يُكشف عنهم[2]، ورواه أبو عوانة، والبغوي مختصرًا[3]، وهو حديث صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد» وغيره عن الفضل بن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمسكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ -يقُولُ: تَرْفَعُهُمَا- إِلَى رَبِّكَ ﷻ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[4].

وقال يزيد الرقاشي عن أنس ﵁ [مرفوعًا][5]: «ما من عبد يقول:

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٠)، وفيه الحكم بن سعيد الأموي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩): ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨١)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٧): في إسناده نظر.

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٥٣٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٧).

(٥) ما بين معكوفين من «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠٦).

يا رب! يا رب! يا رب! إلا قال له ربه: لبيك لبيك».

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس ﵄: أنهما كانا يقولان: اسمُ الله الأكبرُ ربّ ربّ(١).

وعن عطاء قال: ما قال عبد: يا رب! يا رب! ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذُكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرؤون القرآن، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران: ١٩١]، وقرأ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾[آل عمران: ١٩٥](٢).

قال الحافظ ابن رجب: من تأمل الأدعية المذكورة في القرآن، وجدها ـ غالبًا ـ تفتتح باسم الربّ؛ كقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦] الآيات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨]، ومثل هذا كثير في القرآن.

وسئل الإمام مالك وسفيان عمن يقول في الدعاء: سيدي، فقال: لا، يقول: يا رب، زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم(٣). والله أعلم.

ثم ذكر ﷺ ما يمنع إجابة الدعاء من التوسع في الحرام أكلًا وشربًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٦٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٦٦٨).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠٦).

ولبسًا وتغذية، فقال: **(ومطعمه)**؛ أي: والحال أن ما يأكله الداعي بالدعاء الذي من حقه أن يُستجاب له لولا الموانعُ **(حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي)** ـ بضم الغين وكسر الذال المعجمتين ـ ، ويجوز في الذال التشديد والتخفيف **(بالحرام)**؛ تأكيدًا واهتمامًا لخطر المحلّ والاحتفال به، وإلا قوله: (مطعمه حرام، ومشربه حرام)، هو عينُ التغذية، إلا أن يقال: أراد استواء حالاته في صغره وهو طفل، وكذا وهو غلام، وحَزَوَّر[1]، وفي حال كبره، **(فأنى)** ـ بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة والألف المقصورة المكتتبة بصورة الياء التحتية ـ ؛ أي: فكيف **(يستجاب لذلك)** الشخص الذي هذه صفتُه؟ فهو استبعادٌ لاستجابة دعائه مع قبح ما هو متصفٌ به، ومشتملٌ عليه، لا استحالة الإجابة والمنع منها مطلقًا، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «أَطِبْ مطعَمَك، تكنْ مستجابَ الدعوة»[2]، فأكلُ الحلال وشربُه ولبسُه، والتغذي به من أسباب إجابة الدعاء.

وقيل لسعد بن أبي وقاص ﷺ: تستجاب دعوتُك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: ما رفعت إلى فيَّ لقمةً إلا وأنا عالم من أين مجيئها، ومن أين خرجت[3].

وقال وهب بن منبه: من سره أن يستجيب الله دعوته، فليطب طعمته[4].

---

(١) الحَزَوَّرُ: الغلام القوي الذي قد شبَّ، والرجل القوي. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: حزر).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وعن سهل بن عبدالله قال: من أكل الحلال أربعين صباحًا، أجيبت دعوته[1].

فقوله ﷺ: «فأنى يستجاب له؟!» ذلك استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحًا في استحالة الإجابة ومنعِها بالكلية، فيؤخذ منه أن التوسع في الحرام، والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد وجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعًا من الإجابة ـ أيضًا ـ ، وكذلك ترك الواجبات؛ كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار[2].

وفعلُ الطاعات يكون مقتضيًا لاستجابة الدعاء، ولذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله، ودعوا الله بها؛ أجيبت دعوتهم[3].

قال وهب بن منبه: مثلُ الذين يدعون الله تعالى بغير عمل؛ كمثل الذين يرمون بغير وتر[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٠٧)، وروى الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٩) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلا أَنْصُرُكُمْ».

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣/ ١٠٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٢٢).

وقال: العمل الصالح يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠][١].

وقال الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: رأى موسى ـ عليه السلام ـ رجلًا رافعًا يديه وهو يسأل الله تعالى مجتهدًا، فقال موسى ـ عليه السلام ـ: أي رب! عبدك دعاك حتى رحمته، وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى! لو رفع يديه حتى ينقطع، ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي[٢].

وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا معناه[٣].

وقال بعضهم: لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي.

وقال بعضهم في ذلك:

نحن نَدْعُو الإلهَ في كُلِّ كَربٍ
ثُمَّ نَنساهُ عِندَ كَشفِ الكُروبِ

كَيْفَ نَرجُو استجابةً لدُعاءٍ
قَدْ سَدَدْنا طرِيقَها بالذُّنوب[٤]

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٩٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٨٨) عن وهب بن منبه.

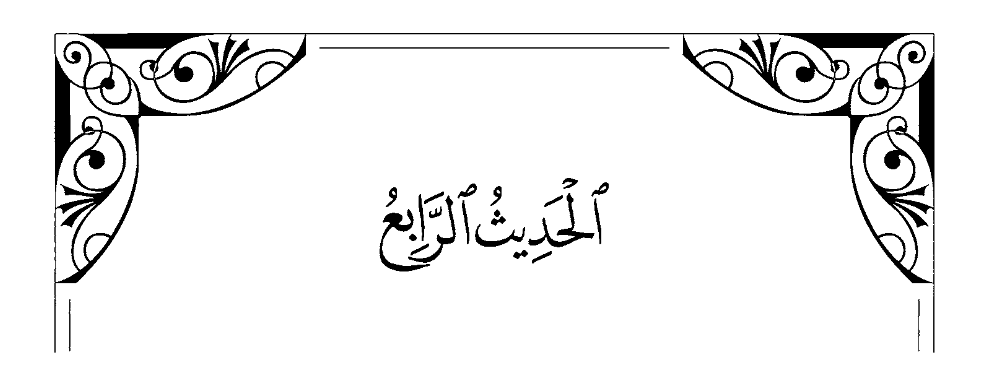
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٢٢)، و«المعجم الأوسط» (٥٣٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٠١).

(٤) من الخفيف، والبيتان للوزير أبي غانم معروف بن محمد القصري. انظر: «معجم السفر» للسلفي (ص: ٢٩٥).

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في «صحيحه»، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1].

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٩).



الحديث الرابع

٢٣٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، ولا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ». أخرجاه في الصحيحين[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسمه[2]، وقال غيره: يحتمل أن يكون أبا ذر ﷺ؛ لأنه ورد في «مسند الإمام أحمد» أنه سأل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ وكذا عند الطبراني، لكنه أجيب: «جهدٌ من مُقل، أو سرٌّ إلى فقير»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢/ ٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٧١)، وفيه: «سرٌّ إلى فقير، وجهدٌ من مقل». وفي إسناده علي بن زيد، =

(فقال) الرجل الجائي إلى رسول الله ﷺ: **(يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا)**؛ أي: ثوابًا؟ **(قال)** ﷺ: أعظمُ أجر الصدقة، وأجزلُ ثوابها **(أن تصدَّق)** ـ بفتح التاء الفوقية وتخفيف الصاد المهملة وحذف إحدى التاءين، أو بإبدال إحدى التاءين صاداً، وإدغامها في الصاد التي بعدها ـ وموضعها رفع خبر لمبتدأ محذوف.

(وأنت صحيح) جملة اسمية حالية **(شحيح)** صفة مشبهة من الشُّحِّ، وهو بخلٌ مع حرصٍ، والمراد بالصحيح الشحيح: الذي لم يعتَرِه مرض مخوفٌ، فينقطع عنده أمله من الحياة.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «الكلم الطيب والعمل الصالح»: الفرق بين الشح والبخل: أن الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه، والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله، وحبه وإمساكه. فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله، فالبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل، والشح كامن في النفس، فمن بخل، فقد أطاع شحه، ومن لم يبخل، فقد عصى شحه، ووقي شره، وذلك هو المفلح؛ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، والسخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله، وقريب من الجنة، وبعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من خلقه، بعيد من الجنة، قريب من النار، فجودُ الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده.

ثم أنشد ـ رحمه الله تعالى ـ:

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): فيه كلام.

ويُظهِـر عيـبَ المـرء فـي النـاس بخلُـه
ويـــستُرُهُ عـــنهم جميعًـــا ســـخاؤه

تغـــطّ بـــأثوابِ الـــسخاءِ فـــإنني
أرى كـــلَّ عيـــبٍ والـــسخاء غطـــاؤه[1]

قال: وكان عبد الرحمن بن عوف، أو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما يطوف بالبيت، وليس له دأب إلا هذه الدعوة: ربِّ قِني شحَّ نفسي، فقيل له: أما تدعو بغير هذه الدعوة؟ فقال: إذا وقيت شُحَّ نفسي، فقد أفلحتُ[2].

(تخشى)؛ أي: تخاف **(الفقر، وتأمل)** بفتح المثناة الفوقية، فهمزة، فميم مضمومة، فلام **(الغنى)** ـ بكسر الغين المعجمة، فنون، فألف مقصورًا؛ أي: تطمع في الغنى، وذلك لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع، وهو الشح المذكور في طبع كل أحد، إذ في إخراج المال ـ في مثل هذه الحال ـ دلالة على صحة القصد، وقوة الرغبة في القُربة، **(ولا تمهل)** بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الهاء والجزم على النهي، أو بالنصب عطفًا على (أن تصدق)، أو بالرفع، وهو الذي في اليونينية **(حتى إذا بلغت)**

---

(١) من الطويل، وقد نسب ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٢٣٧) البيتان ليحيى ابن أكثم، ونسبهما الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٢٢٦) لصالح بن عبد القدوس.

(٢) انظر: «الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٥٢). والحديث رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٤٣)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٨١).

الروحُ؛ أي: قاربت **(الحلقومَ)** ـ بضم الحاء المهملة وسكون اللام، فقاف مضمومة، فواو ساكنة، فميم ـ: مجرى النفس.

وإنما قلنا: قاربت بلوغَ الحلقوم؛ لأنها إذا بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، وذلك عند الغرغرة، ولم يجر للروح ذكرٌ؛ اغتناءً بدلالة السياق.

(قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما، **(وقد كان لفلان كذا)**.

قال الخطابي: فلان الأول والثاني: الموصَى له، وفلان الأخير: الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه[1]؛ يعني: فيما زاد على الثلث، أو كان الموصى له وارثًا آخر.

وقال غير الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصَى له، وإنما أدخل (كان) في الثالث؛ إشارة إلى تقدير القدْر له.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول للوارث، والثاني المورِّث، والثالث الموصَى له[2].

ويحتمل أن يكون بعضها وصية، وبعضها إقرارًا.

والمعنى المقصود من الحديث: تصدَّقْ في حال صحتك، واختصاص المال بك، وشحِّ نفسك؛ بأن تقول: لا تتلفْ مالك كي لا تصير فقيرًا، لا[3] في حال سقمك ومرضك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٥٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٨٩، ١٢/ ٦٥).

(٣) في الأصل: «إلا»، والصواب المثبت.

عنك وتعلق بغيرك.

قال الخطابي: وفيه: أن [بعض] المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن، والشح بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعًا في قلبه؛ لما يأمله من البقاء، فيحذر معه الفقر(١).

قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالبًا في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدقُ في النية، وأعظمُ للأجر؛ بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مآل المال لغيره(٢).

وفيه: أن التصدق في الحياة وفي الصحة أفضلُ منه بعد الموت وفي المرض؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراجُ المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجةِ إلى المال؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾[البقرة: ٢٦٨] الآية.

قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني: في الحياة -، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم؛ يعني: بعد الموت.

(أخرجاه)؛ أي: أخرج البخاري ومسلم الحديث المشروح **(في الصحيحين)**؛ وأخرجه - أيضًا - الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود

---

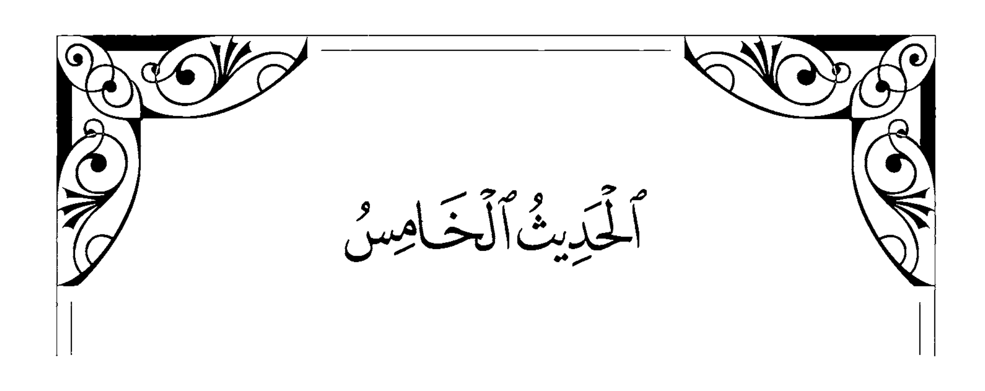
(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٥٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤١٧، ٨/ ١٥٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٨٥)، وعنه نقل المؤلف.

والنسائي في «سننهما»[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣١)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٢٥٤٢).



الحديث الخامس

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﷻ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: سبعة)؛ أي: من الأشخاص؛ ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعًا، فلا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في ملازمة المساجد؛ لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل.

نعم، يمكن أن يكنَّ ذوات عيال فيعدلن، فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سنذكره إن شاء الله تعالى، وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له، كما أن مفهوم العدد لا عبرة به؛ فقد روي الإظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه، حتى إن الشيخ الحافظ أبا الخير السخاوي أفردها في جزء، فبلغت

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١/ ٩١).

مع هذه السبعة ثنتين وتسعين خصلة، بتقديم الفوقية.

(يظلهم الله تعالى في ظله) إضافةُ الظل إليه تعالى إضافةُ تشريف؛ كبيت الله، وناقة الله، والمراد: ظل عرشه؛ كما هو في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن[1]، **(يوم لا ظل إلا ظله)**.

قال النووي: المراد: يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، وقربت الشمس من الرؤوس، واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا العرش، وقد يراد به ظل الجنة، وهو نعيمها، ويكون فيها كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[النساء: ٥٧].

وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا: الكرامة، والكن من المكاره في ذلك الموقف، وليس المراد الظل من الشمس[2].

وما قاله معلوم في لغة العرب، يقال: فلان في ظل فلان؛ أي: في كنفه وحمايته، فهذا عند قوم أولى الأقوال، ويكون إضافته إلى العرش كما في رواية؛ لأنه مكان التقرب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش، وفي ظله[3].

وقال ابن عبد البر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال، وأصحُّها.

---

(١) لم نقف عليه عند سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في «العرش» (٥٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٦٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

قال: والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة[1].

وقال القاضي عياض: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك[2].

وقال غيره: إضافة تشريف.

وقال عيسى بن دينار: المراد بظله كرامته وحمايته[3].

وقال بعضهم: بل المراد: ظل عرشه؛ للتصريح به في كثير من الأحاديث، ولأن المراد وقوع ظل في الموقف حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق، وبه جزم القرطبي[4]، ورجحه الحافظ ابن حجر، وَوَهَّى من قال: ظل طوبى، أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة، وحينئذ فهو مشترك لكل من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة وتمييزهم.

قال: فرجح أن المراد ظل العرش[5].

فإن قلت: قد أخرج البيهقي في «البعث» عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلهم أو تضحيهم[6]،

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٦٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٧٥، ٦/ ٥٤٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٤٤).

(٦) لم نقف عليه عند البيهقي، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٦١).

فظاهر هذا: أن الظل للأعمال لا للعرش.

فالجواب: لا ظل هناك إلا ظل العرش، وإضافة الظل إلى الأعمال دون العرش إضافة سبب.

وأما قول سلمان ﷺ: لا يجد حرها مؤمن ولا مؤمنة[١]؛ فالمراد: مؤمن كامل الإيمان، أو من استظل بظل العرش، قاله القرطبي.

قال: وكذا ما جاء أن المرء في ظل صدقته، وكذلك الأعمال الصالحة عمالها في ظلها، وكل ذلك في ظل العرش. انتهى[٢].

أولهم: (إمام عادل)، وفي لفظ: «إمام عَدْل»[٣] ـ بسكون الدال المهملة ـ، يقال: رجل عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ويشمل كلَّ من إليه نظر في أمور المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ بالإمام لكثرة مصالحه، وعموم نفعه.

قال العلماء: الإمام العدل: الذي يضع الشيء في محله، أو الجامعُ للكمالات الثلاث: الحكمة، والشجاعة، والعفة، التي هي أوساط القوى الثلاثة: العقلية، والغضبية، والشهوانية. أو هو المطيع لأحكام الله.

(و) الثاني: (شاب)؛ أي: فتى **(نشأ في عبادة الله ﷻ)**؛ لأن عبادته أشق؛ لغلبة شهوته، وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى، زاد حماد بن زيد

---

(١) رواه هناد في «الزهد» (٣٣٢).

(٢) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» لأبي عبدالله القرطبي (ص: ٥٩١).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٣).

عن عبيدالله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي[1]: «حتى تُوفي على ذلك»[2]، وفي حديث سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى»[3].

(و) الثالث: (رجل قلبه معلق) كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها، وكذا في بعض نسخ «فضائل الأعمال»: «متعلق»[4] ـ بزيادة التاء الفوقية بين الميم والعين المهملة ـ **(في المساجد)**؛ أي: بها من شدة حبه لها وإن كان خارجًا عنها، وهو كناية عن انتظاره أوقاتَ الصلوات، فلا يصلي صلاة ويخرج منها إلا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه، وليس معناه دوامَ القعود فيها كما قاله النووي وغيره[5].

---

(١) الإمام الحافظ المجود البارع أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني الجوزقي، مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم، سمع من أبي العباس السراج وغيره، وبرع في هذا الشأن، وصنف التصانيف. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٤٩٣).

(٢) لم نقف عليه عند الجوزقي، ورواه الآجري في «الأربعين» (٤٣)، والكيكلدي في «إثارة الفوائد» (١٧٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» موقوفًا؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٨/ ١٨٣)، قال: وفي سنده إبراهيم الهجري. قال ابن عيينة: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٩). وهي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي؛ كما في «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣٢).

(٥) كذا قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢١): ليس معناه دوام القعود فيها.

وفي رواية: «و[رجل] قلبه معلق بالمسجد»[1].

(و) الرابع: (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي، **(اجتمعا عليه)**؛ أي: على الحب في الله، وفي لفظ: «اجتمعا على ذلك»[2]، **(وتفرقا عليه)** فلم يقطع محبتهما عارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرقهما الموت، بل كان سبب اجتماعهما حب الله تعالى، وفيه، وله، واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حالَ اجتماعهما وافتراقهما.

ومحبةُ الله تعالى اسمٌ لمعان كثيرة:

أحدها: الاعتقاد أنه تعالى محمود من كل وجه، لا شيء من صفاته إلا وهو مدحة له.

الثاني: الاعتقاد أنه محسن إلى عباده، منعم متفضل عليهم.

الثالث: الاعتقاد أن الإحسان الواقع منه أكبر وأجلُّ من أن يقضى بقولِ العبد وعمله، وإن حَسُنا وكَثُرا.

الرابع: أن لا يستثقل العبد قضاياه في العمل، ولا يستكثر تكاليفه.

الخامس: أن يكون في عامة الأوقات مشفقًا وَجِلًا من إعراضه عنه، وسَلْبِهِ معرفَتَه التي أكرمه بها، وتوحيده الذي حلَّاه وزينه به.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٦٩).

السادس: آماله متعلقة به، لا يرى في حال من الأحوال أنه غني عنه، بل افتقاره إليه ذاتي غيرُ منفكٍّ عنه.

السابع: أن يحمله تمكُّن هذه المعاني من قلبه على أن يديم ذكره بأحسن ما يقدر عليه، ويزداد في الثناء عليه والالتجاء إليه.

الثامن: أن يحرص على أداء فرائضه والتقرب إليه من نوافل الخير بما يطيقه.

التاسع: أن يسمع من غيره ثناء عليه، وقد عرف منه تقربًا إليه، وجهادًا في سبيل الله سرًّا وإعلانًا، مالًا وأولادًا، أحبه وأثنى عليه وعلى الله تعالى مع وجل قلبه، وتوكله عليه، والتجائه إليه.

العاشر: أنه إن سمع من أحد ذكرًا له، أعانه بما يُحكى عنه، أو عرف منه غيًّا عن سبيله سرًّا أو علانية؛ باينه وناوأه[1].

فإذا اجتمعت هذه المعاني في قلب أحد، فاستجماعُها هو المشار إليه باسم محبة الله تعالى، وهي وإن لم تذكر مجتمعة في موضع، فقد جاءت متفرقة عن النبي ﷺ فمن دونه.

(و) الخامس: **(رجل دعته)**؛ أي: طلبته **(امرأة)** وعرضت نفسها عليه، وهي **(ذات منصب)** ـ بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة ـ أي: صاحبه حسب ونسب في قومها، **(وجمال)** في نفسها، فعرضت نفسها عليه، ودعته ليزني بها، هذا هو الصواب.

---

(١) في الأصل: «أو عرف منه غنى في سبيله سرًّا وعلانية، بنية وبلا نية»، والمثبت من «قوت المغتذي» للسيوطي (٢/ ١٠٢٣).

وقيل: دعته في نكاحها، فخاف العجزَ عن القيام بحقها، أو الخوف من الله تعالى؛ إذ شُغلُه بلذات الدنيا وشهواتها ربما فوت عليه كثيرًا من نوافل العبادات، ولا سيما إذا اشتغل بالتكسب ليقوم بما يليق بها، لكن الأولَ عينُ الصواب، والله أعلم.

(فقال) بلسانه وبقلبه ليزجر نفسه: **(إني أخاف الله رب العالمين)**، وفي رواية: «إني أخاف الله ﷻ»[1]، وإسقاط «رب العالمين»، وخص ذات المنصب والجمال؛ لأن النفوس إليها أميل، والقلوب بحبها أشغل، ولعسر الوصول إليها، والهجومِ عليها، فإذا كانت جامعة بين المنصب والجمال، وكانت هي الداعيةَ إلى نفسها، طالبةً لذلك، قد أغنته عن مشاقِّ التحيل إلى التوصل إليها بالمراودة عن نفسها، والدعاية إلى قربها، ونحو ذلك = فالصبر عنها لخوف الله تعالى مشعِرٌ بأكمل المراتب وأعلى الدرجات، وأعظم الطاعات.

(و) السادس: (رجل)؛ أي: شخص؛ ليشمل المرأة، وإنما خص الرجل لأنه الأكثر والأغلب مع شرفه ومزيته، **(تصدق)** بفتح المثناة الفوقية وفتح الصاد والدالِ المهملتين مع تشديد الدال، فقاف **(بصدقة)** تطوعًا، **(فأخفاها)** ليسلم من شائبة الرياء والسمعة، وقهرًا لنفسه؛ لما جبلت عليه النفوس من حب المدحة والثناءِ الحسن، **(حتى لا تعلم)** بفتح الميم وضمها **(شمالُه)** ـ بكسر الشين المعجمة، وهو مرفوع على الفاعلية ـ، وقوله:

---

(١) رواه النسائي (٥٣٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٤٤).

(ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية؛ لأن (ما) موصول اسمي، و(تنفق) صلتُه، والعائد محذوف، تقديره: لا تعلم شماله الذي ـ أو: شيئًا ـ تنفقه يمينه، و(يمينه) فاعل (تنفق)؛ يعني: لو قدرت الشمال رَجُلًا متيقظًا؛ لما علم صدقة اليمين مع شدة القرب والملاصقة؛ للمبالغة في الإخفاء، وهذا في صدقة التطوع، فأما الزكاة الواجبة، فإعلانها أفضل؛ لدفع التهمة عنه، وإظهارًا لشعائر الإسلام، ولا سيما إن كان ممن يُقتدى به؛ ليقتدى به.

وقيل: أراد بيمينه وشماله مَن عن يمينه وشماله من الناس.

قال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيعطي له درهمًا مثلًا في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة.

قال القرطبي: وهو اعتبار حسن[1].

* **تنبيه:**

وقع في «صحيح مسلم»: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» في جميع الروايات[2]، والمعروف في غيره: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة أن محل دفعها وإيصالها للمعطى باليمين.

قال القاضي عياض: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٣١/ ٩١).

لا من مسلم، وهذا من الأحاديث المقلوبة[1].

* **تتمة:**

قد ورد في فضل صدقة السر عدَّة أحاديث:

منها: ما رواه الطبراني في «الكبير» عن معاوية بنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفئ غضبَ الربِّ تباركَ وتعالى»[2].

وروى الطبراني في «الكبير» - أيضًا - بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائعُ المعروف تقي مصارعَ السوء، وصدقةُ السرِّ تطفئُ غضبَ الربِّ، وصلةُ الرحم تزيدُ في العمر»[3].

وروى نحوه في «الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وزاد: «كل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهلُ المعروف»[4].

وروى الإمام أحمد مطولًا، والطبراني - واللفظ له - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ما الصدقة؟ قال: «أضعاف

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٦٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٢١)، وفي إسناده أصبغ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٤): غير معروف، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠١٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٨٦)، وفي إسناده عبيدالله بن الوليد الوصافي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): ضعيف.

مضاعفة، وعند الله المزيد، ثم قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة: ٢٤٥]». قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل، ثم قرأ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٧١]»[١]، وفي إسنادهما علي بن يزيد، وثقه الإمام أحمد[٢] وابن حبان[٣]، وقال الدارقطني: متروك[٤]، وقال البخاري: منكر الحديث[٥]، وقال أبو زرعة: ليس بقوي[٦].

وأخرج أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، من حديث أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله؛ فرجل أتى قومًا فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرًّا، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٩١).

(٢) بل ضعفه كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٨).

(٣) بل ذكره في «المجروحين» (٢/ ١١٠) وقال: منكر الحديث جدًّا، وقال (٢/ ٦٣): إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن؛ لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيدالله بن زحر على الأحوال أولى.

(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٠١).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» بن أبي حاتم (٦/ ٢٠٨).

وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحبَّ إليهم مما يعدل به، [نزلوا] فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملقني، ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية، فلقي العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له.

والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»[1]، لكن ابن خزيمة لم يقل: «فمنعوه».

ورواه النسائي، والترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه»، إلا أنه قال في آخره: «ويبغض الشيخ الزاني، والبخيل، والمتكبر»[2]، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

(و) السابع: (رجل) أو امرأة **(ذكر الله)** تعالى **(خاليًا)**، وفي رواية عند النسائي: «ذكر الله في خلاء»[4] ـ بفتح الخاء المعجمة والمد ـ: وهو المكان الخالي.

قال القرطبي: (خاليًا)؛ يعني: من الخلق، أو من الالتفات إلى غير الله تعالى وإن كان في ملأ[5].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٦٨).

(٢) رواه النسائي (١٦١٥، ٢٥٧٠)، والترمذي (٢٥٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٥٠)، لكن عند ابن حبان: «الشيخ الزاني، والبخيل المتكبر» وذكر الثالث.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٢٠).

(٤) رواه النسائي (٥٣٨٠).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٧).

(ففاضت)؛ أي: سالت (عيناه)، تثنيةُ (عين)، وأسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمعُ لا العينُ مبالغةً؛ لأنه يدل على أن العين صارت دمعًا فائضًا، ثم إن فيضها ـ كما قال القرطبي ـ يكون بحسب حال الذاكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له من أوصاف الجلال غضبه وسخطه وانتقامه؛ فبكاؤه عن وَجَل وخوف، وإن انكشف له صفات جماله من سَعَة رحمته وتمام رأفته؛ فبكاؤه عن محبة وشوق، وهكذا يتلون الذاكرُ بحسب ما يذكر من الأسماء والصفات[1].

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح (**البخاري، ومسلم**)، وهذا ـ أي: اللفظ الذي ذكر الحافظ المصنف ـ لفظ البخاري.

*** تتمة في ذكر خصالٍ يحصل للمتصف بها الإظلالُ في ظل عرشِ ذي العَظَمة والجلال، والكرم والجمال:**

منها ما في «جزء بِيبَى الهرثمية»[2] من طريق محمدِ بنِ سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة **ثامنة**، وهي: «رجل كان في سرية مع قوم، فلقوا العدو فانكشفوا، فحمى آثارهم ـ وفي لفظ: أدبارهم ـ حتى نجا ونجوا، أو استشهد»[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٧).

(٢) الشيخة المعمرة المسندة أم الفضل بيبى بنت عبد الصمد بن علي الهرثمية الهروية، روت عن عبد الرحمن بن أبي شريح جزءًا عاليًا اشتهر بها، تفردت به، وسمعه منها عالم لا يحصون. توفيت في سنة (٤٧٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٠٣).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٢٣٤).

وفي «شعب الإيمان» للحافظ البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة **تاسعة**، وهي: «رجل تعلم القرآن في صغره، فهو يتلوه في كبره»[١].

ولأبي عبد الرحمن عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد «الزهد» عن سلمان **عاشرة وحادية عشرة**، وهما: «رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت عن حلم»[٢].

قال الحافظ السخاوي: إن ثبت عن سلمان ﷺ، كان له حكم الرفع، فمثلُه لا يقال من قِبل الرأي.

وفي «كامل ابن عدي» عن أنس ﷺ مرفوعًا **ثانية عشرة**، وهي: «رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقًّا»[٣].

وفي مسلم عن أبي اليسر مرفوعًا **ثالثة عشرة ورابعة عشرة**، وهما: «من أنظر معسرًا، أو وضع له»[٤].

ولأبي عبد الرحمن عبدِالله بنِ الإمام أحمد في زوائد «المسند» عن عثمان بن عفان ﷺ رفعه **خامسة عشرة**، وهي: «أو ترك لغارم»[٥].

وفي «أوسط الطبراني» عن [يعلى بن] شداد بن أوس، عن أبيه ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤) وقال: هذا حديث صحيح من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة، فأما من هذا الوجه؛ فهو غريب.

(٢) رواه ابن الإمام أحمد في زوائد «الزهد» (ص: ١٥٠).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٠٧).

(٤) رواه مسلم (٣٠٠٦/ ٧٤).

(٥) رواه ابن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (١/ ٧٣).

[سادسة عشرة][1]، وهي: «من أنظر معسرًا، أو تصدق عليه»[2].

وفيه ـ أيضًا ـ عن جابر ﷺ **سابعة عشرة**: «أو أعان أخرق»[3]؛ أي: الذي لا صناعة له، ولا يقدر أن يتعلم صنعة.

وعند الحاكم في «صحيحه»، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد ابن حميد، عن سهل بن حنيف **ثامنة عشرة، وتاسعة عشرة، والعشرون**، وهي: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ»[4].

وعند الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في «المختارة» عن عمر بن الخطاب ﷺ **الحادية والعشرون**، وهي: «من أظل رأس غاز»[5].

وعند أبي القاسم التيمي في «الترغيب» له عن جابر بن عبدالله ﷺ

---

(١) ما بين معكوفين من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٥)، الذي اعتمد عليه الشارح في هذا البحث، واقتبس أكثره منه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٢٤)، وفيه يحيى بن سلام الإفريقي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٤): ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٢٠)، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٤): متروك.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢١٧٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٤٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠): رواه أحمد وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف، لم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

(٥) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٣٥٦).

الثانية والثالثة والرابعة والعشرون، وهي: «الوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد في الظُّلَم، وإطعام الجائع»[1].

ومعنى الوضوء على المكاره: أن يُكره الرجل نفسه على الوضوء لشدة برد.

وعند الطبراني عن جابر ﷺ **الخامسة والعشرون**: «من أطعم الجائع حتى يشبع»[2].

والفرق بين هذه وما قبلها من إطعام الجائع زيادةُ قيد (حتى يشبع).

وعند أبي الشيخ في «الثواب» عن علي ﷺ رفعه **السادسة والعشرون**: «إن سيد التجار من لزم التجارة التي دل الله ﷻ عليها؛ من الإيمان بالله ورسله، وجهاد في سبيله، فمن لزم البيع والشراء، فلا يذم إذا اشترى، ولا يحمد إذا باع، وليصدق الحديث، ويؤدِّ الأمانة، ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء، فإذا كان كذلك، كان أحد الذين في ظل العرش»[3]، وسنده ضعيف.

وفي «الأوسط» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا **السابعة والعشرون**: «أَوْحَى اللَّهُ تعالى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: يَا خَلِيلِي! حَسِّنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الْكُفَّار تَدْخُلْ مَداخِلَ الأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ أَنْ أُظِلَّهُ

---

(١) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٩).

(٢) رواه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (ص: ٢٠٢)، ورواه من طريقه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١١٤) وقال: حديث غريب.

(٣) لم نقف عليه عند أبي الشيخ.

تَحْتَ عَرْشِي، وَ[أَنْ] أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَ[أَنْ] أُدْنِيَهُ مِنْ جِوَارِي»[1].

وفي «الأوسط» ـ أيضًا ـ عن جابر مرفوعًا **الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون**: «من كفل يتيمًا أو أرملة»[2].

وعند الإمام أحمد عن عائشة ﵂ مرفوعًا **الثلاثون، والحادية والثانية والثلاثون**: ولفظه: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ»[3]، وفي سنده ابنُ لهيعة.

وعند ابن شاهين في «الترغيب» له عن أبي ذر ﵁ رفعه **الثالثة والثلاثون**: «وصَلِّ على الجنائز، لعل ذلك يحزنك؛ فإن الحزينَ في ظل الله»[4].

وعند ابن شاهين عن أبي بكر ﵁ رفعه **الرابعة والثلاثون**: «الوالي العادل ظل الله، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[5].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٦)، وفي إسناده مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠): ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٩٢). قال السيوطي في «بزوغ الهلال» (ص: ٢): في سنده مجهول.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٩ و٦٧).

(٤) رواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٧٠)، وفي إسناده مبهم، قال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١١٤): لم أعرفه.

(٥) لم نقف عليه عند ابن شاهين، وعزا هذا الحديث له ابن حجر في «الأمالي =

وعند أبي بكر بن لال، وأبي الشيخ في «الثواب» عن أبي بكر رضي الله عنه أيضًا رفعه **الخامسة والثلاثون**: «من أراد أن يظله الله بظله، فلا يكن على المؤمنين غليظًا، وليكُنْ بالمؤمنين رحيمًا»[1].

وعند الدارقطني في «الأفراد»، وابن شاهين في «الترغيب» عن أبي بكر ـ أيضًا ـ **السادسة والثلاثون**: «من يصبر الثكلى»[2]، ولفظه عند ابن السني: «من عزى الثكلى»[3].

وعند ابن أبي الدنيا **السابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون**: ولفظُه: عن فضيل بن عياض قال: بلغني أن موسى ـ عليه السلام ـ قال: أي رب! من تظل تحت عرشك يومَ لا ظلَّ إلا ظلك؟ قال: يا موسى! الذين يعودون المرضى، ويشيعون الهلكى[4].

وفي «فوائد أبي سعيد السكري» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا

= المطلقة» (ص: ١١٥) وقال: حديث غريب.

(١) لم نقف عليه عند أبي الشيخ، ورواه ابن لال في «مكارم الأخلاق» كما في «بزوغ الهلال» للسيوطي (ص: ٣). ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٦٠). قال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١١٦) بعد أن عزا الحديث إليهما: إسناده واه.

(٢) لم نقف عليه عندهما. قال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١١٦) بعد أن عزا الحديث إليهما: إسناده واه.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٧)، قال الزرقاني في «شرح موطأ الإمام مالك» (٤/ ٤٤١): إسناده واه.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «العزاء»؛ كما في «بزوغ الهلال» للسيوطي (ص: ٤).

التاسعة والثلاثون: «شيعة علي ومحبوه»[1]، وهو حديث ضعيف.

وفي «فوائد العيسوي» **الأربعون، والحادية والثانية والأربعون**، ولفظه: عن أبي الدرداء ﷺ عن موسى ـ عليه السلام ـ قال: يا رب! من يساكنك في حظيرة القدس، ومن يستظل بظلك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال: أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا، ولا يبتغون في أموالهم الربا، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا[2].

ولأبي قاسم التيمي عن ابن عمر ﷺ رفعه **الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون:** «رجل لم تأخذه في الله لومة لائم، ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له، ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه»[3]، وفي سنده عنبسة، متروك.

---

(١) لم نقف عليه عند السكري، قال الزرقاني في «شرح موطأ الإمام مالك» (٤/ ٤٤١) بعد أن عزا الحديث للسكري: إسناده واه جدًّا.

قال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٢٠٢): قال السكري: هذا حديث غريب من حديث سلم الخواص، وهو قليل الحديث جدًّا. قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال العقيلي: له مناكير لا يتابع عليها.

قلت: الخواص ضعيف الحديث، والمتهم بهذا الحديث غيره، فإن الملطي رماه الدارقطني بالكذب. اهـ كلام ابن حجر.

قلت: ما دام الأمر كذلك، فالأولى عدمُ ذكره، وكذلك أمثاله من الموضوعات.

(٢) رواه من طريقه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٢٠٣) وقال: حديث غريب، وليس في رواته من اتفق على تركه، وما كان أبو الدرداء ممن يأخذ من أهل الكتاب، فالظاهر أن لحديثه حكم الرفع.

(٣) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٥٦).

وفي «جزء ابن الصقر» عن ابن عباس رضي الله عنهما **السادسة والأربعون**: «من قرأ إذا صلى الغداةَ ثلاثَ آياتٍ من سورة الأنعام إلى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]»[١]، وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: والمتهم به إبراهيمُ بنُ إسحاق الصيني، بكسر الصاد المهملة، وبعد التحتية الساكنة نون.

قال الدارقطني: متروك[٢].

وعند أبي الشيخ، والديلمي في «مسنده» عن أنس بن مالك رضي الله عنه **السابعة، والثامنة، والتاسعة والأربعون**: «واصلُ الرحم، وامرأةٌ مات زوجُها وترك عليها أيتامًا صغارًا، فقالت: لا أتزوج على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله، وعبدٌ صنع طعامًا فأطاب صنعه وأحسن نفقته، فدعا عليه اليتيم والمسكين، فأطعمهم لوجه الله تعالى»[٣].

وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن أبي أُمامة رضي الله عنه من طريق بشر بن نمير ـ وهو متروك ـ مرفوعًا **الخمسون، والحادية والخمسون**: «رجل حيث توجه علم أن الله معه، ورجل يحب الناس لجلال الله»[٤].

وعند الحارث بن أبي أسامة ـ واتهم بوضعه ميسرةُ بنُ عبد ربه ـ عن

---

(١) لم نقف عليه في «جزء ابن صقر»، ورواه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١٣٤).

(٢) انظر: «الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص: ٢٠٤).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٢٥٢٦)، ورواه أبو الشيخ في «الثواب»؛ كما في «بزوغ الهلال» للسيوطي (ص: ٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٣٥).

ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ **الثالثة والخمسون**: «المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ»[1]؛ يعني: من أذانه.

وفي حديث: «ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة»[2].

وعند الديلمي بلا إسناد عن أنس ﷺ **الثالثة، والرابعة، والخامسة والخمسون**: «من فرج عن مكروب من أمتي، وأحيا سنتي، وأكثر الصلاة علي»[3].

وفي «مسند الديلمي» ـ أيضًا ـ عن علي ﷺ مرفوعًا **السادسة، والسابعة، والثامنة والخمسون**: «حَمَلَة القرآن في ظلِّ الله مع أنبيائه وأصفيائه»[4].

وعند أبي يعلى عن أنس ﷺ رفعه **التاسعة والخمسون**: «المريض»[5].

---

(١) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٢٠٥)، قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ١٢٤): هذا موضوع اختلقه ميسرة بن عبد ربه، فقبحه الله فيما افترى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦)، والترمذي (١٩٨٦، ٢٥٦٦) وقال: حسن غريب، والديلمي في «الفردوس» (٢٥٢٥)، من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة...» الحديث.

(٣) لم نقف عليه عند الديلمي، قال السيوطي في «بزوغ الهلال» (ص: ٤): أورده الديلمي في «الفردوس»، وبيض له في «مسنده»، ولم يذكر له إسنادًا.

(٤) لم نقف عليه عند الديلمي، قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٢٦): ضعيف لأن فيه شيء، وصالح بن أبي الأسود له مناكير.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٩)، وفيه عباد بن كثير، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٥): كان رجلًا صالحًا، ولكنه ضعيف الحديث، متروك لغفلته.

وعند ابن شاهين عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ رفعه **الستون**: «أهلُ الجوع في الدنيا هم الذين يقبض الله أرواحهم، وهم الذين إذا غابوا لم يُفتقَدوا، وإذا استشهدوا لم يعرفوا، أخفياء في الدنيا، معروفون في السماء، إذا رآهم الجاهل ظن بهم سقمًا، وما بهم سقم إلا الخوف من الله»[1].

وعند ابن أبي الدنيا في «الأهوال» عن مغيث بن سمي ـ أحد التابعين ـ **الحادية والستون**: «الصائمون»[2].

قال الحافظ السخاوي: ومثله لا يقال رأيًا.

وفي «أمالي ابن ناصر» عن أبي سعيد الخدري ﷺ رفعه **الثانية والستون**: «من صام من رجب ثلاثة عشر يومًا»[3].

قال الحافظ السخاوي: وهو شديد الوهاء.

وعند الحارث بن أبي أسامة عن أمير المؤمنين علي ﷺ مرفوعًا **الثالثة والستون**: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة»[4]، وهو منكر.

---

(١) لم نقف عليه عند ابن شاهين، وعزاه السيوطي في «بزوغ الهلال» (ص: ٣) للديلمي من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: فيه أبو سلمة إسحاق بن سعيد الدمشقي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال الذهبي: ضعفوه.
والحديث رواه الديلمي في «الفردوس» (١٦٥٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٤٧).

(٣) لم نقف عليه عند ابن ناصر الدين، ورواه الشجري في «أماليه» (٢/ ١٢٣).

(٤) رواه الحارث في «مسنده»؛ كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٢٢٠).

والديلمي في «مسنده» عن أنس ﷺ مرفوعًا **الرابعة والستون**: «أطفال المؤمنين»[1].

وفي «كبير الطبراني» عن ابن عمر: أنه ﷺ قال لذلك الرجل الذي مات ابنه: «أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟»[2].

وعند أبي نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه، عن موسى ـ عليه السلام ـ **الخامسة، والسادسة والستون**: من ذكر الله بلسانه أو قلبه[3].

وفي «شعب البيهقي» عن موسى ـ عليه السلام ـ أيضًا **السابعة، والثامنة، والتاسعة والستون**: رجل لا يعقُّ والديه، ولا يمشي بالنميمة، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله[4].

وفي «الزهد» للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، عن موسى ـ عليه السلام ـ **السبعون، والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون**: الطاهرةُ قلوبهم، النقيةُ قلوبهم، البريئةُ أبدانهم، الذين إذا ذُكر الله ذُكروا به، وإذا ذُكروا ذُكر الله بهم، وينيبون إلى ذكره كما تُنيب النسور إلى وكرها،

---

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٨٧٥٩)، وفيه أربعة كذابون: الطيان، عن الزاهد، عن أبي زياد، عن أبان. انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ٣٩٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠٩٦ ـ الجريسي). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠): رواه الطبراني في «الكبير» من حديث إبراهيم بن عبيد في التابعين، وهو ضعيف، وبقية رجاله موثقون.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٤٥)، قال السيوطي في «بزوغ الهلال» (ص: ٥): وله شاهد مرفوع من مرسل سعيد بن المسيب ومرسل أبي المخارق.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٢٥).

ويغضبون لمحارمه إذا استُحِلَّت كما يغضب النمرُ إذا ضُرب، ويَكْلَفون بحبه كما يَكْلَف الصبيُّ بحبِّ الناس[1].

وفي «الزهد» لابن المبارك عن رجل من قريش، عن موسى ـ عليه السلام ـ يعني: عن الله ﷻ ـ: **السادسة، والسابعة والسبعون**: الذين يَعْمُرون مساجدي، ويستغفروني بالأسحار[2].

ولأبي نعيم في «الحلية» عن [أبي] إدريس عائذِ الله، عن موسى ـ عليه السلام ـ **الثامنة والسبعون**: قال: يا رب! من في ظلك يوم لا ظلَّ إلا ظلك؟ قال: الذين أذكرهم ويذكرونني[3].

وللديلمي في «مسنده» عن أنس ﷺ مرفوعًا **التاسعة والسبعون**: «يقول الله ﷻ: قربوا أهلَ لا إله إلا الله من ظل عرشي؛ فإني أحبهم»[4].

وفي حديث عنه رفعه ـ وهي تمام **الثمانين** ـ: «الشهداء»[5].

وعند أبي داود، والحاكم ـ وقال: على شرط مسلم ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «شهداءُ أُحد أرواحُهم في أجواف طيرٍ خُضرٍ تأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ متعلقة في ظلِّ العرش»[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٧٤).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢١٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٢٩).

(٤) رواه الديلمي في «الفردوس» (٨٠٥٥).

(٥) أورده الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/ ٤٤٢)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٦) رواه أبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤) بنحوه.

وعند الدارمي، وصححه ابنُ حبان، عن عتبةَ بنِ عبدٍ السلميِّ مرفوعًا: «من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قُتل، فذلك الشهيد الممتحَن في خيمة الله تحت ظلِّ عرشه»[1].

وعند الحسن بن محمدٍ الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «اللهم اغفر للمعلِّمين، وأطلْ أعمارَهم، وأظِلَّهم تحت ظلك؛ فإنهم يعلمون كتابك المنزل»[2].

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» وقال: في سنده أبو الطيب، غير ثقة[3].

قال الحافظ السخاوي: بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع.

وفي «الحلية» عن كعب الأحبار: أوحى الله تعالى إلى موسى ـ عليه السلام ـ في التوراة: من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ودعا الناس إلى طاعتي، فله صحبتي في الدنيا، وفي القبر، وفي القيامة ظلي[4].

وفي جزء من أمالي أبي جعفرِ بنِ البختريِّ بسند ضعيف عنه ﷺ: «أنا سيدُ ولد آدم ولا فخر، وفي ظل الرحمن عز وجل يومَ لا ظلَّ إلا ظله ولا فخر»[5].

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٢٤١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٣).

(٢) لم نقف عليه عند الخلال، ورواه الديلمي في «الفردوس» (٢٠٤٠)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (٣٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٥٩).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٣، ١٢/ ٣٩٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦).

(٥) رواه أبو جعفر بن البختري (١٤١) من حديث جابر رضي الله عنه. انظر: «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر بن البختري».

وعن علي ﷺ مرفوعًا: «حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»[1].

وفي «مناقب علي» عند الإمام أحمد مرفوعًا: أنه ﷺ يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حاملُه، والحسنُ عن يمينه، والحسين عن يساره، حتى يثبت بين النبي ﷺ وبين إبراهيم ـ عليه السلام ـ في ظل العرش[2].

ومن جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وهو بمعنى الحديث المشروح في قوله: «ورجل قلبُه معلقٌ بالمساجد».

وعند أبي نعيم في «الحلية»: من الذين يظلهم الله في ظل عرشه شخصٌ لم يمش بين الناس بمراءٍ قط، ومن لم يحدث نفسَه بزنا قط[3].

وحديثها[4] عند أبي نعيم ـ أيضًا ـ: ورجل أمَّ قومًا وهم له راضون، وعبدٌ أدى حقَّ الله، وحقَّ مواليه. والله أعلم.

* * *

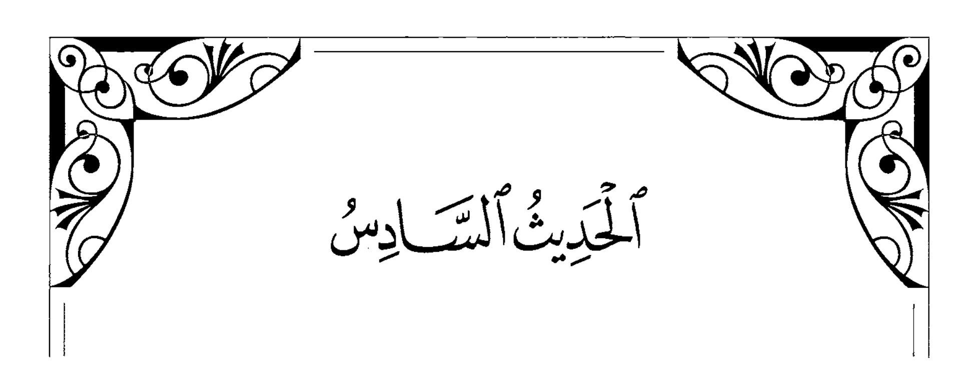
---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «فضائل علي ﷺ» (٢٥٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٦٣) من حديث أنس ﷺ، وسنده ضعيف. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٤٧٦).

(٤) كذا في الأصل، ولم نقف على من يعود عليه الضمير، والحديث رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، و(٩/ ٣٢٠) من حديث ابن عمر ﷺ.



الحديث السادس

٢٤١/ أ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب(١).

(عن أنسِ بنِ مالكٍ) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة) المشروعةَ؛ بأن كانت من مال حلال، ونية صادقة وإخلاص، (لتطفىء غضب الرب)؛ أي تُذهب سخَطَه عمن عصاه، يقال: طَفِئَت النار ـ كسمع ـ طُفوءًا: ذهب لهبها؛ كانطفأت، وأطفأتها، (وتدفعُ) الصدقةُ المقبولة (ميتة) بكسر الميم، والإضافة لقوله: (السوء) ـ بفتح السين المهملة وسكون الواو، فهمز ـ، وميتة السوء: أن يموت مصرًّا على ذنب ومعصية، أو قانطًا من العفو والرحمة، أو أن يموت لديغًا أو حريقًا أو غريقًا، أو تحت هدم، ونحوَ ذلك.

(رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب)، ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٢)، وروى ابنُ المبارك في كتاب «البر» شطره الأخير، ولفظه:

---

(١) رواه الترمذي (٦٦٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٩).

«إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابًا من ميتة السوء»[1].

قوله: (يدرأ) ـ بالدال المهملة ـ ؛ أي: يدفع، وزنه ومعناه.

وروى أبو يعلى بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول لكعبِ بنِ عُجرةَ: «يا كعبُ بنَ عجرة! الصلاة قربان، والصيام جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة! الناس غاديان: فبائعٌ نفسَه، فموبقٌ رقبتَهُ، ومبتاعٌ نفسَه فمعتقٌ رقبتَهُ»[2].

وروى الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فذكر الحديث إلى أن قال فيه: ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ : «ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الصومُ جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[3].

وروى الطبراني من حديث عمرِو بنِ عوفٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المسلم تزيدُ في العمر، وتمنع ميتةَ السوء، ويُذهب الله بها الكبرَ والفخر»[4].

* * *

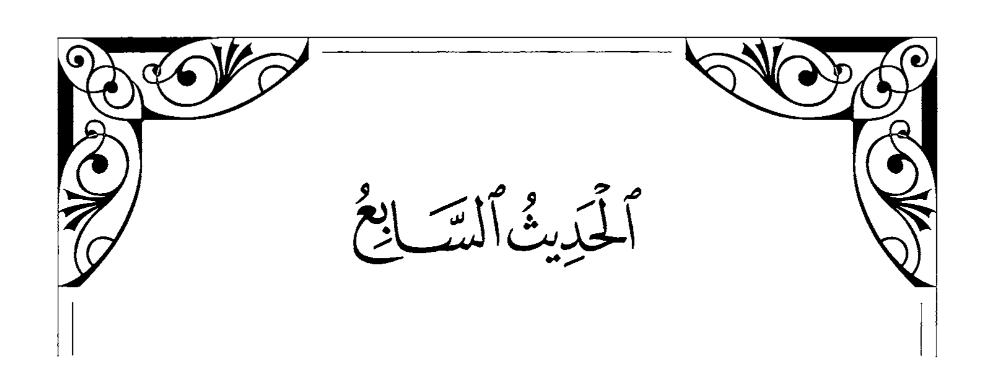
---

(١) رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (٢٨٥). قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٧٣): سنده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٢)، وفيه كثير بن عبدالله المزني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): ضعيف.



الحديث السابع

٢٤١/ ب ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ أيضًا ـ ﷺ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «صدقةٌ في رَمَضَانَ». رواه الترمذي وقال: حديث غريب[1].

(**عن أنس بن مالك ـ أيضًا ـ ﷺ قال: سئل**) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله (**النبيُّ ﷺ**) بالرفع نائب الفاعل: (**أيُّ الصدقة أفضل؟**) فأجاب ﷺ السائل بأن (**قال: أفضلُ الصدقة صدقةٌ**) تقع (**في**) شهر (**رمضان**)؛ لشرف الزمان، ومضاعفة الأجر فيه.

وفي لفظ من حديث أنسٍ عند الترمذي: «أفضل الصدقة صدقة رمضان»[2]، ولأن في الصدقة في رمضان إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم، فيستوجب المعينُ لهم مثلَ أجرهم، كما أن من جَهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا، وتقدم حديث زيدِ بنِ خالدٍ عن النبي ﷺ قال: «من فَطَّر صائمًا، فله مثلُ أجره، من غير أن ينقص

---

(١) رواه الترمذي (٦٦٣)، وقال: صدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

(٢) لم نقف عليه عند الترمذي، ورواه ابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ٩٣).

من أجر الصائم شيء»، رواه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه[1]، وخرجه الطبراني من حديث عائشة ﵂، وزاد: «وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام ما دام قوةُ الطعام فيه»[2].

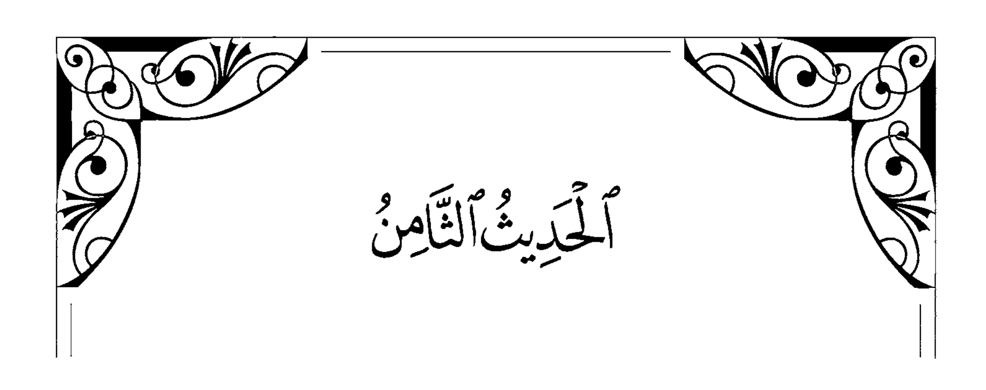
وتقدم في الصيام من ذلك ما يشفي ويكفي. والله أعلم.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ أبو عيسى **(الترمذي، وقال: حديث غريب)**.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٣١)، والترمذي (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٣٦)، وفيه الحكم بن عبدالله الأيلي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧): متروك.



الحديث الثامن

٢٤٢ ـ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﵁ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». رواه البخاري ومسلم[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ مسعودٍ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا حسد)**، الحسد: تمني زوالِ النعمة عن المنعَم عليه، وخصَّه بعضهم بأن يتمنى ذلك له، والحق أنه أعمُّ، وسببه: أن الطباع مجبولة على حبِّ الترفع عن الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له، أحبَّ أن يزولَ ذلك عنه؛ ليرتفع عليه، أو مطلقًا؛ ليساويه، وصاحبُه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل.

قال الحافظ ابنُ رجب وغيره: الحسدُ مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي

---

(١) رواه البخاري (٧٣)، (٨١٦/ ٢٦٨).

عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقلٍ إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثُهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهيُّ عنه، وهو كان ذنبَ إبليس؛ حيث حسد آدم ـ عليه السلام ـ لما رآه قد فاق على الملائكة؛ بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن إبليس قال لنوح ـ عليه السلام ـ: اثنتان بهما أُهلكُ بني آدم: الحسدُ، وبالحسد لعنت وجُعلت شيطاناً رجيمًا، والحرصُ، وبالحرص أبيح آدمُ الجنةَ كلَّها، فأصبتُ حاجتي منه بالحرص[1].

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضعَ من كتابه العظيم؛ كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وقد خرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ، لا حَالِقَةُ الشَّعرِ» الحديث[2].

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الخشب»[3].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٤)، والترمذي (٢٥١٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفيه: «العشب» بدل: «الخشب».

وحيث كان الحسد مركوزًا في طبائع بني آدم، وكان إذا حسد المؤمن غيره لم يعمل بمقتضى حسده، فلم يبغ على المحسود بقول ولا فعل، ولا تصميم على أذاه، لم يأثم بذلك، وقد روي عن الحسن البصري مثلُ ذلك[1]، وروي مرفوعًا[2].

قال الحافظ ابن رجب: وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوبًا على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختيارًا، ويعيده ويبديه في نفسه مستروحًا إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلافٌ بين العلماء، والمشهور في مثل هذا: أنه يأثم، ولكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم أخير: إذا حسد لم يتمنَّ زوالَ نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾[القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائلَ دينية، فحسنٌ، وقد تمنى رسول الله ﷺ لنفسه الشهادةَ في سبيل الله[3].

---

(١) رواه هناد في «الزهد» (١٣٩٤).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣٢٧)، والحديث رواه هناد في «الزهد» (١٣٩٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه. والحديث رواه البخاري (٧٢٢٧)، ومسلم =

وهذا المراد في هذا الحديث المشروح، وهذا هـو الغِبْطَـة، وسـماه رسولُ الله ﷺ حسدًا مجازًا، وهي أن يتمنى أن يكون له مثلُ مـا لغيـره مـن غير أن يزول عنه، والحرصُ على هذا يسمى تنافسًا، فإن كان فـي الطاعـة، فهو محمود، ومنه: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]. وإن كان في المعصية، فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا»[(١)]، وإن كان فـي الجـائزات، فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطـة فـي هذين الأمرين المشارِ إليهما بقوله: لا حسد **(إلا في اثنتين)**، كذا في معظم الروايات بتاء التأنيث، وفي لفظ: «على اثنتين»[(٢)]؛ أي: لا حسد محمـوداً في شيء، أو لا رخصة في الحسد، أو لا يحسُن الحسد ـ إن حسن ـ إلا في خصلتين.

ووجهُ الحصر: أن الطاعات إما بدنية، أو مالية، أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى المالية بقوله: **(رجل)** بالرفع، والتقـدير: خـصلةُ رجـلٍ، حـذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وللبخاري في (الاعتصام): «إلا في اثنين»[(٣)] بحذف التأنيث، وعلـى هذه الرواية فقوله: (رجل) ـ بالخفض على البدلية ـ ؛ أي: خصلة رجلين، ويجوز النصب بإضمار (أعني)، وهي رواية ابن ماجه[(٤)].

= (١٨٧٦/ ١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم (٢٥٦٣/ ٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥/ ٢٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٧٣١٦)، وفيه: «اثنتين».

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٠٨)، وفيه: «رجل».

(آتاه) ـ بمد الهمزة ـ ؛ أي: أعطاه **(الله مالًا)** نكَّره ليشملَ القليل والكثير، **(فسلطه)** كذا للأكثرين، ولأبي ذر: (فسلط) بالبناء للمفعول، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح، **(على هَلَكته)** ـ بفتح اللام والكاف ـ ؛ أي: إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئًا، وكمله بقوله: **(في الحق)**؛ أي: الطاعات ليزيل عنه إبهام الإسراف المذموم.

وفي لفظ في الصحيحين: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[1].

وأشار إلى البدنية بقوله: **(ورجل آتاه الله حكمة)**، وفي لفظ: «الحكمة»[2]، واللام فيه للعهد؛ لأن المراد بها القرآن، وفي لفظ في الصحيحين: «ورجل آتاه الله القرآن»[3]، **(فهو)**؛ أي: الرجل الذي آتاه الله الحكمة **(يقضي بها)** لنفسه وعليها بين الناس، **(ويعلمها)** الناس.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: وقد اشتملت هذه العبارة على مبالغتين:

إحداهما: الحكمة؛ فإنها تدل على علم دقيق محكم.

والثانية: القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنهما من خلافة النبوة.

ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي، ويفضي إلى الكمال

---

(١) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥/ ٢٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهذا لفظ البخاري (٧٣).

(٣) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥/ ٢٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

العملي، وتعليمها إلى التكميل.

واعلم أن الفضيلة إما داخلية، وإما خارجية، وأصل الفضائل الداخلية العلمُ، وأصل الفضائل الخارجية المالُ.

ثم الفضائلُ إما تامة، وإما فوق التامة، والأخرى أفضل من الأولى؛ لأنها مكملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية.

فإن قيل: لم نكَّرَ (مالًا)، وعرَّفَ (الحكمة)؟

فالجواب: لأن الحكمة المراد بها معرفةُ الأشياء التي جاء الشرع بها؛ أي: الشريعة، فأراد التعريفَ بلام العهد؛ بخلاف المال، ولهذا يدخل صاحبه بأي قدر من المال أهلك في الحق تحت هذا الحكم[1].

قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن الغني إذا قام بشروط المال، وفعل فيه ما يرضي الله تعالى، فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله[2]، والله أعلم.

* **فائدة:**

زاد أبو هريرة ﷺ في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما شرحناه، ولفظه: فقال رجلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، أورده البخاري في (فضائل القرآن)[3].

وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ـ بفتح الهمزة وإسكان

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٦).

النون ـ : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول، فذكر حديثاً طويلًا فيه استواءُ العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبد رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا، لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»، وذكر في ضدهما أنهما في الوزر سواء.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وإطلاق كونهما سواء يردُّ على الخطابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال، كان أفضلَ من الفقير.

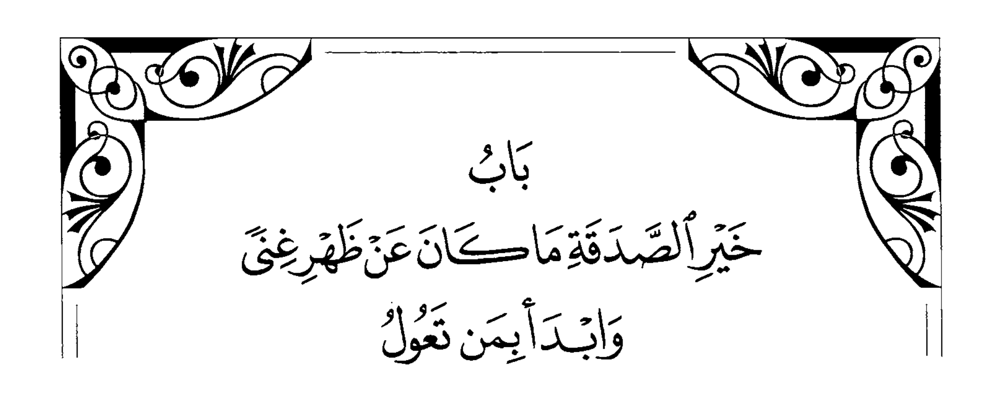
نعم، يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمنَّ، لكن الأفضلية المستفادة منه بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقًا[2]. والله الموفق.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح أبو عبدالله محمدُ بنُ إسماعيلَ **(البخاريُّ، و)** أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في صحيحيهما.

❐❐❐

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٦٧).



بَابُ
خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

وهذه الترجمة لفظ الحديث الثاني.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب أربعةَ أحاديث:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢٤٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». رواه البخاري، ورواه مسلم إلى قوله: «تعول»[1].

(عن) أبي خالدٍ (حَكِيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف (ابنِ حزامٍ) ـ بكسر الحاء المهملة وبالزاي ـ ابنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى بنِ قُصَيٍّ القرشيِّ، الأسديِّ، المكيِّ، وهو ابنُ أخي خديجةَ بنتِ خويلدٍ أُمِّ المؤمنين.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥).

ولد حكيم في جوف الكعبة، ولا يعرف أحد ولد فيها غيره، وما قيل: إن عليًّا ولد بها ـ أيضًا ـ ضعيف، وكان ميلادُ حكيم قبل الفيل بثلاث عشرة سنةً، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وهو من مُسلمة الفتح هو وبنوه: عبدُالله، وخالد، ويحيى، وهشام، وكلُّهم صحابة، ومات (ﷺ) بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، وقد شاركه في هذا ـ أيضًا ـ حسانُ بن ثابت، ونوفلُ بنُ معاوية، وحويطبُ بنُ عبدِ العُزَّى، وحميرُ بنُ عوفِ بنِ عبدِ عوف، والنابغةُ الجعديُّ، وأميةُ بنُ ربيعة، وأوسُ بنُ معنٍ السعديُّ، واللجلاجُ، والربيع بن صبيح الفزاريُّ، ولكنه عاش أكثر، وذلك على الخلاف ستون في الإسلام.

ومعنى قولهم: (ستون في الإسلام)؛ أي: من حين ظهوره واشتهاره، لا من ابتداء إسلامه، قاله البرماوي في «شرح الزهر البسام».

كان حكيم بن حزام عاقلًا، سَرِيًّا، فاضلًا، تقيا، حَسُن إسلامُه بعد أن كان من المؤلَّفة قلوبُهم، وكان قد شهد بدرًا مع المشركين، ونجا منهزمًا، وكان إذا اجتهد في يمين قال: والذي نجاني من أن أكون قتيلًا يوم بدر! وكان جوادًا أعتق في الجاهلية مئة رقبة.

قال ابن الجوزي: وأعتق مئة رقبة في الإسلام ـ أيضًا[1] ـ.

وفي القسطلاني شرح البخاري: أن حكيم بن حزام حجَّ في الإسلام ومعه مئة بدنة، ووقف بعرفة بمئة رقبة في أعناقهم أطواقُ الفضة منقوشٌ

---

(١) انظر: «المجتبى من المجتنى» لابن الجوزي (ص: ٦١).

عليها: عتقاء لله عن حكيم بن حزام.

قال: وأهدى ألف شاة، وحمل على مئة بعير، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أفعلها في الجاهلية أتحنث بها، ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمْتَ على ما أسلفْتَ من خير»[١]، وكان قد عمي قبل موته.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا، اتفقا منها على أربعة.

وبكى يومًا فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: خصال، أولها بطءُ إسلامي حتى سُبقت في مواطن صالحة[٢].

روى حكيم بن حزام **(عن رسول الله ﷺ قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى)**، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما نصه بعدما ذكر: «فاليدُ العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»[٣]، ورواه أبو داود وغيره[٤]، وعند البخاري: (المتعففة) بالعين وفاءين[٥]، فعلى الرواية الأولى التي في

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠، ٣٤)، والحديث رواه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣/ ١٩٤).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١١٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣/ ٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١٦٤٨).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٧): الأكثر عن حماد بن زيد المنفقة، وقال مسدد عنه: (المتعففة)، كذا رويناه عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد». اهـ بتصرف.

الصحيح اسمُ فاعل من (أنفق)، ورجح الخطابي الثانية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعففِ عنها[١].

وقال شارح «المشكاة»: وتحرير ترجيحه أن يقال: إن قوله: (وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة) كلامٌ مجمَل في معنى العفة عن السؤال، وقوله: «واليد العليا خير من اليد السفلى» بيانٌ له، وهو ـ أيضًا ـ مبهَم، فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل، وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل، لكن إنما [يـ]ـتم هذا لو اقتصر على قوله: (اليد العليا هي المتعففة) ولم يعقبه بقوله: (واليد السفلى هي السائلة)؛ لدلالتهما على المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها، وهي مما يستنكف منها، [ويتعفف عن الاتصاف بها]، فظهر بهذا أن ما في البخاري ومسلم أرجحُ من إحدى روايتي أبي داود نقلًا ودراية[٢].

ويؤيد ذلك حديث حكيم بن حزام عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعًا: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطَى، ويد المعطَى أسفل الأيدي»[٣].

وعند النسائي من حديث طارق المحاربي: قدمنا المدينة، فإذا النبي ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»[٤].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٨١، ٣٠٩٥).

(٤) ررواه النسائي (٢٥٣٢).

وهذا نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك؛ كقول بعضهم ـ فيما حكاه القاضي عياض ـ : العليا الآخذة، والسفلى المانعة، أو العليا الآخذة، والسفلى المنفقة[1]، وقد كان إذا أعطى الفقير العطية، يجعلها في يد نفسه، ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدبًا مع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ١٠٤]، فلما أضيف الأخذ إلى الله، تواضعَ لله، فوضع يده أسفلَ من يد الفقير الآخذ.

وقال ابن العربي: والتحقيق أن السفلى يدُ السائل، وأما يد الآخذ، فلا؛ لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما عليا، وكلتاهما يمين. انتهى[2].

وعورض بأن البحث إنما هو في يد الآدميين، وأما يد الله ﷻ، فباعتبار كونه مالكَ كل شيء نُسبت يدُه إلى الإعطاء، وباعتبارِ قبوله الصدقة، ورضاه بها، نُسبت يده إلى الأخذ.

وقد روى إسحاق في «مسنده»: أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله! ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي ولا تأخذ»[3]، وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا.

ومحصل ما قيل في ذلك: أن أعلى الأيدي المنفقة والمتعففة عن

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٦٦).

(٢) انظر: «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٧/ ٥٩٩).

(٣) لم نقف عليه.

الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث الواردة المصرحة بالمراد، فأولى ما يفسر الحديث بالحديث.

وقد ذكر أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ»: أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مدرَج فيه، ولم يذكر لذلك مستندًا[1].

نعم، في كتاب «الصحابة» للعسكري بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية»[2]، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة[3]، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[4].

(وابدأ) في نفقتك وإخراجِ مالك **(بمن)**؛ أي: بالذي **(تعول)**؛ أي: تعوله؛ يعني: بمن تجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله: إذا قاتهم؛ أي: قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما، وقوله:

---

(١) انظر: «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» للداني (٢/ ٤٤٨).

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦٩٩٩) وعزاه للعسكري في «الأمثال».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٦٩٢)، وفيه: «المتعففة» بدل: «المنفقة».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٩٧)، وهنا تم كلام «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١)، والمؤلف قد نقل عنه هنا مطولًا بتصرف.

(فابدأ)[1]، قال الزركشي: بالهمز وتركه[2].

زاد النسائي بعد قوله: «وابدأ بمن تعول» من حديث طارق المحاربي ﷺ: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[3].

(وخيرُ الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية من نسخ البخاري بإسقاط: (ما كان)، وقد أثبته المصنف في الترجمة، وهو في حديث أبي هريرة ﷺ وغيره[4]، وترجم له البخاري: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[5]؛ يعني: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى؛ أي: غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، قاله البغوي[6].

ولفظ ترجمة البخاري حديث رواه الإمام أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ[7]، وذكره البخاري تعليقًا في الوصايا من «صحيحه»[8].

ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين؛ أي: فهو أحق، والدين وأهله أحق، ليس له أن يتلف أموال الناس، قال

---

(١) في الأصل: «فابدأ»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٤٦).

(٣) رواه النسائي (٢٥٣٢).

(٤) وهو الحديث الثاني في هذا الباب.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١١٢).

(٦) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١٧٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٠).

(٨) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ٥).

النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله»، رواه البخاري، وغيره[1].

وفي «نهاية ابن الأثير» في قوله ﷺ: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: وفي نسخة أبي ذر[2] من نسخ البخاري: «على ظهر غنى»؛ أي: ما كان عفوًا قد فضل عن غني، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهرٍ قوي من المال.

(ومن)؛ أي: وأيُّ امرئ **(يستعفف)** السينُ فيه للطلب؛ أي: ومن يطلب العفة، وهي: الكفُّ عن الحرام وسؤالِ الناس؛ **(يعفَّه الله)** بضم الياء وفتح الفاء مشددة، مجزوم، فـ (مَنْ) شرطية، و(يستعفف) فعلُ الشرط، وجوابه (يعفَّه)؛ أي: يُصَيِّرُهُ عفيفًا. ولأبي ذر: (يُعِفُّهُ) بضم الفاء إتباعًا لضمة هاء الضمير، وهو مجزوم كما مر، (ومَنْ) اسمُ شرط جازم، **(يستغنِ)** فعل الشرط؛ أي: من يطلبْ من الله الغنى؛ **(يغنه الله)** مجزومًا بحذف الياء جواب الشرط؛ أي: من يطلبْ من الله تعالى العفاف والغنى؛ يعطه الله ذلك.

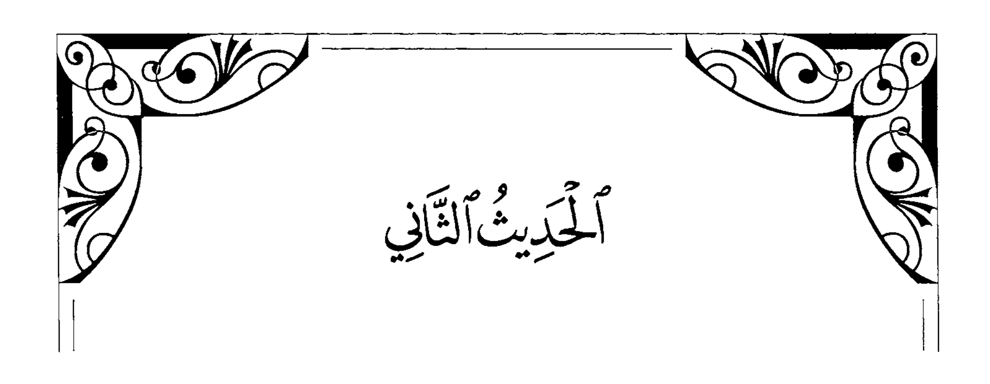
(رواه البخاري، ورواه مسلم إلى قوله): «وابدأ بمن **(تعول)**» دونَ ما بعده.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو أبو ذر الهروي، وقد مضى التعريف به خلال شرح الحديث رقم (٢٣٢).



الحديث الثاني

٢٤٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خَيْـرُ الصَّدَقَـةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه البخاري[١].

(**عن أبي هريرةَ**) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ، **عـن النبـي ﷺ قـال: خير الصدقة**)؛ أي: أفضلها (**ما كان عن ظهر غنى**)؛ أي: ما صـدر ووقـع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطـابي: لفـظ الظهـر يـرد فـي مثـل هـذا إشـباعًا للكـلام[٢]، وتقدم[٣].

والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستقي منه قدرَ الكفاية، ولذلك قال بعده: (**وابدأ بمن تعول**)، والتنكير في قوله: (غنى) للتعظيم، هذا هو المعتمَد في معنى الحديث، وقيل: المراد: خير الصدقة ما أغنيت به مَنْ أعطيته عن المسألة، وقيل: (عن) للسببية، والظهر

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦).

(٢) انظر: «أعم الحديث» للخطابي (١/ ٧٦٣).

(٣) في شرح الحديث السابق.

زائد؛ أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المُصَّدِّق.

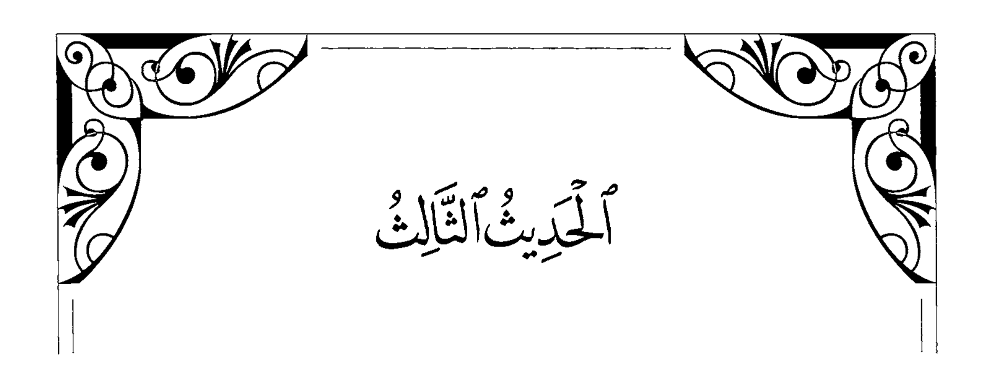
والمعتمد أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال؛ بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصولُ ما يدفع به الحاجةَ الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا يصبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز له الإيثار به، بل يحرم؛ ذلك أنه إذا آثر غيره به، أدى إلى إهلاك نفسه، والإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاةُ حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات، صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل؛ لأجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته؛ كما يأتي بعض هذا في شرح (جهد المقل)، إن شاء الله تعالى.

وفي قوله: (وابدأ بمن تعول) تنبيهٌ على ذلك، وتقدم قريبًا أن معنى ذلك: من تجب عليك نفقته، فهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، فشمل تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها داخلة فيه، بخلاف نفقة غيرهم، وكتقديم بعض من تجب عليه نفقته على بعض، فروعٌ محلها كتبُ الفقه. والله تعالى الموفق.

(رواه البخاري)، وكذا أبو داود، والنسائي، وهو صحيح[1].

* * *

(١) رواه أبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٣٤).



الحديث الثالث

٢٤٥ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه مسلم[١]، وروى البخاري طرفًا منه[٢].

(عن جابرٍ رضي الله عنه) هو ابنُ عبدِالله الأنصاري، صحابيٌّ ابنُ صحابي، ومتى أطلق أهل الحديث جابرًا فهو المراد **(أنه)**؛ أي: جابر **(قال: أعتق رجل من بني عذرة)**، وهي ـ بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ـ قبيلة من اليمن، هذا مع ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧/ ٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٤٧).

قال: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ»[1].

قال النووي وغيره: يقال له: أبو مذكور[2]، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم[3].

(عبدًا)، وفي لفظ: (غلامًا)[4]، **(له)**، وهو يعقوبُ القبطيُّ **(عن دُبُرٍ)**؛ أي: من حياته.

وفي رواية قال جابر: دَبَّر رجلٌ[5].

وفي لفظ من حديث جابر في الصحيح: أعتق رجلٌ منَّا عبدًا له عن دُبُر[6]، هو من التدبير، وهو: أن يعلِّق عتقَ عبده بموته؛ لأنه يعتق دبر موتِ سيده، والمماتُ دبرُ الحياة، يقال: أعتقه عن دبر؛ أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ خُصَّ به العتقُ بعد الموت.

(فبلغ ذلك)؛ أي: تدبير أبي مذكور لعبده يعقوب القبطي **(رسولَ الله)**، منصوب على المفعولية، والفاعل اسمُ الإشارة، **(فقال)** رسول الله ﷺ لأبي مذكور: **(ألك مالٌ غيره؟ قال)** أبو مذكور: **(لا)**، أي: ليس لي مال سواه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧/ ٥٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١).

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (٧/ ٤٧٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧/ ٤١).

(٥) رواه مسلم (٩٩٧/ ٥٩).

(٦) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧/ ٤١)

وفي رواية: أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره[1].

(فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟) فإن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، **(فاشتراه نُعيم)** ـ بضم النون وفتح العين[2] المهملة ـ ابنُ عبدالله ابنِ أسد بن عبد يغوث القرشيُّ العدوي، من ولد عديٍّ بنِ كعبِ بنِ لؤيّ، من أقارب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ويقال لنعيم هذا: النحام، وإنما سمي بذلك لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فسمعت نحمة من نعيم»[3].

والنحمة ـ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم ـ : صوت يخرج من الجوف، وهو السعلة، وقيل: النحنحة.

ووقع في بعض طرق البخاري: (نعيم بن النحام)[4]، والصواب إسقاط (ابن) كما قاله القاضي عياض وغيره[5].

أسلم نعيم قديمًا بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربعك،

---

(١) رواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨).

(٢) في الأصل: «وكسر العين»، والصواب المثبت.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٨) عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم العدوي مرسلًا.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٢١، ٨/ ١٤٦، ٩/ ٢١، ٧٣).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٦).

واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا، فوالله! لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسُنا جميعًا دونك.

وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه: «قومُك يا نعيم كانوا خيرًا لك من قومي لي»، قال: بل قومُك خير يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «قومي أخرجوني، وأَقَرَّكَ قومُك»[1].

زاد في رواية: فقال نعيم: يا رسول الله! قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها[2].

وكانت هجرة نعيم رضي الله عنه عام خيبر، وقيل: أيام الحديبية، وقيل: أقام بمكة إلى يوم الفتح، واستشهد رضي الله عنه بأجنادين سنة ثلاث عشرة في أواخر خلافة الصديق، وقيل: يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

(بثمان مئة درهم) متعلق بـ (اشتراه)، وفي لفظ: فباعه النبي ﷺ له بثمانمئة درهم[3].

الظاهر: أن المراد بالدراهم البغلية أو الطبرية؛ لأن الدراهم كانت يومئذ مختلفة: بغلية منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كلُّ درهم ثمانية دوانق، وطبرية منسوبة إلى طبرية الشام، كلُّ درهم أربع دوانق،

---

(١) انظر: «نسب قريش» للزبيري (١١/ ٣٨٠)، و«أنساب الأشراف» للبلاذري (٣/ ٤٥٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٨٦) بنحوه.

فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على الاثنين، فجاء الدرهمُ ستةَ دوانق، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا، قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في خلافة عمر، والأولُ أكثر وأشهر، والله أعلم.

(فجاء) نعيمٌ **(بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها)**؛ أي: الثمان مئة درهم **(إليه)**؛ أي: إلى أبي مذكور، وفي رواية: (ثم أرسل ثمنه)[1]؛ أي: ثمن ذلك العبد الذي هو يعقوبُ القبطي؛ يعني: الثمان مئة درهم إليه؛ أي: إلى أبي مذكور المذكور.

مات يعقوبُ القبطي في أيام ابن الزبير.

(ثم قال) النبي ﷺ لأبي مذكور بعدَ دفع الثمن له: **(ابدأ)** بالهمز وتركه **(بنفسك، فتصدق عليها)**، فإن لها عليكَ حقًّا، فلا يسوغ إهمالها، والإضرار بها، فعلى الإنسان أن يكفي نفسَه من القوت والكسوة ونحوهما حسبما تقدم، **(فإن فضل شيء)** بعد كفاية نفسك، **(فـ)**تصدق به، واصرفه **(لأهلك)** من زوجة وولد وخادم ونحوهم، **(فإن فضل)** بعد كفاية أهلك **(شيء)**، **(فـ)**تصدق به، واصرفه **(لذي قرابتك)** من آبائك وإخوتك، وأعمامك وعماتك ونحوهم، الأقرب فالأقرب؛ كما مر في قوله ﷺ: «أدناك أدناك»، **(فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فـ)** اصرفه وتصدق به، وأنفقه **(هكذا وهكذا)** الهاء حرف تنبيه، والكاف حرف تشبيه، و(ذا) اسم إشارة، **(يقول فـ)**تصدق به **(بين يديك)**؛ أي: على مَنْ أمامك، **(وعن يمينك)** على مَنْ عن يمينك من فقراء المسلمين، **(و)** على من **(عن شمالك)**،

(١) انظر التعليق السابق.

وتكون النفقة على الترتيب المذكور، ويقدم الأحوج فالأحوج.

(رواه مسلم) في «صحيحه» حسبما ذكرنا، **(وروى البخاري طرفًا منه)**، وهو بيع الغلام بعدما أعتقه صاحبه، ولفظه: عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[1].

وفي لفظ آخر: فأخذ ثمنه فدفعه إليه[2].

*** تنبيه:**

قال بمضمون هذا الحديث ـ من صحةِ بيعِ المدبَّر ولو أمةً، ولو في غير دَيْن ـ الإمامان أحمد، والشافعي، وله هبتُه ووقفُه، وسواء كان التدبير مقيدًا؛ كإن متُّ من مرضي هذا، فأنت حرٌّ، أو مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعُه إذا كان التدبير مطلقًا، وإن كان مقيدًا من سفر أو مرض بعينه، فبيعُه جائز.

وقال الإمام مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد موت السيد إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث، عتق جميعُه، وإن لم يحتمله الثلثُ، عتق ما يحتملُه، ولا فرق عند مالكٍ بين المطلق والمقيد.

وعند الحنبلي دون الشافعي: لو باع المدبر، أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلًا، ثم عاد إلى ملكه، عاد التدبيرُ بحاله.

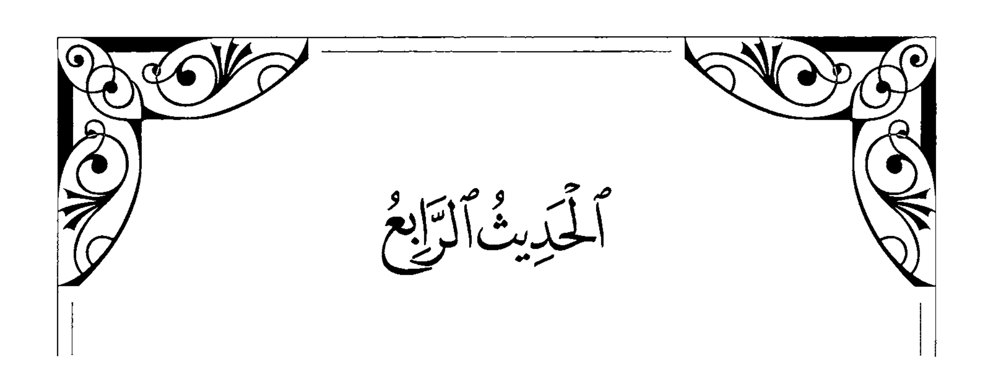
---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٣).

وعند الشافعية: لا يعود التدبير بعوده إلى ملكه. والله أعلم.

* * *



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٤٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا) أمرٌ بالصدقة الواجبة، أو صدقة التطوع، وهو المراد هنا، **(فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار)** أريد أن أتصدق به، **(قال)** النبي ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار: **(تصدق به)**؛ أي: بدينارك **(على نفسك)**، وهذا كقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها»؛ كما في حديث جابر عند النسائي[2]، فعلى الإنسان أن يكفي نفسه ما تحتاج إليه من كسوة ونفقة على عادة مثلها، فإن

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥).

(٢) رواه النسائي (٢٥٤٦).

أضر بها، حرم عليه ذلك.

(قال الرجل: عندي) دينار **(آخرُ، قال له)** النبي ﷺ: **(تصدق به على زوجك)**؛ لأن نفقتها واجبة عليك في حالتي الإيسار والإعسار، **(قال)** الرجل: **(عندي)** دينار **(آخرُ، قال)** ﷺ: **(تصدق به على ولدك)** الذي يجب عليك نفقتُه؛ بأن كان صغيرًا، أو كان كبيرًا فقيرًا، **(قال)** الرجل: **(عندي)** دينار **(آخر)** غيرها، **(قال)** عليه الصلاة والسلام: تصدق **(به)** على **(خادمك)** من عبدك وأمتك، **(قال)** الرجل: **(عندي)** دينار **(آخر)** فاضلٌ عن مؤنة من أعولُ، **(قال)** له ﷺ: **(أنت أبصرُ بحالك)**، فحيث كان عندك ما يفضُل عن نفقة عيالك فتصدق به على إخوانك من فقراء المسلمين، وهذا الحديث كالذي قبله في بيان أفضلية ما ينبغي أن يصرف المرء صدقته فيه.

وقد تقدم أنه بعدما يفضل عمن تلزمه نفقته، فالأفضل أن يصرف صدقته لذي قرابته، فإن فضل بعد ذلك شيء، فيصرفه على من يشاء ممن بين يديه، وعن يمينه وشماله.

(رواه) أي: الحديثَ المشروح **(أبو داود، والنسائي، وهذا)**؛ أي: السياقُ المذكور **(لفظُه)**؛ أي: لفظ النسائي، وفي لفظ أبي داود: أمر رسول الله ﷺ يومًا بالصدقة، فَقَالَ رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ -: زَوْجِكَ»[1]، والباقي سواء.

---

(١) تقدم تخريجه.

قلت: ومعتمَد المذهب: أن الإنسان يبدأ في الإنفاق بنفسه، فإن فضل نفقة واحد فأكثر، بدأ بامرأته، ثم برقيقه، ثم بالأقرب فالأقرب، ثم العصبة، فالابن مقدم، ثم الأب، ثم الأم.

وقال القاضي فيما إذا اجتمع الأبوان والابن: إن كان الابن صغيرًا أو مجنونًا، قُدِّم، وإن كان الابن كبيرًا والأبُ زَمِنٌ، فهو أحق.

وفي «المستوعب»: يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل. والله أعلم.





بَابُ
فَضْلِ الإِنْفَاقِ مِمَّا مَلَكَتْ يَدُهُ مِنَ المَالِ وَغَيْرِهِ

وذكر الحافظ ـ رحمه الله ـ في هذا الباب ستة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ما من يوم) من الأيام، فـ (ما) بمعنى (ليس)، و(يوم) اسمه، و(من) زائدة، **(يصبح العباد فيه)**؛ أي: يأتي عليهم صباحُ ذلك اليوم، صفة (يوم)، **(إلا ملكان)** من ملائكة الله تعالى من سكان السماوات العلى **(ينزلان)** من السماء إلى الأرض، مستثنى من محذوف خبر (ما)، و(ينزلان): صفة لملكين؛ أي ليس يومٌ موصوفٌ

(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠/ ٥٧).

بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان ينزلان، (يقول)، وفي أكثر الروايات: «فيقول» بزيادة الفاء، وكذا هو في بعض نسخ (فضائل الأعمال)، (أحدهما)؛ أي: أحد الملكين النازلين: (اللهم)؛ أي: يا ألله، حذف حرف النداء تخفيفًا، وعوض عنه الميم ـ كما مر ـ (أعط) بقطع الهمزة (منفقًا) مالَه في طاعتك (خلفًا) ـ بفتح اللام بعد الخاء المعجمة ـ ؛ أي: عوضًا، وهو من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقوله في الحديث القدسي: «ابنَ آدم! أَنفقْ أُنفقْ عليك»[1]، وتنكير (منفقًا) ليشمل جميعَ المنفقين، سواء كان الإنفاق كثيرًا أو قليلًا، وتنوين الخلف ليتناول المال والثواب، فكم من منفقٍ مالٍ قلَّ أن يقع له الخلفُ المالي، فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء والبلاء ما يقابل ذلك؛ كما في «الفتح»[2].

(ويقول) الملك (الآخر: اللهم أعط ممسكًا) مالَه عن الإنفاق (تلفًا)، زاد ابنُ أبي حاتم من طريق قتادةَ عن أبي الدرداءِ ﷺ: فأنزل الله في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]؛ أي: ﴿مَنْ أَعْطَىٰ﴾ ماله لوجه الله تعالى، ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ محارمه، ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ بالمجازاة، وأيقن أن الله سيخلفه، أو بالكلمة الحسنى، وهي كلمة التوحيد، أو الجنة، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾؛ أي: سنهيئُه في الدنيا ﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾؛ أي: للخلة التي توصله إلى اليسر والراحة في الآخرة؛

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٠٥).

يعني: للأعمال الصالحة المسببةِ لدخول الجنة، ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾ بما أمر به من الإنفاق في وجوه الخيرات، ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ بالدنيا عن العقبى، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ في الدنيا ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾؛ أي: للخلَّة المؤديةِ إلى الشدة في الآخرة، وهي الأعمال السيئة المسببة لدخول النار.

وقوله: (اللهم أعط ممسكًا تلفًا)، هو من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية.

قال القرطبي: وظاهره يعمُّ الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاءَ بالتلف.

نعم، إذا غلب عليه البخلُ المذموم؛ بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه[١].

(**رواه البخاري، ومسلم**)، وكذا الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والنسائي في (عشرة النساء)[٢]، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه[٣]، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم بلفظ: «ما من يوم طلعَتْ شمسُه إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم، إن ما قلَّ وكفى، خيرٌ مما كثر وألْهى، ولا آبتِ الشمسُ إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦٢).

غير الثقلين: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا»[1].

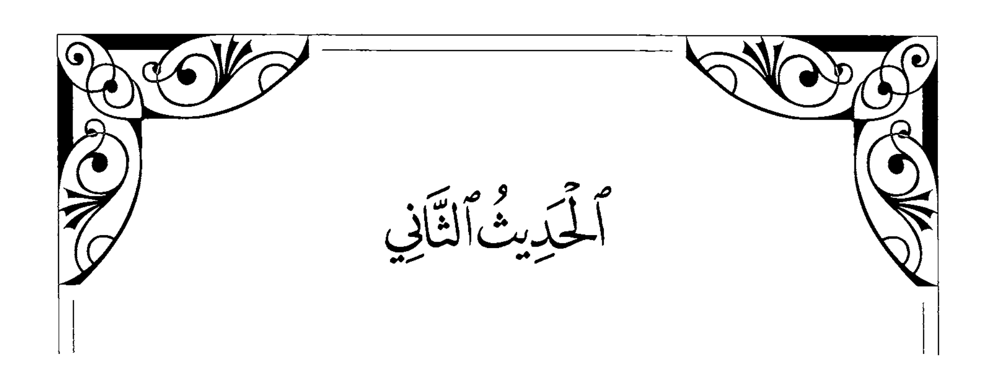
وأنزل الله في ذلك قرآنًا في قول الملكين: (يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم) في سورة يونس: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وأنزل في قولهما: (اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا): ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١ ـ ٢] إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾.

قوله: (بجنبتيها) هو تثنية جَنْبَة ـ بفتح الجيم وسكون النون ـ، وهي الناحية.

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤١٢).



الحديث الثاني

٢٤٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قــال رســول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّـهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِـقْ عَلَيْـكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَـلأى لا يَغِيضُهَا نفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ الـسَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»، قَـالَ: «وَعَرْشُـهُ عَلَـى الْمَـاءِ، وَبِـيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ بِهَا وَيَخْفِضُ». رواه مسلم(١).

(عن أبي هريرة) أيضًا (ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن الله تعـالى قال لي: أَنفق) على عباد الله، وهو ـ بفـتح الهمـزة وسـكون النـون وكـسر الفاء ـ أمرٌ بالإنفاق، (أُنفق) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء (عليك) متعلق بـ (أنفق)؛ أي: أعطيك خلفه، بل أكثرَ منه أضعافًا مـضاعفة، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

(وقال رسول الله ﷺ: يمينُ الله ملأى) ـ بفتح الميم وسـكون الـلام، فهمزة ممدودة ـ؛ أي: كثيرة الخيرات، وافرة البركات، وكلتا يديه يمـين؛ يعني خزائنه تعالى ملأى، وفضلُه واسع، ورزقه كثير زائد.

(١) رواه مسلم (٩٩٣/ ٣٧).

وفي الحديث: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض»[1]، فهو على سبيل التمثيل والتخييل، وأصل ذلك: أن الملك إذا صافح رجلًا قبَّل الرجلُ يده، فكان الحجر الأسود لله تعالى بمنزلة اليمين للملك، حيث يُستلم ويُلثم.

ومنه الحديث الآخر: «وكلتا يديه يمين»[2]؛ يعني: أن يديه ـ تبارك وتعالى ـ موصوفة بصفة الكمال، لا نقص في واحدة منهما؛ لأن الشمال

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٤٢)، والديلمي في «الفردوس» (٢٨٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢١٧)، من حديث جابر ﷺ مرفوعًا، وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٥): هذا لايصح، وإسحاق بن بشر قد كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث، قال: وأبو معشر ضعيف.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده: عبدالله بن المؤمل، قال ابن الجوزي: وهذا لا يثبت، قال أحمد: عبدالله بن المؤمل أحاديثه مناكير.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩١٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٨، ٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا بإسناد صحيح، كذا في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/ ١٩٠)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٦/ ٤٣٢).

قال العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٤١٧): ومثله لا مجال للرأي فيه، وله شواهد، فالحديث حسن وإن كان ضعيفًا بحسب أصله.

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧/ ١٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

تنقص عن اليمين، وكلُّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله تعالى، مما يوهم التشبيهَ والتجسيم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا = فمذهب السلف يثبتون ما أثبت الله تعالى لنفسه، وما أثبته له نبيُّه ﷺ، مع اعتقاد نفي الكيفية والتشبيه والتمثيل عن ذلك، فيثبتون ذلك إثباتَ وجود لا إثباتَ تحديد وتكييف وتمثيل، فإذا قلنا: يد ـ مثلًا ـ، ونحوها، فهي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، فلا نؤولها بالقوة ونحوها، ولا نقول: إنها جوارح وأعضاء، فهذا مذهب السلف، فكما أنا نثبت ذاتًا لا شبيهَ لها، ولا نكيفها ونمثلها بشيء، فكذلك نثبت صفاتٍ كذلك، فالكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات.

ومذهب الخلف ومَنْ وافقهم: كلُّ ما يُذكر من ذلك، ويضاف إلى الذات المقدسة، فهو على سبيل المجاز والاستعارة، والله منزهٌ عن التشبيه والتجسيم عند الفريقين، ومذهبُ السلف أسلمُ وأحكم. والله أعلم.

(لا يغيضها) ـ بفتح المثناة التحتية وكسر الغين المعجمة ـ ؛ أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض، وغضته أنا، وأغضته أَغيضه وأُغيضه، وغاض الماء؛ أي: غار.

وفي الحديث: من أمارات الساعة: «إذا كان الشتاء قيظًا، وغاضت الكرام غيضًا»[1]؛ أي: فنوا وبادوا.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٩)، والديلمي في «الفردوس» (٧٥١٩)، من حديث عائشة ﵂، وفيه المؤمل ابن عبد الرحمن. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠): ضعيف.

ومنه ما في حديث سطيح: وغاضت بحيرة ساوة[1]؛ أي: غار ماؤها وذهب.

فالمعنى: لا ينقصها **(نفقة)** وإن كثرت، فالتنوين للتكثير والتعظيم، **(سحاءُ الليلَ والنهار)**، أصل السَّحِّ: الصَّبُّ والسيلانُ من فوق، فالمعنى: أنها دائمًا أبدًا تسحُّ وتصبُّ، وتعطي وتفيض آناء الليل والنهار، وهي ملأى لا ينقصها ذلك.

قال في «الفتح»: سحاء ـ بمهملتين: مثقلًا ممدودًا ـ ؛ أي: دائمة.

قال: ويروى: سحاءٌ بالتنوين.

قال: فكأنها لشدة امتلائها تفيض أبدًا.

و(الليل والنهار) بالنصب على الظرفية[2].

ثم قال ﷺ: **(أرأيتم)** معشرَ الخلق الذين يؤمنون بالله ورسله **(ما أنفق)** تعالى على خلقه، ورزقهم وأعطاهم، وبسط الرزق والإفضال على من شاء من خلقه منذ؛ أي: **(من حين خلق السماوات والأرض)**، وجعل فيها سكانها من جميع الحيوانات، فإنه يرزق خلقه، ويبسط عليهم رزقه، وخزائنه ملأى، **(فإنه)**؛ أي: ذلك الإنفاق عليهم الليلَ والنهار، أو الشأن والأمر **(لم يغض)**؛ أي: لم ينقص **(ما في يمينه)** الملأى، وفي لفظ: «ما بيده»[3].

---

(١) رواه الطبري في «تاريخه» (١/ ٤٥٩)، والنقاش في «فنون العجائب» (ص: ١٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٨٤) بلفظ: «ما في يده».

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(وعرشه)** العظيم **(على الماء)**، وهو جسم عظيم.

وذكر الحافظ الجلال السيوطي: أن العرش ياقوتة حمراء، أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الطائي[1].

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن مجاهد قال: ما أخذت السماوات والأرض من العرش إلا كما تأخذ الحلقة من الأرض الفلاة[2].

وأخرج أبو الشيخ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما يقدر قدر العرش إلا الذي خلقه، وإن السماوات في جنب العرش كمثل قبة في صحراء[3].

(وبيده) تعالى **(الأخرى القبضُ، يرفع بها)** من يشاء، كما يشاء، **(ويخفض)** من شاء كما يشاء، وفي رواية عند البخاري: «وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»[4].

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ:

(رواه مسلم)، وكذا رواه البخاري، وفي بعض طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٥٧٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٨١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» في التفسير (٤٢٥ ـ دار الصميعي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠١٨٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٨٥).

(٣) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٥٢)، ولم نقف عليه عند ابن أبي حاتم.

(٤) رواه البخاري (٤٦٨٤).

أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار»، قال: «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده»، قال: «وعرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»، خرجه في كتاب التوحيد، وفي تفسير سورة هود[1].

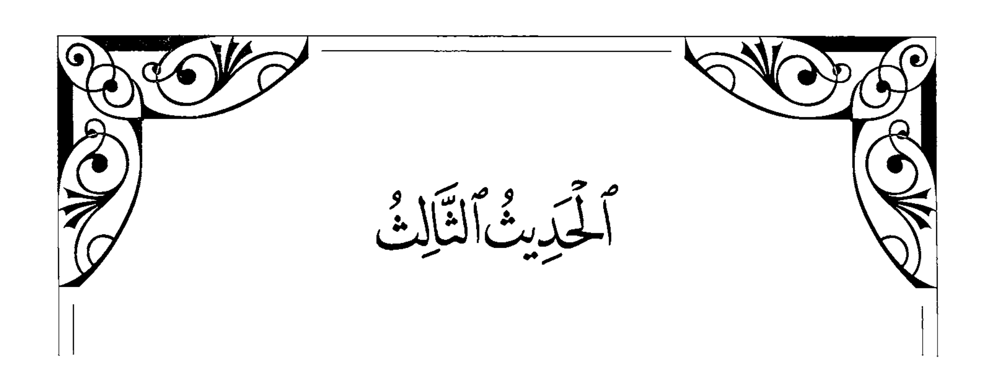
قال في «الفتح»: الميزان كناية عن العدل. انتهى[2].

فاختصاص مسلم بالعزو يُشعر أنه من أفراده، وليس كذلك، بل هو متفق عليه. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٦٨٤، ٧٤١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٥٣).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ، قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَوَسَّعُ. أخرجاه، وهذا لفظ مسلم(١).

(عن أبي هريرة ﷺ قال: ضرب رسول الله ﷺ مَثَلَ البخيل)، (المثل) ـ بفتح الميم والثاء المثلثة ـ : الحجة، ويؤتى به لأجل البيان والإيضاح، وأما بكسر الميم وسكون المثلثة، وكـ (أمير): الشبه.

قال بعض المحققين في الفرق بين الشبه والمثل: الشبه: أن يشابهه في شيء من خواصه، والمِثْل أن يساويه في جميعها في الجملة.

والمثال: المقدار.

---

(١) رواه مسلم (١٠٢١/ ٧٥).

والبخيل يطلق على الجَموعِ المَنوع، وعلى مانع الزكاة، وعلى مانع ما أُمر ببذله، وعلى من يُذكرُ النبيُّ ﷺ عندَه ولم يصلِّ عليه[1]، وعلى من لم يقم بحقوق الإخوان، ولم يكرم الضيفان[2]، ومَنْ بخلَ بالسلام[3]؛ كما هي في أحاديث متفرقة.

والحاصل: أن البخل ضد السخاء، والسخاء من محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها، والبخل ضدُّه، فضرب ﷺ مثلَ البخيل **(والمتصدق)**، وفي رواية: (والمنفق)[4] بدل (المتصدق)؛ **(كمثل رجلين عليهما جنتان)** ـ بضم الجيم وتشديد النون مفتوحة، فمثناة مفتوحة، فألف ساكنة، فنون ـ مثنى (جنة)؛ أي: سترة، ومنه المجنُّ: وهو الترس؛ لأنه يستر حامله ويواريه، والميم زائدة؛ يعني: عليهما وقايتان **(من حديد)**، وفي رواية: (عليهما جُبَّتان)[5] ـ بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ـ مثنى (جُبَّة)،

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يصل علي»، رواه الترمذي (٣٥٤٦) من حديث علي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، رواه البخاري (٦٠١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) كما في الحديث الذي رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: الكذوب من كذب على يمينه، والبخيل من بخل بالسلام، والسروق من سرق الصلاة.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٣، ٥٢٩٩).

(٥) انظر التعليق السابق.

وهو ثوب معروف، وهو واحدة الجباب، وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكمين[1]، ونحوه في المسند ـ والصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[2].

وقوله: (**قد اضطرت أيديهما**)؛ أي: جمعت بالإكراه، وألصقت بالغلبة والقهر (**إلى ثديهما**)، والمضطر مفتعلٌ من الضر، وأصله: مُضْتَرِر، فأُدغمت الراء في الراء، وقلبت التاء طاء لأجل الضاد.

وقوله: (إلى ثديهما)[3] متعلق بـ (اضطرت)، و(ثُدِيِّهما) ـ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية مشددة ـ: جمع (ثدي) بفتح المثلثة، وتكسر، وكـ (الثرى)، خاص بالمرأة، أو عام فيشمل المرأة والرجل؛ كما في هذا الحديث، وأما الرجل، فخاص به: (ثَنْدوة) بوزن (عَرْقوة) غير مهموز، وهي مغرز الثدي، فإذا ضممتَ همزتَ، فقلت: (ثُنْدُؤَة) وزنها (فُعْلُلَة)، وأما وزنها على الفتحِ وتركِ الهمز، فَـ (فَيْعلة) كما في «المطلع»[4].

(**وتراقيهما**) ـ بفتح التاء المثناة فوق، فراء، فألف ساكنة، فقاف

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المقصد العلي» للهيثمي (١٦٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤/ ٧٧).

(٣) في الأصل: «من ثديهما»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٤٤٥)، وفيه: «فَنعُلَة».

مكسورة ـ : جمع (ترقوة)، هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

وفي بعض روايات الصحيحين: «عليهما جبتان ـ أو جنتان ـ من حديد، من ثديِّهما إلى تراقيهما»[1].

(فجعل المتصدقُ كلَّما تصدق بصدقة) كثيرةٍ أو قليلة، **(انبسطت)** الجبةُ عنه، واتسعت عليه **(حتى تغشى أنامله)** جمع (أنملة)، وهي رؤوس الأصابع؛ يعني: لاتساعها ووفورها، وتتسع عليه وتطول **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(تعفو)**؛ أي: تُذهب وتمحو **(أثره)** ـ بفتح الهمزة والمثلثة ـ، و(تغشى) و(تعفو) مسند إلى ضمير الجنة، أو الجبة، و(عفا) يستعمل لازمًا ومتعديًا، تقول: عفت الدار: إذا درست، وعفاها الريح: إذا طمسها ودرست، وهو في الحديث متعدٍّ؛ أي: تمحو أثر مشيه لسبوغها عليه.

يعني: أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوبُ السابغ على لابسه الذي يجر خلفه على الأرض أثرَ مشي لابسه؛ لمرور طرف ذيل ثوبه عليه، فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه.

والمراد: أن الجواد إذا همَّ بالصدقة، انفسح لها صدره، وطابت بها نفسه، فتوسعت بالإنفاق.

قال المحقق ابن القيم في كتابه «الكلم الطيب والعمل الصالح»: المتصدق كلما تصدق بصدقة، انشرح لها قلبه، وانفسح لها صدره، فهي بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه، فكلما تصدق، اتسع وانفسح وانشرح، وقوي فرحه، وعظم سروره.

---

(١) رواه مسلم (١٠٢١/ ٧٥).

قال: ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدَها، لكان العبد حقيقًا بالاستكثار منها، والمبادرة إليها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩][1].

(وجعل البخيل) الممتنعُ من الإنفاق، وتقدم أن الشح شدةُ الحرص على الشيء، والإحفاء[2] والاستقصاء في طلبه وتحصيله، والبخل: منعُ إنفاقه بعد حصوله، وحبه وإمساكُه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعده، فالبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل، كما تقدم في شرح حديث: «أفضلُ الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح»[3].

(كلما همَّ) وأراد أن يتصدق **(بصدقة)** قليلة كانت أو كثيرة، **(قلصت)** تلك الجنةُ أو الجبة التي عليه؛ أي: تضامَّتْ واجتمعت، يقال: قَلَصَ الدمعُ مخففًا، وإذا شُدد فللمبالغة، ومنه حديث ابن مسعود ﵁ بأنه ﷺ قال لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ»، فقلص[4]؛ أي: اجتمع، وحديث عائشة ﵂: أنها رأت على سعد بن معاذ ﵁ درعًا مقلصة[5]؛ أي: مجتمعة منضمة، يقال:

---

(١) انظر: «الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٥١).

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «الكلم الطيب» (ص: ٥٢).

(٣) تقدم الحديث برقم (٢٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (٣٥٣).

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٤١).

قلصت الدرع ـ بفتح القاف واللام وتكسر ـ ، وتقلصت، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق، وقلصَ الظل؛ يعني: انقبض، والثوبُ بعد الغَسل: انكمش، وقلصت شفته: انزوت وشمَّرَت.

(وأخذت كل حَلْقة) ـ بسكون اللام ـ من حلق تلك الجبة **(مكانَها)** متضامَّةً مجتمعة.

وفي رواية في الصحيحين: «لزقت»[1]؛ أي: التصقت.

وفي لفظ عند مسلم: «وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا»[2].

قال) أبو هريرة ﷺ: **(يقول بإصبعه)** الشريفة **(في جيبه)**، وهو ما يفتح على الصدر، **(فلو رأيته)** وهو **(يوسعها)**؛ أي: الجبة التي عليه؛ أي: يريد ذلك **(ولا)**، وفي لفظ: «فلا»[3] ـ بالفاء ـ **(تتسع)**.

وعند مسلم: قال أبو هريرة: هو يوسعها فلا تتسع[4].

قال بعض العلماء: هذا يوهم أن يكون مدرَجًا، وليس كذلك، فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة من طريق طاوس عن أبي هريرة[5].

قال في «الكلم الطيب»: لما كان البخيل محبوسًا عن الإحسان،

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٢١/ ٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٩١٧)، ومسلم (١٠٢١/ ٧٥).

(٤) رواه مسلم (١٠٢١/ ٧٥)، وهو عند البخاري (٥٢٩٩).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٧)، ومسلم (١٠٢١/ ٧٥).

ممنوعًا عن البر والخير، كان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانشراح، ضيق العطن، صغير النفس، قليل الفرح، كثير الهم والغم والحزن، ولا يكاد تقضى له حاجة، ولا يعان على مطلوب، فهو كرجل عليه جبة من حديد قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها، أو توسيعَ تلك الجبة، لزمت كل حلقة من حلقها موضعَها، وهكذا البخيل، كلما أراد أن يتصدق، منعه بخله، فيبقى قلبه في سجنه كما هو. انتهى[1].

وقال ابن المهلب: المراد: أن الله تعالى يستر المنفق في الدنيا والآخرة؛ بخلاف البخيل؛ فإنه تعالى يفضحه.

وقال الطيبي: قيد المشبه به بالحديد؛ إعلامًا بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخي؛ لكونه جعله في مقابلة البخيل؛ إشعارًا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المسرفون[2].

وقال بعض شراح البخاري: ضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعًا يستجنُّ به، فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده، فاجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته.

والمعنى: أن البخيل إذا حدَّث نفسه بالصدقة، شحَّت نفسه، وضاق

---

(١) انظر: «الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥).

صدره، وانقبضت يداه. انتهى[1].

(أخرجاه)؛ أي: الشيخان البخاري ومسلم، وغيرهما، **(وهذا** السياق الذي ذكره المصنف **(لفظُ مسلم)**؛ يعني: في بعض رواياته.

وفي رواية لمسلم: «مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان أو جبتان من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن يتصدق، سبغت عليه، أو مرَّت، وإذا أراد البخيل أن ينفق، قلصت عليه، وأخذت كلُّ حلقة موضعَها حتى تجنَّ بنانه، وتعفو أثره».

وفي لفظ له: «فإذا أراد المتصدق أن يتصدق، اتسعت عليه، أو مرت»[2].

وفي لفظ البخاري: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق، فلا ينفق إلا سبغَتْ [أو وفرت] على جلده، حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كلُّ حلقة مكانها، فهو يوسِّعها فلا تتسع»[3].

ورواه الإمام أحمد، والنسائي[4]. والله أعلم.

* * *

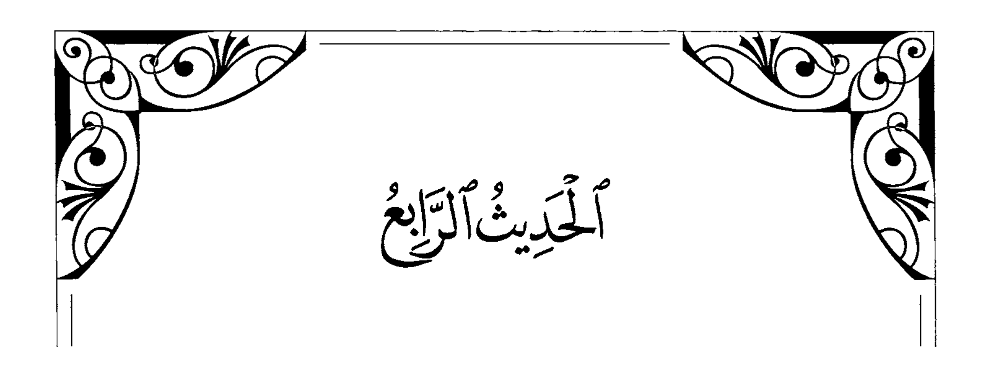
---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٢١/ ٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٩)، والنسائي (٢٥٤٨).



الحديث الرابع

٢٥٠ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﵄ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «انْفَحِي أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي، وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ» ـ وفي رواية: «لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ»[(١)] ـ أخرجاه[(٢)].

(عن) أم عبدِالله (أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ) الصدِّيق ﵄ تُدْعى ذاتَ النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر ﵁، وجعلت واحدًا شدادًا للسفرة التي فيها زوادتهما، والآخر عِصامًا للقربة[(٣)]؛ كما نقله ابن عبد البر عن ابن إسحاق وغيره.

قال: وقال الزبير: إن النبي ﷺ قال لها: «أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة»، فقيل لها: ذات النطاقين[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الاستيعاب»: فشقت خمارها وشدت السفرة بنصفه، وانتطقت النصف الثاني.

(٤) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ١١٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٢٣٩).

تزوجها الزبير بن العوام ﷺ بمكة، فولدت له عبدَالله بنَ الزبير بقباء، وذلك أنها هاجرت وهي حامل به، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، وولدت له ـ أيضًا ـ عروةَ، والمنذر، والمهاجر، وعاصم، وخديجة، وأم الحسن، وعائشة.

وأسلمت أسماء ﷺ بمكة قديمًا.

قال ابن إسحاق: بعد سبعة عشر إنساناً.

وبايعت النبي ﷺ، وكانت إذا مرضت تعتق كلَّ مملوك لها، نقله ابن سعد في «طبقاته» عن فاطمةَ بنتِ المنذر بسند الصحيحين[1].

ونقل عن الواقدي أن ابن المسيب كان من أعبر الناس للرؤيا، أخذ ذلك عن أسماءَ بنتِ أبي بكر ﷺ، وأخذته هي عن أبيها[2]، ثم طلقها الزبير في المدينة.

قيل: إن عبدالله ﷺ منع أباه الزبير أن يدخل البيت حتى يطلق أمه، وقال: مثلي لا يكون له أم توطأ، أو كما قال، فطلقها، وبقيت أسماء عند ابنها إلى أن قتله الحجاج.

وهي أكبر من أختها عائشة ﷺ بعشر سنين، وكانت أختَها لأبيها، واسمُ أم أسماء: قتلة ـ بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية ـ كما قال البرماوي عن ابن ماكولا وغيره[3].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٢٤).

(٣) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٠٢).

وقيل: اسمها قتيلة ـ بالتصغير ـ ابنة عبدِ العزى بنِ عبدِ أسد، وعبدُالله ابنُ الصدِّيق شقيقُ أسماء، رضي الله عنهم.

واختلف في إسلام أمهما قتلة، والأرجح أنها لم تسلم، وماتت أسماء بعد ابنها عبدالله بعدما أنزل عن خشبته بعشرة أيام، وقيل: بعشرين، وقيل: ببضعة وعشرين، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، وعمرها يومئذ مئة سنة، ولم ينكر من عقلها شيء، ولم تسقط لها سن، غير أنها كانت قد ذهب بصرها.

روى عنها ابناها: عبدالله، وعروة، وابن عباس، وغيرهم، روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثًا، اتفق الشيخان منها على أربعةَ عشرَ حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بأربعة.

(قالت) أسماء رضي الله عنها: **(قال لي رسول الله ﷺ: انفحي)**؛ أي: اضربي بيدك للإنفاق.

قال في «النهاية»: النفح: الضرب والرمي، ومنه حديث أسماء: قال لي رسول الله: «انفحي»[1].

(أو انضحي)؛ أي: اقذفي وارمي بالمال متصدقةً به، **(أو أنفقي)**، وفي لفظ: «أنفقي أو انضحي أو انفحي»[2]، وهو ـ بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ـ في (أنفقي).

وقوله: (وانفحي) ـ بهمزة وصل، فحاء مهملة ـ، وهو والنضح ـ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٩/ ٨٨).

بالضاد المعجمة والحاء المهملة ـ كناية عن السماحة والعطاء، وكذا **(أنفقي)**؛ أي: تصدقي يا أسماء؛ فإن ما أنفقتيه في خير، فالله يخلفه.

(ولا تُحصي) ـ بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة ـ؛ أي: لا تُبقي شيئًا للادخار، أو لا تَعدِّي ما أنفقتيه فتستكثريه.

وفي «جامع الأصول»: لا تعدِّي ما تتصدقين به، وتجمعينه[1].

(فيحصي الله عليك)؛ أي: يقلل رزقك بقطع البركة، أو بحبس مادته.

وفي «جامع الأصول»: فيحصي الله ما يعطيك، ويعدُّه عليك، وقيل: هو من المبالغة في التقصي والاستئثار[2].

(ولا توعي) ـ بعين مهملة ـ؛ أي: لا تحفظي فضل مالك في الوعاء، أو لا تجمعي الشيء فيه وتدخريه بخلًا، **(فيوعي الله عليك)**؛ أي: يمنع عنك مزيدَ نعمته؛ فإن الجزاء من جنس العمل جزاء وفاقًا.

(وفي رواية) للبخاري وغيره: **(ولا تُوكي)** ـ بضم الفوقية وكسر الكاف ـ يقال: أوكى ما في سقائه: إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القِرْبة؛ أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعيه، **(فيوكى عليك)** بضم التحتية بعد فاء السببية وفتح الكاف مبنيًّا للمفعول.

ولمسلم: «**فيوكيَ الله عليك**»[3].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٤٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) كذا في النسخة التي اعتمد عليها القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥٩)، ولم نقف على هذه الرواية فيما بين أيدينا.

وهو و(فيُحصيَ)، و(فيوعيَ) منصوبان بعد فاء السببية؛ لوقوعها في جواب النهي؛ أي: لا توكي مالك عن الصدقة خشيةَ نفاده، فتنقطع عنك مادة الرزق.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: والإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة والمشاكلة، وإحصاءُ الله تعالى هنا المراد به: قطع البركة، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة[1]، والله أعلم.

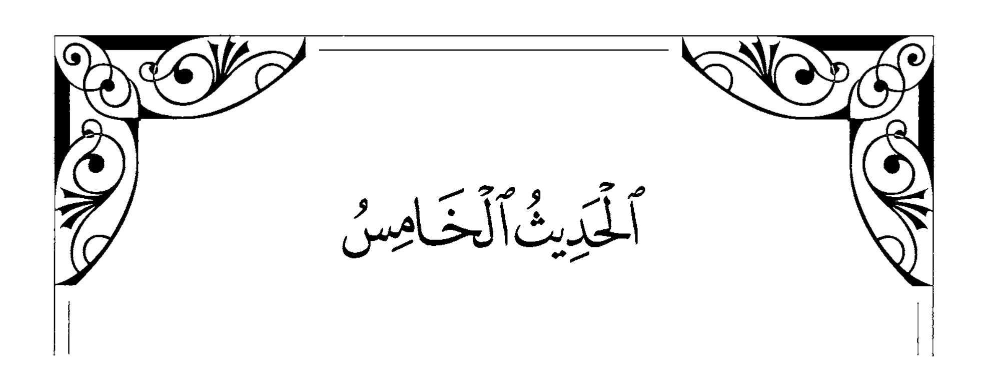
(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، وكذا الإمام أحمد[2].

* * *

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٥).



الحديث الخامس

٢٥١ ـ عن أبي موسى ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رسولَ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يأمرُ بِالْمَعْرُوفِ، وينْهَى عنِ المُنكَرِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». أخرجاه بنحوه[١].

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ (ﷺ، عن النبي ﷺ قال: على كل مسلم صدقة)، زاد في حديث أبي هريرة: «كل يوم»[٢]؛ أي: في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعًا، بل على سبيل الندب والاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب وإن كانت في الإيجاب أظهر.

ومن ذلك في الاستحباب قوله ﷺ: «على المسلم ست خصال»[٣]،

(١) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨/ ٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩/ ٥٦).

(٣) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٩١٠) من حديث =

فذكر منها ما هو مستحبٌّ اتفاقًا.

وقال ابن بطال: أصلُ الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعًا، وقد تطلق على الواجب؛ لتحري صاحبه الصدقةَ في فعله، يقال لكل ما يحابي به المرء من حقه: صدقة؛ لأنه تصدق به عن نفسه.

(قالوا؛) أي: قال من سمع هذا الكلام من النبي عليه الصلاة والسلام: **(يا رسول الله! فمن لم يجد)** ما يتصدق به؟ فكأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية، فسألوا عمن ليس عنده ما يتصدق به، فبين لهم أن المراد بالصدقة: ما هو أعمُّ من ذلك، **(قال)**: من جملة أنواع الصدقة **(يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق)**.

قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه على نفسه، ويتصدق به، ويغنيه عن ذل السؤال.

(قالوا: فإن لم يجد) من نفسه قوة أن يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق؟ **(قال)** ﷺ: **(فيعين)** من الإعانة: المساعدة **(ذا)**؛ أي: صاحبَ **(الحاجة)**؛ من رفعِ ما يحمله على ظهره، أو على دابته.

وقوله: **(الملهوف)** ـ بالنصب ـ صفة لـ (ذا الحاجة) المنصوب على المفعولية؛ أي: يغيث الملهوف، وهو أعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا، فيعينه بالقول، أو بالفعل، أو بهما.

(قالوا: فإن لم يجد؟) أي: فإن لم يقدر على ذلك، **(قال)** عليه

= أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وتمام الرازي في «فوائده» (٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة والسلام: **(يأمر بالمعروف)**، وفي لفظ: «فيأمر»[1]، وفي آخر: «فليأمر بالخير، أو بالمعروف»[2]، وفي رواية: «فليعمل بالمعروف»[3]، وكلها في الصحيح، وزاد أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة: «وينهى عن المنكر»[4].

(وليمسِكْ) ـ بلام الأمر ـ: يمسك نفسَه **(عن الشر)**، وفي رواية: «فإن لم يفعل، فيمسك عن الشر»[5]؛ **(فإنها)** بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك، وفي «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي: «فإنه»[6]، **(له صدقة)**؛ أي: للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القُربة؛ بخلاف محضِ الترك، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره، فإنه بالإمساك عن غيره كأنه تصدق بالسلامة عليه منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه، فقد تصدق على نفسه؛ بأن منعها من الإثم.

قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: (فإن لم يجد) ترتيبًا، وإنما هو للإيضاح لما يفعله مَنْ عجزَ عن خَصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٢).

(٢) انظر التعليق السابق، وقوله: «فليأمر» هي رواية أبي ذر كما في «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (٤٩٥).

(٥) رواه البخاري (٦٠٢٢).

(٦) قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٢٣): كذا بخطه كما رأيته في مسودته، والذي في البخاري: «فإنها».

أن يفعل خصلة أخرى.

قال: فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر، فليفعل الجميع.

والمقصود: أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولاسيما في حق من يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضلُ من الأعمال القاصرة.

ومحصل ما ذكر في هذا الحديث ـ أي: وأمثاله ـ: أنه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى، وهي إما بالمال، أو بغيره، والمال إما حاصل، أو مكتسب، وغيرُ المال إما فعل، وهو الإعانة والإغاثة، وإما ترك، وهو الإمساك. انتهى[1].

(أخرجاه)؛ أي: الشيخان البخاري ومسلم **(بنحوه)**.

*** فائدة:**

النحو: ما وافق في المعنى دون اللفظ، والمثل: ما وافق في اللفظ والمعنى، والسياق الذي ساقه المصنف الحافظ ـ قدس الله روحه ـ ذكره البخاري في باب (على كل مسلم صدقة) من كتاب الزكاة بحروفه[2].

ولفظ مسلم: عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ [فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ] وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: [قِيلَ]: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ

---

(١) انتهى كلام الزين بن المنير؛ كما نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٨).

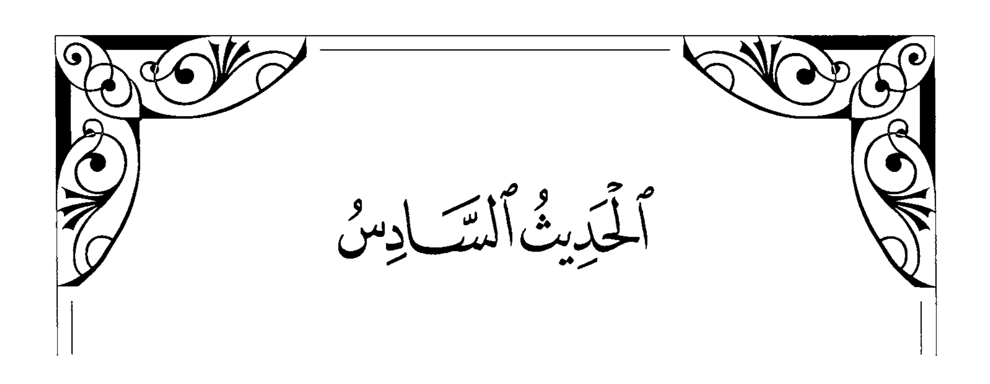
(٢) رواه البخاري (١٤٤٥).

الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَـأْمُرُ بِـالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَـدَقَةٌ»، وفي بعض طرق البخاري: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة» كما ذكرناه.

ورواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٥)، والنسائي (٢٥٣٨).



الحديث السادس

٢٥٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». أخرجاه، وهذا لفظ مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وقصر الألف.

قال أبو عبيد[2]: السلامى في الأصل: عظمٌ يكون في فِرْسِنِ

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩/ ٥٦).

(٢) الإمام الجليل البارع أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة، اشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن، وفضل بارع، قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء. توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٤/ ٩١).

البعير[1]، والفرسنُ من البعير بمنزلة الحافر للدابة.

يشير أبو عبيد إلى أن السلامى اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره، فمعنى الحديث: على كل عظم **(من الناس)**؛ أي: من عظام بني آدم **(عليه صدقة)**.

وقال غيرُ أبي عبيد: السلامى: عظم في طرف اليد والرجل، وكنى بذلك عن جميع العظام، والسلامى جمع، وقيل: هو مفرد، وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظمًا، سوى السمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مئة وستون عظمًا، يظهر منها للحس مئتان وخمسة وستون عظمًا، والباقية صغار لا تظهر تسمى: السمسمانيات.

قال الحافظ ابن رجب: ولعل السلامى عبَّر بها عن هذه العظام الصغار؛ كما أنها في الأصل اسمٌ لأصغر ما في البعير من العظام، وروايةُ البزار لحديث أبي هريرة تشهد لهذا؛ حيث قال فيها: «أو ستة وثلاثون سلامى»[2]، وقد خرجه غير البزار، وقال فيه: إن في ابن آدم ستمئة وستين عظمًا[3]، وفي رواية عائشة[4] وبريدة: ثلاثمئة وستين مفصلًا[5].

ومعنى الحديث: أن تركب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩٢٠٠).

(٣) قال ابن رجب: وهذه الرواية غلط.

(٤) رواه مسلم (١٠٠٧/ ٥٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٤٢).

على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه[1].

(كلَّ يوم) منصوب على الظرفية؛ لإضافته إلى الظرف، ولما كان قد يعبر باليوم عن المدة الطويلة المشتملة على الأيام الكثيرة، وعن مطلق الزمان، قليلًا كان أو كثيرًا، ليلًا كان أو نهارًا، كما في قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: ٢٩]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] من أن المراد اليوم الحقيقي = احترز[2] عن المجاز بقوله: **(تطلع فيه)**، وفي لفظ: «عليه»[3] **(الشمس)**: الكوكبُ النهاري المعروف؛ حيث يصبح سليمًا من الآفات، باقيًا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله؛ ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[الانفطار: ٦ ـ ٨].

وخرج البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «للإنسان ثلاثمئة وستون عظمًا»[4].

وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خُلق ابنُ آدم على ستين وثلاث مئة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، وعزل حجرًا عن طريق المسلمين، أو عزل شوكة، أو عزل عظمًا، أو أمر بالمعروف، أو نهى عن منكر عددَ تلك الستين والثلاث مئة السلامى =

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٢٤٢).

(٢) في الأصل: «واحترز»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨١).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٩٢٠٠).

أمسى من يومه وقد زَحزح نفسَه عن النار»[1].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة. . .» الحديث[2].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم»[3].

وفي رواية: «على كل ميسم من الإنسان صدقة كل يوم، أو صلاة»، فقال رجل: هذا من أشد ما أتيتنا به[4].

(قال) ﷺ: **(يعدل)**، وفي لفظ: «تعدل»[5]؛ أي: أن تعدل **(بين الاثنين)** المتحاكمين أو المتخاصمين أو المتهاجرين إذا كان حاكمًا أو محكمًا أو مصلحًا إذا نوى به رفعَ المنافرة من بينهما.

وهذا ـ أعني قوله: «بين الاثنين» ـ لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري: «وتعدل بين الناس»[6].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٧/ ٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٩١)، والأصفهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٨٨)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٠٠٩/ ٦).

(٦) رواه البخاري (٢٧٠٧) بلفظ: «يعدل بين الناس».

وقد أخرج الأصبهاني أنه ﷺ قال: «يا أبا هريرة! عدلُ ساعة خيرٌ وأفضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها، وصيام نهارها، وجورُ ساعة في حكم أشدُّ وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة»[1].

(صدقة) خبر لقوله: «تعدل بين اثنين».

وقد روي من حديث عبدالله بنِ عمروِ بن العاص رضي الله عنهما: «أفضل الصدقة إصلاحُ ذات البين»[2].

وروى الترمذي أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين»[3].

وما أحسن قولَ مَنْ قال:

إن الفضائلَ كلَّها لو جمعت
رجعت بأجمعها إلى شيئينِ

تعظيمُ أمرِ الله جلَّ جلالُه
والسعيُ في إصلاحِ ذاتِ البينِ[4]

---

(١) رواه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (١٥).

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٣٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٠، ١٢٨١)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٠): ضعيف، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢١): وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح.

(٤) من الكامل، شعر محمد أيمن الرُّهاوي، وكان يعارض شعر أبي العتاهية.

وفي الآية الكريمة: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

* **فائدة:**

روي عن الحسن وابن سيرين: أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن له فيه نية، قاله الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين».

وقال: سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه، فيعطيه حياءً، هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجرًا، خرجه حميد بن زنجويه[١].

قال: وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها خشية، يتبعها حياءً من أهلها، أله في ذلك أجر؟ فقال: أجر واحد؟! بل له أجران: أجر الصلاة على أخيه، وأجر لصلته الحي، خرجه أبو نعيم في «الحلية»[٢].

(وتعين) وفي لفظ: «ويعين»[٣] ـ بالتحتية ـ **(الرجل في)**، وفي لفظ: «على»[٤]، والمراد: الإنسانَ في **(دابته، فيحمل عليها)**، سواء كان يحمل عليها المتاع، أو الراكب، **(أو يرفع عليها)**؛ أي: دابته **(متاعَه)**، ويحتمل

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٢٤٨)، وقول الحسن رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٩).

(٤) انظر التعليق السابق.

أن يكون شكًّا من الراوي، أو يكون تنويعًا.

والمتاع: ماعونُ الرجل وسلعتُه وأدواته، وما تمتع به من الحوائج، والجمعُ أمتعة.

وحملُ الراكب أعمُّ من أن يحمل ركابه هو، أو يعينه في الركوب[1].

(صدقة) عليه؛ لأنه من المعروف.

(قال) ﷺ: **(والكلمة الطيبة)** من نحوِ ذكرٍ، ودعاء للنفس أو للغير، وثناء بحق، وسلام ورده، وتشميت عاطس، وشفاعة في خير عند ذي جاه، ونصح، وإرشاد على طريق، ونحو ذلك **(صدقةٌ)** منه على نفسه، أو على من نصحه وعلَّمه وأرشده؛ لما فيه من سرور أخيه السامع، واجتماع القلوب.

(و) له **(بكل خطوة يمشيها إلى الصلاة)** ظاهرُه: ولو في غير المسجد، وتقدم في فضل المشي إلى الصلاة **(صدقةٌ)**، والظاهر أن مثل المشي إلى الصلاة المشيُ إلى الاعتكاف، والطواف، وسماع الفقه والحديث والتفسير، وعيادة[2] المريض، وسائر وجوه الطاعات؛ كتشييع الجنازة، وفي حوائج أخيه المسلم، ونحوها.

(ويميط) وفي لفظ: «تميط»[3] ـ بضم أوله وفتحه ـ؛ أي: ينحي ويزيل، يقال: ماط الشيءَ وأماطه بمعنى: أزاله حقيقة، أو حكمًا؛ بأن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٣٣)، وفيه: أعم من أن يحمله كما هو، أو يعينه في الركوب فتصح الترجمة.

(٢) في الأصل: «إعادة»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) رواه مسلم (١٠٠٩/ ٥٦).

يترك إلقاءه في الطريق؛ لما روى البيهقي في «الشعب» عن أنس ﷺ: أن رجلًا رأى في النوم قائلًا يقول له: بشِّر عائذ بن عمرٍو المزني بالجنة، فلم يفعل، فأتاه في الثانية فلم يفعل، فأتاه في الثالثة فلم يفعل، فأتاه في الرابعة، فقال له: لمَ ذلك؟ قال: إنه لا يلقي أذى في طريق المسلمين[1].

وكان عائذ لا يخرج من داره ماء إلى الطريق، لا من مطر ولا غيره، وكان إذا مات له سنور، دفنه في داره، ولا يخرجه اتقاء أذى الناس، وكان عائذ هذا ممن بايع تحت الشجرة، ﷺ.

(الأذى): وهو ما يؤذي المارة من قذر وشوك وحجر، وحيوان مخوف **(عن الطريق صدقة)** منه على الناس.

وفي «صحيح البخاري» من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبدالله بنَ عمرٍو ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعون خصلةً أعلاهنَّ منيحة[2] العَنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان[3]:

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٨٧)، وفيه حفص بن أسلم الجحدري، قال البيهقي: ضعيف، إلا أنه قد رواه جعفر بن سليمان عن أسماء بن عبيد قال: قال عائذ المزني: لأن أصب طستي في حجلتي أحب إلي من أن تصب في طريق المسلمين.

(٢) في الأصل: «أعلاها منحة»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) الإمام الحجة أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، الدمشقي، قال الأوزاعي: ما رأيت أحدًا أكثر عملًا في الخير من حسان. وثقه أحمد ويحيى بن معين. بقي إلى حدود سنة (١٣٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٤٦٦).

عددنا ما دون منيحة[1] العنز من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة[2]. ورواه أبو داود[3].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلقٍ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه»[4]، وخرجه الحاكم وغيره، وزاد: «وما أنفق المرء على نفسه وأهله كتب له به صدقة، وما وقى به عرضَه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها مؤمن فعلى الله خلفُها، فالله ضامن، إلا نفقة في معصية أو بنيان»[5].

وفي «المسند» عن أبي جُرَيٍّ الهجيمي[6] قال: سألت النبي ﷺ عن المعروف، فقال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تعطي [صلة الحبل، ولو أن تعطي] شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو

---

(١) في الأصل: «منحة»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١).

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٤).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١١) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٦) الصحابي الجليل أبو جُرَيٍّ جابر بن سليم ـ ويقال: سليم بن جابر، والأول أكثر ـ التميمي الهجيمي، عداده في أهل البصرة، وحديثه عندهم، روى عنه جماعة، منهم محمد بن سيرين. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٢٥).

أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤمن[1] الوحشان في الأرض»[2].

ومن أنواع الصدقة: كفُّ الأذى عن الناس باليد واللسان، وتقدم.

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! دلَّني على عمل إذا عمل به العبد دخل الجنة، قال: «يؤمن بالله»، قلت: يا رسول الله! إن مع الإيمان عملًا، قال: «يرضخ مما رزقه الله»، قلت: وإن كان معدمًا لا شيء له؟ قال: «يقول معروفًا بلسانه»، قلت: فإن كان عَيِيًّا لا يبلغ عنه لسانه؟ قال: «فيعين مغلوبًا»، قلت: فإن كان ضعيفًا لا قدرة له، قال: «فليصنَعْ لأخرقَ»، قلت: فإن كان أخرق؟ فالتفتَ إليَّ فقال: «ما تريدُ أن تدع في صاحبك شيئًا من الخير، فليدَعِ الناسَ من أذاه»، قلت: يا رسول الله! إن هذا كلَّه ليسيرٌ، قال: «والذي نفسي بيده! ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله، إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة»[3].

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلِّها إخلاص النية؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المسند»: «تؤنس».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٣).

(٤) تقدم قريبًا من حديث البخاري.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، **(وهذا)**؛ أي: اللفظ الذي ساقه الحافظ المصنف **(لفظُ مسلم)**، وقد خرجه البخاري في (الجهاد) في (باب من أخذ بالركاب ونحوه)[1]، وفي (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر)، وزاد فيه: «ودل على الطريق صدقة»[2]، وفي بعض ألفاظه: «يعدل بين الناس صدقة»[3]؛ كما أشرنا إليه.

وفي بعض طرق مسلم: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى»[4]، وتقدم في (فضل صلاة الضحى) طرف صالح من هذا.

وتقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان في «صحيحه»: «على كل ميسم من ابن آدم، أو من الإنسان صدقة»، وفي حديثه - أيضًا - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم»، فقال رجل من القوم: هذا من أشد ما أتيتنا به، قال: «أمرُك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٧٢٠/ ٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٧).

قال بعضهم: يريد بالميسم: كل عضو على حدة، مأخوذ من الوسم، وهو العلامة؛ إذ ما من عظمٍ ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله تعالى، فيجب الشكر على ذلك.

وذكر الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» ما لفظه: ويروى من حديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على كل نفس في كل يوم صدقة»، قيل: فإن كان لا يجد شيئًا؟ قال: «أليس بصيرًا، شهمًا، فصيحًا، صحيحًا»؟ قال: بلى، قال: «يعطي من قليله وكثيره، وإن بصرك للمنقوص صدقة، وإن سمعك للمنقوص صدقة»[1].

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»، قيل: يا رسول الله! ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: «إن أبواب الخير لكثيرة؛ التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصمَّ، وتَهدي

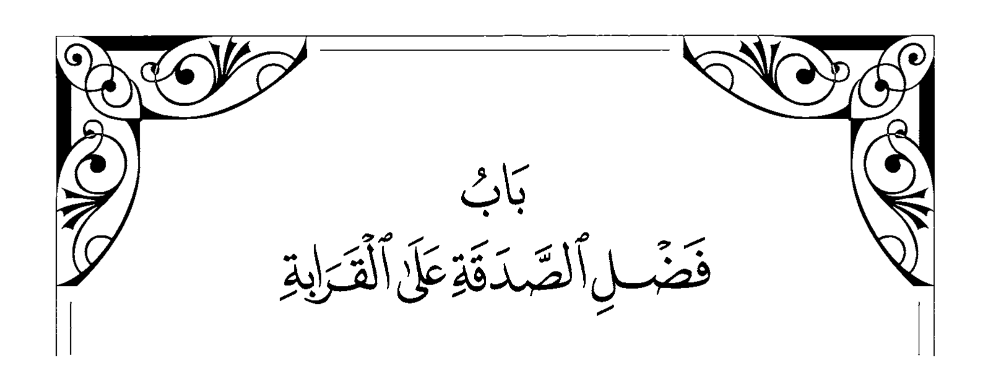
---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٢٤١). والحديث رواه الديلمي في «الفردوس» (٨٥١) مختصرًا، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨١٠) من حديث أبي ذر ﷺ مطولًا، وفيه: «ففضل بصرك للمنقوص بصره لك صدقة، وفضل سمعك للمنقوص له سمعه صدقة، وفضل شدة ذراعيك للضعيف لك صدقة، وفضل شدة ساقيكم للملهوف صدقة، وإرشادك الضال لك صدقة، وإرشادك سائلًا أين فلان فأرشدته لك صدقة، ورفعك العظام والحجر عن طريق المسلمين صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة، ومباضعتك أهلك لك صدقة».

الأعمى، وتدل المستدلَّ على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك»، وتقدَّم في (فضل ركعتي الضحى)[1]. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٦١).



بَابُ
فَضْلِ ٱلصَّدَقَةِ عَلَى ٱلْقَرَابَةِ

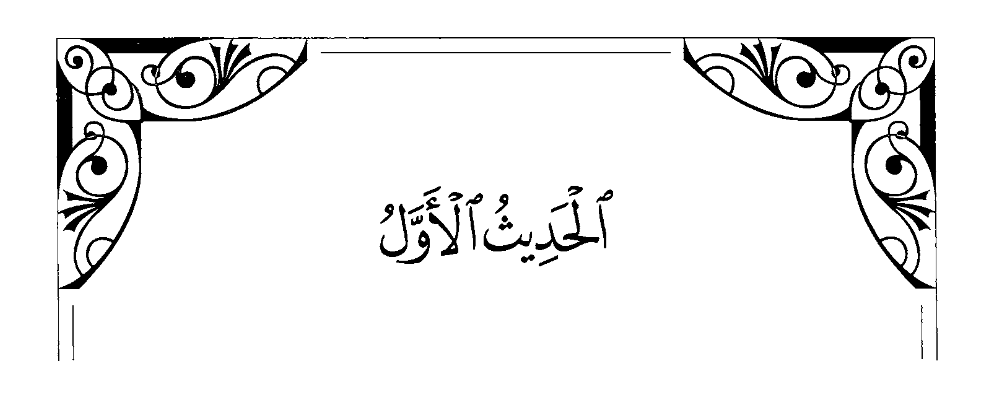
القُرْبـة[1] والقُرُبـة، والقُربى: [القرابة، وهو قريبـي]، وذو قرابتـي، ولا تقل: قرابتي، وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدنون، وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون، أو قبيلته؛ كما في «القاموس»[2].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا البـاب عـشرة أحاديث.

* * *

(١) في الأصل: «القرابة»، والمثبت من «القاموس».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قرب، عشر).



الحديث الأول

٢٥٣ ـ عن زينبَ امرأةِ عبدِالله رضي الله عنهما قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». هكذا رواه البخاري[1].

ورواه مسلم بمعناه، وعنده: أن بلالًا رضي الله عنه قال: أتجزي الصدقة عنها على زوجها، وعلى أيتام في حجرها[2]؟!

(١) رواه البخاري (١٤٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٠/ ٤٥).

(عن زينبَ) بنتِ عبدِالله بنِ معاويةَ بنِ عَتّاب ـ بفتح العين المهملة وتشديد الفوقية، فألف ساكنة، فموحدة ـ ابن الأسعد الثقفيةِ (امرأةِ عبدِالله ابنِ مسعودٍ (رضي الله عنهما))، ويقال لزينب هذه ـ أيضًا ـ : رائطة؛ كما وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» نحو هذه القصة المذكورة في هذا الحديث[١]، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابنُ سعد[٢]، وقال الكلاباذي: رائطة ـ وقيل: ريطة من غير ألف بعد الراء ـ هي المعروفة بزينب[٣]، وبه جزم الطحاوي، قال: رائطة هي زينب[٤].

روى عنها زوجها، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(قالت) زينبُ رضي الله عنها: (كنت في المسجد): (ال) في المسجد للعهد؛ أي: مسجد النبي ﷺ، (فرأيت النبي ﷺ، فقال: تصدقن، ولو من حليكن) ـ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية، وقد تكسر الحاء لمكان الياء المكسورة، جمع (حلي).

قال القسطلاني: ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردًا. انتهى[٥].

وفي «المطلع»: جمع الحَلْي حُلِيّ؛ مثل: ثَدْي وثُدِيّ، وقد تكسر الحاء

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٧).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (٢/ ٨٥٠).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٣).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٥).

لمكان الياء، مثل عِصِيّ، وقد قرئ ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾[الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر[١].

(وكانت زينب) الثقفيةُ **(تنفق على)** زوجها **(عبدِالله)** بن مسعودٍ رضي الله عنه، **(و)** على **(أيتام في حجرها)**.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أعرف أسماءهم[٢].

والحجر: بالفتح والكسر: مقدم الثوب، والحِضْن، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في اليتيمة تكون في حجر وليها[٣].

قال في «النهاية»: يجوز أن يكون من حجر الثوب، وهو طرفه المقدم؛ لأن الإنسان يربي ولده في حجره، والولي: القائم بأمر اليتيم، ويجوز أن يكون من الحِجْر ـ بالكسر ـ: اسم للحائط المستدير [إلى جانب الكعبة الغربي]، أو من حجرة الدار، والأشبه أن يكون من المنع من التصرف، ومنه: حجرَ القاضي على الصغير والسفيه: إذا منعهما من التصرف في مالهما، وهذا الذي قدمه في «النهاية»[٤].

---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٣٥). قال أبو بكر النيسابوري في «المبسوط في القراءات العشر» (ص: ٢١٤): قرأ حمزة والكسائي: ﴿مِنْ حِلِيِّهِمْ﴾ بكسر الحاء، وقرأ يعقوب: ﴿مِنْ حَلْيِهِمْ﴾ بفتح الحاء وسكون اللام، وقرأ الباقون: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ بضم الحاء.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨/ ٦).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤١).

(فقالت) وفي لفظ في الصحيح: (قال: فقالت)[1]؛ أي: زينب **(لعبدالله)** زوجِها: **(اسْأَلْ رسولَ الله ﷺ: أَيُجزئ)** بضم التحتية آخره همزة، وفي بعض نسخ البخاري ـ وهو الذي في اليونينية ـ: (أيجزي) بفتح الياء؛ أي: هل يكفي **(عني أن أُنفق عليك، وعلى أيتامي؟)** بياء الإضافة، ولأبي ذر من رواة «صحيح البخاري»: (وعلى أيتام) **(في حجري من الصدقة)** الواجبة، أو أعمُّ، **(فقال)** عبدُالله بنُ مسعود ﷺ: **(سلي أنت رسولَ الله ﷺ)** عن ذلك؛ فإنه أشفى لقلبك، وأبرأُ لساحتي عن توهُّم التهم، قالت زينب: **(فانطلقتُ إلى النبي)**، وفي لفظ: «إلى رسول الله»[2] (ﷺ، **فوجدت امرأة من الأنصار)** هي زينبُ امرأة أبي مسعود؛ يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري، يقال لها: زينب، **(على الباب)**؛ أي: على باب النبي ﷺ، **(حاجتُها)** التي تريد أن تسأله عنها **(مثلُ حاجتي)**، قالت زينب: **(فمر علينا بلالُ)** بنُ رباح الحبشيُّ المؤذنُ، **(فقلنا له: سل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟)** بإفراد الضمير فيها، وكان الظاهر أن يقال: عنَّا وننفق، وكذا باقيها.

وأجاب الكرماني بأن المراد كل واحدة منا، أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها[3]، لكن قال البرماوي: فيه نظر[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٦).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٦٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٦٢٣).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١١).

(٤) انظر: «اللامع الصبيح» للبرماوي (٥/ ٤٣٣).

وفي رواية النسائي: (على أزواجنا، وأيتام في حجورنا)[١].

وللطيالسي: أنهم بنو أخيها، وبنو أختها[٢].

وللنسائي ـ أيضًا ـ من طريق علقمة: لإحداهما فضلُ مال، وزوجٌ خفيفُ ذات اليد[٣]؛ أي: فقير.

(وقلنا) ـ وفي لفظ: (فقلنا) ـ لبلال: **(لا تُخبِرْ)** بجزم الراء على النهي **(بنا)** رسولَ الله ﷺ، **(فسأله)** عن ذلك، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: من هما المرأتان؟ فلم يسغ لبلال إلا بيان ذلك، **(قال)** معينًا لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ: هي **(زينب، قال)** عليه السلام: **(أيُّ الزيانب؟)** أي: أيُّ زينب منهن، وعرَّف (الزيانب) باللام لما قصد الشيوع والتنكير ليسوغ الجمع، قال بلال: **(زينب امرأة عبدِالله)** بنِ مسعود، ولم يذكر بلالٌ في الجواب معها زينبَ امرأة أبي مسعود الأنصاري؛ اكتفاء باسم من هي أعظمُ وأجلُّ، **(قال)** وفي لفظ: «فقال»[٤] ـ بزيادة الفاء ـ: **(نعم)** يجزي عنها ذلك، **(ولها أجران)**، أحدُهما: **(أجر القرابة)**؛ أي: صلة الرحم، **(و)** الثاني: **(أجر الصدقة)**؛ أي: ثوابها.

قال المازري[٥]: الأظهر حمل هذا الحديث على الصدقة الواجبة؛

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٥٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٠٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٨).

(٥) الإمام العلامة المتفنن أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، =

لسؤالها عن الإجزاء، وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجبة. انتهى.

وعلى الوجوب يدل تبويبُ البخاري؛ فإنه قال: (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)[1]، وقال قبله: (باب الزكاة على الأقارب)، وقال النبي ﷺ: «له أجران: أجر القرابة، والصدقة»[2]، لكن ما ذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب، إن أراد الاتفاق عليه، فمنظور فيه؛ لأن الأصوليين اختلفوا في المسألة، فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب، وخصه آخرون بالواجب، ومنعوه في المندوب، واعتمده المازري، ونصره القرافي، والأصفهاني، واستبعده التقي السبكي، وقال: إن كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض.

وقال ابن اللحام[3] من علمائنا في أصوله: الإجزاء امتثالُ الأمر، ففعلُ المأمورِ به بشروطه يحققه إجماعًا. انتهى.

ولا شك أن الأمر كما يكون للوجوب يكون في المندوب.

= كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان بصيرًا بعلم الحديث، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم بمذهبهم. توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ١٠٤).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١١٩).

(٣) الإمام العلامة الأصولي علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، اجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول. توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٣٧).

وفي «مختصر التحرير» وشرحه للعلامة ابن النجار[1]: وبصحة عبادة يترتب إجزاؤها، وهو ـ أي: إجزاؤها ـ كفايتها في إسقاط التعبد، ويختص الإجزاء بها؛ أي: بالعبادة، سواء كانت واجبة، أو مستحبة.

قال: وتفسير إجزائها بكفايتها في إسقاط التعبد يُنقل عن المتكلمين.

قال القاضي علاء الدين المرداوي[2] في «شرح التحرير»: وهو أظهر.

وقيل: الإجزاء هو الكفاية في إسقاط القضاء، وينقل عن الفقهاء.

فعلى القول الأول فعلُ المأمور به بشروطه يستلزم الإجزاء بلا خلاف، وعلى الثاني يستلزم عند الأكثر.

قال العلامة ابن مفلح: وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيًا إما لما فعل، وهو تحصيل الحاصل، وإما لغيره، فالمجموعُ مأمور به، فلم يفعل إلا بعضه، والفرض خلافه. انتهى[3].

وقد تعقب القاضي عياض المازريَّ بأن قوله ﷺ: «ولو من حليكن»،

---

(١) العلامة الفقيه تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المصري، الشهير بابن النجار، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه في عرضه، بل نشأ في عفة وصيانة، ودين وعلم وأدب وديانة. توفي سنة (٩٨٠هـ). انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٩٦).

(٢) الإمام الفقيه الأصولي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الصالحي، الحنبلي، كان يقرئ بالروايات، عالمًا باللغة والتصريف، والمنطق والمعاني، له حظٌّ من العبادة والدين والورع، كثير الصدقة وتفقد الإخوان. توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر: «الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤٦٨).

وقولَه فيما في بعض الروايات عند أبي جعفر الطحاوي وغيره: إنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده[1]، يدلان على أنها صدقة تطوع، وبه جزم النووي وغيره[2]، وتأولوا قولها: (أتجزي عني؟) أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد.

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاري في «صحيحه» قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس! تصدقوا»، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء! تصدقْن، فإني رأيتكنَّ ـ وفي لفظ: أريتكنَّ[3] ـ أكثر أهل النار» فقلنَ: وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللَّعن، وتكفرن العشير ـ أي: الزوج ـ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي [لي]، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحقُّ مَن تصدَّقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٢٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤).

أحقُّ مَن تصدَّقت به عليهم»[1].

فهذا السياق ظاهر في أنها صدقة تطوع، ومن ثم منع الإمام أحمد في المعتمد، وأبو حنيفة، ومالك، دفعَ المرأة زكاتها لزوجها؛ خلافًا للشافعية، واحتج المانعون بقوله ﷺ: «زوجك وولدك أحقُّ مَن تصدَّقت به عليهم»؛ فإنه يدل على أنه صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يُعطى من زكاة والده الواجبة إجماعًا، ولأن في إعطاء زكاتها لزوجها عود ما تعطيه له إليها في النفقة، فكأنها لم تخرج عنها.

وفي هذا الحديث: أن زينب شافَهَت النبي ﷺ بالسؤال وشافهها، وفي الحديث الأول لم تقع المشافهة، فقيل بحمل المشافهة على المجاز، وإنما هي على لسان بلال، وسوغ ذلك كونُها هي صاحبة السؤال، واستظهر بعضهم أنهما قصتان.

قلت: وهو بعيد، بل الأظهر أنها قصة واحدة باشر بلالٌ السؤال أولًا، ثم حضرت بدعاء النبي ﷺ، وهذا ظاهر. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ: **(هكذا رواه البخاري)**، قال: **(ورواه مسلم بمعناه، وعنده)**؛ أي: عند مسلم: أن بلالًا رضي الله عنه **(قال: أتجزي الصدقة عنها على زوجها)** عبدِالله بن مسعود رضي الله عنه، **(وعلى أيتام في حجرها؟)** بفتح الحاء المهملة وكسرها.

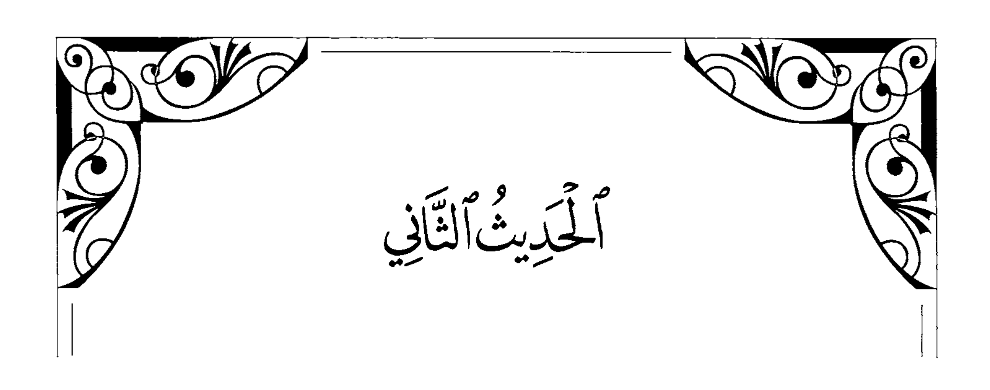
قلت: ولفظ مسلم: عن زينب الثقفية امرأةِ عبدِالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقن، يا معشر النساء ولو من حليكنَّ»، قالت:

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٢).

فرجعتُ إلى عبدالله بن مسعود فقلتُ: إنك رجل خفيف ذات اليد ـ أي: فقير ـ وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتُها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبدالله: بل ائتيه أنتِ، قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتُها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «مَن هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ الزيانب؟» قال: امرأة عبدالله بن مسعود، فقال [له] رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

* * *



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٥٤ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري، ومسلم بنحوه[1].

(عن أم) المؤمنين (أم سَلَمَةَ) ـ بفتح السين واللام ـ هندٍ بنتِ أبي أميةَ، واسمه سهلُ بنُ المغيرة بنِ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ مخزوم، ويقال: إن اسمها رملة، وليس بشيء، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ويقال: إن أم سلمة أولُ ظعينة دخلت المدينة مهاجرة.

ولدت لأبي سلمة ﵄ بأرض الحبشة زينبَ، وولدت له بعد ذلك سلمةَ، وعمرَ، ودرةَ، ومات أبو سلمة سنة أربع أو ثلاث، على الخلاف، وتزوجها رسول الله ﷺ في ليالي بقين من شوال من تلك السنة، وتقدمت ترجمتها في أول (فضل الاسترجاع) من (كتاب الجنائز).

(﵂، **قالت**) أم سلمة هندٌ المخزوميةُ القرشية: (**قلت: يا رسول الله! ألي**) ـ بفتح همزة الاستفهام وكسر اللام وفتح التحتية ـ ؛ أي: هل لي (**أجر**

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١/ ٤٧).

أن أنفق) من مالي **(على بني أبي سلمة)** بنِ عبدِ الأسد: سلمةَ وعمرَ ومحمدٍ، وزينبَ ودرةَ؟ **(إنما هم بنيَّ)** منه ـ بفتح الباء الموحدة وكسر النون وتشديد الياء التحتية ـ، وأصله (بنون)، فلما أضيف إلى ياء المتكلم، سقطت نون الجمع، فصار (بنوي)، فاجتمعت الواو والياء، وسُبقت إحداهما بالسكون، فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء، فصار (بنيّ) بضم النون وتشديد الياء، ثم أبدل من ضمة النون كسرة لمناسبة الياء، فصار (بني).

(قال ﷺ: أنفقي) بفتح الهمزة وكسر الفاء **(عليهم)**، متعلِّق بـ (أنفقي)، **(فلك أجر ما أنفقت عليهم)** بإضافة (أجر) إلى (ما) الموصولة؛ أي: أجر الذي أنفقتيه عليهم، وجوَّز بعضُهم التنوينَ، فتكون (ما) ظرفية.

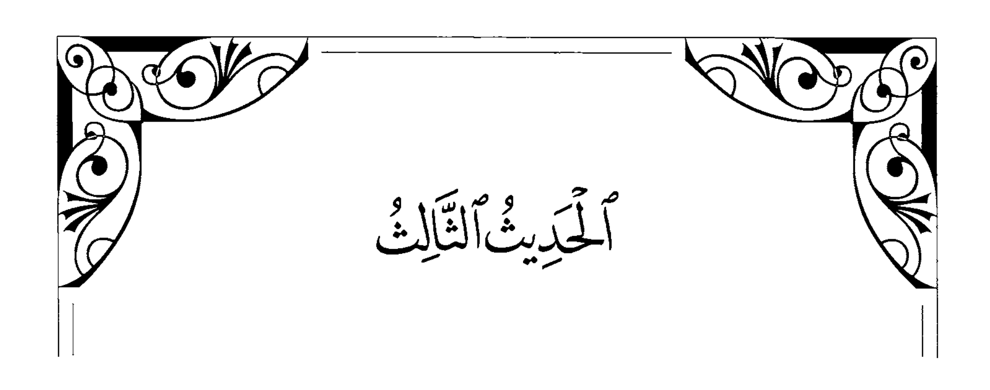
قال في «الفتح»: وليس في الحديث تصريحٌ بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فالقدر المشترك من الحديث حصولُ الإنفاق على الأيتام[1]؛ أي: والثواب على ذلك.

(رواه البخاري، و) رواه ـ أيضًا ـ **(مسلم بنحوه)**، ولفظه: عن أم المؤمنين أم سلمة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله! هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة؟ أُنفق عليهم، ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيَّ، فقال: «نعم، لك فيهم أجرُ ما أنفقتِ عليهم».

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣١).



الحديث الثالث

٢٥٥ ـ عن ثَوبانَ ﷺ قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «أَفْـضَلُ دِينَـارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَـى دابَّتِـهِ فِـي سَبِـيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِـهِ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ». رواه مسلم[1].

(**عن ثوبانَ**) ـ بفتح المثلثة، فموحدة بعد الواو الساكنة، فألف، فنـون ـ ابنِ بجدد ـ بضم الموحدة وسكون الجيم وضـم الـدال المهملـة الأولـى ـ تقدمت ترجمته في (فضل السجود).

(ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقـه الرجـل**)؛ أي: أو المرأة (**دينارٌ ينفقه على عياله**) المحتاجين للإنفاق عليهم من أولاده ونسائه وخدمه، (**ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله**)، وذلـك لأن إنفاقـه على المذكورين واجب، والواجبُ أفضلُ من التطوع، وكذا الإنفـاق علـى دوابه؛ فإنه واجب، وأجرُ الإنفاق عليها فضيل، ولا سيما إذا كان في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وكذا إذا كان يستعين بركوبهـا ونحـوه فـي أوجـه الطاعـة والبر، (**ودينار ينفقه**) الرجل من ماله (**على أصحابه في سـبيل الله**)، الـذين

(١) رواه مسلم (٩٩٤/ ٣٨).

يتعاونون على إعلاء كلمة الله، والاستظهار على أعداء الله.

(رواه مسلم)، ورواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

وفي لفظ عندهم من حديث ثوبان: «أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله» الحديث، وفي آخره قال أبو قلابة[2]: بدأ بالعيال[3].

ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيالٍ صغار يُعِفهم أو ينفعهم به، ويغنيهم عن المسألة[4]؟.

* * *

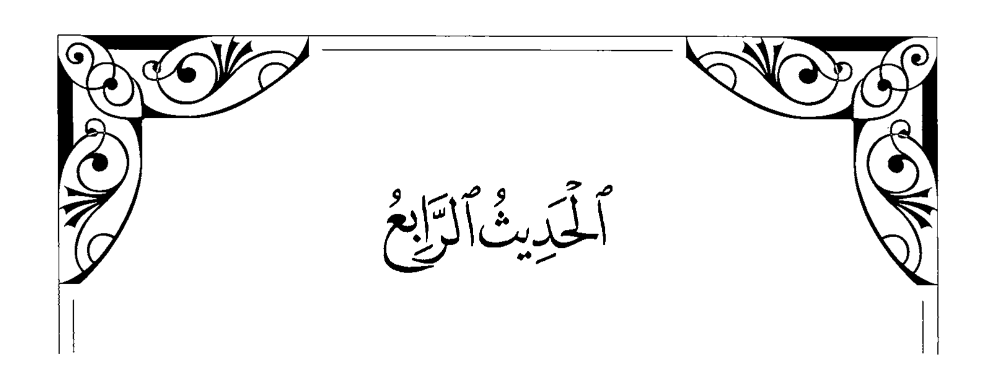
---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٤)، والترمذي (١٩٦٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

(٢) شيخ الإسلام أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد الأئمة الأعلام، قدم الشام وسكن داريا، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال حماد: كان والله من الفقهاء أولي الألباب. توفي في الشام سنة (١٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٦٨).

(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي بلفظ: «أفضل دينار دينار ينفقه» الحديث.

(٤) كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٥٢٦)، والذي عند الترمذي نحوه.



الحديث الرابع

٢٥٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». أخرجه مسلم[١].

(**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: دينار**) من مالك أيها الطالبُ للأجر والثواب (**أنفقته في سبيل الله**) تعالى؛ أي: في مؤن الغزو، أو في سبيل الخير، (**ودينار أنفقته في**) عتق (**رقبة**) فحصل إعتاقها من الرقِّ به، (**ودينار تصدقت به على مسكين**)، وأراد به: ما يشمل الفقيرَ، (**ودينار أنفقته على أهلك**)؛ أي: على من تلزمك مؤنته من زوجة وخادم وولد وغيرهم، (**أعظمها**)؛ أي: أعظم دنانيرك الأربعة التي أنفقتها (**أجرًا**)؛ أي: ثوابًا: الدينارُ (**الذي أنفقته على أهلك**).

قال البيضاوي: قوله: (دينار)، مبتدأ، و(أنفقته) صفته، وجملة: (أعظمها أجرًا) خبر.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٥/ ٣٩).

والنفقة على الأهل أعمُّ من كونها واجبة أو مستحبة، فهي أكثر ثوابًا، أما الواجبة، فلأن فضل الواجب وثوابه أعظم من أجر المستحب المندوب، وأما المستحبة، فلكونها على القريب صدقة وصلة.

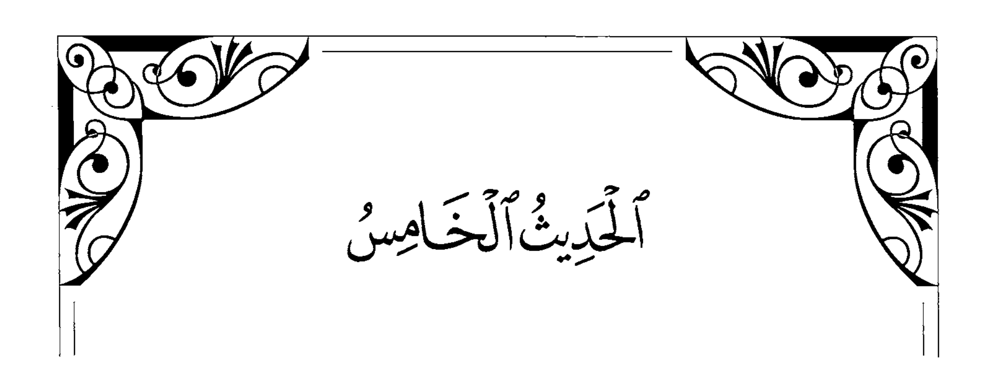
ومقصود الحديث: الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب في ذلك؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة، فتكون صدقةً وصلة، كما بينا، ومنهم من تكون واجبة، بالنكاح، أو ملك اليمين، وهذا كله فاضلٌ محثوثٌ عليه، وهو أفضلُ من صدقة التطوع كما تقدم آنفًا، ولهذا قال: «أعظمُها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»، مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله.

وفي العتق مع شدة تشوقِ الشارع له، وبيان فضائله، وظهور مزيته، زاد في رواية: «كفى إثمًا أن تحبس عمن تملك قوتَه»[1]، فـ (قوته) مفعول (تحبس).

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروح (مسلمٌ) في «صحيحه».

* * *

(١) رواه مسلم (٩٩٦/ ٤٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٥٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٣)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.



الحديث الخامس

٢٥٧ ـ عن أبي مسعودٍ البدريِّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». أخرجاه[1].

(عن أبي مسعود)، واسمه عقبةُ.

وقوله: **(البدري)**؛ لأنه كان ينزل ماء ببدر كما عند الجمهور، لا لكونه شهد غزوة بدر، وقيل: إنه شهدها، وهو أبو مسعود عقبة بن عمرِو بنِ ثعلبة الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجاريُّ، (ﷺ)، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر مَنْ شهدَها، سكن الكوفة، ومات بها في خلافة علي ﷺ قبل الأربعين، وقيل: في سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، ويقال: مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: بعد الستين.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وحديثان، اتفق الشيخان منها على تسعة أحاديث، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بسبعة.

روى أبو مسعود المذكورُ **(عن النبي ﷺ قال: إن)** الشخص **(المسلمَ**

(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢/ ٤٨).

إذا أنفق على أهله) من زوجة وخادم وولد ونحوهم **(نفقةً، وهو)**؛ أي: والحال أن المنفقَ **(يحتسبها)** عند الله تعالى ويدخرها، والمراد بالاحتساب: القصد؛ أي: طلب الأجر عند الله، ويطلب ثوابها منه، **(كانت)** تلك النفقةُ المحتسَبة **(له)**؛ أي: للمنفق على أهله وهو يحتسب النفقةَ عندَ الله، ويطلب ثوابها منه **(صدقةً)**؛ أي ثوابًا وأجرًا، وإطلاقُها عليه مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلًا، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به: أصل الثواب، لا في كميته، ولا في كيفيته.

ويستفاد من الحديث أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب: (ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة)، وحذف المقدر من قوله: (إذا أنفق) لإرادة التعميم؛ ليشمل الكثير والقليل.

وفي «الفتح» في قوله: «على أهله»: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ـ كما شرحناه ـ ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق[1] بها من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجب أولى، كذا قال[2].

والأولى أن يقال: إذا ثبت الأجر في مقابلة ما هو عائد على المنفق، وهو الاستمتاع، فغيره أولى.

قال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه

---

(١) في الأصل: «أو يلحق»، والمثبت من «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩٨).

يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة، بل [هي] أفضل من صدقة التطوع.

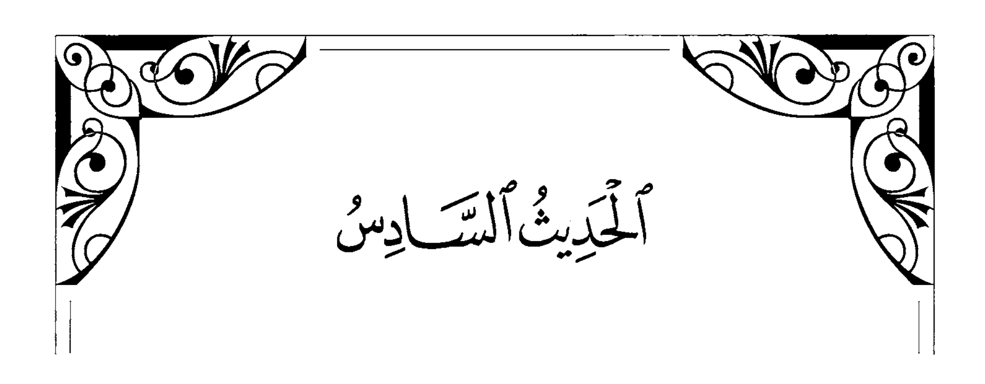
وقال المهلب[1]: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقةً؛ خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجرَ لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقةً من جنس تسمية الصداق نِحْلَةً، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خصَّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام[2] عليها، ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة، والله أعلم.

* * *

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي، الأندلسي، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن. توفي سنة (٤٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٧٩).

(٢) في الأصل: «وبالقيام»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩٨)، فالمؤلف نقل عنه هنا مطولًا.



الحديث السادس

٢٥٨ ـ عن سُراقَةَ بنِ مالكٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي سفيانَ (سُراقةَ) بضم السين المهملة (ابنِ مالكٍ) بنِ جُعْشُم ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المهملة ـ ابنِ مالكِ بنِ عمرِو ابنِ مالكِ بنِ تيمِ بنِ مُدْلِج ـ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وبالجيم ـ ابنِ مرةَ بن عبدِ مناةَ بنِ عَلِيِّ بنِ كنانةَ المدلجيِّ الكنانيِّ (ﷺ)، كان ينزل قُدَيدًا[2]، ويعد في أهل المدينة، ويقال: إنه سكن مكة.

روى عنه ابنه محمد، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن المسيب، وطاوس، وعطاء.

قال له النبي ﷺ: «كيف بك إذا لبستَ سِوارَيْ كسرى؟» فلما أتي عمرُ ﷺ بسواري كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقةَ بن مالك فألبسه إياهما،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٧).

(٢) قُدَيْدٌ: اسم موضع قرب مكة. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٤/ ٣١٣).

وكان سراقة كثير شَعر الساعدين، فقال له عمر: ارفَعْ يديك، فقال: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بنَ هرمز الذي كان يقول: أنا ربُّ الناس، وألبسهما سراقةَ بنَ مالك بن جشعم، أعرابيٌّ من بني مدلج، ورفع بها صوته[1].

وكان سراقة شاعرًا مجيدًا، ومات سنة أربع وعشرين، وقيل: إنه مات بعد عثمان، رضي الله عنهما.

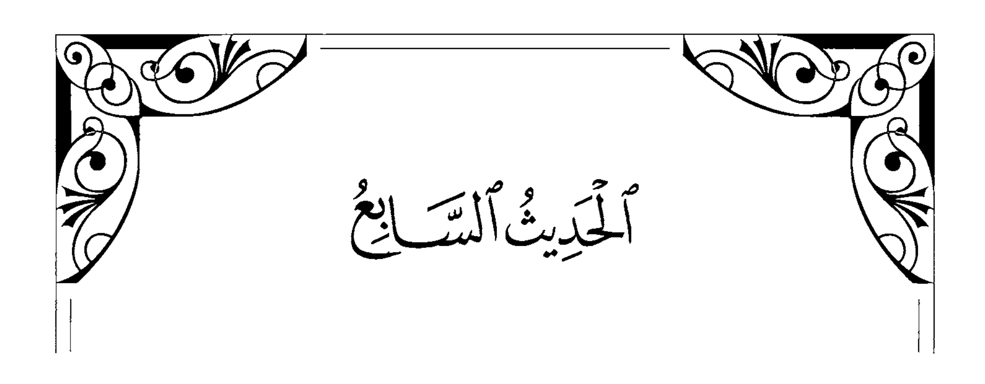
فعن سراقة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ قال: ألا)** ـ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ـ حرف افتتاح، معناه التنبيه، **(أدلكم)** معشرَ مَنْ حضر من الصحابة لتبلغوا مَن يأتي من التابعين، ويُبلغوا لمَن بعدكم من المسلمين **(على أفضلِ الصدقة)**، متعلق بـ (أدلكم)، **(ابنتك)**؛ أي: أن تتصدق على ابنتك؛ فإنها **(مردودة)** وراجعةٌ في جميع كلفها من نفقتها ومهماتها **(إليك)** لا إلى غيرك، ومن ثم قال: **(ليس لها)**؛ أي: لابنتك **(كاسبٌ)** يسعى ويدأب في الاكتساب لينفق عليها، ويقوم بأَودها ومهماتها **(غيرك)** حيث كانت صغيرة أو كبيرة، ولم تزوجها لمن يقوم بحقوقها.

(رواه ابن ماجه)، ويأتي في (السعي على الأرملة واليتيم والبنات والأخوات) لهذا تتمة. والله أعلم.

* * *

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٥٨١) عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى عن الحسن.



الحديث السابع

٢٥٩ ـ عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». أخرجاه في الصحيحين[١].

(عن) أُم المؤمنين (**ميمونةَ بنتِ الحارث** ﵂) زوجِ رسولِ الله ﷺ، وخالة خالدٍ وابنِ عباس ﵃، فإنها ميمونة بنتُ الحارثِ بنِ حَزْن ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وآخره نون ـ بن بُجَيْر ـ بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية ـ الهلاليةُ العامريةُ، يقال: كان اسمها بَرَّةَ، فسماها النبي ﷺ ميمونةَ.

كانت تحت مسعودِ بنِ عمروٍ الثقفيِّ في الجاهلية، ففارقها، فتزوجها أبو رُهْم ـ بضم الواو وسكون الهاء ـ ابنُ عبدِ العزى، وتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة.

والتحقيق أنه تزوجها في عمرة القضية[٢] في ذي القعدة سنة سبع،

(١) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩/ ٤٤).

(٢) وهي عمرة القضاء، ويقال لها: عمرة القصاص، وعمرة القضية، فالقول الأول: =

وذلك بسَرِف ـ بفتح السين المهملة وكسر الراء ـ : موضع على عشرة أميال من مكة، كما قال ابن قتيبة وغيره[1].

وقال صاحب «المطالع»: ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر[2]، وهو إلى جهة المدينة.

واختلف فيها هل تزوجها رسولُ الله ﷺ وهو حلال أو محرم؟ والخلاف في ذلك مشهور، والأصح الأول[3].

وقيل: إنها هي الواهبة نفسها، وقال به الزهري وقتادة.

وتوفيت بمكة، ودفنت بسرف، ولها قبر عليه قبة شهيرة. والعامة تقول: إنها العمرة العتيقة، وهو جهل منهم، وإنما القبة على قبرها، رضي الله عنها.

= قضاء عما كان أحصر عام الحديبية، والقول الثاني من قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤]، والثالث من المقاضاة التي كان قاضاهم عليها على أن يرجع عنهم عامه هذا ثم يأتي في العام القابل، ولا يدخل مكة إلا في جلبان السلاح، وألا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، وهذه العمرة هي المذكورة في قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح: ٢٧]. وانظر: «السيرة النبوية» لابن كثير (٢/ ٤٢٨).

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٥٨٦).

(٣) روى مسلم (١٤١٠/ ٤٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، زاد ابن نمير فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم: أنه نكحها وهو حلال.

قال النووي: ماتت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين[1]، وهذه الثلاثة أقوال شاذة، قاله البرماوي، بل قال: إنها باطلة، فقد صرح الحافظ ابن عساكر بضعفها[2]، وفي الحديث الصحيح: أنها توفيت قبل عائشة[3]، وصلى عليها عبدالله بن عباس، ﵄.

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: أنها توفيت سنة إحدى وستين، قال: وقيل: وخمسين، وحكى الأقوال السابقة[4].

وهي أخت أم الفضل لأبيها؛ أعني بذلك: لبابة الكبرى زوجَ العباس بنتَ الحارث، وهي أخت أسماءَ بنتِ عُميس لأمها.

وميمونة ﵂ آخرُ أزواج النبي ﷺ، قيل: إنه لم يتزوج بعدها.

روى عنها: ابن عباس، وزيد بن الأصم، وكريب، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٥١).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ٢٢٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٩٩) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٤٥٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٨).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ١٠١).

فمما اتفقا عليه من أحاديثها **(أنها)**؛ أي: ميمونة ﵂ **(أعتقت)** من الرق **(وليدة)**؛ أي: جاريةً لها.

قال في «النهاية»: وقد تطلق الوليدة على الجارية والأَمَة وإن كانت كبيرة، وجمع (وليدة): ولائد[1].

(في زمان رسول الله ﷺ)؛ أي: في زمن حياته ﷺ، أضاف الزمان إليه لكونه كان موجودًا فيه؛ يعني: في حياته وبعد تزوجه لميمونة ﵂، فتكون في أواخر السابعة فما بعد إلى أواخر العاشرة، ولم نقف على من سمى هذه الوليدةَ، وبيض لها جلالُ الدين البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»[2]، ولم يسمِّها.

قالت ميمونة ﵂ **(فذكرت ذلك)**؛ أي: عتقي لوليدتي **(لرسول الله ﷺ)**.

ولفظ البخاري: أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني قد أعتقت وليدة؟ قال: «أوَفعلتِ؟» قالت: نعم[3]، **(فقال: لو أعطيتها أخوالَك)**.

ولفظ البخاري: قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك»[4].

وأخوالها كانوا من بني هلال، فإن أمها هند بنتُ عوف بن زهير بن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «الإفهام» للبلقيني (ص: ٢٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٢).

(٤) انظر التعليق السابق.

الحارث، ووقع في رواية الأصيلي: (أخواتك) بالتاء[1].

قال عياض: ولعله أصح؛ بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك»[2].

قال النووي: الجميع صحيح، فلا تعارض، ويكون النبي ﷺ قال ذلك كله[3].

(كان أعظمَ لأجرك)؛ أي: لما فيه من الصدقة وصلة الرحم.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم **(في الصحيحين)**، وعلَّقه البخاري ـ أيضًا ـ في طريق أخرى بلفظ: «لو وصلتِ بعضَ أخوالك»[4]، ولم يبيِّن البلقيني في كتابه أخوال ميمونة ـ أيضًا ـ، ولا بعضَهم.

وفي الحديث: الحث والترغيب في صلة الرحم من الخؤولة ونحوها، وأن في ذلك أجرًا عظيمًا أعظم من أجر العتق حيث كان لذوي الرحم احتياجٌ. والله تعالى أعلم.

وروى حديثَ ميمونة ـ أيضًا ـ أبو داود، والنسائي[5].

---

(١) في الأصل: «إخوتك»، والتصويب من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٤٧)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥١٩)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٧) بلفظ: «أعطيها أختك، وصلي بها رحمك، ترعى عليها؛ فإنه خير لكِ».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦).

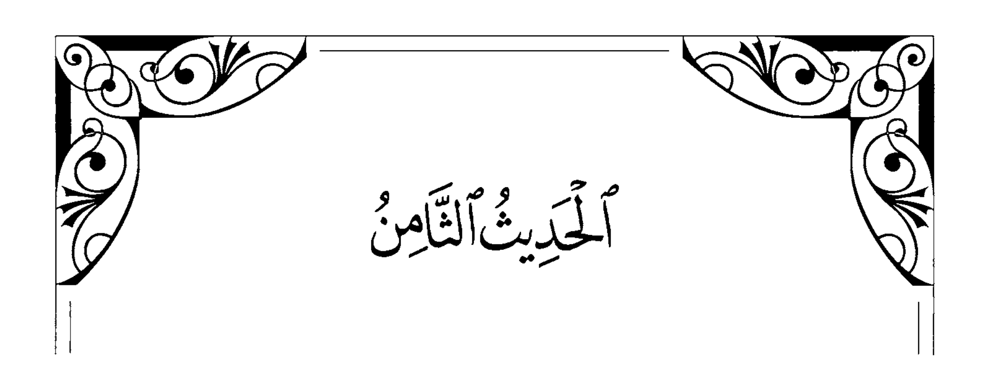
(٤) رواه البخاري (٢٥٩٤) عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٣١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان والحاكم قال: أتـى النبـي ﷺ رجل، فقال: إني أذنبت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها»[1].

* * *

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٦١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفيهما: «ألك والدان؟» بدل: «هل لك من أم؟».



الحديث الثامن

٢٦٠ ـ قال طارقٌ المحاربيُّ ﷺ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْـدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَـكَ وَأَخَـاكَ، ثُـمَّ أَدْنَـاكَ أَدْنَـاكَ». رواه النسائي[١].

(عن طارقٍ) هو ابنُ عبدالله **(المحاربي ﷺ)**.

قال في «جامع الأصول»: روى عنه جامع بنُ شداد، ورِبْعيٌّ ـ بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ـ ابنُ حِراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء، فشين معجمة.

يعدُّ طارق المحاربي في الكوفيين[٢]، ولم يؤرخ وفاته.

(قال) طارق المحاربي: **(قدمنا)**، الظاهر أراد وفدَ محارب، وكان قد قدم وفدهم **(المدينة)** النبوية، صانها الله وحماها بالإيمان إلى آخر الزمان.

قدم وفدُ محارب سنةَ عشر في حجة الوداع، وهم عشرة نفر، منهم:

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٣١١).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٣٩).

سواء بن الحارث، وابنه خزيمة بن سواء، فأنزلوا دار رملةَ بنتِ الحارث، وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يومًا من الظهر إلى العصر، فأسلموا، وقالوا: نحن على مَن وراءنا، ولم يكن أحد في تلك المواسم التي كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه فيها على القبائل يدعوهم إلى الله لينصروه[1] في أول البعثة أشدَّ وأغلظ على رسول الله ﷺ منهم.

وكان في ذلك الوفد رجل ممن كان يغلظ عليه ﷺ ويؤذيه، فعرفه النبي ﷺ، فأمدَّه النظر، فلما رآه المحاربي يديم النظر إليه، قال: كأنك يا رسول الله تَوهَّمُني، قال: «لقد رأيتُك»، قال المحاربي: إي والله! لقد رأيتني وكلَّمتني، وكلَّمتك بأقبح كلام، ورددتُ عليك بأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على الناس، فقال ﷺ: «نعم»، فقال المحاربي: يا رسول الله! ما كان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام مني، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدَّقت بك، ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم، فقال ﷺ: «إن هذه القلوب بيد الله ﷻ»، فقال: يا رسول الله! استغفر لي من مراجعتي إياك، فقال ﷺ: «إن الإسلام يجبُّ ما كان قبله من الكفر»[2].

ومسح رسول الله ﷺ وجه خزيمة بن سواء، فكانت له غرة بيضاء،

---

(١) في الأصل: «ولينصروه»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥٨ ـ طبعة الخانجي) عن أبي وجزة السعدي، وانظر: «الاكتفاء» للكلاعي (٢/ ٣٥١)، و«زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٣/ ٥٧٤)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٦/ ٤٠٩).

وأجازهم كما يجيز الوفد، وانصرفوا إلى أهليهم[1].

قال طارق: فلما قدمنا المدينة، **(فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر)** ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة ـ مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع؛ أي: على المنبر النبوي **(يخطب الناس)** ويعظهم ويذكرهم، **(وهو يقول)** في خطبته تلك: **(يد المعطي)** ـ بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الطاء المهملة ـ اسم فاعل **(العليا)**، وهي المنفقة، اسمُ فاعل من الإنفاق، وتقدم الحديث الصحيح: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2]، وتقدم: أن اليد السفلى هي السائلة.

(وابدأ) بالهمز وتركه كما تقدم **(بمن تعول)**؛ أي: بمن تجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهلَه: إذا قاتهم؛ أي: بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرها.

(أمَّك) ـ بنصب الميم المشددة ـ ؛ أي: قدمها في البر، وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا عند ابن ماجه[3]، وعند الإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم عن معاوية بن حيدة: «أمك، ثم أمك، ثم أمك»[4]،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (٣/ ٣٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٥٨).

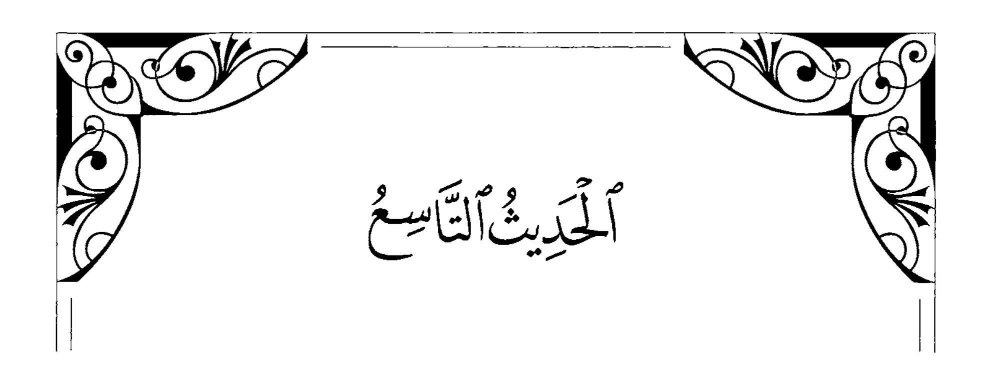
(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كررها ثلاثًا للتأكيد؛ أو لإفادة أن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لما كابدته من مشاقِّ الحمل والرضاع، وسميت أمًّا؛ لأنها أصل الولد، وأم كل شيء: أصلُه، (و) بعد الأم قَدِّمْ في البر (أباك)؛ لأن فضل النصرة أهم ما تجب رعايته، وهذا إذا طلب شيئًا في وقت ولم يمكن الجمع، (و) قَدِّم في برك بعد أمك وأبيك وأولادك وأجدادك وجداتك (أختك وأخاك)، فيقدم الشقيقة، ثم من الأب، (ثم أدناك أدناك)؛ أي: الأقرب إليك فالأقرب.

وفي حديث معاوية بن حيدة، وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا: «ثم الأقرب فالأقرب»، فيقدم الأبوين، فالأولاد، فالأجداد والجدات، فالإخوة والأخوات، فالمحارم من ذوي الأرحام؛ كالعم والعمات، والخال والخالات.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح (النسائيُّ) في «سننه الكبرى».

* * *



الحديث التاسع

٢٦١ ـ عن سَلمانَ بنِ عامرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ». رواه الترمذي، والنسائي[1].

(عن سلمانَ بنِ عامرٍ) بنِ أَوسِ بنِ حَجَرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحارثِ بنِ تَيْمِ ابنِ ذهلِ بنِ مالكِ بنِ بكرِ بنِ سعدِ بنِ ضبةَ الضبي، عِداده في البصريين، قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبيٌّ غيره ﷺ، وقيل: قد روى عنه ضبيٌّ آخر.

روى عن سلمان الضبي هذا: محمد بن سيرين، وعبد العزيز بن بشير كما في «جامع الأصول»[2]، ولم يؤرخ وفاته.

(عن النبي ﷺ قال: الصدقة على المسكين) الأجنبي، أراد به: ما يشمل الفقير بالأولى **(صدقة)** فقط، **(و)** هي **(على ذي الرحم اثنتان)**؛ أي: صدقتان اثنتان: **(صدقة، وصلة)**، فهي عليه أفضل.

(رواه الترمذي، والنسائي)، وكذا رواه الإمام أحمد، وابن ماجه،

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٤٤).

والحاكم وإسناده صحيح[1]، ورواه ابن خزيمة، ولفظه: قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب صدقتان: صدقة، وصلة»[2].

ورواه الإمام أحمد، والطبراني ـ وإسناد الإمام أحمد حسن ـ من حديث حكيم بن حزام ﷺ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[3] ـ بالشين المعجمة ـ هو: الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوةَ في بطنه.

وروى مثله الطبراني في «الكبير» برجال الصحيح عن أم كلثوم بنتِ عقبة ﷺ مرفوعًا، ولفظه: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[4].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[5]. والله تعالى الموفق.

* * *

---

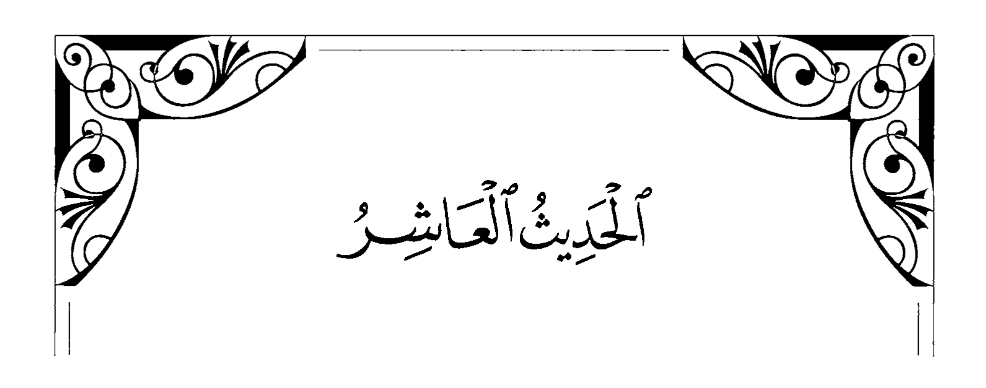
(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٢٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٠).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٥).



الحديث العاشر

٢٦٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. أخرجاه، وهذا لفظ مسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كان أبو طلحةَ) زيدُ بنُ سهلٍ الأنصاريُّ ﷺ (أكثرَ أنصاريٍّ)، وفي لفظ: (أكثر الأنصار)[2] ـ بنصب

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨/ ٤٢).

(٢) هذا لفظ البخاري.

(أكثر) ـ (**بالمدينة**) النبوية ـ زادها الله شرفًا ـ (**مالًا**) ـ منصوب على التمييز ـ؛ أي: من حيث المال، (**وكان أحبَّ**) ـ بنصب (أحبَّ) ـ: خبر (كان) (**أمواله**)؛ أي: أموالِ أبي طلحة إليه (**بيرُحا**) ـ برفع الراء من (بيرحا) ـ: اسم (كان)، أو (أحبُّ) اسمها، و(بير) خبرها، لكن قال الزركشي في «شرح البخاري» وغيره: إن الأول أحسن؛ لأن المحدَّث عنه البير، فينبغي أن يكون هو الاسم[1].

وقد اختلف في لفظ (بيرحا) هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية؟ وهل الراء مضمومة أو مفتوحة؟ وهل هو معرب أو لا؟ وهل (حا) ممدود أو مقصور؟ منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة، أو امرأة، أو بئر، أو بستان، أو أرض؟

ففي «فتح الباري»، وتبعه العيني عن «نهاية ابن الأثير»، فتح الموحدة وكسرها، وفتح الراء وضمها مع المد والقصر، فهذه ثمان لغات. انتهى[2].

والذي في «نهاية ابن الأثير»: (بيرحا) بفتح الحاء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر[3]، وعلى هذا فيكون خمس لغات لا ثمانية.

وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان، معللًا بأن بساتين

---

(١) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٤).

المدينة تدعى بآبارها؛ أي: البستان الذي فيه بيرحا.

وقال القاضي عياض: هو حائط يسمى به، وليس اسم بئر[1].

وقال الصغاني: (بيرحا): فيعلى، من البراح: اسمُ أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة، وأهلُ الحديث يصحفون ويقولون: (بئرحا)، ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة، ونحوه في «القاموس»[2].

قال بعضهم: ولا تنافي في ذلك؛ فإن الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق.

قال أنس رضي الله عنه: **(وكانت)** بيرحا **(مستقبلة المسجد)** النبوي؛ أي: مقابله قريبة منه، **(وكان رسول الله ﷺ يدخلها)**؛ أي: الحديقة التي هي البستان، **(ويشرب من ماء فيها)** وفي لفظ: (من ماء بها)[3]؛ أي: في بيرحا **(طيب)** ـ بالجر ـ صفة للمجرور السابق.

(قال أنس) رضي الله عنه: **(فلما نزلت)** وفي لفظ: (أنزلت)[4] **(هذه الآية)** الكريمة، وهي: (﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾)؛ أي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمالُ الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو رحمته ورضاه وجنته (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾)؛ أي: من بعض ما تحبون من المال، أو ما يعمه وغيره؛ كبذل الجاه في معاونة الناس، والبدن في طاعة الله، والمهجة في

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥١٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: برح).

(٣) رواه ابن بشران في «أماليه» (٥٥٦).

(٤) رواه البخاري (١٤٦١).

سبيل الله، (قام أبو طلحة) رضي الله عنه (إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي) إلي (بيرحا) بالرفع خبر (إن)، (وإنها صدقة لله أرجو برَّها؛) أي: خيرها، (وذُخْرها) ـ بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ـ؛ أي: أقدمها أمامي، فأدخرها لأجدها (عندَ الله، فضعها)؛ أي: صدقتي التي هي بيرحا (يا رسول الله حيث شئتَ)، وفي لفظ: (حيث أراك الله)[1]، ففوض تعيين مصرفها إليه ﷺ لأنه العليم الناصح والطيب الخبير، وليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبيسًا كما لا يخفى.

وفي لفظ: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحا لله[2].

وقال الترمذي في هذا الحديث: يا رسول الله! حائطي لله، ولو استطعت أن أسره، لم أعلنه[3].

(قال) أنس رضي الله عنه: (فقال رسول الله ﷺ: بخ) ـ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، كـ (هل) و(بل)، غير مكررة هنا ـ.

قال في «القاموس»: قل في الإفراد: (بخْ) ساكنة، و(بخِ) مكسورة، و(بخٍ) منونة، و(بخٌ) منونة مضمومة، وتكرر (بخٍ بخْ) للمبالغة، الأول

---

(١) رواه البخاري (١٤٦١).

(٢) رواه مسلم (٩٩٨/ ٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٩٧).

منون، والثاني مسكن، ويقال: (بخْ بخْ) مسكنين، و(بخٍ بخٍ) منونين، و(بخٍّ بخٍّ) مشددين مع التنوين، هي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح[1].

ويقال: بخبختُ للرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه، فمن نوَّنه، شبَّهه بأسماء الأصوات؛ كـ (صه)، و(مه).

(ذلك)؛ أي: صدقْتُك يا أبا طلحة ببيرحا **(مال رابح، ذلك مال رابح)** ـ بالراء، فألف ساكنة، فموحدة مكسورة ـ؛ أي: ذو ربح، كـ (لابنٍ) و(تامرٍ)؛ أي: ذو لبن وتمر؛ أي: يربح صاحبه في الآخرة، أو مالٌ مربوح، فاعل بمعنى مفعول، **(قد سمعتُ ما قلتَ فيها)**؛ أي: في صدقتك، أو في بيرحا.

وفي طرق البخاري: «بخ يا أبا طلحة! ذاك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك»[2].

(وإني أرى أن تجعلها)، وفي لفظ: «فاجعله»[3] **(في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعلُ)** برفع لام (أفعل) فعلًا مستقبلًا **(يا رسول الله، فقسمها)**؛ أي: بيرحا **(أبو طلحةُ)** ﷺ **(في أقاربه، وبني عمِّه)** من عطف الخاصِّ على العام.

وفي لفظ: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، قال: فجعلها

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: بخخ).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٨).

(٣) انظر التعليق السابق.

في حسانَ بنِ ثابتٍ، وأُبي بن كعب[1].

وفي آخر: فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أُبي، وحسانُ، قال: فباع حسانُ حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم؟ قال: فكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية. خرجه البخاري في (الوصايا)[2].

(أخرجاه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ الشيخان: البخاري، ومسلم، **(وهذا)** الإشارةُ إلى السياق المذكور **(لفظُ مسلم)**.

قال البخاري: أبو طلحة هو زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

قال: وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمع حسان مع أبي طلحة في (حرام)، وهو الأبُ الثالث.

قال: وأُبيٌّ هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك، هنا يجتمع مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار[3]. انفرد بذكر النسب المتقدم البخاريُّ عن مسلم.

وفي الحديث دلالة على أن إنفاق أحبِّ الأموال على أقرب الأقارب

---

(١) رواه مسلم (٩٩٨/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٨).

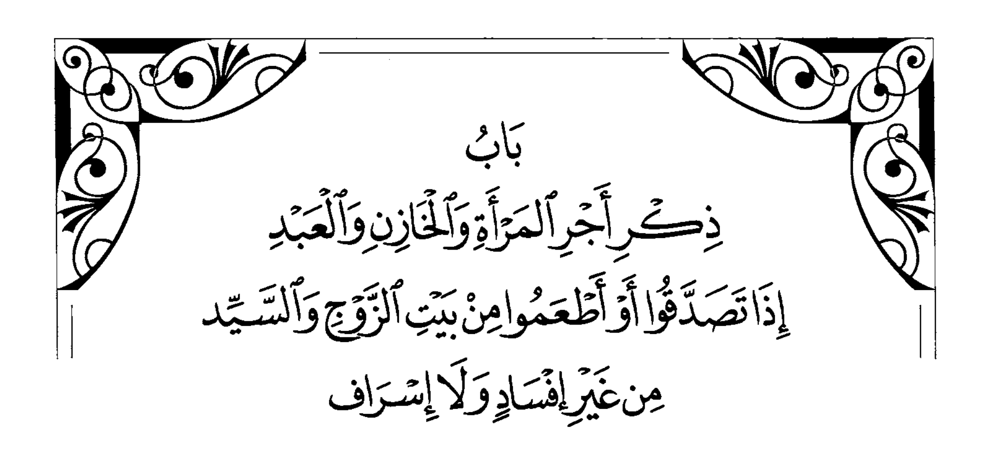
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ٦)، وفيه: فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًّا.

أفضل، وأن الآية الكريمة تعمُّ الإنفاق الواجبَ والمستحبَّ.

وروي في هذا الحديث من رواية مالكٍ الإمامِ ﷺ: «هذا مال رايح»[1] ـ بالمثناة التحتية بدل الباء الموحدة ـ اسم فاعل من الرواح، نقيض الغدو؛ أي: أنه قريب الفائدة يصل نفعُه إلى صاحبه كل رواح، لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسير، أو يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع، أو من شأنه الرواح، وهو الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير، فهو أولى، وبالله التوفيق.

❏❏❏

(١) وهي رواية يحيى بن يحيى عن الإمام مالك. انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١١٩).



بَابُ ذِكْرِ أَجْرِ المَرْأَةِ وَالخَازِنِ وَالعَبْدِ إِذَا تَصَدَّقُوا أَوْ أَطْعَمُوا مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ وَلَا إِسْرَاف

وذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه ـ في هذا الباب سبعة أحاديث.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٦٣ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». أخرجاه[1].

(عن) أُمِّ المؤمنين **(عائشةَ)** الصدِّيقةِ (﵂ **قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام)** زوجها، وفي لفظ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها»[2]؛ أي: بإذنه، ولو إذناً عامًّا، وفي لفظ: من طعام **(بيتها)**،

(١) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٧).

وفي رواية: «من كسب زوجها»[1]، وفي أخرى: «من بيت زوجها»[2] حالَ كونها (**غيرَ مفسدة**)؛ بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى نقص ماله ظاهرًا، وهذا القيدُ متفَق عليه، فالمراد: إذا تصدقت من مال زوجها بشيء يسير ولم ينهها، ولم تعلم شُحَّه، (**كان لها أجرها**) تامًّا (**بما أنفقت**) من مال زوجها، (**ولزوجها أجرُه**) تامًّا (**بما كسب، وللخازن**): وهو الذي يكون بيده حفظُ الطعام المتصدَّقِ منه، أجرُه تامًّا (**مثل ذلك**)، وفرَّق بعضهم بين المرأة والخازن بأن لها حقًّا في مال زوجها والنظر في بيتها، فلها التصدقُ حتى بغير إذنه؛ بخلاف الخازن، فليس له ذلك إلا بإذن، ونظر بعضهم في ذلك بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه، فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها، رجع الأمر كما كان.

والحاصل: أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها المتصرفة فيه إذا أذن لها زوجها بذلك صريحًا أو مفهومًا لاطراد العرف في ذلك؛ حيث لم ينهها، ولم تعلم شحه، ولا سيما إن علمت رضاه بذلك، حال كونها غير مفسدة له؛ بأن لا تتجاوز العادة، ولا يؤثر نقصانه = [كان لها][3].

وإنما قيد في الحديث بالطعام؛ لأن الزوج يسمح به عادة؛ بخلاف الدراهم والدنانير؛ فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز، فلو اضطرب العرف

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٤٣٩).

(٣) زيادة يقتضيها النص. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٨)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

وكان زوجها شحيحًا، أو نهاها عن ذلك، حرم عليها التصدقُ من ماله إلا بصريح أمره.

نعم، لها التصرف في نفقتها الخاصة بها من غير إذنه ولا رضاه، بشرط أن لا يضر بها، ولا ينهك بدنها، فلها بيعُها وهبتُها والصدقةُ بها، وغيرُ ذلك، فإن عاد عليها بضرر في بدنها، ونقص في الاستمتاع بها، لم تملكه[1].

(لا ينقص) بضم التحتية وفتحها **(بعضُهم)** مرفوع فاعل (ينقص) **(أَجْرَ)** منصوب على المفعولية، و**(بعض)** مضاف إليه، و**(شيئًا)** مفعول ثان لـ (ينقص)، على أن (ينقص) كـ (يزيد) يتعدى إلى مفعولين: الأول (أجر)، والثاني (شيئًا)؛ كـ ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾، أو ينصب مفعولًا واحدًا، ويكون التقدير: لا ينقص بعضُهم من أجر بعضٍ شيئًا، فيكون (أجر) منصوبًا بنزع الخافض، و(شيئًا) مفعول (ينقص).

(أخرجاه) في الصحيحين وغيرهما.

وفي «منظومة الآداب» للإمام العلامة شمس الدين محمدِ بنِ عبدِ القويِّ ابنِ بدرانَ بنِ عبدِالله المقدسيِّ المرداويِّ من علمائنا، وأحد مشايخ شيخ

---

(١) هذا الحكم العام مأخوذ من فقه الحنابلة. وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٩/ ٢٥٠)، وفيه: وإذا قبضت النفقة لها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك بدنها، فيجوز لها بيعها وهبتها والصدقة بها، وغير ذلك؛ لأنها حقها، فملكت التصرف فيه كسائر ما لها، فإن عاد ذلك عليها بضرر في بدنها، ونقص في استمتاعها، فلا تملكه؛ لأنها تفوت حقه بذلك.

الإسلام ابنِ تيمية ـ طيب الله مضجعه ـ ما لفظه:

ولا تنكــــرن بــــذل اليــــسير تنكـــدا

وســامح تنــل أجــرًا وحــسن التــودد[1]

وقد شرحنا هذه المنظومة شرحًا حافلًا، فقلنا تحت هذا البيت ما ملخَّصه من الشرح المذكور:

(ولا تنكرن) ـ بنون التوكيد الخفيفة ـ على زوجتك (بذل) الشيء (اليسير) من بيتك؛ من إعطاء سائل، وطعمة جائع، ونحو ذلك، (تنكدًا)؛ أي: لأجل التنكد، يقال: نَكِد عيشهم؛ كـ (فرح): اشتدَّ وعسر، والبئر: قلَّ ماؤها، ونكد زيدٌ حاجة عمرو: منعه إياها، ونكد زيدٌ فلاناً: منعه ما سأله، أو لم يعطه إلا أقلَّه.

والنُّكد بالضم: قلَّة العطاء، ويفتح.

وقوله: (وسامح)؛ أي: جد وتكرَّم، يقال: سَمُح؛ كـ (كَرُم) سماحًا وسماحةً وسموحةً وسمحًا: جاد وكَرُم؛ كـ (أسمح)، فهو سَمْح، ويجمع على (سُمَحاء).

قال في «القاموس»: كأنه جمع (سميح)[2].

وقوله: (تنل) فعل مضارع مجزوم في جواب الطلب، (أجرًا) مفعول (تنل)؛ أي: بالمسامحة وبذل الزوجة اليسير من مالك، فإن لها أجر المناولة ولك الأجر بكسبك، (و) تنل مع الأجر (حسن التودد) مع أهلك، فقد ربحت تجارتك مرتين: الثواب، وحسن المودة بينك وبين أهلك.

---

(١) انظر: «الألفية في الآداب الشرعية» لابن عبد القوي (ص: ٩٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سمح).

وفي «القاموس»: الود والوداد: الحب، ويثلثان؛ كالوَدادة والمودَّة، وتودَّده: اجتلب ودَّه، وتودَّد إليه: تحبَّب، والتوادُّ: التحابُّ[1]. ثم ذكر حديث عائشة المشروح، ثم ما في الصحيحين من حديث أختها أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق ﷺ قالت: قلتُ: يا رسول الله! ما لي مالٌ إلا ما أَدْخل عليَّ الزبيرُ، أفأتصدَّقُ؟ قال: «تصدَّقي ولا تُوعِي، فيُوعِي اللهُ عليك»[2].

وفي رواية: أنها جاءت للنبي ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جناحٌ أنِ أرضخ مما يدخل عليَّ؟ قال: «ارضخي ما استطعت، ولا تُوعي فيُوعِي اللهُ عليك»[3].

قال في «المطلع»: الرضخ: من رَضَخ يرضخ ـ بفتح الضاد ـ، قال أبو السعادات: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء ليس بالكثير[4].

وفي «القاموس»: رضخ له: أعطاه عطاءً غير كثير[5].

وتقدم حديثُ أسماء ﷺ وشرحه في فضل الإنفاق.

وفي «سنن الترمذي» وحسَّنه: عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تصدَّقت المرأة من بيت زوجها، كان لها

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ودد).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٩).

(٣) وهذه الرواية لفظ مسلم. انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٢١٦).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: رضخ).

أجر، ولزوجها مثلُ ذلك، لا يَنقص كلٌّ واحد منهما من أجر صاحبه شيئًا، له [بـ]ـما كسب، ولها [بـ]ـما أنفقت»[1].

* **تنبيه:**

ليس في حديث الباب تصريح بجواز صدقتها من بيت زوجها بغير إذنه.

نعم، في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» و«مسلم»: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له»[2].

قال النووي: أي: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذنٌ عام سابق، متناول لهذا القدر المعين إما بالتصريح، أو بالمفهوم[3].

قال الخطابي: هو على العرف الجاري، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف، والتصدق على السائل، فندب الشارع ربة البيت لذلك، ودعاها إليه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف[4].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته

---

(١) انظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ٣٩٤)، والحديث رواه الترمذي (٦٧١) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١١٢).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٦١).

إلا بإذنه»[١].

ورواه أبو داود، ولفظه: أن أبا هريرة ﷺ سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها، والأجرُ بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه»[٢].

زاد رزين العبدري في «جامعه»: «فإن أذن لها، فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه، فالأجر له، والإثم عليها»[٣].

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها»[٤].

وأخرج الترمذي ـ وقال: حديث حسن ـ عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضلُ أموالنا»[٥].

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ، فما يحل لنا من أموالهم؟

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٨).

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٤٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠).

(٥) رواه الترمذي (٢١٢٠).

قال: «الرطب تأكليه وتهديه»[1].

قال أبو داود: والرَّطب ـ أي: بفتح الراء ـ الخبز، والرُّطب بضم الراء.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأخبار؟

فالجواب: الجواز، وكذا الندب محمول على الشيء اليسير، والمنع في الكثير.

والحاصل: أن الحكم يختلف باختلاف العادة والعرف وحال الزوج.

قال في «الإقناع» وشرحه: وللزوجة الصدقةُ من بيت زوجها بنحو رغيف، إلا أن يمنعها الزوج عن ذلك ـ وفي «الغاية» كـ «المنتهى»: أو يضطرب عرفٌ[2] ـ أو يكون بخيلًا فتشك في رضاه فيهما[3]، فيحرم عليها الصدقةُ بشيء من ماله في ذلك؛ كصدقة الرجل بطعام المرأة، فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته؛ كجاريته وأخته وغلامِه المتصرفِ في بيت سيده وطعامه، فهو كزوجته، وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها الفرض، ولا يمكنها من طعامه، فهو كما لو منعها بالقول. انتهى[4].

* * *

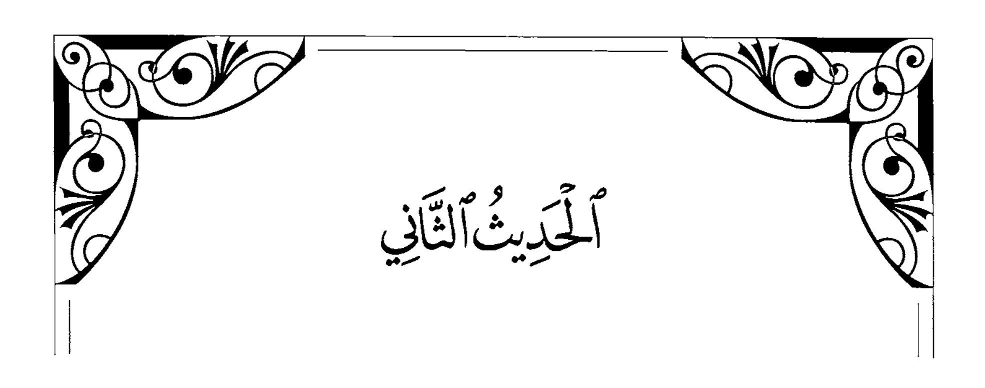
---

(١) رواه أبو داود (١٦٨٦).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٣/ ٤٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٨٤).

(٣) أي: فيما إذا منعها، أو كان بخيلًا.

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٦٠).



الحديث الثاني

٢٦٤ ـ عن أبي موسى عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». أخرجاه[١].

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ (ﷺ، **عن النبي ﷺ قال: الخازن)** الذي يكون بيده حفظُ الطعام وغيره من المال **(المسلمُ)** بخلاف الكافر **(الأمينُ)** خرج مَنْ ليس بأمين من نحو خائن **(الذي يُنْفِذ)** ـ بضم التحتية وسكون النون وكسر الفاء خفيفة، فذال معجمة، مضارع (أنفذ)، ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع (نفَّذ) ـ وهو إما من الإفعال، أو من التفعيل، وهو: الإمضاء وجواز الشيء والخلوص منه.

ولأبي الوقت[٢] في غير اليونينية: «ينفق» بالقاف بدل الذال المعجمة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣/ ٧٩).

(٢) شيخ الإسلام، مسند الآفاق أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، الهروي، قال السمعاني: شيخ صالح، حسن السمت والأخلاق، متودد، متواضع، سليم الجانب. توفي سنة (٥٥٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٠٣).

(وربما قال) أبو موسى: **(يعطي)** بضم أوله وكسر ثالثه[1] **(ما أمر به)**؛ أي: بإعطائه من الصدقة **(كاملًا)** لم ينقصه، **(موفرًا)** غير مؤخر منه شيئًا، **(طيب به)**؛ أي: بذلك العطاء المنفذ (نفسه) برفع (طيب) خبر مقدم، و(نفسه) مبتدأ مؤخر، والجملة في موضع الحال، وفي لفظ: «طيبًا» بالنصب على الحال، و(نفسه) مرفوع على الفاعلية لـ (طيب)، **(فيدفعه إلى)** المرء **(الذي أمر)** ـ بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول ـ ؛ أي: أمره رب المال بدفعه **(له)** لا لغيره.

وقوله: **(به)**؛ أي: بالدفع.

وقوله: **(أحد المتصدقين)** خبر المبتدأ الذي هو (الخازن)، وقيَّد الخازن بكونه مسلمًا؛ لأن الكافر لا نية له يثاب عليها، وبكونه[2] أمينًا؛ لأن الخائن مأزور لا مأجور، أو رتب[3] الأجر على إعطائه ما أمر به لئلا يكون خائنًا، وأن تكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية ويكون حاسدًا، فيفقد الأجر أو تمامَه، والبخيل كلُّ البخيل مَنْ بخلَ بمال غيره.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم.

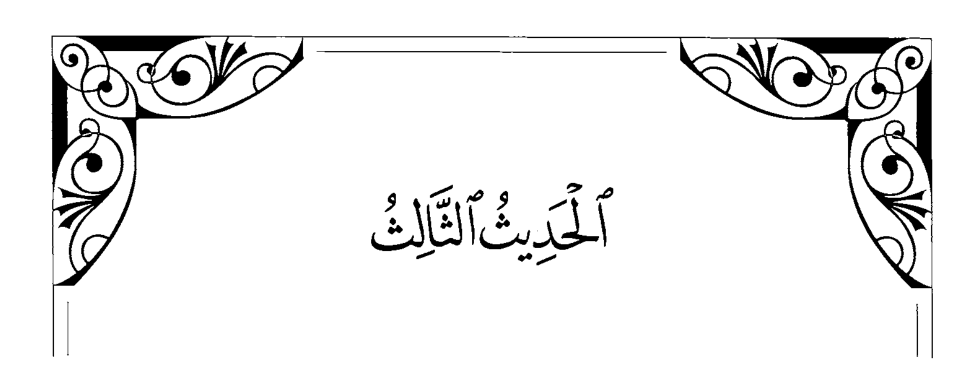
* * *

---

(١) في الأصل: «ثانيه»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «يكون»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «ورتب»، والمثبت من «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٥٠١).



الحديث الثالث

٢٦٥ ـ عن عُميرٍ مولى آبي اللحمِ قال: أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا»(١).

وفي رواية: قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». أخرجه مسلم(٢).

(عن عميرٍ مولى آبي اللحم)، قال في «المطالع»: آبي اللحم ـ ممدود الهمزة ـ اسمُ فاعل من أبى يأبى؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: ما ذُبح على النُّصُب، وقيل: هذا اسم لبطن من ليث من غِفار، واسمُ آبي اللحم الحارث بن عبدالله الغفاري(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٥/ ٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٥/ ٨٢).

(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/ ٣٧٥).

حجازيٌّ، شهد فتح خيبر مع مولاه.

روى عنه: يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد ابن إبراهيم بن الحارث، وسمع النبيَّ ﷺ، وحفظ عنه.

وأما مولاه آبي اللحم، فهو بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة وباء موحدة مكسورة.

قال في «القاموس»: آبي اللحم الغفاري صحابي.

قال: وكان يأبى اللحم[1]؛ أي: يكرهه.

(رضي الله عنه، **قال: أمرني مولاي**)؛ أي: آبي اللحم الغفاري (**أن أَقْدُر**[2] **لحمًا**)؛ أي: أطبخ قدرًا من لحم، (**فجاءني مسكين**) فسألني، أو تعرض لي، (**فأطعمته**)؛ أي: المسكينَ (**منه**)؛ أي: من اللحم الذي طبخته لمولاي، (**فعلم بذلك**)؛ أي: بإطعامي المسكين (**مولاي، فضربني**) على ذلك؛ لكوني فعلت ذلك من طعامه بلا إذنه، (**فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك**)؛ أي: طبخي اللحمَ، وإطعامي المسكينَ، وضربَ مولاي لي (**له**)؛ أي: لرسول الله ﷺ، (**فدعاه**)؛ أي: دعا مولاي، (**فقال**) له: (**لِمَ**) بحذف ألف (ما) الاستفهامية لدخول حرف جر عليها (**ضربته؟ فقال**): ضربته لكونه (**يعطي طعامي**) الذي طبخه لي (**من غير أمري**)، فلا

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: أبي).

(٢) كذا في الأصل، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٤٧٦)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ١٩٠)، وكذا رواه أبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٢٩٤)، والذي في «صحيح مسلم»، و«فضائل الأعمال»: «أقدد».

ثواب لي لعدم النية، ولا له لعدم الإذن، **(فقال)** ﷺ: **(الأجرُ)** الذي حصل من إطعامه المسكينَ **(بينكما)**.

(وفي رواية) في «صحيح مسلم» قال عمير: **(كنت مملوكًا)** لمولاي آبي اللحم، **(فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مولاي؟)** زاد في لفظ: «بشيء»[1]؛ أي: يسوغ لي ذلك وأُثاب عليه؟ **(قال ﷺ: نعم)**؛ أي: يسوغ لك ذلك، **(والأجر)** والثواب الحاصل على ذلك **(بينكما)**؛ أي: بينك وبين مولاك **(نصفان)**، له النصف بما اكتسب، ولك النصف بما أنفقت.

(أخرجه مسلم)، وأخرج النسائي الرواية الأولى منه[2].

قال علماؤنا: للرقيق المأذون له في التجارة هديةُ مأكول، وإعارةُ دابة، وعملُ دعوة، ونحوه بلا إسرافٍ أو منعِ سيد، وليس له أن يتبرع بنحو دراهم وكسوة.

قال في «الفروع»: ومنعه الأزجي؛ كهبة نقد، وكسوة ونكاح[3].

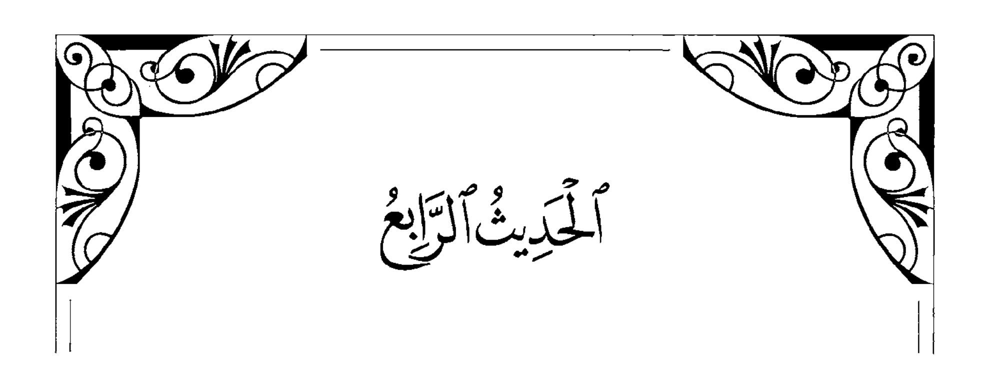
* * *

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٥/ ٨٢).

(٢) رواه النسائي (٢٥٣٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٥١).



الحديث الرابع

٢٦٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «كُـلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه البخاري[١] **.**

(عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: كـل معـروف)؛ أي: ما عرف فيه رضا الله، أو ما عرف أنه من جملة الخيرات والقربة والبـر **(صدقة)**؛ أي: أجره وثوابه كثواب الصدقة بالمال.

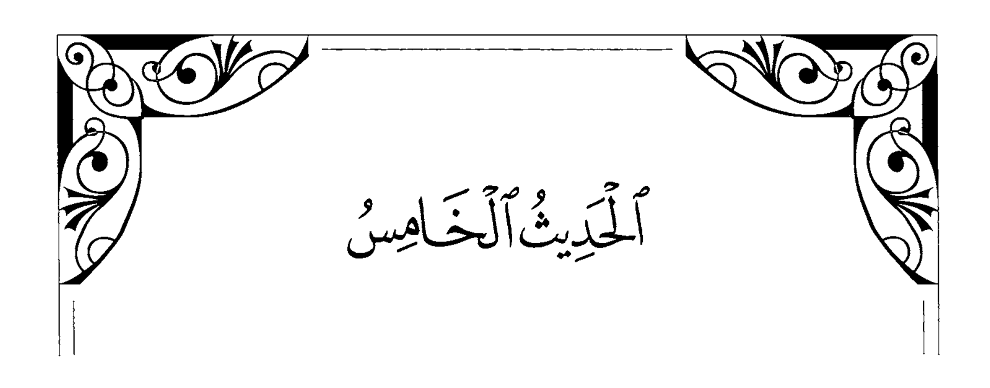
(رواه البخاري)، وكذا الإمام أحمد[٢].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٤).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْخَامِسُ

٢٦٧ ـ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه مسلم[١].

(عن) أبي عبدالله **(حذيفة بن اليمان** ﷺ**)**، واسمُ اليمان حسيل بنُ جابرِ ابنِ أسيد بنِ عمرِو بن مازن بن ربيعةَ بنِ قُطَيعة ـ بضم القاف وفتح الطاء المهملة، فعين مهملة أيضًا، فهاء تأنيث ـ ابن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان العبسي، حليف بني عبد الأشهل، وإنما قيل لوالد حذيفةَ حسيلٍ: اليمانُ؛ لأنه من ولد جروة بن ربيعة، وجروة كان يلقب اليمانَ، وذلك أنه أصاب في قومه دمًا، فهرب إلى المدينة، فحالف عبد الأشهل، فسماه قومه: حذيفةَ اليمانَ؛ لأنه حالف اليمانية؛ يعنون: الأنصار.

شهد حذيفة وأبوه أُحدًا، وقُتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، ظنوه كافرًا، فعفا عن دمه للمسلمين.

وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، يعلمهم وحده، وصاحب سره ﷺ في غيرهم، ففي «صحيح مسلم» عنه: حدَّثني رسولُ الله ﷺ بما

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٥/ ٥٢).

يكون حتى تقوم الساعة، غير أني لم أسأله: ما يُخرِج أهلَ المدينة منها[1]؟

شهد حذيفةُ نهاوندَ، وكان فتحُ همدان والري والدينور[2] على يديه، وذلك كله سنة اثنتين وعشرين، ولاه أمير المؤمنين عمرُ المدائنَ، فتوفي بها سنة ست وثلاثين، وقبر بها كما قاله ابنُ عبد البر وغيره[3].

وقيل: سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان ﷺ.

قال ابن الجوزي: لا يحصى ما روى، غير أن الشيخين اتفقا على ثلاثين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بتسعة عشر[4]، كذا قال البرماوي في «شرح الزهر البسام».

والذي في «منتخب المنتخب» لابن الجوزي: أنهما اتفقا على اثني عشر حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر، فجملة ما له في الصحيحين اتفاقاً وانفراداً سبعة وثلاثون حديثاً، وهو الصواب.

فمما انفرد به مسلم مما رواه حذيفةُ ﷺ: **(كل معروف صدقة. رواه مسلم)**، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩١/ ٢٤).

(٢) هي من بلاد فارس، وينسب إليها كثير من علماء المسلمين.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، قال: وهو الأصح.

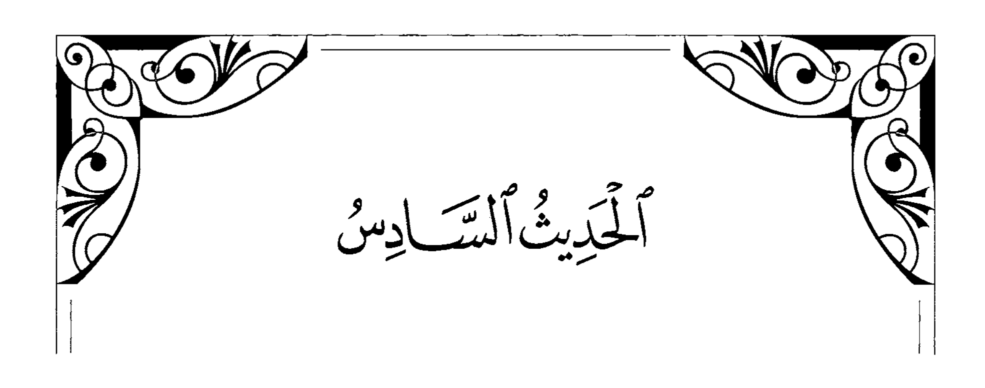
(٤) انظر: «المجتبى من المجتنى» لابن الجوزي (ص: ٥٤)، وفيه: أخرج له في الصحيحين سبعة وثلاثون حديثاً، المتفق عليه منها اثنا عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٧).

قال المناوي: وهو متواتر[1].

* * *

(١) انظر: «التيسير» للمناوي (٢/ ٢١٧).



ٱلْحَدِيثُ ٱلسَّادِسُ

٢٦٨ ـ عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بُنْيَانٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ»، فَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَعْنِي «وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟» قَالَ: أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى. أخرجه الدارقطني(١).

(**عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: كل معروف صدقةٌ**)، قال الراغب: المعروفُ اسمُ كلِّ فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا(٢)، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السَّرف.

وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا(٣).

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ص: ٣٣١)، وفيه: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما.

(٣) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٦٩).

(وما أنفق الرجل) أو المرأة **(على أهله)** من زوج وولد وغيرِهما، **(و)** على **(نفسه)** أيضًا **(كُتب)** ـ بضم الكاف مبنيًا للمفعول ـ ؛ أي: كتب الله له؛ أي: للمنفق على أهله ونفسه **(صدقةٌ)** يثاب عليها، ويؤجر بإنفاقه ولو على نفسه وأهله؛ لأنه ينكفُّ بذلك عن السؤال، ويكف من ينفق عليه.

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله أو يقوله المرء من الخير يكتب له به صدقة.

(وما)؛ أي: والذي **(وقى به عرضَه)** من ماله ونحوه **(كتب)** بالبناء للمفعول **(له)**؛ أي: لباذل ذلك ليقيَ به عرضَه **(صدقة)**؛ أي: كتب الله له بذلك أجرًا وثوابًا يثيبه الله تعالى عليه.

قال ابن أبي جمرة: المراد بالصدقة: الثوابُ، فإن قارنته النية، أُجر صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال.

قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلًا، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة[1].

(وما أنفق) المرءُ **(المؤمنُ من نفقة)** كبيرة أو صغيرة، قليلة أو كثيرة، **(فإنَّ خلفها)** أي: خلف تلك النفقة التي أنفقها قاصدًا بها وجه الله تعالى، والخلف: ما صار عوضًا عن غيره، ويقال ذلك بالخير والشر؛ كما يقال: خلف صدق، وخلف سوء، فأما بسكون اللام، فلا يقال إلا في الشر، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾[مريم: ٥٩].

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٢).

وحكى الحربي وبعضُ أهل اللغة السكونَ والفتح في الوجهين.

(على الله) تعالى **(ضامن)**؛ أي: ذو ضمان.

والمعنى: يضمن الله تعالى لمن أنفق من المؤمنين نفقة؛ أي: يخلفها عليه في الدنيا مع ما يثيبه عليها في الآخرة، وظاهرُه عدمُ اشتراط نية القربة لحصول الثواب، وكذا الخلف، لكنه قيد في أحاديث أُخر بالاحتساب، فيحمل المطلق على المقيد، وقد أشرنا للخلاف في غير موضع.

(إلا ما كان) من نفقةٍ **(في بنيان)** لم يقصد به وجه الله تعالى، ولم يحتج إليه، ففي «كبير الطبراني»، و«الأوسط»، و«الصغير» من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد اللهُ بعبدٍ شرًّا، خَضَّرَ له في اللَّبِنِ والطِّين حتى يَبْنِيَ»[1].

وفي «الأوسط» من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبد هواناً، أنفق ماله في البنيان»[2].

وروي في «الكبير» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بنى فوق ما يكفيه، كُلِّفَ أن يحملَهُ يوم القيامة [على عنقه]»[3].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٥٥)، و«المعجم الأوسط» (٩٣٦٩)، و«المعجم الصغير» (٢/ ٢٥٨)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣): رواه الطبراني في الثلاثة بإسناد جيد.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣٩)، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧١): مجهول.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٨٧)، قال المنذري في «الترغيب =

وروى الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عن حارثة بن مضرِّب[1] قال: أتينا خبابًا نعودُه وقد اكتوى سبعَ كيَّات، فقال: لقد تطاولَ مرضي، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنوا الموت»، لتمَّنيتُ، وقال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب»، أو قال: «في البناء»[2].

وروى ـ أيضًا ـ من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «النفقة كلُّها في سبيل الله إلا البناء، فلا خير فيه»[3].

وفي «مراسيل أبي داود»: أنه ﷺ قال: «شرُّ ما ذهب فيه مالُ المرء المسلم البنيان»[4].

وعن عمار[ة] بن عامر قال: إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع، نودي: يا أفسق الفاسقين! إلى أين؟ رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا عليه[5]،

= والترهيب» (٣/ ١٣): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع.

(١) حارثة بن مضرب العبدي، قال ابن حجر: له إدراك ورواية عن عمر وعلي وغيرهما، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ووثقه ابن معين وغيره، وقد استدركه أبو موسى في «الذيل» لكونه أدرك. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٢) وقال: هذا حديث غريب.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٩٤).

(٥) لم نقف عليه عند ابن أبي الدنيا، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٩٢): وفي سنده ضعف مع أنه موقوف. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/ ٤٥٦): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لجهالة محمد بن أبي زكريا.

ورفعه بعضهم[1].

وقال رسول الله ﷺ: «أما إن كل بناء وبالٌ على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه[2]، وكذا رواه الطبراني بإسناد جيد، ولفظه: «كل بناء ـ وأشار بيده على رأسه ـ أكثر من هذا، فهو وبالٌ على صاحبه يوم القيامة»[3].

قوله ﷺ: (إلا ما لا، إلا ما لا)؛ أي: إلا ما لا بُدَّ للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والسباع، ونحو ذلك.

وروي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا: «كلُّ بنيان وبالٌ على صاحبه إلا ما كان هكذا، وأشار بكفه، وكلُّ عِلمٍ وبالٌ على صاحبه إلا مَن عمل به»، رواه الطبراني[4]، وله شواهد.

(أو) إلا ما كان الإنفاقُ في (معصية)، فإنه وبال على منفقه؛ من نحو زنا، وقمار، وإعانة على باطل، أو إهدام حق، (فقيل) ـ بالبناء للمفعول ـ (لـ)ـلإمام الحافظ الثقة المأمون (محمد بن المنكدر) بنِ عبدالله بن الهدير التميميِّ.

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٤٩٥): لكنه لم يصح.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٧)، وابن ماجه (٤١٦١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٨١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٦)، وفيه هانئ بن المتوكل، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٧٥): تكلم فيه ابن حبان، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٤): قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال.

روى عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق من الصحابة وغيرهم، رضي الله عنهم.

وروى عنه: أبو حنيفة، ومالك، والزهري، وشعبة، والسفيانيان.

قال الإمام سفيان بن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون.

مات سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة، كما في «طبقات الحفاظ» للجلال السيوطي[1]، وهو من حفاظ الطبقة الرابعة، من صغار التابعين، وذكره في «جامع الأصول»[2] وغيره، ومات وله نيفٌ وسبعون سنة.

جمع بين العلم والزهد، والعبادة والدين المتين، والصدق والفقه.

يكنى محمدُ بنُ المنكدر بأبي عبدالله.

والمنكدر ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة، فراء.

وهو من طبقة عطاء، وذكره الحافظ ابنُ الجوزي، وأثنى عليه[3].

ومن كلامه قال: كابدتُ نفسي أربعين سنة حتى استقامت.

وبكى ليلة فكثر بكاؤه، حتى فزع أهله، فأرسلوا إلى أبي حازم، فجاء إليه، فقال: ما الذي أبكاك؟ قد رعتَ أهلك! قال: مرَّت بي آية من

---

(١) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٨).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٨٩٢).

(٣) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ١٤٠).

كتاب الله: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر: ٤٧]، فبكى أبو حازم معه.

وقيل لابن المنكدر: أي الأعمال أحبُّ إليك؟ قال: إدخالُ السرور على المؤمن، قيل: فما بقي من لذاتك؟ قال: الإفضالُ على الإخوان.

وقال: الفقيه يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر كيف يدخل.

وجزع عند الموت، فقيل له: لمَ تجزع؟ قال: أخشى الله من كتاب الله؛ ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾، إني أخشى أن يبدو لي ما لم أكن أحتسب(١).

ما معنى قوله ﷺ: **(ما وقى به الرجل عرضه؟ قال)**: هو أن **(يعطي الشاعرَ)** ما يستكفي به هجوَه وشره، ويعطي **(ذا)**؛ أي: صاحب **(اللسان)** البذيء **(المُتَّقَى)** ـ بضم الميم وتشديد المثناة الفوقية مبنيًّا للمفعول ـ؛ أي: الذي من شأنه أن يتقى شره، وهؤلاء من شرار الناس، فيكف عنه بذاءه وإطالة لسانه في ثلب عرضه.

والعرض: موضعُ المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره.

وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُنتقص أو يُثلب.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسُه وبدنُه لا غير، ومنه حديث أبي

---

(١) انظر المرجع السابق.

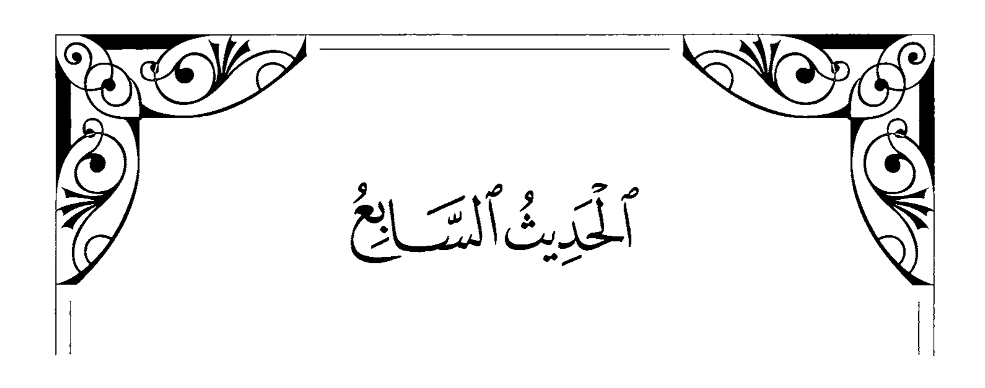
الدرداء ﷺ: أقرض من عرضك ليوم عرضك[1]؛ أي: مَنْ عابك وذمك فلا تجازه، واجعله قرضًا في ذمته لتستوفيه منه يوم حاجتك في القيامة.

(أخرجه الدارقطني)؛ وكذا الحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[2].

* * *

(١) انظر: «أدب الكاتب» (ص: ٣١)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٥٩٦)، وأبو داود في «الزهد» (١/ ٢٥١)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٣) بلفظ: أقرض من عرضك ليوم فقرك.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١١).



٢٦٩ ـ عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». رواه مسلم[1].

(عن أبي ذر) جُندبِ بنِ جُنادةَ الغِفارِيِّ (ﷺ **قال: قال رسـول الله ﷺ: لا تحقرنَّ)**؛ أي: لا تستصغِرْ ولا تستقلَّ **(من المعروف شيئًا)** قلَّ أو جَـلَّ، **(ولو أن تلقى أخاك المسلمَ بوجه طلق)** غيرِ معبس، ولا مصعِّر وجهَه؛ بأن يُعرض عنه بوجهه كِبْرًا، وفي الحديث: «كل صعار ملعون»[2].

الصعار: المتكبر؛ لأنه يميل بخده، ويعرض بوجهه.

والطلق: المستبشر المنبسط الوجه، يقال: طَلُـق الرجـل ـ بالـضم ـ يطلق طلاقة، فهو طلق، وطليق؛ أي: منبسط الوجه مُتهلله.

وفي حـديث جـابر عنـد البخـاري فـي «الأدب المفـرد»: «وإن مـن المعـروف أن تلقـى أخـاك بوجـه طلـق، وأن تلقـي مـن دلـوك فـي إنـاء

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦/ ١٤٤).

(٢) ذكـره الخطابي في «غريـب الحـديث» (١/ ٣٥١)، والزمخشري فـي «الفـائق» (٢/ ٢٩٨)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣١).

أخيك»[1]، ورواه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح[2].

(رواه مسلم) في «صحيحه».

وعن الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ من الصدقة أن تسلِّم على الناس وأنت طلقُ الوجه»، رواه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل[3].

وعن أبي جُرَيٍّ الهجيمي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا قوم من أهل البادية، فعلِّمْنا شيئاً ينفعنا الله به، قال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تكلِّم أخاك ووجهُك مبتسم إليه منبسط، وإياكَ وإسبالَ الإزار؛ فإنه من المَخِيلة، ولا يحبُّها الله، وإن امرؤٌ شتمك بما يعلم فيك، فلا تشتمه بما تعلم فيه، فإن أجره لك، ووباله على من قاله»، رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4]، ورواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»[5]. والله تعالى الموفق.



---

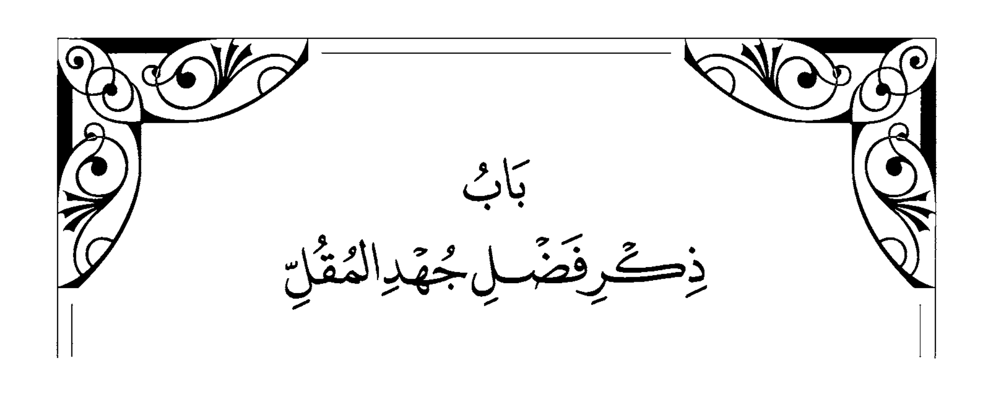
(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٤)، والترمذي (١٩٧٠).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٢٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢).



وذكره الحافظ المصنف ـ قدس الله تعالى روحه ـ في هذا الباب أربعة أحاديث:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢٧٠ ـ عن عبدِالله بنِ حُبْشِيٍّ الخثعميِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ». رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظ حديثه[1].

(١) رواه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦).

(**عن عبدِالله بنِ حُبْشِيٍّ**) بضم الحاء وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية (**الخَثْعَميِّ**) ـ بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة ـ منسوب إلى خثعم بن أنمار، وتقدمت ترجمته في (فضل طول القيام في الصلاة).

(ﷺ: **أن النبي ﷺ سُئل**) ـ بضم السين المهملة مبنيًا لما لم يسمَّ فاعله ـ؛ أي: سأله سائل: (**أي الأعمال**) الفعلية والاعتقادية وغيرهما (**أفضل؟**) أي: أكثرُ ثوابًا، وأعظم أجرًا، (**قال**) ﷺ مجيبًا السائلَ: أفضلُ الأعمال مطلقًا من القلبية والفعلية (**إيمانٌ**)؛ أي: تصديق جازم بالله تعالى (**لا شكَ فيه**)، ولا ريبَ يعتريه، (**وجهاد**) في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (**لا غلولَ فيه**)، والغلول: الخيانةُ في المغنم، والسرقةُ من الغنيمة قبل القِسْمة، (**وحجةٌ**) إلى بيت الله العتيق (**مبرورةٌ**)؛ أي: مقبولة، ويأتي الكلام على الجهاد والحج في محلهما إن شاء الله تعالى.

(**قيل**) ـ بالبناء للمفعول ـ؛ أي: قال له السائل: (**أيُّ الصلاة أفضل؟ قال**) ﷺ: أفضل الصلاة (**طولُ القنوت**)؛ أي: طول القيام في الصلاة، وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث، ويرد بمعانٍ متعددة؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

وفي حديث زيدِ بنِ أرقمَ ﷺ: «كنَّا نتكلَّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأمسكنا عن الكلام»[١]، أراد بالقنوت

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/ ٣٥).

هنا: السكوت.

وقال ابنُ الأنباري: القنوتُ على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإدامة الطاعة، والسكوت[1].

وقد تقدَّم الكلام على هذا المقام في محلِّه، والله تعالى أعلم.

(قيل)؛ أي: قال السائل للنبي ﷺ: **(فأيُّ الصدقات أفضل؟ قال)** ﷺ: أفضل الصدقات **(جهدُ المقلِّ)**.

قال في «النهاية»: بضم الجيم؛ أي: قدر ما يحتمله حالُ الشخص القليل[2]؛ أي: أقصى ما يقدر عليه المقلُّ من المال؛ وذلك لأن الصدقة بالشيء مع شدة الحاجة إليه والشهوة له أفضلُ من صدقة الغني، وذلك بشرط أن لا يتضرر في بدنه؛ من ضعفه عن نحو القيام في الصلاة، وكشف عورته، ونحو ذلك، وأن لا يتضرر مَنْ كانت تلزمه نفقتُه والقيامُ بعونه، ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود، والحاكم وصححه: «أفضل الصدقة جهدُ المقل، وابدأ بمن تعول»[3].

قال ابن رسلان: يبدأ الإنسان بمن تلزمه كفايته من عياله، ثم يدفع الصدقة لغيرهم؛ لأن القيام بكفاية العيال واجبٌ عليه، والصدقة على الغير مندوب إليها، ولا يدخل في ذلك ترضي العيال وتشهيهم وإطعامهم لذيذ

---

(١) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٦٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٠).

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الأطعمة بما زاد على كفايتهم من الترفه؛ لأن من لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته في مقصود الشرع.

(قيل): يا رسول الله! **(فأي الهجرة أفضل؟)** الهجرة في الأصل من الهَجْر: ضدُّ الوصل، وقد هجره هجرًا وهجراناً، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مهاجرة.

والهجرة هجرتان:

إحداهما: التي وعد الله عليها الجنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]، فكان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، ثم لما فتحت مكة وصارت دارَ إسلام كالمدينة، انقطعت الهجرة منها إلى المدينة.

والهجرة الثانية: من هاجر من الأعراب، وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، ولكنه دون مَنْ هاجر تلك الهجرة، وهذا المراد بقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»[1].

وإذا أطلق في الحديث ذكر الهجرتين، فإنما يراد بهما: هجرة الحبشة، وهجرة المدينة، ومنه الحديث: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمُهم مهاجَرَ إبراهيم»[2]، وهو ـ بفتح الجيم ـ: موضع المهاجرة، ويريد به ﷺ الشامَ؛ لأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لما خرج من أرض العراق،

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

مضى إلى الشام، وأقام به.

وفي هذا الحديث لما سئل ﷺ: أي الهجرة أفضل؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من هجر)**؛ أي: ترك **(ما)**؛ أي: شيئًا **(حرمه الله)** تعالى **(عليه)**، وتباعد عنه ولم يُقارفه، فإنه ﷺ كان يجيب كل واحد ممن يسأله بما يناسبه ويكون أولى به، وأليقَ بحاله، فلكل مقام مقال، ولكل سؤال جواب، والطبيبُ الحكيم يصف الدواء بما يناسب الداء.

(قيل): يا رسول الله! **(فأي الجهاد أفضل؟ قال)** ﷺ: **(من)**؛ أي: امرؤ **(جاهد المشركين)** أعداءَ الدين **(بماله)** ينفقه في الكُراع ورباط الخيل، ونحوِ ذلك من آلات الجهاد، وما ينفقه على الغزاة والمجاهدين لإعلاء كلمة الدين، **(ونفسِه)**؛ بأن يخرج لقتال أعداء الله، ويبذُل نفسه لإعلاء كلمة الله.

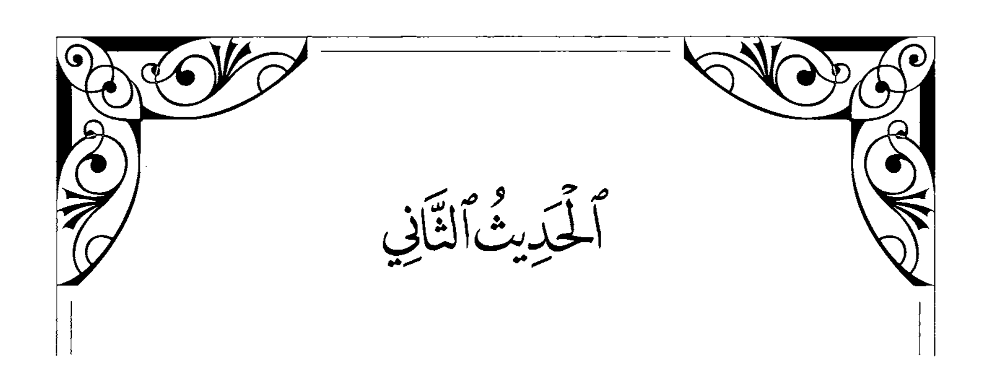
(قيل): يا رسول الله! **(فأي القتل)** في سبيل الله تعالى **(أشرفُ؟)**؛ أي: أعلى وأفضل، **(قال)** ﷺ: **(من أُهرق)**؛ أي: أُسيل **(دمه)** وانصبَّ، وهو - بضم الهمزة مبنيًا للمفعول -، والهاء في (أهرق) بدل همزة أراق يريق، يقال: هراقه يهريقه - بفتح الهاء - هراقة، ويقال فيه - أيضًا -: أهرقْتُ الماء أُهرقه إهراقًا، فيجمع بين البدل والمبدل.

(وعُقر جوادُه) أصلُ العقر: ضربُ قوائم الدابة بالسيف وهي قائمة، والمراد هنا: قتل جواده بأي قتل، والجواد: فرسُه الذي يجاهد عليه، وهذا يأتي الكلام عليه في فضائل الجهاد إن شاء الله تعالى.

(رواه أبو داود، والنسائي، وهذا)؛ أي: المذكور الذي شرحناه

(لفظُ حديثه)؛ أي: حديث النسائي.

* * *



ٱلۡحَدِيثُ ٱلثَّانِي

٢٧١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا». رواه النسائي[١].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: سبق)**؛ أي: شَرُف وفَضُل **(درهم)** واحدٌ **(مئة ألف درهم، قالوا: يا رسول الله! وكيف)** يسبق الدرهم الواحدُ مئة ألف درهم، ويفضل عليها؟ **(قال)** ﷺ مبيناً لهم علة ذلك: **(رجل)** فقير **(له درهمان)** فقط، **(فأخذ أحدهما)**؛ أي: أحد الدرهمين اللذين لا يملك سواهما، **(فتصدق به)** مع فقره وقلة ذاتِ يده، **(ورجل له مال كثير، فأخذ من عُرض ماله)**، وفي لفظ: «فأخذ من عرضه»[٢] **(مئة ألف درهم، فتصدق بها)**.

و**(عرض ماله)** ـ بضم العين المهملة وبالضاد المعجمة بينهما راء

---

(١) رواه النسائي (٢٥٢٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤٧).

ساكنة ـ ؛ أي: من جانبه وطرفه، فدل الحديث أن الصدقة من القليل أفضل منها من الكثير، وفي الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ أي: فاقة.

ولم يستحضر الغزالي من الحديث إلا الجملة الأولى، فقال: أراد أن يعطيه عن طيب نفس من أنفس ماله، فذلك أفضل من مئة ألف مع الكراهة. انتهى[(١)].

(رواه النسائي)، وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[(٢)]، ولفظه عند ابن حبان: «سبق درهم مئة ألف درهم»، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير أخذ من عُرْضه مئة ألف فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به».

ورواه ابن خزيمة[(٣)]، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي ـ أيضًا ـ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[(٤)].

* * *

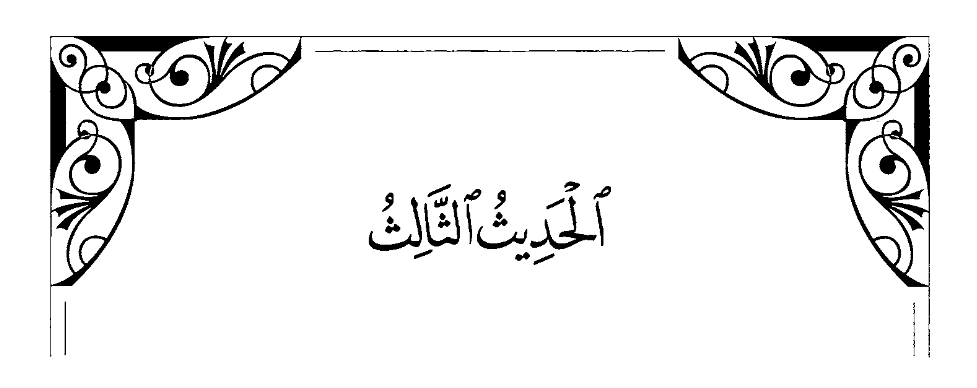
---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢١٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٩) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤٣).

(٤) لم نقف عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وإنما رواه النسائي (٢٥٢٩) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.



الحديث الثالث

٢٧٢ ـ عن أبي مسعودٍ ﷺ قال: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إلا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]. أخرجه البخاري، ومسلم، وهذا لفظه[١].

(عن أبي مسعودٍ) عُقبةَ بنِ عمرِو بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ البدريِّ (ﷺ)، تقدمت ترجمته قريبًا في (فضل الصدقة)، (قال) أبو مسعود: (أُمِرنا) ـ بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول ـ، والضمير نائب الفاعل (بالصدقة)، وفي لفظ في الصحيح قال: (لما نزلت آية الصدقة)[٢]؛ أي: وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، (قال) أبو مسعود ﷺ: (كنا نحامل) ـ بضم النون وبالحاء المهملة ـ؛ أي: نحمل الحمل، وفي لفظ: (كنا

---

(١) رواه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨/ ٧٢).

(٢) وهذا لفظ رواية البخاري.

نتحامل)[1]، (**على ظهورنا**)؛ أي: يحمل بعضنا لبعضٍ بالأجرة، وعلى رواية: (نحامل)؛ أي: نؤاجر أنفسنا في الحمل.

قال الخطابي: يريد: نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به[2].

(**قال**) أبو مسعود: (**فتصدق أبو عقيل**) بفتح العين المهملة (**بنصف صاع**)، وفي لفظ: (بصاع من تمر)[3]، وكان أجر نفسَه على النزع من البئر بالحبل على صاعين، فترك صاعًا لعياله، وجاء بالآخر.

وأبو عقيل هذا اسمه: حبحاب، بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها، ذكره عبدُ بنُ حُميد، والطبري، وابن مَنْدَه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٧٩]، قال: جاء رجل من الأنصار يقال له: الحبحاب أبو عقيل، فقال: يا نبي الله! بتُّ أجرُّ الجرير على صاعين من تمر، فأما صاع فأمسكته لأهلي، وأما صاع فها هو ذا، فقال المنافقون... الحديث[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٦٨).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٥٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٥٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٩٥)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٤٠٧)، ولم نقف عليه عند عبد بن حميد. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٣١): وهذا مرسل، ووصله الطبراني والباوردي والطبري من طريق موسى ابن عبيدة، عن خالد بن يسار، عن أبي عقيل، عن أبيه بهذا، ولكن لم يسموه.

وذكر السهيلي: أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطًا بجيمين.

وروى الطبراني في «الأوسط»، وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن جدته بنتِ عديٍّ: أن أمها عميرةَ بنتَ سهل بن نافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، [حدثتها أنه] خرج بزكاته [بـ] صاع [من] تمر وبابنته عميرة إلى النبي ﷺ، فدعا لهما بالبركة[1].

وكذا ذكر ابن الكلبي: أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون[2].

وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]: وهو رفاعة بن سهل، ووقع عند ابن أبي حاتم: رفاعة بن سعد[3]، فيحتمل أن يكون تصحيفًا، ويحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل، ولقبه حبحاب، أو هما اثنان.

وفي الصحابة أبو عقيل [بن][4] عبدالله بن ثعلبة البلوي، بَدْرِيٌّ، لم يسمِّه موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق، وسماه الواقدي: عبد الرحمن، واستشهد باليمامة، وكلام الطبري يدلُّ على أنه هو صاحبُ الصاع عنده، وتبعه بعضُ المتأخرين، والأول أولى.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٦٧)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٦٦٣)، ووقع عند الطبراني: «صاحب الصاعين» بدل: «صاحب الصاع».

(٢) انظر: «نسب معد واليمن الكبير» لابن الكلبي (٢/ ٧٠٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٥٠٣)، ولم نقف عليه عند عبد بن حميد.

(٤) زيادة من «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٣١)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

وقيل: هو عبد الرحمن بن سمحان.

وقد ثبت في حديث كعب في قصة توبته قال: وجاء رجل يزول به السراب، فقال النبي ﷺ: «كن أبا خيثمةَ»، فإذا هو أبو خيثمة، وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون[1]، واسمُ أبي خيثمة هذا عبدُالله بن خيثمة، من بني سالم، من الأنصار.

وهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع، ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات جاء فيها أنه جاء بصاع، وكذا وقع في الزكاة: (فجاء رجل فتصدق بصاع)[2]، وفي هذا الحديث وكذا في البخاري في (التفسير): (فجاء أبو عقيل بنصف صاع)[3].

(قال) أبو مسعود: **(وجاء إنسان)**، وفي لفظ: (وجاء رجل)[4]، **(بشيء أكثر منه)** أي: مما جاء به أبو عقيل، وفي لفظ: (وجاء رجل بشيء كثير)[5].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: جزم الواقدي بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيدُ بنُ أسلمَ العجلانيُّ، والذي جاء بالصاع هو عُلَيَّة بن زيد الحارثي[6]، وأما الذي جاء بالكثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٤١٥).

(٣) رواه البخاري (٤٦٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٤١٥).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) في الأصل و«فتح الباري»: «المحاربي»، والمثبت من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٢٥١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٥٥).

روى البزار من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا، فإني أريد أن أَبعث بعثًا»، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله! عندي أربعة آلاف: ألفين أقرضها ربي، وألفين أمسكها لعيالي، فقال ﷺ: «بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت»، قال: وبات رجل من الأنصار، فأصاب صاعين من تمر... الحديث، قال البزار: لم يسنده إلا طالوتُ بنُ عباد، عن أبي عوانة، عن عمر[1].

وأخرجه الطبري[2] وغيره عن عكرمة قال: حثَّ رسول الله ﷺ على الصدقة ـ يعني: في غزوة تبوك ـ فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، فقال: يا رسول الله! مالي ثمانيةُ آلاف، جئتك بنصفها، وأمسكت نصفها، فقال: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت»[3].

وتصدَّق يومئذ عاصمُ بنُ عديٍّ بمئة وسقٍ من تمر، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٦٧٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري»: «وابن أبي حاتم» بدل: «الطبري».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٥٠٠) بلفظ: لما كان يوم فطر، أخرج عبد الرحمن بن عوف مالًا عظيمًا، وأخرج عاصم بن عدي كذلك، وأخرج رجل صاعين، وآخر صاعًا، فقال قائل من الناس: إن عبد الرحمن إنما جاء بما جاد به فخرًا ورياءً، وأما صاحب الصاع والصاعين؛ فإن الله ورسوله أغنياء من صاع وصاع، فسخروا بهم، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٧٩].

وأخرجه الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه[1].

وعند عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمئة أوقية من ذهب، فقال: إن لي ثمانمئة أوقية من ذهب. . . الحديث[2].

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، فقال: ثمانية آلاف دينار، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد[3].

قال الحافظ في «الفتح»: وأصحُّ الطرق منه: ثمانية آلاف درهم.

ووقع في «معاني الفراء»: أن النبي ﷺ حث الناس على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبي ﷺ ـ يعني: عبد الرحمن بن عوف ـ، ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر[4].

(فقال المنافقون) سُمِّي منهم: معتب بن قشير، وعبدالله بن نبتل، وأورده[5] الخطيب في «المبهمات» من طريق الواقدي، وفيه عبد الرحمن ابن نبتل، وهو ـ بنون، فموحدة، فمثناة، ثم لام ـ بوزن جعفر.

(إن الله ﷻ لغنيٌّ عن صدقة هذا)، وما جاء أبو عقيل بصاعه إلا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٩٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٥٠٩)، ولم نقف عليه عند عبد بن حميد.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٣١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٣٢)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٤٧).

(٥) في الأصل: «وأورد»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٣١)، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

ليذكر بنفسه، (و) قالوا: و(ما فعل هذا الآخرُ)؛ يعنون: عبد الرحمن بن عوف، أو عاصم بن عدي رضي الله عنهما (إلا رياء) وسمعة، لم يقصد بذلك وجهَ الله تعالى، (فنزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ﴾)؛ أي: يعيبون.

قال في «النهاية»: اللمز: العيب، والوقوع في الناس. وقيل: هو العيب في الوجه، والهمز: العيب بالغيب[1].

(﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ ﴾) أصله: المتطوعين، فأبدلت التاء طاء[2]، وأدغمت الطاء في الطاء، والمطوعون: هم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان أو غيره (﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾) الآية؛ أي: طاقتهم، مصدر جهد في الأمر: إذا بالغَ فيه، وجملة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ﴾ . . . إلخ معطوف على ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ ﴾، وأخطأ من قال: إنه معطوف على ﴿يَلۡمِزُونَ ﴾؛ لاستلزامه فساد المعنى، وكذا من قال: معطوف على ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾؛ لأنه يفهم منه أن الذين لا يجدون إلا جهدهم ليسوا بمؤمنين؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فكأنه قال: الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين: المؤمنين، والذين لا يجدون إلا جهدهم، فكأن الأولين مطوعون مؤمنون، والثاني مطوعون غير مؤمنين، وليس بصحيح، فالحق أنه معطوف على ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ ﴾، ويكون من عطف الخاص على العام.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٦٩).

(٢) في الأصل: «الطاء تاء»، والصواب المثبت.

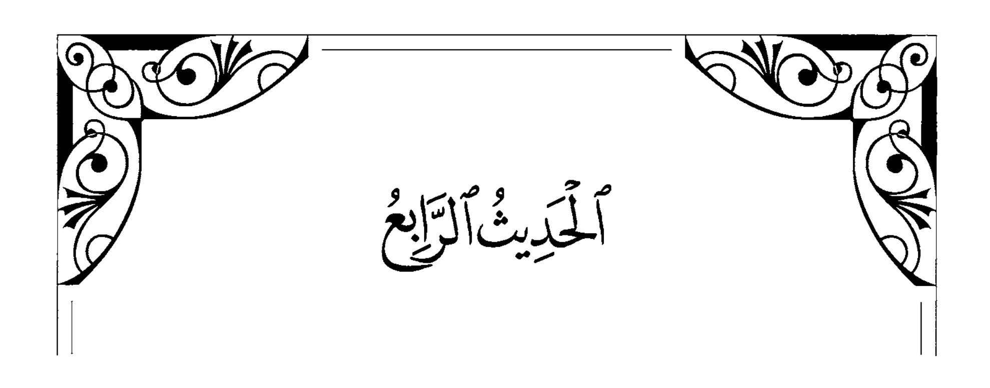
والنكتة فيه: التنويه بالخاص؛ لأن السخرية من المقل أشدُّ من المكثر غالبًا.

(﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾)؛ أي: جازاهم على سخريتهم، (﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾).

أخرجه البخاري، ومسلم، وهذا) ـ يعني: اللفظ المشروح ـ **(لفظُه)**؛ أي: لفظ مسلم.

أما لفظ البخاري عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لمَّا نزلت آيةُ الصدقة، كنَّا نحامل، فجاء رجل فتصدَّق بشيء كثير، فقالوا: مراءٍ، وجاء رجل فتصدَّق بصاع، فقالوا: إن الله لغنيٌّ عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، الآية.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٧٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّـذِي بَعَثَـكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لا، إِلا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]. أخرجاه، وهذا لفظ مسلم[1].

(١) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

(عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاء رجل)، وفي لفظ: **(أتى رجل)**[1] **(إلى رسول الله ﷺ)**.

قال في الفتح: هذا الرجل هو أبو هريرة، وقع مفسَّرًا في رواية للطبراني[2]، وكذا في «مبهمات البلقيني» قال: وجدت في «سيرة أبي البختري»[3]: أن الضيف[4] هو أبو هريرة راوي الحديث.

(فقال) الرجل للنبي ﷺ: **(إني مجهود)** من الجهد ـ بفتح الجيم ـ، وقال بعضهم: ـ بضمها ـ؛ أي: بلغت في الحاجة والجوع إلى غاية الجهد، وأقصى ما يلقاه الإنسان من الجوع، **(فأرسل)** النبي ﷺ **(إلى بعض نسائه)** يسألها: هل عندنا ما يسد جوعة هذا الرجل، ويحسن ضيافته؟ **(فقالت: والذي بعثك بالحق! ما عندي)** شيء يقتات به **(إلا ماء، ثم أرسل إلى الأخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثلَ ذلك)**.

وفي لفظ عند البخاري: (فبعث ﷺ إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء)[5].

(والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: من

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٢).

(٣) في الأصل: «البحتري»، والتصويب من «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٣٠٢).

(٤) في الأصل: «المضيف»، والتصويب من «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٣٠٢)، و«التحبير لإيضاح معاني التيسير» للصنعاني (٢/ ٤٠٤).

(٥) رواه البخاري (٣٧٩٨).

يضيفه)؟ وفي لفظ: «ألا رجل يضيفه»[1] **(هذه الليلة رحمه الله؟)** وفي لفظ: «يرحمه الله»[2]، وفي رواية الكشمهيني: «يضيف هذا رحمةً» بالتنوين، **(فقال)**، وفي لفظ: (فقام)[3] **(رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة)**.

قال في «الفتح»: تردد الخطيب هل هو زيدُ بنُ سهل المشهور ـ يعني: زوجَ أم سليم، وعمَّ أنس المتقدم ذكره ـ أو هو صحابي آخرُ يكنى أبا طلحة[4]؟

وتوقف الخطيب في كونه أبا طلحة المشهور؛ لأنه أكثر أنصاري بالمدينة مالًا.

وقال ابن بشكوال: وقيل: إنه ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: عبدالله بن رواحة[5].

قال في «الفتح»: ووقع للقرطبي المفسر، ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي نقلًا عن النحاس والمهدوي: أن الآية الكريمة الآتية في هذا الحديث: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية نزلت في أبي المتوكل[6]، زاد ابن عسكر الناجي: وأن الضيف ثابتُ بنُ قيس،

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٢).

(٥) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٧/ ٤٥٦).

(٦) أبو المتوكل علي بن داود الناجي، البصري، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر، وعنه قتادة وحميد الطويل وخالد الحذاء، وعدة. =

وقيل: إن فاعلها ثابتُ بن قيس، حكاه يحيى بن سلام. انتهى كلام القرطبي ومَن عُطف عليه[1].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في تفسير سورة الحشر: وهو غلط بيِّن؛ فإن أبا المتوكل الناجي تابعي مشهور، وليس له في القصة ذكر، إلا أنه رواها مرسلة، أخرجها من طريقه إسماعيلُ القاضي، وابن أبي الدنيا في كتاب «قِرى الضيف»، وابن المنذر في تفسير هذه السورة، كلُّهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: أن رجلًا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئاً يفطر عليه، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له: ثابت ابن قيس... الحديث[2].

وقد تبع ابن عسكر جماعةٌ من الشرَّاح ساكتين عن وهمه، وكذلك نبَّه على هذا الوهم ابنُ الملقن في قول ابن عساكر: إنه أبو المتوكل الناجي، فقال: هذا وهم؛ لأن أبا المتوكل الناجي تابعي إجماعًا[3].

(أنا يا رسول الله) أُضيفه، **(فانطلق به إلى رحله)**؛ أي: إلى منزله.

قال في «المطالع»: إلى رحله، وإلى رحالهم، والصلاة في الرحال، كل ذلك بمعنى المنازل والمساكن[4].

= توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٨).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٢).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (١١)، ولم نقف عليه عند إسماعيل القاضي، وابن المنذر.

(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢٠/ ٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٢).

(٤) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ١٣١).

(فقال) الرجل الأنصاري الذي هو أبو طلحة ـ كما في «صحيح مسلم»[1] ـ لامرأته أمِّ سليم: **(هل عندك شيء نقدمه)** لضيفنا؟ **(قالت: لا)**، ما عندي شيء فاضل يصلح أن تقدمه لضيفك **(إلا قوت صبياني)** بقدر كفايتهم، و[ما] يمسك رمقهم، ويحفظ قوتهم، **(قال)** الرجل لزوجته: أما صبيانُك **(فعلِّليهم)**؛ أي: ألهيهم وسَلِّيهم حتى يناموا بعد سكوتهم وتسليهم، **(فإذا دخل الضيف)** البيتَ، **(فأطفئي السراج)**[2] بعد تقديم الطعام ووضعِه بين يديه، **(وأريه)** الضمير المرفوع في (أريه) إما راجع إلى الرجل، وتكون الواو للاستئناف، وهو أليقُ، وإما راجع إلى المرأة، وتكون الواو عاطفة على: (فأطفئي السراج)، وهو أرشقُ، والضمير البارز للضيف، **(أنَّا)** جميعًا **(نأكل)** معه، **(فإذا هوى)**؛ أي: مدَّ يده **(ليأكل)**، يقال: هوى بيده إليه: أي: مدَّها نحوه، وأمالها إليه، ويقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه، **(فقومي إلى السراج)** يقصد أن تصلحيه وتعاطي شأنه، **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(تطفئيه)**، فيرى ضيفنا أنَّا نأكل معه، وإنما فعلوا ذلك؛ ليوفروا الطعام للضيف.

(قال: فقعدوا) معه يرونه[3] أنَّهم يأكلون جميعًا، **(فأكل الضيف)** حتى شبع، **(فلما أصبح، غدا)** الرجلُ الذي هو أبو طلحةَ **(على رسول الله ﷺ)**

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٤/ ١٧٣).

(٢) وعند البخاري (٣٧٩٨): (وأصبحي سراجك)؛ أي: أوقديه، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٠): (وأصلحي) باللام بدل الموحدة، وهذا أنسبُ للمعنى من (أطفئي).

(٣) في الأصل: «يرينه»، والصواب المثبت.

في حديث أنس ﷺ: فصلى معه الصبح[1]، (فقال) رسول الله ﷺ: (قد) وفي لفظ: «لقد»[2] (عجب الله ﷻ)، وفي رواية: «لقد ضحك»[3].

قال الخطابي: إطلاقُ العجب على الله محال، ومعناه: الرضا، فكأنه قال: إن ذلك الصنيع حلَّ من الرضا عند الله حلولَ العجب عندكم.

قال: وقد يكون المراد بالعجب هنا: أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما؛ لندور ما وقع منهما في العادة.

قال: وقال أبو عبدالله: معنى الضحك هنا: الرحمة[4]، وأراد بأبي عبدالله: البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أر ذلك في النسخ[5]؛ أي: في «صحيح البخاري» التي وقعت لنا.

قال الخطابي: وتأويلُ الضحك بالرضا أقربُ من تأويله بالرحمة؛ لأن الضحك من الكرام يدلُّ على الرضا؛ فإنهم يوصفون بالبِشْر عند السؤال[6].

قال الحافظ ابن حجر: الرضا من الله يستلزم الرحمةَ، وهو لازمه[7].

---

(١) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٢)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٢) رواه البخاري (٤٨٨٩).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٥).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٦٧، ٣/ ١٩٢١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٢).

(٦) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٦٧، ٣/ ١٩٢١).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٣).

(من صنيعكما) متعلق بـ (عجب)، (بضيفكما الليلة)؛ أي: ما صنعتم بصبيانكم وبأنفسكم مع ضيفكم، (قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩])؛ أي: فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون إخوانهم به.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، (وهذا)؛ أي: الحديث المشروح (لفظُ مسلم) بن الحجاج، رحمه الله تعالى.

ولفظ البخاري عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني مجهودٌ، فبعث إلى نسائه فقُلْنَ: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «مَن يضمُّ أو يُضيف هذا؟» فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبيان، فقال: هيِّئي طعامك، وأصلحي سراجك، ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيَّأت طعامها، وأصلحت سراجها، ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما»، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩][1]، وتمام الآية الكريمة: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

قال البغوي في «تفسيره»: الشح في كلام العرب: البخلُ ومنعُ الفضل.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٨).

قال: وفرق العلماء بين الشح والبخل.

روي أن رجلًا قال لعبدالله بن مسعود ﷺ: إني أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: أسمع الله يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء، فقال عبدالله: ليس ذلك بالشح الذي ذكره الله في القرآن، ولكن الشح: أن تأكل مال أخيك ظلمًا، ولكن ذلك البخل، وبئسَ الشيءُ البخلُ[1].

وقال سعيد بن جبير: هو أخذُ الحرام، ومنعُ الزكاة[2].

وقيل: هو الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم.

وقال ابن زيد: من لم يأخذ شيئًا لشيء نهاه الله عنه، ولم يدعه الشح إلى أن يمنع شيئًا من شيء أمره الله به، فقد وقاه شحَّ نفسه[3].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «لا يجتمع الشحُّ والإيمان في قلب عبد أبدًا»[4]، وقد قدَّمنا الكلام على الشحِّ. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

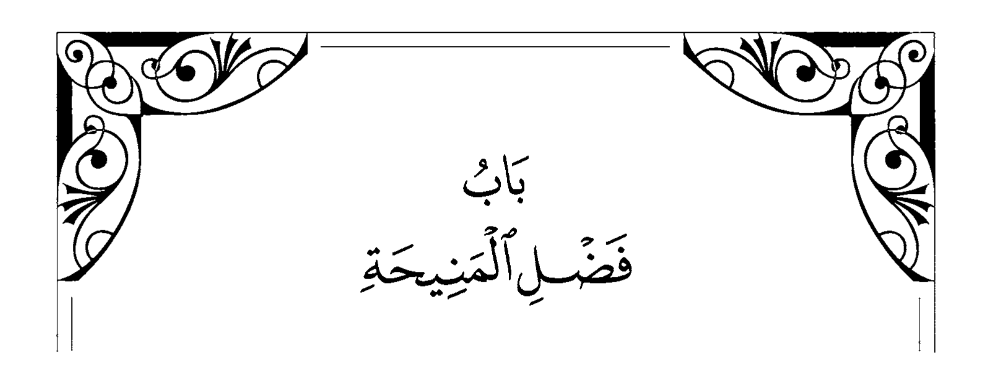
---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٤٣)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٨٠).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٠٨) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٤٤).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٢٠). والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣١٨).



بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

وقد ذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هـذا البـاب خمسة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٧٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرْجِعُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». رواه مسلم بمعناه[١]. ومعناه: العسُّ: وهو القدح الكبير.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: نِعْم) كلمةُ مدح **(المنيحةُ)** ـ بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية، فحاء مهملة، فهاء تأنيث ـ مشتقة من المنح، وهو العطية، وقد تكون في الحيوان وغيره، وفي الرقبة، والمنفعة، والمراد منها الحيوان؛ بدليل قوله ﷺ: **(اللقحة)** ـ بالكسر والفتح ـ : الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لِقَح، وقد لقحت لقحًا

(١) رواه مسلم (١٠١٩/ ٧٣).

ولقاحًا، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح: إذا كانت حاملًا، ونوق لواقح، واللقاح: ذوات الألبان، الواحدة (لقوح).

(تغدو)؛ أي: تسير غدوة النهار ذاهبة إلى المرعى **(بعُسٍّ)** ـ بضم العين وتشديد السين المهملتين ـ، وهو القدح الكبير، وجمعه: عِساس وأعساس، واستعاره لضرعها؛ أي: تغدو بضرع فارغ، **(وترجع)**؛ أي: ترجع من مرعاها **(بعسٍّ)**؛ أي: بضرع ملآن من اللبن، **(إن أجرها)**؛ أي: المنيحة المذكورة **(لعظيم)**؛ لأن الثواب يترتب على النفع من الاحتساب، ولا يرتاب في كثرة نفع مثل هذه المنيحة غالبًا.

(رواه مسلم بمعناه)، ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة يبلغ به: «ألا رجلٌ يمنح أهلَ بيتٍ ناقةً تغدو بعسٍّ، وتروح بعسٍّ...».

قال القاضي عياض: أكثر رواة مسلم رواه: «تغدو بعسا» بعين مهملة، فسين مهملة كذلك، فألف ممدودة، وكذا «تروح بعسا»[1].

قال القاضي: والذي سمعناه من متقني شيوخنا: «بعسٍّ»، وهو القدح الكبير، وروي: «بعَساء»[2].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٤٣)، وفيه: «تروح بعشاء وتغدوا بعشاء»، كذا للسمرقندي ممدود بشين معجمة، وكذا رواه أكثرهم.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٤٣)، وفيه: وقد جاء من رواية الحميدي في غير الأم «بعس» بسين مهملة.

وعبارة النووي نقلًا عنه: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم (بعساء) بالسين المهملة.

قال النووي: هو في أكثر نسخ بلادنا، أو في كثير منها. انتهى[1].

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : **(ومعناه)** ـ أي: معنى قوله: (بعساء) بالسين المهملة والمد ـ : **(العس، وهو القدح الكبير)**.

قال الخطابي: قال الحميدي: العِساء: العسُّ، ولم أسمعه إلا في هذا الحديث، والحميدي من أهل اللسان[2].

ورواه أبو خيثمة، ثم قال: [لو قال][3]: (بعساس)؛ كـ(كتاب)، كان أجود، فعلى هذا يكون جمع العس، أبدل الهمزة من السين.

وقال الزمخشري: العساء والعساس جمعُ (عس)، ذكره في «النهاية»[4].

وخرجه البخاري ـ أيضًا ـ ، ولفظه من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ»[5].

قال في الفتح: (اللِّقحة) بكسر اللام ـ ويجوز فتحها ـ وسكون القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة ـ كما قدمنا ـ ، و(الصفي) ـ بمهملة وفاء، وزن (فعيل) ـ هي الكثيرة اللبن، وهي بمعنى مفعول؛ أي:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٦).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٠٨).

(٣) ما بين معكوفين من «النهاية»، فالمؤلف ناقل عنه هنا.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٣٨).

(٥) رواه البخاري (٥٦٠٨).

مصطفاة مختارة[1].

روي ـ أيضًا ـ: «الصفية»[2] بتاء التأنيث.

وقوله: (منحةً) نصب على التمييز.

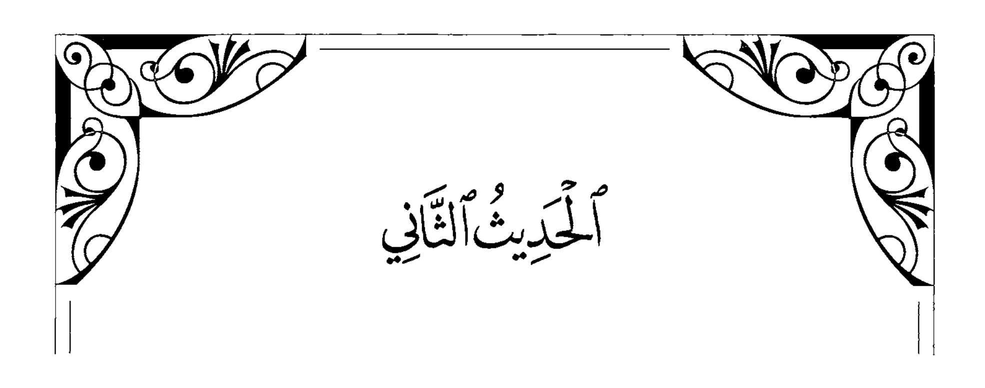
وفي قوله: (تغدو) و(تروح) إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها؛ لأنه[3] أدعى إلى اللبن. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٧٣).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٠٨).

(٣) في الأصل: «ولأنه»، ولعل الصواب المثبت.



الحديث الثاني

٢٧٥ ـ عن أبي هريرة ـ أيضًا ـ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا». رواه مسلم[1].

(**عن أبي هريرة ـ أيضًا ـ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: من**)؛ أي: أيُّ شخص (**منح**)؛ أي: أعطى (**منيحة**) من ناقة أو شاة؛ ليحلبها مدة ثم يردها، (**غدت بصدقة**)، زاد في رواية: «وراحت بصدقة»[2]؛ أي: ثواب صدقة (**صبوحها**): الاصطباح أصلُه شربُ اللبن ونحوه أولَ النهار، ويطلق على الغداء، (**وغبوقها**) ـ بالغين المعجمة، فموحدة، فواو ساكنة، فقاف، فهاء تأنيث ـ: هو شرب آخر النهار، ويطلق على العشاء.

قال في «النهاية»: الغبوق: شرب آخر النهار، مقابل الصبوح[3].

قال النووي: هما ـ أي: «صبوحها وغبوقها» ـ منصوبان على الظرف، والصبوح ـ بفتح الصاد المهملة ـ: الشرب أول النهار، والغبوق ـ بفتح

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٠/ ٧٤).

(٢) وهي لفظ رواية مسلم.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٤١).

الغين ـ: الشرب أول الليل.

وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قولـه: (بـصدقة)، قال: ويصح نصبهما على الظرف[1].

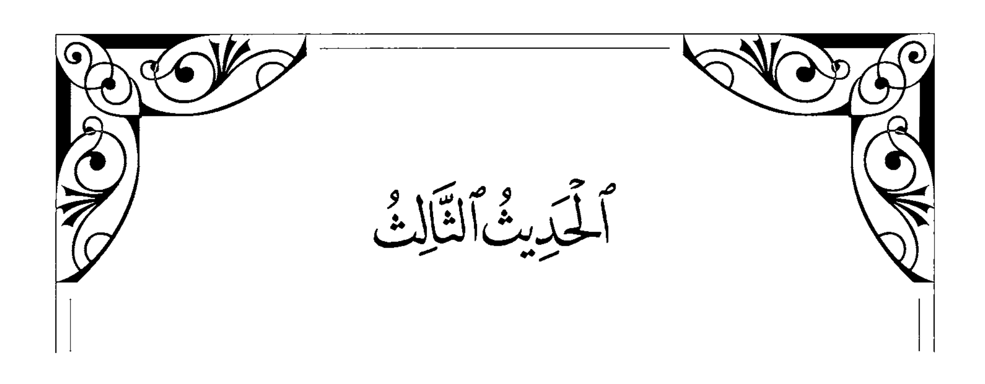
وقال أكمل الدين: الضمير في (غدت) و(راحت) للمنيحة، و(بـصدقة) في موضع الحال.

(رواه مسلم).

* * *

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٧).



الحديث الثالث

٢٧٦ ـ عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»، قال: فعددنا ما دون منيحة العنز؛ من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسَ عشرةَ خصلةً. رواه البخاري[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة) من خصال الخير؛ أي: شعبة من شعبه، وجزءًا من أجزائه.

وأصل الخصلة: كل لحمة منفردة في الجسم؛ كلحمة العضدين والساقين والفخذين، يقال: جاء فلان ترعد خصاله، فتكون هنا بمعنى الفعلة المحمودة المسنونة المندوب إلى الإتيان بها.

(أعلاهن)؛ أي: أشرف الأربعين خصلة وأفضلُهن (منيحةُ العنز)،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣١).

وهي الأنثى من المعز، والجمع: أعنز، وعُنوز.

وفي «شرح البخاري» للعيني: وكذا من الظباء والأوعال[١]، كذا قال.

قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على وجهين:

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة، فتكون له صلة.

والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً، ثم يردها[٢].

والمراد بها في هذا الحديث: عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها، ثم ترد هي لصاحبها.

قال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف، وهو كل ذوات الألبان من ناقة وبقرة وشاة.

وقيل: لا يقال منيحة إلا للناقة، ويستعار للشاة.

قال الحربي: يقال: منحتك الناقة، وأعدمتك النخلة، وأعمرتك الدار، وأخدمتك العبد، وكل ذلك هبة منافع، لا رقبة.

(ما من عامل) من المسلمين **(يعمل بخصلة منها)**؛ أي: الأربعين؛ **(رجاء)** ـ بالنصب ـ مفعول له **(ثوابها)**؛ أي: أجرها مضافاً إليه، **(وتصديق موعدها)** ـ بميم أوله ـ أي: بما وعد لفاعلها من الثواب، **(إلا أدخله الله الجنة)**؛ أي: دار النعيم المعهود **(بها)**؛ أي: بسبب قَبُوله تعالى لها، ولم يعين الأربعين كلها.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٩٢).

قال ابن بطال: لم يذكر النبي ﷺ الخصال في الحديث، ومعلوم أنه كان عالمًا بها أجمع لا محالة؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، إلا أنه لم يذكرها إما لمعنى هو أنفعُ لنا من ذكرها، وذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يكون التعيين لها زهدًا في غيرها من أبواب المعروف وسُبل الخير، وقد جاء عنه ﷺ من الحض على أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرةً[1].

وقد قدمنا في شرح الحديث السادس من (باب فضل الإنفاق) جملة من ذلك.

(قال حسان بن عطية) من ثقات التابعين الشاميين ومشاهيرهم، إلا أنه اتهم بالقدر فيما قيل، وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وزاد يحيى: كان قدريًّا.

وقال مروان بن محمد: قال سعيد بن عبد العزيز: هو قدري، كما في «إكمال الذهبي»[2].

روى عن: نافع مولى ابن عمر، وأبي صالح الأشعري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وأبي كبشة السلولي.

وروى عنه: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت. روى له الجماعة.

(فعددنا ما دون منيحة العنز؛ من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة).

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٥١).

(٢) انظر: «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٢/ ٢٥٦).

وفي لفظ: (فما استطعنا أن نصل إلى خمس عشرة)[1].

قال ابن بطال: وقد بلغنا عن بعض أهل عصرنا أنه تتبعها في الأحاديث، فوجدها تزيد عن أربعين خصلة[2].

وقال الدميري ـ رحمه الله ـ: روى الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» في (باب قضاء حوائج المسلمين) عن أمير المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على أخيه ثلاثون حقًّا، لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر زلَّته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلَّته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحب[3] نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، [ويقبل شفاعته، ولا يخيب مقصده]، ويشمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، ويبر إنعامه، ويصدق إقسامه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، ويواليه ولا يعاديه، أما نصره ظالمًا؛ فيرده عن ظلمه، وأما نصره مظلومًا؛ فيعينه على أخذ حقه، ولايسلمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، [ويكره له من الشر ما يكره لنفسه]»، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم ليدعُ من حقوق أخيه شيئًا، فيطالبه به يوم القيامة»، ثم قال علي ﷺ: إن أحدكم ليدع تشميت

---

(١) كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٤٢٢)، ولم نقف عليه.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٥٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الترغيب»: «ويحسن» بدل: «ويحب».

أخيه إذا عطس، فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له عليه[١].

قال الدميري: فهذه مع ما عده حسان بن عطية يجتمع منها أكثر من أربعين خصلة[٢].

قال ابن المنير: الأولى أن لا يفتى بعدِّها؛ لما تقدم.

وقال الكرماني في اعتراضه على من عدّ ذلك: جميع ما ذكروه رجم بالغيب، ثم من أين عرفوا أنها أدنى من المنيحة[٣]؟

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاري)**، وكذا أبو داود[٤].

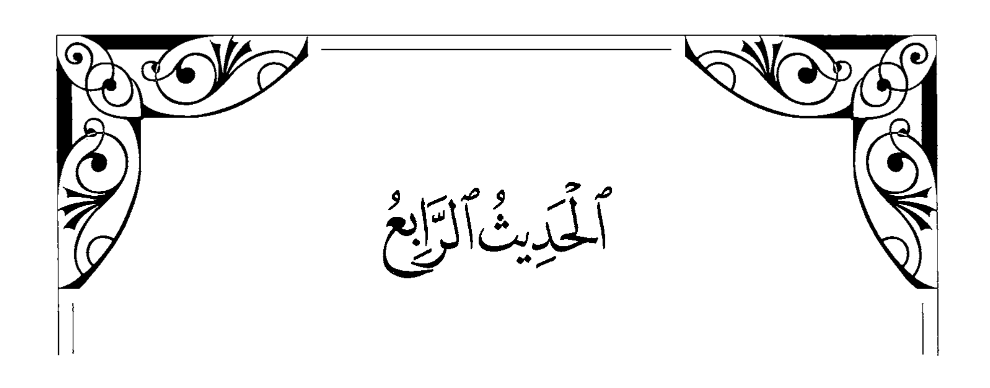
* * *

(١) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١١٧٠).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ١٥٣).

(٤) رواه أبو داود (١٦٨٣).



الحديث الرابع

٢٧٧ ـ عن ابن عباس ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». أخرجاه[1].

(عن) أبي العباس عبدِالله **(بنِ عباس ﵄: أن النبي ﷺ خرج)** يومًا من الأيام **(إلى أرض يهتز)**؛ أي: يتحرك **(زرعُها)** المزروعُ فيها، **(فقال ﷺ: لمن هذه الأرض؟ فقالوا)**؛ أي: قال من كان معه من أصحابه: **(أكراها)**؛ أي: الأرض **(فلانٌ، فقال)** ﷺ: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم فألف ساكنة: أداة استفتاح، **(إنه)** بفتح الهمزة على أن (أما) استفتاحية، وبكسرها إن جعلت (أما) بمعنى: حقًّا، والضمير في (إنه) يرجع لفلان الذي أكرى الأرض، ويحتمل احتمالًا بعيدًا أنها للشأن والأمر **(لو منحها)**؛ أي: لو فلانٌ منحَ الأرض المزروعة **(إياه)**؛ أي: الذي زرعها؛ بأنْ أعاره إياها ليزرعها بلا كراء، ويردها عليه، كان منحه إياها **(خيرًا له)** وأفضل **(من أن يأخذ)**؛ أي:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠).

من أخذه (عليها)؛ أي: الأرضِ (أجرًا) معلومًا يأخذه من أخيه.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم(١).

وفي مسلم من حديث جابر ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»(٢).

وعنه: كان لرجال فضول أرض من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: أنؤاجرها بالثلث والربع والنصف؟ فقال رسول الله ﷺ: «من كان له فضلُ أرض، فليزرعْها، أو يمنحْها أخاه، فإن أبى، فليمسكْ أرضه»(٣).

وفي رواية: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»(٤).

* تنبيه:

هذا محمول عند الإمام أحمد ومن وافقه على الندب والاستحباب، وهو ظاهر حديث الباب، وإلا، فالمزارعة، وهي دفع أرض وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروعٍ لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل من الزرع، فإن كان في الأرض شجر، فمزارعة الأرض، ومساقاة على الشجر، صحّ(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦/ ٨٧ـ٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦/ ٩١).

(٥) عرفت كتب الفقه عند الحنابلة المزارعة والمساقاة؛ فالمساقاة: دفع أرض =

قال الإمام شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»: تجوز المزارعة بجزء معلوم يُجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم.

قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهلُ بيت إلا ويزارعون على الثلث أو الربع، وزارعَ عليٌّ، وابن مسعود، وسعد، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين، وهذا قول سعيد ابن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد، وغيرهم من الصحابة والتابعين، والعلماء الربانيين رضي الله عنهم أجمعين[1].

وقد اشترط علماؤنا ـ في المشهور ـ كونَ البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل، وبقر العمل من الآخر، وعلى هذا لا يصح إن كان البذرُ من العامل، أو منهما، أو من أحدهما، والأرضُ لهما، أو الأرضُ والعمل من الآخر، والبذرُ من ثالثٍ، أو البقر من رابع.

وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه لا يشترط كونَ البذر من ربّ الأرض، واختار هذا الإمامُ الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه شمس الدين بنُ

= وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته.

والمزارعة: دفع أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل. انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧٤).

(١) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» لشمس الدبن بن قدامة (٥/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

القيم، وابن قاضي الجبل في «الفائق»، وغيرهم[١].

قال الموفق في «المغني»: وهو الصحيح[٢]، وعليه عمل الناس.

قال القاضي علاء الدين المرداوي في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلًا[٣].

وفي مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المعروفة بالمصرية: المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل، هذا هو الصواب التي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه زارعَ أهلَ خيبرَ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن يعمروها من أموالهم[٤].

قال: والمزارعة على الأرض البيضاء مذهبُ الثوري، وابن أبي ليلى، والإمام أحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمحققين من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

قال: وأما نهيه ﷺ عن المخابرة هو أنهم كانوا يعملون ويشرطون للمالك بقعة معينة من الأرض، وهذا باطل بالاتفاق[٥]. انتهى.

وفي «الإقناع» وغيره من كتب المذهب: تصح إجارة أرض بنقد، وعروض، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٨، ٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

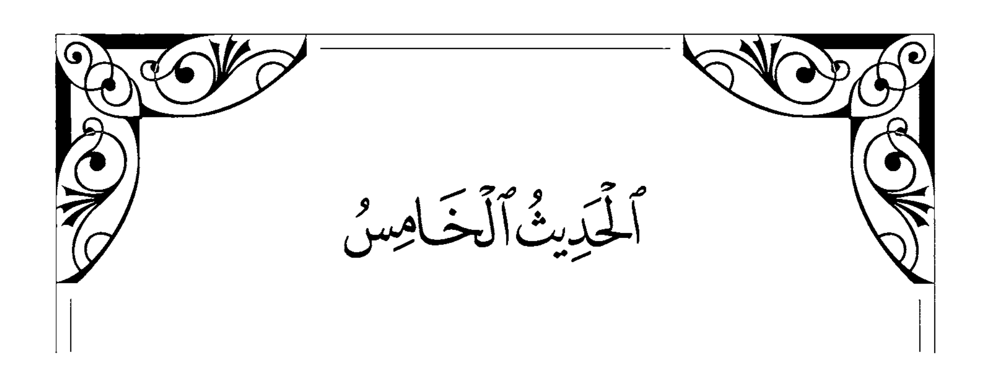
(٥) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

قال: وتصح إجارتها بطعام معلوم من الجنس الخارج منها، ومن غير جنسه[1]. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).



الحديث الخامس

٢٧٨ ـ عن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن) أبي عُمارة ـ بضم العين المهملة وتخفيف الميم ـ، ويقال: أبو عمرة، ويقال: أبو الطفيل، ويقال: أبو عمر ـ بضم العين وفتح الميم ـ، **(البراءِ)** بفتح الموحدة وتخفيف الراء وبالمد **(بنِ عازب)** بالعين المهملة وكسر الزاي، ابن عدي بن جُشم بن مجدعة بن حارثة بنِ الحارث بنِ الخزرج بن النبيت[2]، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي الأوسي، صحابي بن صحابي (ﷺ)، وكان البراء ممن استصغرهم النبي ﷺ يوم بدر.

وفي البخاري عن البراء ﷺ قال: استُصغرت أنا وابنُ عُمر يومَ بدر[3]، فأول مشاهد البراء الخندق، وقال النووي: أُحد[4]، وفي البخاري

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٧).

(٢) في الأصل: «البيت»، والتصويب من «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٩٥٦).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤١).

عنه قال: غزوت مع رسول ﷺ خمس عشرة غزوة[1].

نزل الكوفة، وافتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقعة الجمل وصفين والنهراوان.

مات رضي الله عنه بالكوفة أيام مصعب بن الزبير.

روى عنه: أبو جحيفة، وعبدالله بن زيد الأنصاري، وبنوه: الربيع ويزيد وعبيد، وأبو إسحاق السبيعي.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمئة حديث، وخمسة أحاديث، اتفق الشيخان على اثنين وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة[2].

(قال) البراء بن عازب رضي الله عنهما: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منحَ)**؛ أي: أعطى **(منيحةَ لبن)** بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية، وفي لفظ: «من منح منحة» بكسر الميم وسكون النون[3]، وهي تكون في الحيوان وغيره، وقوله: (لبن)؛ بأن يعيره ناقة أو شاة ليحلبها مدة، ثم يردها.

(أو) منيحة **(وَرِق)** بكسر الراء وقد تسكن: الفضة، والمراد بمنحة الورق: القرض، **(أو أهدى زُقاقًا)** بزاي مضمومة وقاف مكررة بينهما ألف ساكنة: الطريق، يريد: من دل ضالًّا أو أعمى على طريقه.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٢).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٤)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٥).

قال الحافظ المنذري: قوله: (أهدى زقاقًا): إنما يعني به هدايةَ الطريق، وهو إرشاد السبيل[1]. انتهى.

(كان له)؛ أي: لمن فعل واحدة من هذه الخصال؛ بأن منح شاة أو ناقة لأخية المسلم لينتفع بحليبها مدة، ثم يردها عليه، أو أقرض معسرًا من إخوانه شيئًا من الفضة أو الذهب، ثم يرد بدله عليه، أو أهدى ضالًّا، أو دل أعمى على الطريق **(مثل عتق رقبة)** من الأجر والثواب، وفي لفظ: «فهو ـ أي: ذلك الفعل ـ كعتقه نسمة»[2]، وهي كل ذي روح، والمراد هنا: عتق رقبة عبدٍ أو أمةٍ.

(رواه) أبو عيسى **(الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)**[3]، ورواه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»[4].

❒❒❒

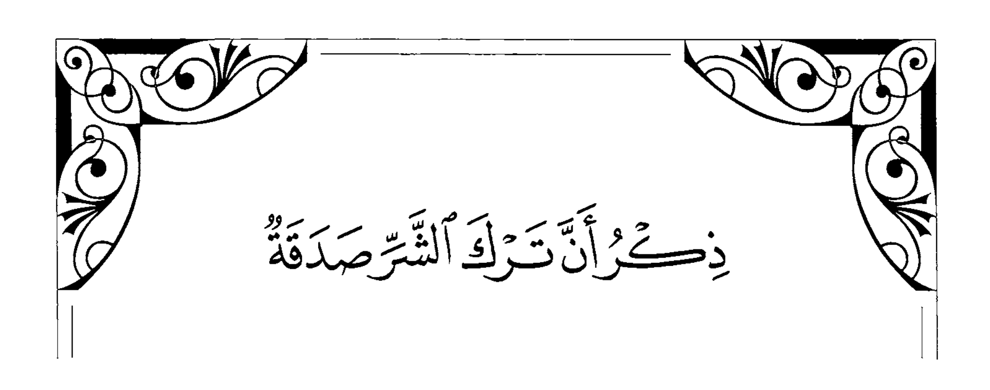
---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٦) بلفظ: «فهو كعتق رقبة»، والروياني في «مسنده» (٣٦٠) بلفظ: «كان كعتق نسمة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩٦).



ذِكْرُ أَنَّ تَرْكَ ٱلشَّرِّ صَدَقَةٌ

قد قدمنا في شرح حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند الشيخين، وهو الحديث الخامس في (فضل الإنفاق)[1] ما يدل على مضمون هذا الحديث الذي ذكره المصنف هنا، وهو:

٢٧٩ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صانعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِن الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». أخرجاه في الصحيحين[2].

(**عن أبي ذر**) جُندبِ بنِ جُنادةَ الغفاريِّ (ﷺ **قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله**) تعالى وحدَه لا شريك له؛ لأنه أسُّ الأعمال، وقبولها إنما يتم بعد الإتيان بالشهادتين، (**وجهادٌ في سبيله**)؛

---

(١) تقدم الحديث برقم (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

أي: في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله تعالى.

قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعدَ الإيمان، وذكر العتق، ومن ثم قال أبو ذر: (**قلت: أي الرقاب أفضل؟**) يعني: في العتق، (**قال**) ﷺ: (**أغلاها ثمنًا، وأنفسها**)؛ أي: أعجبها وأعلاها (**عند أهلها**)، ويأتي الكلام على هذا في (فضائل العتق) إن شاء الله تعالى.

وفي حديث آخر بدأ بالصلاة، ثم البر، ثم الجهاد[1].

وفي حديث آخر: السلامة من اليد واللسان[2].

قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون، وترك ما علموه.

ثم إنَّ لَفْظَة (من) مُرادَة؛ كما يُقَال: فُلان أَعْقَل النَّاس، وَالمُراد: من أَعْقَلهم[3].

فإن قيل: لم قدم الجهاد ـ وليس هو بركن من أركان الإسلام ـ على الحج، كما في رواية في الصحيحين، والحج ركن؟

فالجواب: أن الغالب أن نفع الحج قاصر، ونفع الجهاد متعدٍّ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين.

ويمكن أن يراد بأنه ﷺ خاطب كل سائل بحسبما يليق به. والله أعلم.

(**قال**) أبو ذر: (**قلت: فإن لم أفعل**)؛ يعني: لم أجاهد في سبيل الله،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

ولم أعتق رقبة، **(قال: تعين صانعًا)** على صنعته؛ أي: تساعده بأن تقدم له ما يحتاج إلى المساعدة على تقديمه، وتحمل عليه ما يحتاج إلى المعونة في ذلك، **(أو تصْنع)** أنت **(لأخرق)**، وهو الذي لا يحسن العمل، وقيل: الذي لا رفق له، ولا سياسة عنده.

والمراد من هذا الحديث: التفسير الأول، يعني الذي لا يحسن العمل، والخرقاء من النساء كذلك، **(قال)** أبو ذر: **(فإن لم أفعل)**؛ أي: لا أعنتُ صانعًا، ولا صنعت لأخرق، **(قال)** ﷺ: **(تدع الناس من شرّك)**؛ بأن تكفَّ أذاك عن الناس.

قال الزين بن المنير: بشرط أن ينوي بذلك القربة[1].

(فإنها)؛ أي: خصلة إمساكك عن الشر، وكفِّه عن الناس منك **(صدقة تصدق)** بفتح التاء بعد حذف التاء الأولى، وأصله: تتصدق **(بها)**؛ أي: بتلك الخصلة، التي هي إمساكك عن الشر، وسلامة الناس منك ومن شرك، صدقة منك **(على نفسك)**.

وتقدم في حديث أبي موسى: «وليمسك عن الشر»[2]؛ **(فإنها)**: بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك، **(له صدقة)**، وفي لفظ: «فإن له ـ أي: للممسك ـ صدقة»[3].

---

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٨).

(٢) تقدم الحديث برقم (٢٥١).

(٣) رواه أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢٢٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للمُمسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القُربةَ، بخلافِ محضِ الترك[١].

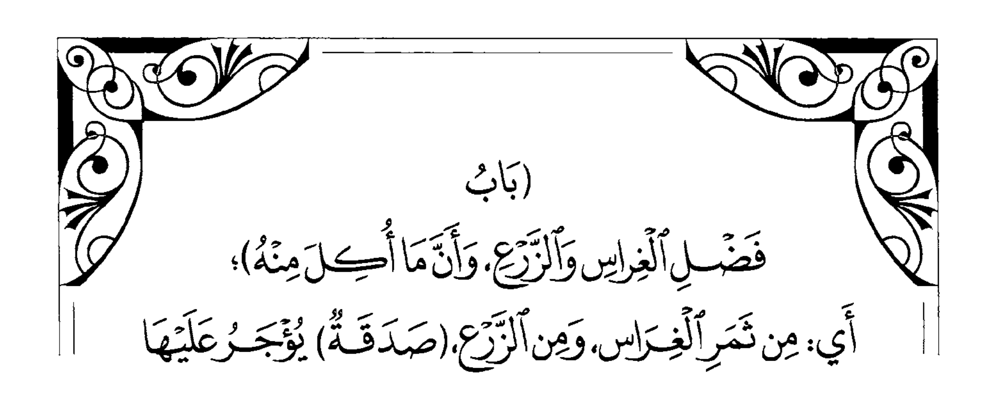
وكفُّ الأذى إذا وقع من غير قصدِ امتثالِ الأمر والقربة، فلا يثاب عليه، وتقدم الكلام عليه. والله أعلم.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم **(في الصحيحين)**[٢].

❐ ❐ ❐

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.



(بَابُ فَضْلِ ٱلْغِرَاسِ وَٱلزَّرْعِ، وَأَنَّ مَا أُكِلَ مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنْ ثَمَرِ ٱلْغِرَاسِ، وَمِنَ ٱلزَّرْعِ، (صَدَقَةٌ) يُؤْجَرُ عَلَيْهَا

وذكر الحافظ فيه حديثين:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غراسًا)**، وفي لفظ: «غرسًا»[2]؛ أي: شجرًا، **(أو)** للتنويع **(يزرع زرعًا)**؛ أي: مزروعًا، **(فيأكل منه)**؛ أي: من ثمر الغرس أو من الزرع، سواء كان حَبًّا؛ كالحنطة والشعير والباقلاء وغيرها، أو غيرَ حبٍّ من

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

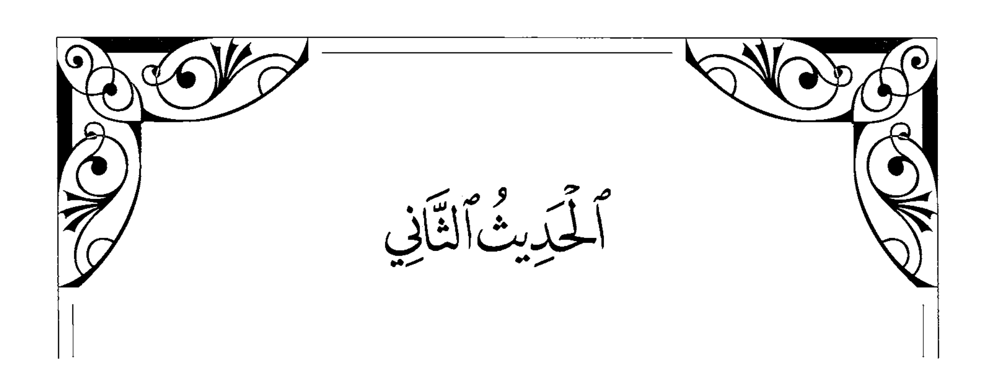
نحو البطيخ والخيار والقثاء، والغراس يشمل النخلَ والعنب والتفاحَ، والمشمش واللوز، والزيتون والتين والليمون، وغيرها من أنواع الغراس ذوات الثمار، (**طير**) قدّمه؛ ليرتقي منه إلى من هو أولى منه، وهو قوله: (**أو إنسان**) من بني آدم، والأظهر: أو جني؛ لأنه ذو كبد، (**أو بهيمة**) من كل حيوان ذي كبد حرَّى، (**إلا كان له**)؛ أي: لغارس الغراس، وزارع الزرع، ظاهرُه: ولو انتقل ملكه لغير الغارس ببيع أو إرث ونحوهما (**صدقة**)؛ أي: ثوابُ صدقة يؤجر ويثاب على ذلك كله؛ كما سيوضح في الحديث الآتي.

(**رواه البخاري، ومسلم**)[١]، ورواه الإمام أحمد، والترمذي[٢].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٨)، والترمذي (١٣٨٢).



الحديث الثاني

٢٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

وفي رواية: «لا يَغْرِسُ مُسلِمٌ غَرْسًا، ولا يزرعُ زَرْعًا، فيأكلُ منه إنسانٌ ولا دابّةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صَدَقةٌ». رواه مسلم(٢).

(عن جابرِ بنِ عبدِالله) الأنصاريِّ الخزرجيِّ (رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما من مسلم) من هذه الأمة يؤمن بالله واليوم الآخر (يغرس غرسًا) ذا ثمر، من جميع أنواع الشجر الذي له ثمر، (إلا كان ما أكل) بضم الهمزة وكسر الكاف مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: ما أكل (منه) آكلٌ من إنسان أو طير أو بهيمة (له)؛ أي: للذي غرس الغراس (صدقة) يثاب عليه، ويؤجر على ما انتفع به منه.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٢/ ٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٢/ ٨).

(**وما سرق**) بضم السين المهملة وكسر الراء؛ أي: ما سرقه سارق (**منه**)؛ أي: من ثمر الغراس ونحوه (**له**)؛ أي: للغارس (**صدقة**) يؤجر ويثاب عليها.

(**وما أكل السبع منه**)؛ أي: من ثمر الغراس؛ كالتمر والتين وغيرهما تأكل منه سباع الوحوش، وهي كل حيوان مفترس، والجمع أسبُع وسباع، وأرض مُسْبِعَة: كثيرة السباع، (**فهو**)؛ أي: الذي أكله السبع (**له**)؛ أي: للذي غرس الغرس (**صدقة**) يثاب عليها ثوابها.

(**وما أكلت الطير**) من ثمر غراس أو حبّ زرعه، (**فهو له صدقة**) يثاب على ذلك ثوابها.

(**ولا يرْزَؤه**) بسكون الراء وفتح الزاي بعدهما همزة فهاء الضمير، (**أحدٌ**) من الناس أو غيرهم؛ أي: لا يصيب منه وينقصه (**إلا كان له**)؛ أي: لمن غرس الغراس، وكذا لربِّ الزرع (**صدقة**) يثاب عليها.

قال أبو زيد الأنصاري: رزأته أرزؤه رزءًا: إذا أصبت منه، وفي الحديث: «ما رزِئناك من مائك»[1]، بكسر الزاي؛ معناه: ما نقصناك، وفي «القاموس»: رَزَأَهُ مالَهُ؛ كَجَعَلَهُ وعَلِمَهُ، رُزْءًا ـ بالضم ـ: أصابَ منه شيئًا، كَارْتَزَأَهُ مَالَهُ، ورَزَأَهُ رُزْءًا ومَرْزِئَةً: أصاب منه خَيْرًا، والشَّيءَ: نقَصَهُ. والرَّزِيئَةُ: المُصِيبَةُ؛ كالرُّزْءِ والمَرْزِئَةِ، والجمع: أَرْزَاءٌ ورَزَايَا، وما رَزِئْتُهُ ـ بالكسر ـ: ما نَقَصْتُهُ، وارْتَزَأَ: انتَقَصَ[2].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٥٨٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: رزأ).

(وفي رواية: لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع) شخص مسلم **(زرعًا، فيأكل منه)**؛ أي: من ثمر ذلك الغرس، أو من حب ذلك الزرع، أو ممّا يخرج منه من نحو بطيخ وقثاء وفواكه وغيرها **(إنسان)** من بني آدم، **(ولا دابة)** من كل حيوان دبَّ ودَرَج، **(ولا شيء)** من نحو حشرات الأرض، **(إلا كان له صدقة)**، زاد في رواية: «إلى يوم القيامة»[1].

(رواه مسلم)[2].

وأخرج الإمام أحمد عن معاذِ بنِ أنسٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَى بُنْيَاناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[3]، وفي سنده: زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم[4]، وقال ابن يونس: كان على مظالم مصر، وكان من أعدل ولاتهم[5]، وضعفه ابنُ معين[6]، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير[7].

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٢/ ١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨).

(٤) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٦): سئل أبي عن زبان بن فائد، فقال: صالح.

(٥) انظر: «تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ١٨٤).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٦).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلا طَائِرٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، والطبراني عن خلاد بنِ السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَو الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[2].

قوله: (أو العافية)، وفي لفظ: «أو العوافي»[3]، قال في «النهاية»: العافية والعافي: كل طالب من إنسان أو بهيمة أو طائر، والجمع: العوافي، وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى، ومنها: الحديث في ذكر المدينة يتركها أهلُها على أحسن ما كانت مذللة للعوافي[4].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٨٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٤): وإسناده حسن.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٥) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه؛ أي: السائب بن خلاد رضي الله عنه، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٣٤) من حديث خلاد بن السائب مرسلًا، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٥): وإسناد أحمد حسن.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٧)، والحديث المشار إليه رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ»، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السِّبَاعُ وَالْعَائِفُ».

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ - بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ -: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ»، رواه الإمام أحمد، وإسناده لا بأس به[1].

وروى الإمام أحمد - أيضًا - بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رجلًا مر به وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تعجلْ عليَّ»؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ ولا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ إلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[2].

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إلا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ»، رواه الإمام أحمد[3]، ورواته يحتج بهم في الصحيح، إلا عبدالله ابن عبد العزيز الليثي، وثقه مالك، وابن منصور، وضعفه غيرهما[4].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن صاحب الغراس من الذين يجري عليهم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦١)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٥): وإسناده لا بأس به.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٤)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٥) عقب الحديث السابق، ثم قال: وإسناده حسن بما تقدم.

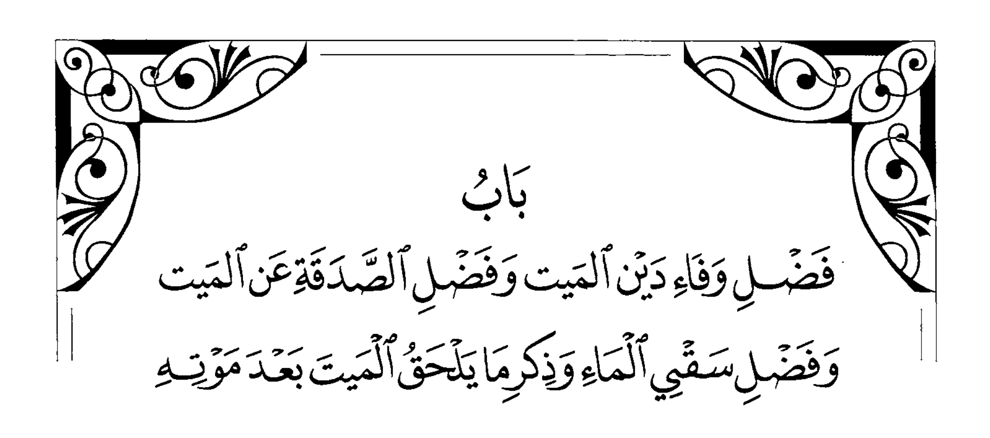
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٦٧).

الأجر في قبورهم بعد موتهم[1]. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) تقدم تخريجه قريبًا.



بَابُ
فَضْلِ وَفَاءِ دَيْنِ ٱلمَيت وَفَضْلِ ٱلصَّدَقَةِ عَنِ ٱلمَيت وَفَضْلِ سَقْيِ ٱلْمَاءِ وَذِكرِ مَا يَلْحَقُ ٱلْمَيتَ بَعْدَ مَوْتِـهِ

ذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه ـ في مجموع هذه التراجم اثني عشر حديثًا:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٢٨٢ ـ عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ،

فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه البخاري[1].

(عن) أبي مسلم، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو إياس **(سلمةَ بنِ الأكوعِ ﷺ)**: هو سلمة ـ بفتح اللام ـ بن الأكوع، ويقال: ابن عمرو بن الأكوع ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو فعين مهملة ـ ، اسمه: سنان بن عبدالله بن قُشَير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء فراء ـ ابنِ خُزَيمةَ ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ـ بنِ مالكِ بنِ سلامانَ بنِ أسلمَ بنِ أَفْصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ الأسلميِّ المدني.

كان ممن بايع تحت الشجرة، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات، وكان من أشدّ الناس وأشجعهم راجلًا، ويقال: إنه الذي كلمه الذئب، قال سلمة ﷺ: رأيت الذئب قد اختطف ظبيًا، فطلبته حتى نزعته منه، فقال: ويحك! ما لي وما لك؟ عمدتَ إلى رزق تنزعه مني! قال: فقلت: يا عباد الله! إن هذا لعجب، ذئب يتكلم! قال الذئب: أعجبُ من هذا: أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادةَ الأوثان، قال: فلحقت برسول الله ﷺ، فأسلمت[2].

قال ابن عبد البر وغيره: كلم الذئب من الصحابة ثلاثة: رافع بن عميرة، وسلمة بن الأكوع، وأهبان بن أوس[3].

سكن سلمةُ ﷺ الربذة، وتزوج هناك، وولد له، ولم يزل بها إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٣٩) عن ابن إسحاق.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١١٥، ٢/ ٦٣٩).

قبيل وفاته بليال، فعاد إلى المدينة، فتوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه: ابنه إياس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبد الرحمن وعبدالله ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة وسبعون حديثًا، اتفق الشيخان على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة[١].

(قال) سلمةُ بنُ الأكوع رضي الله عنه: **(كنا)** معشرَ الصحابة **(جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ)** تكون (إذ) هذه لما مضى من الزمان، وقد تكون للمفاجأة، وهي التي بعد: (بينا)، و(بينما)، أو هي هنا للمفاجأة، **(أُتي)** بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ **(بجنازة)** بفتح[٢] الجيم وكسرها: اسمٌ للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وبالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنًا عليه[٣]،

---

(١) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٣٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٠١)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ١٥١).

(٢) في الأصل: «بضم»، والتصويب من كلام المؤلف في مطلع (كتاب الجنائز) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٢٥).

كما تقدم.

(فقالوا)؛ يعني: قال بعض من كان مع الجنازة يحملونها ويشيعونها: **(صل)** يا رسول الله **(عليها)**؛ أي: على هذه الجنازة، **(قال)** ﷺ: **(هل عليه)**؛ أي: في ذمة هذا الميت **(دينٌ)** مؤجل أو حالٌّ؟ **(قالوا: لا)**؛ أي: ليس عليه دينٌ، **(قال: فهل)** الفاء في جواب شرط مقدر تقديرًا لكلام حيث لا دينَ عليه، فهل **(ترك شيئًا)** من الدراهم والدنانير والأمتعة؟ **(قالو: لا)**؛ أي: ما ترك شيئًا من ذلك كله، **(فـ)** قام النبي ﷺ، فـ**(ـصلى عليه)** بمن معه من أصحابه، **(ثم)** جلس رسول الله ﷺ، قال سلمة رضي الله عنه: وجَلسنا معه بعد الصلاة على الميت، ثم **(أتي بجنازة أخرى)** غيرِ الأولى، **(قالوا: يا رسول الله! صل عليها، قال)** ﷺ: **(هل عليه دين)** في ذمته؟ **(قيل)**؛ أي: قال له بعضُهم ممن له عليه اطلاع: **(نعم)**، في ذمته دين، **(قال: فهل ترك شيئًا)** يوفى به دينه الذي عليه؟ **(قالوا)**: ترك **(ثلاثة دنانير)**، جمع دينار، أصله دِنّار؛ ككِذّاب بنونين[1] مدغمة إحداهما في الأخرى، معرب، فأبدل من إحداهما ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر؛ ككِذَّاب.

قال في «المطلع»: المثقال ـ بكسر الميم ـ في الأصل: مقدار من الوزن؛ أيَّ شيءٍ كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون[2] شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حَبّ الشعير، قال: والدينار لم يتغير عند

---

(١) في الأصل: «بنون»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «وتسعون»، والتصويب من «المطلع».

الجاهلية والإسلام[1]. انتهى.

وهذا كأنه كان في زمانه، وأما الآن، فقد تغير وتعدد تغيره، وكل واحد يسمى دينارًا.

(فصلى) رسول الله ﷺ بأصحابه **(عليها)**؛ أي: على تلك الجنازة لكون للدين الذي على الميت وفاء، وكان الدين كأنه ثلاثة دنانير فما دون.

(ثم أتي) رسولُ الله ﷺ **(بجنازة ثالثة)** ليصلي عليها، **(قالوا)**؛ أي: قال بعض من أتى بها، أو كلهم: **(صلِّ عليها)** يا رسول الله؛ لتحصل لها بركةُ صلاتك، والفوز بدعائك، **(قال)** ﷺ: **(هل ترك)** هذا الميتُ **(شيئًا)** من النقدين، أو غيرهما من الأشياء المتموَّلَة، **(قالوا: لا)**؛ أي: ما ترك شيئًا من ذلك، **(قال)** ﷺ: **(فهل عليه دين؟ قالوا)**: نعم، عليه **(ثلاثةُ دنانير، قال)** ﷺ: **(صلوا على صاحبكم)**.

وفي حديث جابر: فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، فانصرف[2].

وفي حديث أنسِ بنِ مالكٍ عند البيهقي: فقلنا: يا رسول الله! تصلي عليه؟ فقال: «عليه دين؟» قلنا: نعم، قال: «أفيضمنه منكم أحدٌ حتى أصلي عليه؟» قالوا: لا، قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يومَ القيامة فيحاسبه»[3]، وفي سنده صدقةُ بن عيسى

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ١٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٥).

الحنفي: ضعيف، وكنيته أبو محرز.

ووقع في «الكافي» للإمام الموفق ـ قدس الله روحه ـ ما لفظه: عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «هل ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا، قال: «ما تنفعه صلاتي وذمتُه مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه؟» فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم قال الموفق: رواه البخاري[1].

قال العلامة ابن نصر الله ـ رحمه الله تعالى ـ في «حواشي الكافي»: هذا الحديث بهذا السياق ليس في البخاري، ولا في شيء من الكتب المعروفة، ولكن أصله في البخاري[2]، والنسائي[3]، وغيرهما، وقد سألت عنه شيخ الإسلام، وحافظَ الأنام قاضي القضاة شهابَ الدين بنَ حجر، فكتب لي جوابه بخطه، ولفظه: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، سألتم ـ رضي الله عنكم ـ عن الحديث الذي ذكره الشيخ موفق الدين بن قدامة في «الكافي» عن سلمة بن الأكوع ـ وساق اللفظ الذي ذكرناه ـ، وقلتم: إن لفظ البخاري ليس فيه: «ما تنفعه صلاتي، وذمته مرهونة، ألا قام أحدكم فضمنه»، وسألتم عن من روى الحديث بهذا اللفظ.

والجواب: أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب، وأبو سعيد

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي (١٩٦١).

الخدري، وجابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع، وعبدالله بن عباس، وأنس ابن مالك، وأسماء بنت يزيد بن السكن، ولم يقع في رواية واحد منهم هذا السياق، ويمكن أن يؤخذ من مجموع رواياتهم.

قال: وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حديث أنس، أخرجه أبو يعلى، والطبراني، والبيهقي ـ وهو الحديث الذي ذكرناه أولًا من تخريج البيهقي له[1] ـ.

قال الحافظ ابن حجر: ولفظ أبي يعلى فقال: أُتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، قال: «إن جبريل نهاني أن أصلي على مَنْ عليه دين»، وقال: «إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يُقضى عنه دينه»[2].

ولفظ الطبراني، وهي إحدى روايات البيهقي أيضًا: كنا عند النبي ﷺ، فأُتي برجل يصلي عليه، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم، قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل، وروحُه مرتهن في قبره لا تصعد إلى السماء؟ فلو ضمن رجل دينه، قمتُ صليت عليه؛ فإن صلاتي تنفعه»[3].

قال الحافظ: وفي أسانيد الجميع لحديث أنسٍ صدقةُ بنُ عيسى الحنفي،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٧٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٥٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

وهو ضعيف كما أشرنا إليه أولًا .

قال الحافظ : ومنهم من قلب اسمه ، فقال عيسى بن صدقة ، والأولُ هو الصواب .

قال الحافظ ابن حجر : وأما حديثُ سلمة بن الأكوع ، فأخرجه البخاري ، والإمام أحمد ، والنسائي[1] .

قال الحافظ : وإذا تحرر ذلك ، فلم تقع عند البخاري أن الدين كان دينارين ، وإنما فيه أنه ثلاثة دنانير ، نعم ، أخرج أبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد واللفظ له من طريق أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن الدين كان دينارين[2] ، كما يأتي في الحديث الثاني .

ووقع ـ أيضًا ـ : أن الدين كان دينارين في حديث عليّ ، أخرجه البيهقي[3] .

قال الحافظ ابن حجر : ويمكن الجمع بين الروايتين ؛ بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين ، وأقل من ثلاثة ، فجبر الكسر تارة ، وألغاه أخرى .

قال : وفي الجملة : لعل الشيخ كتب الحديث من حفظه ، فدخل عليه حديث في حديث . والله تعالى أعلم . انتهى .

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، وتقدم تخريجه عند البخاري والنسائي .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٣).

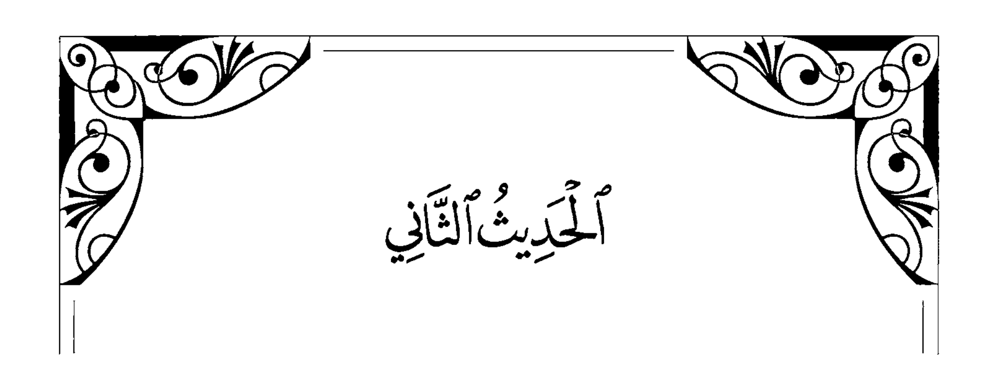
فلما قال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، **(قال أبو قتادة)**، واسمه: الحارثُ بنُ رِبعيّ ـ بكسر الراء وسكون الموحدة فعين مهملة وتشديد التحتية ـ ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثرُ الأشهرُ ما ذكرناه، وقيل: اسمه النعمان بن ربعي، وقيل: النعمان بن عمرو الأنصاري السلمي، نسبة إلى كعب بن سلمة، وهو فارس رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته في (فضل صوم عاشوراء): **(صل عليه)**، أي: على هذا الميت الذي عليه ثلاثة دنانير **(يا رسول الله، وعليَّ دينُه، فصلى)** النبي ﷺ بأصحابه **(عليه)** بعدما ضمن أبو قتادة الدينَ الذي عليه.

(رواه البخاري)، وكذا الإمام أحمد، والنسائي[1].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.



الحديث الثاني

٢٨٣ ـ عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا عَلَيْكَ، وَفِي مَالِكَ، وَحَقُّ الرَّجُلِ عَلَيْكَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «مَا صَنَعْتَ فِي الدِّينَارَيْنِ؟» حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». رواه الدارقطني[1].

(عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: مات رجل) لم أقف على تسميته، قال جابر: (فغسلناه وكفناه وحنطناه) بالحنوط.

قال القاضي عياض: الحنوط ـ بفتح الحاء المهملة ـ: ما يطيب به

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٩).

الميت من طيب يخلط، وهو الحناط، والكسر أكثر[1].

ولا يخفى أن الحنوط يكون بعد وضع الميت على الأكفان، وقبل لَفِّها عليه، فقوله: (وكفناه)؛ أي: وضعناه على أكفانه، أو قدم الأهم فالأهم، والواو لا تقتضي ترتيبًا.

(ووضعناه)؛ أي: الميتَ **(لرسول الله ﷺ حيث)**؛ أي: في المكان الذي **(توضع)** فيه **(الجنائز، وذلك عند مقام جبريل عليه السلام)**.

اعلم أن جبريل ـ عليه السلام ـ أحد رؤوس الملائكة الأربعة الذين يدبرون أمر الدنيا، كما في حديث ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن سابط[2] قال: يدبر أمر الدنيا أربعةٌ: جبريل، وميكائيل، وملك الموت، وإسرافيل، فأما جبريل، فمتوكل بالرياح والجنود، وأما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح، وأما إسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم[3].

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ عن علي بن الحسين قال: اسمُ جبريل: عبدالله، واسم ميكائيل: عبيدالله، وإسرافيل: عبدُ الرحمن، وكل

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٠٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبدالله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١١٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٤٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٩٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٨٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨).

شيء رجع إلى (إيل)، فهو مُعَبَّد لله ﷻ[1].

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عبد العزيز بن عمير قال: اسمُ جبريل في الملائكة: خادم ربه ﷻ[2].

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل الملائكة؟ جبريل...»[3].

وأخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة خضراء قد ملأ ما بين السماء والأرض[4].

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم ير جبريل في صورته إلا مرتين، أما واحدة: فإنه سأله أن يُريه نفسه، فأراه نفسه، فسد الأفق، وأما الأخرى: فليلة الإسراء عند السدرة[5].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٣٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٨١٢ - ٨١٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٧٧٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٦١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٠): وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف، وقال في (٨/ ١٩٨): وفيه نافع بن هرمز، وهو متروك.

(٤) رواه مسلم (١٧٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٦٦) واللفظ له.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣١٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٩١).

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ سأل جبريل أن يتراءى له في صورته، فقال جبريل: إنك لن تطيق ذلك، قال: «إني أحبّ أن تفعل»، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلى في ليلة مقمرة، فأتاه جبريل في صورته، فغشي على رسول الله ﷺ حين رآه، ثم أفاق وجبريلُ مسنده، وواضعٌ إحدى يديه على صدره، والأخرى بين كتفيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كنت أرى أن شيئًا من الخلق هكذا»، فقال جبريل ـ عليه السلام ـ: فكيف لو رأيتَ إسرافيل؟ إن له اثني عشر جناحًا، منها جناح في المشرق، وجناح في المغرب، وإن العرش على كاهله، وإنه ليتضاءل أحيانًا لعظمة الله حتى يصيرَ مثلَ الوصع حتى ما يحمل عرشه إلا عظمته[1].

قوله: (الوصع): قال في «النهاية»: يروى بفتح الصاد ـ أي: المهملة ـ وسكونها، وهو طائر أصغر من العصفور، والجمع وُصْعان. انتهى[2].

وفي أول «التعريف والإعلام»[3] للسهيلي: إن أول من سجد من

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٧٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٩٠).

(٣) هو كتاب «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي الأندلسي (ت: ٥٨١هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٢١).

وهو مطبوع باسم: «غوامض الأسماء المبهمة والأحاديث المسندة في القرآن»، تحقيق الدكتور هيثم عياش، دار الفكر العربي، بيروت، دار الوسام، بيروت.

الملائكة لآدم إسرافيل، ولذلك جوزي بولاية اللوح المحفوظ، قاله[1] محمد بن حسن النقاش[2]، ذكره الدميري[3]، والله أعلم.

(ثم) بعد وضع الميت في مصلَّى الجنائز عند مقام جبريل ـ عليه السلام ـ (آذنا) بفتح الهمزة مع المد: أعلمنا، و(أذن) إذا كان بمعنى الإعلام قيل فيه: آذن ـ بالمد ـ إيذاناً.

وفي خطبة عتبة بن غزوان[4]: إن الدنيا قد آذنت بصَرْم[5]؛ أي: أعلمتْ وأشعرت بانقطاع.

(رسولَ الله ﷺ) منصوبٌ على المفعولية (في الصلاة): متعلق بآذنا، والفاء تعليلية؛ أي: لأجل الصلاة، (فجاء ﷺ معنا) معشرَ من آذناه (خطًا): جمعُ خطوة؛ أي: مشى معنا خطًا، وفي لفظ: «فخطا خطوة»[6]، (ثم قال) ﷺ لأمير المؤمنين (لعليٍّ) بنِ أبي طالب (عليه السلام) والرضوان:

---

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من «غوامض الأسماء المبهمة».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» للسهيلي (ص: ١٧).

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٥٤٨).

(٤) هو عتبة بن غَزْوان بن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل مهاجري بدري، وهو أول من اختط البصرة، مات سنة سبع عشرة، ويقال بعدها. انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٣٨)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٣٨١)، وكلاهما لابن حجر.

(٥) رواه مسلم (٢٩٦٧).

(٦) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٣٣٤).

(أعلى): بهمزة الاستفهام، **(صاحبكم)** الذي دعوتموني لأصلي عليه **(دَين؟ قالوا: نعم)** عليه **(ديناران)**، فالسؤال لعليٍّ ﷺ، والجواب من الذين كانوا حاضرين ومُطَّلعين على ما له وما عليه، ويحتمل أن يكون عليٌّ ﷺ من جملة من أتى بالجواب، **(فتخلف)** رسول الله ﷺ، قال جابر ﷺ: **(فقال له)**؛ أي: للنبي[1] ﷺ **(رجلٌ منا)** معشرَ الأنصار **(يقال له: أبو قتادة)**، وهو الحارث بن ربعيّ فارسُ رسول الله ﷺ: **(يا رسول الله! هما)**؛ أي: الديناران اللذان على هذا الميت **(عليّ)**، وفي لفظ: عليّ دينُه يا رسول الله[2].

وفي لفظ من حديث جابر: فتحملها[3] أبو قتادة، فأتيناه؛ أي: النبي ﷺ، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ[4]، **(فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما)**؛ أي: الديناران **(عليك، وفي مالك وحقُّ الرجل)** الذي هو ربُّ الدينارين اللذين على الميت **(عليك، والميتُ منهما بريء؟ فقال أبو قتادة: نعم)**، هما عليّ وفي مالي، والميت منهما بريء، فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم[5]، **(فصلّى)** النبي ﷺ

---

(١) في الأصل: «النبي»، والصواب المثبت.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) كذا في الأصل، وفي «مسند الإمام أحمد» برقم (١٤٥٣٦ ـ مؤسسة الرسالة): «فتحملهما».

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند» (٣/ ٣٣٠).

(٥) أورده باللفظ المذكور الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩) وعزاه للإمام أحمد والبزار، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٣٣٤) بنحوه.

بأصحابه **(عليه)**؛ أي: على الميت الذي عليه الديناران بعد ضمان أبي قتادة لهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق: أنه كان لا يصلي على المديون، ثم نُسخ ذلك، فروى مسلم في «صحيحه» وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1].

قال جابر رضي الله عنه: **(فجعل رسولُ الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة)** بعدَ ذلك يسأله عما ضمنه كلما لقيه، **(فيقول)** له: **(ما صنعت في الدينارين)** اللذين ضمنتهما لربهما؟ **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(كان آخر ذلك)** سأله ﷺ عنهما، **(قال)** أبو قتادة رضي الله عنه: **(قضيتهما يا رسول الله، قال)** رسول الله ﷺ: **(الآن)**؛ أي: وقت قضائك لهما **(حين)**؛ أي: وقت **(بردت)** أنت **(عليه)**؛ أي: على الميت المدين، **(جلدَه)** بقضائك الدينَ الذي كان عليه.

وفي رواية: ثم قال رسول الله ﷺ بعدَ ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قلت: إنما مات أمسِ، فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلدته»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٦١٩/ ١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠).

(رواه)؛ أي: حديثَ جابر المشروح (الـدارقطني)[1]، ورواه ـ أيـضًا ـ أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» باختصار[2]، ورواه ـ أيضًا ـ الإمـام أحمـد، والنسائي، واللفظ للإمام أحمد من طريق أبي سلمة عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميـت، فـسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبـو قتادة: هما عليّ يا رسولَ الله، فصلى عليه. . . الحديث[3].

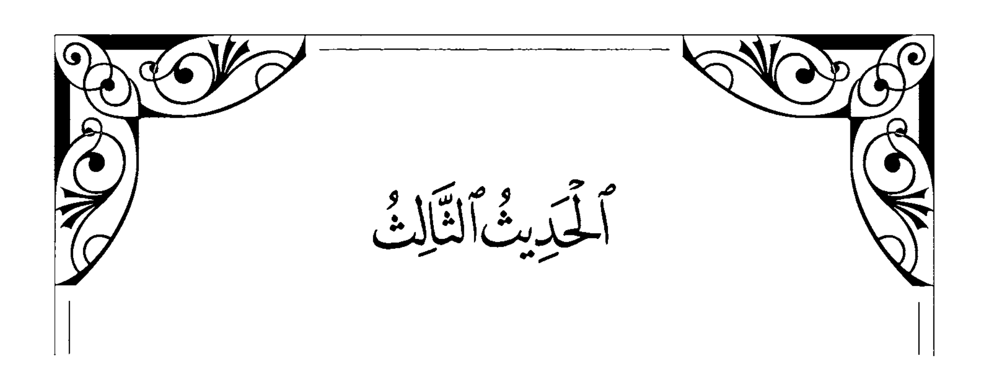
* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٤).

(٣) رواه الإمام أحمـد فـي «المـسند» (٣/ ٢٩٦)، والنسائي فـي «الـسنن الكبـرى» (٢٠٨٩).



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٨٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ، لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شيءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ، وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: دِينَارَانِ، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرِيءٌ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ، فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً». رواه الدارقطني(١).

ورواه الدارقطني ـ أيضًا ـ عن أبي سعيد الخدري نحوه، وقال

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٦).

فيه: وأن عليًّا قال: أنا ضامن لدينه[1].

(عن) أمير المؤمنين **(عليٍّ)** بنِ أبي طالب **(عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة، لم يسأل عن شيء من عمل الرجل)**، وذلك لأنهم كانوا لا يخلون بشيء من الصلاة والصيام والزكاة وحقوق الإسلام، **(أو)**؛ أي: إلا أنه كان **(يسأل عن دَينه)**؛ لأنه من حقوق الآدميين، وهي مبناها على المشاحّة، **(فإن قيل)**؛ أي: قال له أصحابه المطلعون على أحوال الميت: **(عليه دين)**، قد مات وذمتُه مشغولة به، **(كفَّ)** ﷺ **(عن الصلاة عليه)**؛ لأن صلاته عليه شفاعة، وهي منه ﷺ لا ترد، والمدينُ مرتهنٌ بالدين، فبينهما بون، ولهذا نُهي ﷺ عن الصلاة على المديون، **(وإن قيل)** له ﷺ: **(ليس عليه دين، صلى عليه)**.

قال سيدنا الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: **(فأُتي)** بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أتاه بعض أصحابه **(بجنازة، فلما قام ليكبر)** عليها تكبيراتِ الصلاة على الميت، **(سأل رسولُ الله ﷺ أصحابه)** رضوان الله عليهم: **(هل على صاحبكم)** هذا الذي تريدون أن نصلي عليه **(دين)**، أو لا؟ **(قالوا)**: عليه **(ديناران)**؛ أي: ولم يترك لهما وفاء، **(فعدل رسول الله ﷺ)** عن الصلاة عليه، وتنحى عن مقامه الذي كان قائمًا به ليصلي عليه، **(وقال: صلوا)** أنتم **(على صاحبكم)**؛ فإني نُهيت أن أصلي على مَنْ عليه دين، **(فقال علي)** بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ: **(هما)**؛ أي: الديناران اللذان على هذا الميت **(عليّ)** يا رسول الله، وأنا قائم لربهما بهما، والميتُ **(بريء**

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٨).

منهما)؛ أي: ذمتُه منهما بريئة، **(فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه)** بعد أن ضمن أميرُ المؤمنين عليٌّ ما عليه من الدين، وكان ذلك دينارين.

(ثم قال) رسول الله ﷺ **(لعلي بن أبي طالب)** رضي الله عنه: **(جزاك الله خيرًا)** على حسن صنيعك مع أخيك المسلم، **(فك الله)** تعالى **(رهانك)**، أصل الفك بين الشيئين أو الأشياء، تخليصُ بعضها من بعض، والمراد بالرهان هنا: جمع الرهن، وهو الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، وجمعه رهان؛ كحبل وحبال، ورُهُن؛ كسُقُف، روي هذا - يعني: أن الرهن يجمع على رُهُن - عن أبي عمرو بن العلاء، قال الأخفش: وهي قبيحة[1].

وقيل: رُهُن جمع رِهان؛ ككتاب وكتب. يعني: خلصك الله تعالى من جميع عوائقك، وفصلك عنها.

(كما فككتَ)؛ أي: خلصت **(رهان)**؛ أي: حبس **(أخيك)** المسلم، وفصلته عنه، وأرحته منه.

ثم بين رسول الله ﷺ الرهان الذي فكه الإمام عليٌّ منه، فقال: **(إنه)**؛ أي: الشأن والأمر **(ليس من ميت يموت)**، ولو مسلمًا تقيًّا، والحالُ أنه **(عليه دين)** لآدمي، **(إلا وهو)**؛ أي: ذلك الميتُ المدينُ **(مرتهن)**؛ أي: محبوس في قبره **(بدينه)**، ولو كان من أهل الجنة، **(ومن فكَّ رهان)**؛ أي: حبس **(ميت)**؛ بوفاء دينه الذي عليه، أو ضمانه، **(فك الله رهانه)**، وأطلقه، وخلصه من جميع عوائقه ومثبطاته **(يومَ القيامة)** جزاءً لما فعل من

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٠٦).

فك رهان أخيه المسلم الميت الذي لا وفاء لدينه، ولا يمكنه استدراك ما فاته بوفاته.

(فقال بعضهم)؛ أي: بعض الصحابة الذين حضروا وسمعوا هذا الكلام من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : **(هذا)**؛ أي: أن من فك رهان ميت بوفاء دينه أو ضمانه يفك الله رهانه يوم القيامة **(لـ)** الإمام **(عليٍّ)** بن أبي طالب **(عليه السلام خاصة)**؛ فإنه أهلٌ لكل مكرمة، وخليقٌ بالاختصاص بكل منقبة، لا يشركه فيه غيره، **(أم لـه وللمسلمين)** عامةً من الصحابة وغيرهم؟ **(فقال)** النبي ﷺ: **(بل للمسلمين عامة)** من أهل البيت، وسائر الصحابة، وجميع المسلمين من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

(رواه) أبو الحسنِ عليٌّ **(الدارقطنيُّ)**[1]، وسنده ضعيف.

(ورواه) الدارقطني **(أيضًا عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه، **(وقال فيه: وأن عليًّا)** رضي الله عنه **(قال: أنا ضامن لدينه)**[2]. والله تعالى أعلم.

* **تنبيهات:**

الأول: تقدم ما في الصحيحين: أن الدين كان ثلاثة دنانير[3]، وفي حديث جابر وعلي وغيرهما: أنه كان دينارين[4]، وتقدم وجهُ الجمع بينهما، ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة: أن الدين كان ثمانية عشر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم الحديث برقم (٢٨٢).

(٤) تقدم حديث جابر رضي الله عنه برقم (٢٨٣)، وحديث عليٍّ رضي الله عنه برقم (٢٨٤).

درهمًا، أو تسعة عشر درهمًا[1].

قال البلقيني في «مبهماته»: فيحتمل أن تكونا واقعتين، ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين، ثم وفّى منه خمسة أو ستة، فمن روى الدينارين، كان على الأصل، ومن روى ثمانية عشر، أو تسعة عشر، كان على ما بقي؛ لأن الدينار ـ إذ ذاك ـ كان قيمته اثني عشر درهمًا[2]. والله أعلم.

الثاني: دلّ الحديث على صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدين، وإن لم يخلف وفاء، ومعتمد مذهب الإمام أحمد ﷺ: لا تبرأ ذمةُ الميت بالكلية قبل قضاء دينه، وفاقًا للثلاثة؛ لما تقدم أن أبا قتادة لما أخبر النبي ﷺ بوفاء الدين، قال ﷺ: «الآن بردت جلدته»[3].

قال أبو المظفر عونُ الدين بنُ هبيرة[4] في «اختلاف الأئمة»: واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون بنفس الضمان؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته ـ أيضًا ـ إلا بالأداء؛ كالحي[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٢) انظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للبلقيني (ص: ١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، كان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفيًا أثريًا، وزر للمقتفي لأمر الله في سنة (٥٤٤هـ)، ووزر من بعده لابنه المستنجد، مات سنة (٥٦٠هـ)، من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، و«العبادات» على مذهب أحمد. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٢٦).

(٥) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٤٤٠).

وقال: واختلف عن الإمام أحمد على روايتين: إحداهما: كمذهبهم ـ قلت: وهي المذهب المعتمد ـ، والأخرى: بنفس الضمان ينتقل المضمون عن ذمة الميت[1].

الثالث: أشعرتِ الأحاديثُ بتعظيم شأن الدَّين، وأن روح الميت مرتهنة بدينه، ولو كان من أهل الجنة، وقد جاء في هذا أحاديثُ كثيرة غير ما ذكرنا، منها: ما رواه النسائي، والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2].

وروى الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: الغلول، والدَّين، والكِبْر»[3]، قال الترمذي: قال سعيد بن أبي عروبة[4]: «والْكَنْزُ» بدل «والكبر»، يعني بالزاي، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: «الْكِبْرُ» بالراء، قال الترمذي:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه النسائي (٥٤٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥٠).

(٣) رواه الترمذي (١٥٧٢، ١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢١٧، ٢٢١٨).

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة (١٥٦هـ) أو (١٥٧هـ).

وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ[1].

وقال البيهقي: في كتابي، عن أبي عبدالله، يعني: الحاكم، «الكنـز» مقيدٌ بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء[2].

وفي «صحيح البخاري»، وابن ماجه، وغيرهما عـن أبـي هريـرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أموالَ الناس يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[3].

وروى الإمام أحمد من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِـيَهُ، فَأَنَـا وَلِيُّهُ»[4]، وإسناده جيد[5].

ورواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»[6].

وروى الإمـام أحمـد بإسنـاد حسـن، والطبراني، وأبـو نعيم، عـن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْعُو اللَّـهُ بِـصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! فِيمَ أَخَذْتَ هَـذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّـي أَخَذْتُـهُ

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٣٨)، عقب حديث (١٥٧٣).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٤٠٠)، عقب حديث (٥٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٤).

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٧١).

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٣٨).

فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى [يديَّ][1] إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِهِ»[2].

الوضيعة: هي البيع بأقل مما اشترى به.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «صاحبُ الدين مأسورٌ بدينه، يشكو إلى الله الوحدة»[3].

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»، رواه أبو داود، والبيهقي[4].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفسُ المؤمن معلقةٌ بدَينه حتى يقضى عنه»[5]، ولفظ ابنِ حبان: «نفسُ المؤمن معلقة ما كان

---

(١) ما بين معكوفتين من «مسند الإمام أحمد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٤١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٣) وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، ولم نقف عليه غي المطبوع منه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، =

عليه دينٌ»[1]، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[2].

وعن سمرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، إلا أنه قال: «إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه»[3].

زاد في رواية: «فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله»، فقال رجل: عليّ دينُه، فقضاه، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[4].

* * *

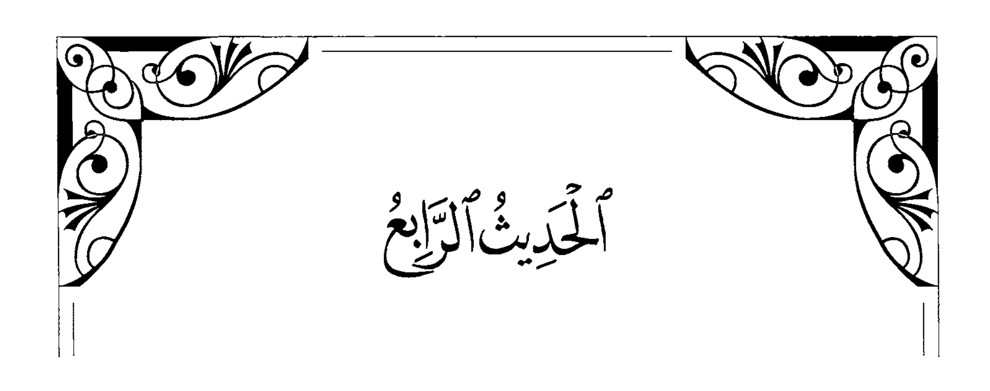
= وقال: حديث حسن، وهو أصح من الأول، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦١).

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢١٣).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢١٤).



الحديث الرابع

٢٨٥ ـ عن عائشة ﵂: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ». أخرجاه، وهذا لفظ مسلم[1].

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصدِّيقة (﵄: **أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي أُفْتُلِتَت نفسُها**) بضم الهمزة وسكون الفاء وضم المثناة الفوقية وكسر اللام، مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: ماتت فجأة، وأُخذت نفسها فَلتة، يقال: أفلته: إذا خَلَّصه[2]، وافتلتَ فلاناً: إذا استلبه، وافتُلت فلان بكذا: إذا فوجئ به قبل أن يستعد له.

وقد روي بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها الله نفسَها معدّى إلى مفعولين؛ كما تقول اختلسَه الشيءَ، واستلبه إياه، ثم بني الفعل لما لم يُسم فاعله، فتحول المفعول الأول مضمرًا، وبقي منصوبًا على أنه المفعول الثاني، أو النصب على التمييز، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم؛

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) في الأصل: «استلبه»، والمثبت من «تاج العروس» للزبيدي (مادة: فلت).

أي: افتُلتت هي نفسَها، وأما الرفع فيكون متعديًا إلى مفعول واحد أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس؛ أي: أُخذت نفسُها فلتة[1].

(ولم توص بشيء، وأظنها)؛ أي: أمي **(لو تكلمت)**؛ أي: لو قدرت على أن تتكلم، ولم يفجأها الموت، **(تصدقت)**؛ أي: أوصت أن يُتصدق عنها، لم يسمّ البلقيني في «مبهماته» الرجلَ، ولا الأم، وكنت أظن أن الرجل سعدُ بن عبادة، وأمه عمرة، حتى رأيته متوقفًا؛ فإنه بيض له، ولم يسمه، فتوقفت أيضًا[2]، ثم رأيت القسطلاني وغيره صرح بأن الرجل هو سعد بن عبادة، وأمه هي عمرة[3]، كما يأتي في الحديث الخامس الذي يلي هذا الحديث. والله أعلم.

(أفلها) بهمزة الاستفهام؛ أي: لأمي **(أجرٌ)**؛ أي: ثواب **(إن تصدقت عنها)**؛ أي: عن أمي، وجعلت لها ثوابَ تلك الصدقة التي أتصدق بها؟ **(قال رسول الله: نعم)**؛ أي: لأمك أجر ما تصدقت به عليها.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم، **(وهذا)** المشروحُ **(لفظُ مسلم)**[4].

ولفظ البخاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧)، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: فلت).

(٢) انظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للبلقيني (ص: ٢٦٨).

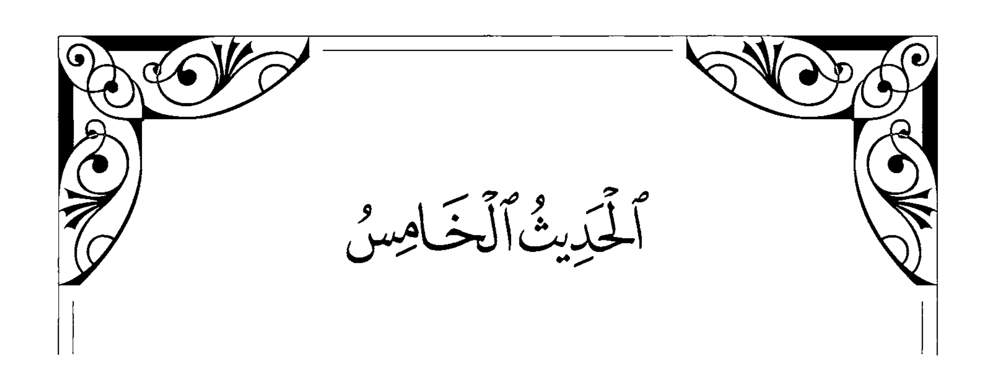
(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٤٧٥).

(٤) تقدم تخريجه.

وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا»[1].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٦٠).



الحديث الخامس

٢٨٦ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فهل ينفعُها شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عنها. رواه البخاري[1].

(عن) أبي العباسِ ترجمانِ القرآن **(عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه)** يكنى سعدٌ بأبي ثابت، وبأبي قيس، تقدمت ترجمته في: (فضل لا حول ولا قوة إلا بالله).

(توفيت)؛ أي: ماتت، وكانت وفاتها سنةَ خمس من الهجرة فيما ذكره ابنُ عبد البر[2]، **(أمه)**: وهي عَمْرَة بنتُ مسعودِ بنِ قيسِ بنِ عمرِو بن زيدِ مناةَ، ولها أخوات أربع، كل واحدة منهن تسمى عمرة.

قال الذهبي في «التجريد»: عن ابن سعد: إنهن أسلمن، وبايعهن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٥٦).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨٧).

(٣) انظر: «تجريد الصحابة» للذهبي (٢/ ٢٨٩).

(**وهو**)؛ أي: سعدُ بنُ عبادةَ ﷺ (**غائب**) يوم وفاتها (**عنها، فـ**) لما قدم سعدٌ من غيبته، (**أتى النبيَّ ﷺ**) بعد أن صلَّى على قبرها، (**فقال**) له: (**يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها**)؛ أي: ولم توصِ، ولم تتصدق، وقال: وأظنها لو تكلمت، تصدقت[1]، (**فهل ينفعها شيء إن تصدقت**) أنا (**عنها؟**) وفي لفظ: فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها[2] ـ بكسر همزة إن على أنها شرطية ـ.

قال الزركشي وغيره: وهي الرواية الصحيحة، قال: ولا يصح قول من فتحها؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعل[3].

لكن قال البدر الدماميني[4]: إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من (أن)، أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة الشرطية كـ (إن) المكسورة، ورجحه ابن هشام، والمعنى حينئذ صحيح بلا شك[5].

---

(١) كذا في حديث عائشة ﵂ المتقدم برقم (٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٨) من حديث عائشة ﵂.

(٣) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٤٧٥).

(٤) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المالكي، مهر في العربية والأدب، وشارك في الفقه وغيره؛ لسرعة إدراكه وقوة حافظته، توفي سنة (٨٢٨هـ)، من تصانيفه: «مصابيح الجامع»، و«شرح التسهيل»، و«جواهر البحور» في العروض. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٤١).

(٥) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٣/ ٣٤١).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)**؛ أي: ينفعها الشيء الذي تتصدق به عنها، ولها أجر ما تصدقت عنها به، **(قال)** سعد ﷺ: **(فأشهدك)**: الفاء في جواب شرط مقدم؛ أي: حيث إن الصدقة مني عنها تنفعها، ويصل إليها ثوابها، فأشهدك يا رسول الله، وكفى بك شهيدًا **(أن حائطي)**؛ أي: بستاني.

قال في «النهاية»: الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وقد تكرر في الحديث، وجمعه حوائط، ومنه الحديث: على أهل الحوائط حفظها بالنهار[1]؛ يعني: البساتين[2].

وقول سعد ﷺ: **(المخراف صدقة عنها)**؛ أي: عن أمه عمرة ﷺ، والمخراف: حائط النخل، وكذلك البستان تكون فيه الفاكهة تخترف، وهي الخرفة، ومنهم من يقول: مخرف؛ كمسجَد ـ بفتح الجيم ـ: اسمٌ لموضع السجود، ومن كسر الميم وفتح الراء، جعله كالمِرْبَد.

وقال الخطابي: المخرف: الفاكهة بعينها، والمخرف: وعاء تجمع فيه، وأنكر ابن قتيبة على أبي عبيد أن تكون المخرف الثمرة، قال: إنما هو التمر، والنخل مخروف[3].

وفي الحديث: إن مخرافًا[4]، وابتعت مَخرِفًا[5] ـ بكسر الراء وفتح

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧) عن حرام بن سعد بن محيصة.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧٧٠) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: إن لي مخرافًا.

(٥) رواه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة ﷺ بلفظ: =

الميم ـ : هو حائط النخل، كما تقدم.

وفي حديث آخر: خرافًا[1]، وهو اسم لما يخترف منه ثمارٌ، أو يكون جمع خريف، وهي النخلة؛ مثل جمع كريم، وقيل: المخرف: القطعة من النخل، كل ذلك من «المطالع لابن قرقول»[2].

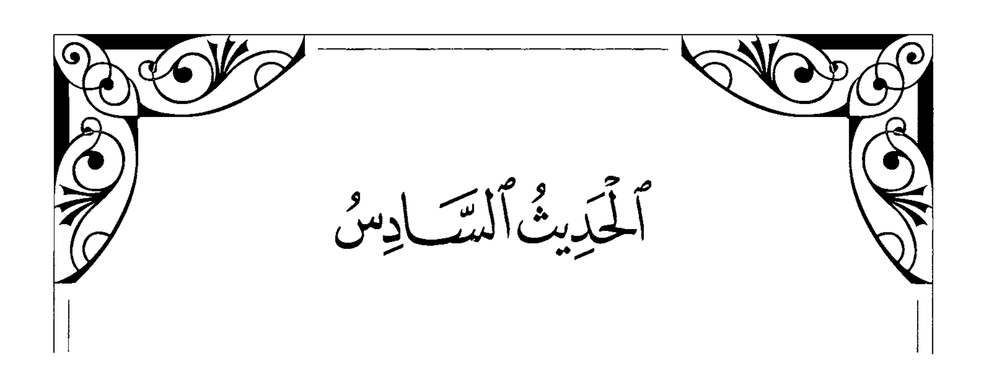
فيكون المراد من قول سعد رضي الله عنه: (إن حائطي المخراف): اسم حائط بعينه، أو قطعة نخل من حائط من حوائطه.

* * *

= فابتعت به مخرفًا.

(١) رواه البخاري (٤٣٢٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: فاشتريت منه خرافًا.

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٤٢٥).



الحديث السادس

٢٨٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك) وراءه **(مالًا)** كثيرًا[2]، **(ولم يوص)** بوصية تنفعه، وقد أمرتَ بالوصية، وجملة (ولم يوص) حالية، والواو واو الحال، **(فهل يكفر عنه)**؛ أي: عن أبي من خطاياه وذنوبه، ومن تفريطه بترك الوصية **(إن)**: بكسر الهمزة، حرف شرط، أخذتُ **(أتصدقُ)** أنا **(عنه)**، ناويًا بتلك الصدقة التي أتصدق بها أن أجرها وثوابها لأبي، وهل ينفعه ذلك؟ **(قال)** النبي ﷺ: **(نعم)** يكفر بصدقتك عن أبيك، وينفعه ذلك.

(رواه مسلم)[3]، وقد روى ابن ماجه من حديث جابرٍ ﷺ مرفوعًا:

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٠).

(٢) في هامش الأصل: «لم يسم الميت ولا ابنه، مؤلف».

(٣) تقدم تخريجه.

«مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ»[1].

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: «المحروم من حُرم وصيته»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن[2]، وابن ماجه أيضًا[3].

وفي «أوسط الطبراني»، و«الصغير» من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «تركُ الوصية عار في الدنيا، ونار وشنار في الآخرة»[4].

والشنار ـ بالشين المعجمة مفتوحة فنون فألف ساكنة فراء ـ: أقبح العيب، والأمر المشهور بالشنعة.

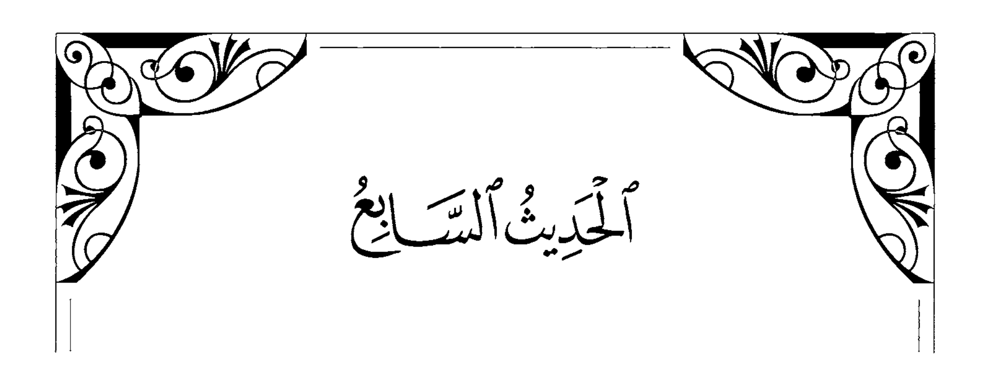
* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠١). وقال البوصيري «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٤٠): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٦٩): إسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠)، وقال البوصيري «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٤٠): هذا إسناد ضعيف لضعف الرقاشي، والراوي عنه.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٣)، و«المعجم الصغير» (٨٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٩): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم.



الحديث السابع

٢٨٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». أخرجاه، وهذا لفظ البخاري[1].

(**عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: بينا**) أصلُ (بينا): بين، وأشبعت الفتحة فصارت ألفًا، يقال: بينا، وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه: إذ وإذا، وقد جاء في الجواب كثيرًا.

وفي هذا الحديث جاء على خلاف الأفصح من ثبوت (إذا)[2]، فإنه

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) غفل الشارح عندما قال: على خلاف الأفصح؛ إذ لا فصاحة تفوق فصاحة النبي ﷺ.

قال: بينا **(رجل)**؛ أي: ممن كان قبلكم **(يمشي)** في برية، **(فاشتد عليه العطش، فنزل)** الرجلُ **(بئرًا)** رآه هناك، فاحتال على النزول فيه؛ لشدة ما به من العطش، فنزل **(فشرب منها)**؛ أي: من تلك البئر، فإنها مؤنثة.

قال في «القاموس»: البِئْرُ: معروف، أنْثَى، والجمع أبْآرٌ وآبارٌ وآبُرٌ وبِئارٌ[1]، والبآرُ: حافِرُها[2]. انتهى.

(ثم) بعد نزول الرجل البئر، وشربِه منها، **(خرج)** بأن احتال على صعوده منها حتى ظهر، **(فإذا هو بكلب)**: هذا جواب قوله: (بينا رجل...) إلخ، وأتى بـ(إذا)، وهو كثير في كلامهم، يقال: بينا زيد جالس، دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه عمرو، ومن ذلك قول حرقة بنت النعمان:

فَبينا نَسوسُ الناسَ وَالأمرُ أمرُنا

إِذا نَحنُ فيهم سُوقةٌ نتنصّفُ[3]

(يلهث) صفة لـ(كلب)، يقال: لهث الكلب وغيره يلهث لهثًا: إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحرور، ورجل لهثان، وامرأة لهثى، ومنه حديث ابن جبير: في المرأة اللهثى أنه تفطر في رمضان[4]، وفي حديث علي: في سكرة ملهثة[5]؛ أي: موقعة في اللهث.

---

(١) في الأصل: «وأبيار»، والمثبت من «القاموس المحيط».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: بأر).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص: ٣٦٨).

(٤) رواه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٩٠).

(٥) انظر: «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد (٦/ ١٦٥).

(**يأكل**) الكلبُ (**الثرى**)؛ أي: التراب الندي، ومنه حديث موسى والخضر ـ عليهما السلام ـ: «فبينا هما في مَكَانٍ ثَرْيَانَ»[1].

يقال: مكان ثريان، وأرض ثريا: إذا كان في ترابها بلل وندى.

(**من**) شدة (**العطش**): متعلق بـ (يأكل الثرى)، ويصح أن يعلق بـ (يلهث)، (**فقال**) الرجل في نفسه: (**لقد بلغ هذا**) الكلب من العطش (**مثل الذي بلغ بي**) من ذلك، فنزل إلى البئر ثانيًا، (**وملأ خفه ماء، ثم أمسك**) طرفه الذي من جهة بابه (**بفيه**)؛ أي: بأسنانه من فمه، (**ثم رقي**) من البئر، (**فسقى الكلبَ**) الظمآنَ، (**فشكر الله**) تعالى (**له**) صنيعَه الذي صنعه مع الكلب؛ لكونه من خلق الله ذا كبد حرى، (**فغفر**) الله تعالى (**له**) جزاء لصنعه، ورحمه لرحمته لخلقه.

(**قالوا**)؛ أي: قال من حضر من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أي: قال بعضهم: (**يا رسول الله!**) أتوا بياء، التي لنداء البعيد، مع شدة قربهم من النبي ﷺ؛ لبعد ما استفسروا عنه في بادئ رأيهم، أو لبعد قدر النبي ﷺ في السمو والارتفاع، وارتفاع همته وعظيم رحمته، (**وإن لنا**) معشرَ الآدميين (**في**) سقي (**البهائم**) العُجْم التي لا تنطق من الدوابّ من الخيل والإبل والبقر والغنم والبغال والحمير والطيور والكلاب والسنانير ونحوها (**أجرا**)؛ أي: ثوابًا عند الله تعالى يعطينا الله إياه، ويجزينا عليه سبحانه وتعالى؟ فأجابهم رسول الله بجواب بليغ يشمل ما سألوا عنه، ويزيد عليه، وهو من جوامع كلمه، ومعادن حكمه، (**قال: في كل كبد**) بالفتح

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢٦) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنهما.

والكسر، وككَتِف: معروفٌ، وقد يُذَكَّر، والجمع أكباد وكبود.

قال أبو حاتم: الكبد: هي اللحمة السوداء التي هي من الجانب الأيمن.

(رطبةٍ) صفة لـ (كبد)؛ أي: كل كبد حيةٍ، والمراد: رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية عن الحياة، وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما: «في كل ذاتِ كبدٍ حرى»[1]، (أجرٌ).

قال في «النهاية»: الحرّى: فَعْلى من الحرّ، وهي تأنيث حَرَّان، وهما للمبالغة، يريد: أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: إن في سقي كل ذي كبد حرى أجرًا، وقيل: أراد بالكبد الحرى: حياة صاحبها؛ لأنه إنما يكون كبده حرى إذا كان فيه حياة؛ يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر، ويشهد له ما في الحديث الآخر: في كل كبد حارة أجر[2]، وفي حديث آخر: «ما دخل في جوفي -يعني: من طعام- ما يدخل في جوف حران كبد»[3].

يعني: حيًّا، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر الثابت في إرواء كل كبد حية، ويحتمل أن تكون (في) سببية؛ كقولك: في النفس الديةُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦) من حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه.

(٢) كذا أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»، لم نقف عليه مسندًا، وانظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٦٤)، والخبر المذكور رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٥٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث».

قال الداودي: المعنى: في كلِّ كبدٍ رطبٍ حيٍّ أجرٌ، وهو عام في جميع الحيوان.

وقال بعض العلماء: هذا الحديث في شأن بني إسرائيل، وأما في ملة الإسلام، فقد جاء الأمر بقتل الكلاب، فقوله: (في كل كبد) مخصوصٌ ببعض البهائم مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله، كالخنزير، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامُه، وغيرُ ذلك من وجوه الإحسان[1].

وقال بعض محققي العلماء: لا يمتنع إجراؤه على عمومه؛ يعني: فيسقى، ثم يقتل؛ لأنَّا أُمرنا بأن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، **(وهذا)** إشارة إلى اللفظ المشروح **(لفظُ)** الإمام محمد ابن إسماعيل **(البخاري)**[2]، ولفظ مسلم مثله سواء، إلا أنه قال: فقالوا: يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر»[3].

وفي بعض طرق البخاري: «في كل كبد رطبة أجر»[4]، وفي بعض طرق البخاري ـ أيضًا ـ: «فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٣٦٣).

أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»[1].

* تتمة:

في «صحيح مسلم»: «بينما امرأة تمشي بفلاة، اشتد عليها العطش، فنزلت...» فذكر مثل هذا الحديث الذي شرحناه[2].

وفي مسلم - أيضًا - من حديث أبي هريرة ﷺ - أيضًا - عن النبي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا - أي: خفها - فَغُفِرَ لَهَا»[3].

وفي لفظ آخر: «بينما كلب يطيف بركية - أي: بئر - قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقَها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به»[4].

ورواه البخاري - أيضًا -، وقال: فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»[5].

* * *

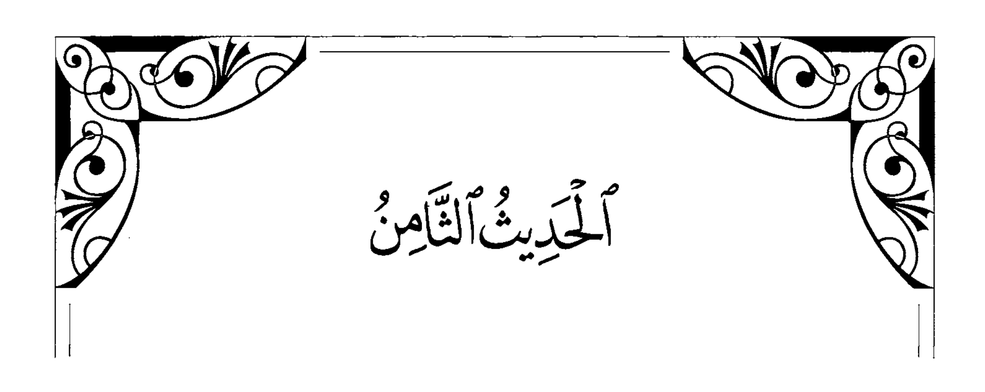
(١) رواه البخاري (١٧٣).

(٢) لم نقف عليه باللفظ المذكور، وإنما رواه مسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها...» الحديث.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٥/ ١٥٤).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٥/ ١٥٥).

(٥) رواه البخاري (٣٣٢١).



الحديث الثامن

٢٨٩ ـ عن سعدِ بنِ عُبادةَ ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ أُمَّ سَـعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْـرًا، وَقَـالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ. أخرجه أبو داود[١]، وابنُ ماجـه، ولفـظ ابـنِ ماجـه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»[٢].

(عن) أبي ثابتٍ (سعدِ بنِ عبادة) بضم العين المهملة (ﷺ: **أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد)**؛ يعني: نفسَه، وهي عمرة بنت مسعود ﷺ وعن ابنهـا، **(ماتت، فأي الصدقة أفضل)** حتـى أتـصدق عنهـا بـه؟ **(قـال)** ﷺ: **(الماء)**؛ أي: أفضل الصدقة سقيُ الماء، **(فحفر)** سعد ﷺ **(بئرًا، وقـال: هذه)**؛ أي: أجرها وثوابها **(لأم سعد)**.

(أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ولفظ ابن ماجه: قلت: يـا رسـول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء)، وفي لفظ: «أفـضلُ الـصدقة سـقيُ الماء»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٨٤).

والحاكم وقال: صحيح[1].

قال الحافظ المنذري: بل هو منقطع الإسناد عند الكل؛ فإنهم كلهم رووه[2] عن سعيد بن المسيب عن سعد، ولم يدركه؛ فإن سعدًا توفي بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة.

ورواه أبو داود ـ أيضًا ـ، والنسائي، وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد[3]، ولم يدركه ـ أيضًا ـ؛ فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين.

ورواه أبو داود ـ أيضًا ـ، وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد. انتهى[4]. والله أعلم.

ورواه الأربعة ـ أيضًا ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[5].

* * *

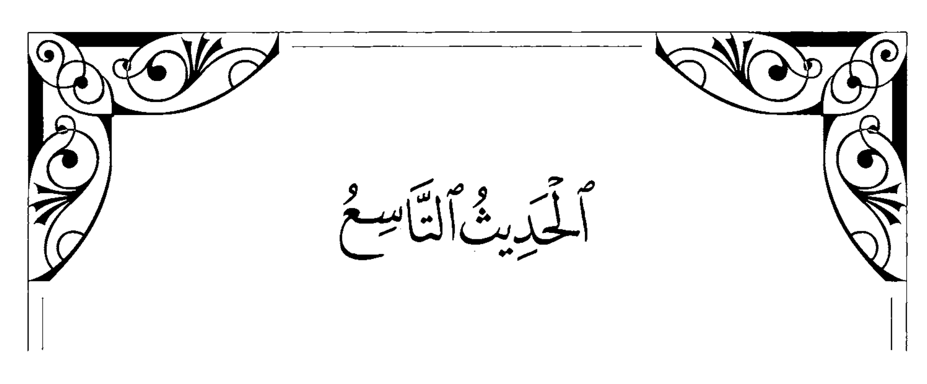
(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤) من طريق الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (١٦٨٠)، والنسائي (٣٦٦٤، ٣٦٦٥)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١١)، من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «رواه»، والتصويب من «الترغيب والترهيب».

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٠)، والنسائي (٣٦٦٦).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٢)، والرواية المذكورة رواها أبو داود (١٦٨١).

(٥) لم نقف عليه بالسياق المذكور، ولكن روى البخاري (٢٧٦١) من حديث ابن=



الحديث التاسع

٢٩٠ ـ عن سُراقَةَ بنِ مالكٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لإبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». رواه ابن ماجه[1].

(عن سُراقةَ بنِ مالكٍ) الجعشُمِيِّ المدلجيِّ، وتقدمت ترجمته في (فضل الصدقة على القرابة)، (ﷺ **قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل**)، وهي التي ضلت عن أربابها، فلا يجوز التقاطها كما قال ﷺ لمن سأله عنها: «ما لكَ ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدَها ربها»[2].

(تغشى)؛ أي: تقصد (حياضي) لتردَ عليها، وتشربَ منها، (و) الحال (أني قد لُطْتُها)؛ أي: طينتها وأصلحتها، وأصل اللوط: اللصوق، ومنه

= عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها». ورواه أبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) واللفظ له، من حديث زيد بن خالد ﷺ.

حديثُ أشراط الساعة: «ولتقومَنَّ وهو يلوطُ حوضه»[1]، وفي لفظ: «وهو يليطُ حوضَه»[2].

(لإبلي) متعلق بقوله: (قد لطتها)، **(فهل لي من أجر إن سقيتها)** من مائي الذي جمعتُه في حوضي لإبلي؟ **(فقال)** ﷺ: **(نعم)** لك في ذلك أجر، **(في كل ذات كبد حرى أجر)**؛ كما قدمنا شرح ذلك.

(رواه ابن ماجه)[3]، وابن حبان في «صحيحه»، وكذا البيهقي[4].

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» ـ ورواته ثقاتٌ مشهورون ـ عن عبدالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ قال: إني أنزع في حوضي، حتى إذا ملأته لإبلي، ورد عليَّ البعيرُ لغيري، فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حرى أجر»[5].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[6].

وعن كُدَيْر الضَّبِّيِّ: أَنَّ رَجُلا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرني

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣١): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) لم نقف عليه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢) من حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه بنحوه.

بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَهُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ»، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُفْشِي السَّلامَ»، قَالَ: هَذِهِ ـ أَيْضًا ـ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلا غِبًّا، فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ لا تُهْلِكُ بَعِيرَكَ، وَلا تَخْرِقُ سِقَاءَكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»، فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، رواه الطبراني، والبيهقي[1]، ورواة الطبراني إلى كدير رواة الصحيح[2].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» باختصار، وقال: لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير[3].

قال الحافظ المنذري: قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل، وقد توهم ابنُ خزيمة أن لكدير صحبةً، فأخرج حديثه في «صحيحه»، وإنما هو تابعي شيعي، تكلم فيه البخاري والنسائي، وقواه أبو حاتم وغيره، وقد عده جماعة من الصحابة وهمًا منهم، ولا يصح. انتهى[4].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٠).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٣).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٤٠).

قوله: (أعملتاك)؛ أي: بعثتاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال.

وقوله: (لا يشربون الماء إلا غِبًّا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة؛ أي: يومًا دون يوم[1].

وروى الطبراني في «الكبير»، ورواته إلى يحيى الحماني ثقات، ولكن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي؛ قال الإمام أحمد: يكذب جهارًا[2]، وضعفه النسائي وغيره[3].

وقال الجوزجاني: تُرك حديثه[4].

وقال يحيى بن معين: صدوق مشهور، ما بالكوفة مثله، ما يقال فيه إلا من حسد[5].

وقال محمد بن [أبي][6] هارون الهمداني: إني سألت ابن معين عن الحماني، فقال: ثقة، فقلت: يقولون فيه، فقال: يحسدونه، هو واللهِ الذي لا إله إلا هو ثقة[7].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٩).

(٣) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص: ٢٤٨).

(٤) انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص: ٨٥).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٠).

(٦) ما بين معكوفتين من «الكامل في ضعفاء الرجال».

(٧) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٢٣٨).

وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: كان حافظًا[1].

وقال الرمادي: هو عندي أوثقُ من أبي بكر بن أبي شيبة، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد[2].

وقال ابن عدي: ليحيى الحماني مسندٌ صالح، ويقال: إنه أول من صنف المسند بالكوفة. وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر أسدُ بن موسى[3].

قال ابن عدي: ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديثَ مناكير، وأرجو أنه لا بأس به[4].

ومتن حديث الطبراني الذي رواه الثقات إلى يحيى الحماني عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَنْتَ بِبَلَدٍ يُجْلَبُ بِهِ الْمَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ اسْتَقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ»[5].

---

(١) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٢٤).

(٢) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٢٣٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى الحماني، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

* **فائدة:**

سقي الماء بأن حفر بئرًا، أو سبل سبيلًا للسقي منه، من الذين يجري عليهم عملُهم بعد موتهم، فروى البزار، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»، قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث قتادة انفرد به أبو نعيم عن العَرْزَميّ[1].

وقد رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، لكن لم يذكر ابن ماجه غرس النخل، ولا حفر البئر، وذكر موضعهما: الصدقة، وبيت السبيل[2].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، لم يذكر فيه المصحف، وقال: «أو نهر أكراه»[3]؛ يعني: حفره.

وللحافظ السيوطي نظم فيمن يجري عليهم أعمالهم بعد الموت[4]، ولكن غيّر شيخ مشايخنا تقي الدين عبد الباقي والدُ الشيخ أبي المواهب

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧٢٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الاولياء» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، وحسَّنه الألباني في «صحيح وضعيف الجامع الصغير» برقم (٥٩١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩٠).

(٤) انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٢٢٨).

مفتي الحنابلة بدمشق المحمية بعضَها، وزاد الأخيرين، وهي قوله:

إذا مـــات ابـــن آدم جـــاء يجـــري
عليـــه الأجـــرُ عـــد ثـــلاث عَـــشْرِ

علـــومٌ بثهـــا ودعـــاءُ نجـــلٍ
وغـــرسُ النخـــل والـــصدقات تجـــري

وراثـــةُ مـــصحف وربـــاطُ ثغـــرٍ
وحفـــرُ البئـــر أو إجـــراءُ نهـــرِ

وتعلـــيمٌ لقـــرآنٍ كـــريمٍ
شـــهيدٌ فـــي القتـــال لأجـــل بِـــرٍّ

كـــذا مـــن ســـنَّ صـــالحة ليقفـــى
عليـــه أو بنـــاء محـــل ذكـــرِ

وبيـــتٌ للغريـــب إليـــه يـــأوي
فخـــذْها مـــن أحاديـــثٍ بـــشعرِ[1]

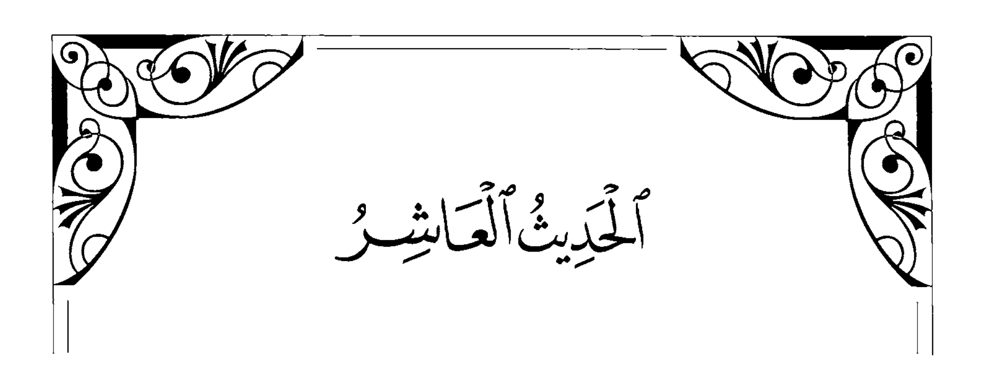
* * *

(١) في هامش الأصل: «وفي بعض النسخ رأيته:

وبيـــت للغريـــب بنـــاه يـــأوي   إليـــه أو بنـــاه محـــل ذكـــر

كـــذا مـــن ســـن صـــالحة ليقتفـــى   فخـــذها مـــن أحاديـــث بـــشعر

المؤلف».



ٱلْحَدِيثُ ٱلْعَاشِرُ

٢٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَفُّ أهلَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟» قَالَ: «فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ». رواه ابن ماجه[١].

(**عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يُصَفُّ**) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة مبنيًّا للمفعول، (**أهلُ الجنة**) برفع (أهل)، نائب الفاعل، وفي لفظ: «يصفُّ الناسُ»[٢]، (**يومَ القيامة**) العظمى (**صفوفًا**) للجزاء وفصلِ القضاء، (**فيمر الرجل**)؛ أي: الشخصُ من ذكرٍ أو أنثى (**من أهل النار**)؛ أي: ممن أُمر بسحبهم إلى النار (**على الرجل**): متعلق بـ (يمرُّ)؛ أي: (**من أهل الجنة**)، وفي لفظ بعد قوله: (صفوفًا): «ثم يمرُّ أهل الجنة، فيمر الرجل على الرجل من أهل النار»[٣]، (**فيقول**) الرجل الذي أُمر به إلى

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٨٥).

(٢) وهي رواية ابن ماجه (٣٦٨٥) من طريق علي بن محمد.

(٣) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩)، وعزاه للأصبهاني، ولم =

النار: (**يا فلان!**)؛ يعني: للرجل من أهل الجنـة، (**أما تذكر يوم استـسقيتَ**)؛ أي: يومَ استقائك لـي؛ يعنـي: يـومَ طلبـك منـي أن أسـقيك، (**فـسقيتك شربة**)، فزال ظمؤك؟ (**قال**): عرفت، (**فيشفع له**) عند ربه، فيشفعه الله ﷻ فيه، (**ويمر الرجل**) من أهل النار (**على الرجل**) من أهل الجنـة، (**فيقـول**) الذي من أهل النار للذي من أهل الجنة: (**أما تذكر يوم ناولتك**) ونحن فـي الدنيا ماءً (**طهورًا**) لتطهر به؟ فيسأل الله تعالى، (**ويشفع له**)، فيشفعه فيـه. (**رواه ابن ماجه**)[1].

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس ﵁، ولفظه: عن نبي الله ﷺ أنه قال: «رجلان سلكا مفازة: عابدٌ، والآخرُ به رَهَقٌ ـ أي: بفتح الراء والهـاء بعدهما قاف؛ يعني: غِشيان للمحارم، وارتكـاب للطغيـان والمفاسـد ـ، فعطش العابد حتى سقط، فجعل صاحبه ينظر إليه وهو صـريع، فقـال: والله! إن مات هذا العبدُ الصالح عطشًا، ومعي ماء، لا أصبتُ من الله خيرًا أبـدًا، ولئن سقيتهُ مائي، لأموتنَّ، فتوكل على الله وعزم، فـرشَّ عليـه مـن مائـه، وسقاه فضله، فقام فقطعا المفازة، فيوقَف الذي به رهق للحـساب، فيـؤمر به إلى النار، فتسوقه الملائكة، فيرى العابد، فيقول: يا فلان! أما تعرفني؟ فيقول: ومن أنت؟ فيقول: أنا فلان الذي آثرتُك على نفسي يـوم المفـازة، فيقول: بلى، أعرفُك، فيقول للملائكة: قفوا، فيقفون، ويجيء حتى يقـف، فيدعو ربه ﷻ، فيقول: يا رب! قد عرفت يده عندي، وكيـف آثرنـي علـى نفسه، يا رب! هبه لي، فيقول له: هو لك، فيجيء فيأخذ بيد أخيـه، فيدخلـه

= نقف عليه مسندًا.

(١) تقدم تخريجه.

الجنة»، قال راويه: فقلت لأبي ظلال: أحدثَك أنسٌ عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

وأبو ظلال اسمه هلال بن سويد، أو ابن أبي سويد، وثقه البخاري، وابن حبان لا غير[2].

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي ظلال عن أنس بنحوه، ثم قال: وهذا الإسناد، وإن كان غير قوي، فله شاهد من حديث أنس[3].

ثم روى بإسناده من طريق علي بن أبي سارة ـ وهو متروك ـ عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجلًا من أهل الجنة يشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار، فيقول: يا فلان! هل تعرفني؟ فيقول: لا والله ما أعرفك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررتَ بي في الدنيا، فاستسقيتني شربة من ماء، فسقيتك، قال: قد عرفت، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله جل ذكره، فيقول: إني أشرفتُ على النار، فناداني رجل من أهلها، فقال لي: هل تعرفني؟ قلت: لا والله ما أعرفك، من أنت؟ قال: أنا الذي مررتَ بي في الدنيا، فاستسقيتني شربة من ماء، فسقيتك، فاشفع لي عند ربك، فشفعني فيه، فيشفعه الله، فيأمر به فيخرج من النار[4].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٠٦).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٩).

(٣) نقله المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩)، ولم نقف عليه عند البيهقي.

(٤) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩)، وعزاه للبيهقي، ولم نقف عليه عنده. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٩٠).

ورواه الأصبهاني بنحو ابن ماجه(١).

وروى البخاري في «تاريخه»، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ مَاءً، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى، مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

وعن علي بن الحسن بن شقيق(٣) قال: سمعنا ابن المبارك، وسأله رجل: يا أبا عبد الرحمن! قرحةٌ خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجت بأنواع العلاج، وسألت الأطباء فلم أنتفع به، قال: اذهب فانظر موضعًا يحتاج الناس [إلى](٤) الماء، فاحفر هناك بئرًا؛ فإني أرجو أن ينبع هناك عين، ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل، فبرأ. رواه البيهقي(٥).

قال: وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبدالله رحمه الله تعالى؛ فإنه قرح وجهه، وعالجه بأنواع المعالجة، فلم يذهب، وبقي فيه قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يومَ الجمعة، فدعا له، وأكثر الناس التأمين، فلما كان من الجمعة

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٢).

(٣) هو علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٥هـ)، وقيل قبل ذلك. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٩٩).

(٤) ما بين معكوفتين من «شعب الإيمان».

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٨١).

الأخرى، ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبدالله تلك الليلة، فرأت في منامها رسولَ الله ﷺ كأنه يقول لها: قولي لأبي عبدالله[1] يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم، فأمر بسقايةٍ بنيتْ على باب داره، وحين فرغوا من بنائها، أمر بِصبِّ الماء فيها، وطرح الجمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين[2]. والله أعلم.

*** تتمة في التحذير من منع الناس من فضل الماء:**

روى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابنَ السبيل»[3]، زاد في رواية: «يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك»[4].

المراد بـ (ابن السبيل): المسافر.

ومعنى: (لا يكلمهم): تكليمَ رضًا عنهم بإظهار الرضا، بل بكلام

(١) في الأصل: «لعبدالله»، والتصويب من «شعب الإيمان».

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٤٤٦٢).

(٤) رواه البخاري (٢٣٦٩).

يدل على السخط، وقيل: يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلامًا يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

ومعنى: (لا ينظر إليهم): يعرض عنهم، ونظرُ الله لعباده يقتضي الرحمة لهم، ولطفه بهم.

ومعنى: (لا يزكيهم): لا يطهرهم من الذنوب، أو لا يثني عليهم.

«ورجل بايع رجلًا بسلعة بعدَ العصر، فحلف له بالله لأَخذها بكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها، وفى، وإن لم يعطه منها، لم يف»[1].

وروى أبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الكَلإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ»[2].

قال في «النهاية»: أراد بالكلأ: المباحَ الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح، فيوقدونه.

وذهب قوم إلى أن الماء لا يُملك، ولا يصح بيعُه مطلقًا، وآخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيحُ الأول[3].

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٤٤٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

وروى ابن ماجه من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا»[1].

وروى[2] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني: الماء الجاري[3].

وروى أبو داود عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨١): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن جدعان.

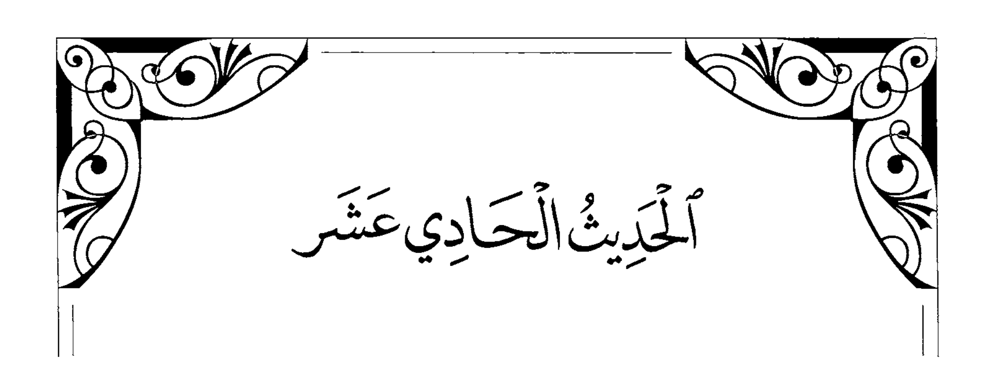
(٢) في هامش الأصل: «أي: ابن ماجه، المؤلف».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٠): هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»[1]. والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٦).



الحديث الحادي عشر

٢٩٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[١].

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا): ظرفٌ خافض لشرطه منصوبٌ بجوابه، **(ماتَ الإنسانُ)** من بني آدم، وفي لفظ: «إذا مات ابنُ آدمَ»[٢].

(انقطع عمله)؛ أي: فائدةُ عمله، وتجديد ثوابه، **(إلا من ثلاث)**؛ فإن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصلُ النفع، يجري ثوابها عليه، ويصل نفعها وأجرها إليه: **(صدقة)**، ولفظ مسلم: «إلَّا من صدقة»[٣].

قال الطيبي: وهو بدل من (ثلاثة)؛ أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيء، ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاثة[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٥)، وعزاه لمسلم وغيره.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

(**جارية**)؛ أي: دارة متصلة؛ كالوقف، (**أو علم ينتفع**) بضم أوله وسكون النون وفتح الفوقية والفاء، مبنيًّا للمفعول؛ أي: ينتفع المسلمون (**به**)؛ كتعليم وتصنيف، قال جمعٌ محققون، منهم: الإمام الحافظ ابن الجوزي: والتصنيف أقوى؛ لطول بقائه على ممر الزمان، وذكره التاج السبكي، وارتضاه الحافظ السيوطي[١].

(**أو ولد صالح**)؛ أي: مسلم ذكي من ذكر أو أنثى، (**يدعو له**)؛ لأنه السبب في وجوده، وفائدةُ تقييده بالولد ـ مع أن دعاء غيره ينفعه ـ: تحريضُ الولد على الدعاء لأصوله.

(**أخرجه مسلم**) في «صحيحه»[٢]، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٣].

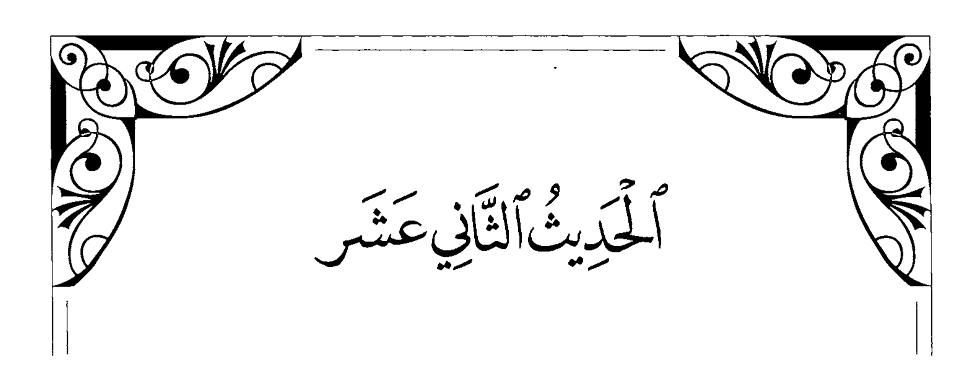
* * *

---

(١) انظر: «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص: ٢٤١)، و«الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٢٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٦٥١).



الحديث الثاني عشر

٢٩٣ ـ عن أبي هريرة ـ أيضًا ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه[1].

(**عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما**) أتى بـ (من) المدغمة في (ما) الموصولة إشارة إلى أن ثم خصالًا أخرى تلحقه، (**يلحق**) الشخصَ (**المؤمن من**) ثواب (**عمله وحسناته**) التي تجري عليه (**بعد موته: علمًا**): بالنصب اسم (إن) مؤخر، (**علَّمه**) الناسَ، (**ونشره**) بينهم بالتعليم والتصنيف.

وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَا يلحقُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤١).

وروى الطبراني في «الكبير» وغيره بسند ضعيف عن سمرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق الناس بصدقة مثلَ علم يُنشر»[1].

وروى في الكبير - أيضًا - عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «نعمَ العطيةُ كلمةُ حق تسمعها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلمٍ، فتعلمها إياه»[2]، قال الحافظ المنذري: ويشبه أن يكون موقوفًا[3].

وفي حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «وأجودُكم من بعدي رجلٌ علَّم علمًا، فنشر علمه، يُبعث يوم القيامة أمةً وحدَه، ورجل جاد بنفسه لله ﷻ حتى يقتل»، رواه أبو يعلى، والبيهقي[4].

وعن أنس - أيضًا - ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ لِسَانُهُ - أي: يقولُ ويذكر لسانُه - حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ، إلا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه الإمام أحمد

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٦): وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (٨٩): ضعيف جدًّا.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٦): وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٦٨).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٦): رواه أبو يعلى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك الحديث.

بإسناد فيه نظر، لكن الأصول تعضده[1].

(أو) هذه هنا للتنويع، وفي لفظ: «و»[2]، **(ولدًا صالحًا)**؛ أي: مسلمًا موفقًا **(تركه)**؛ أي: خلفه بعده، **(يدعو له، أو مصحفًا ورّثه)** بالتشديد؛ أي: خلفه لوارثه ليقرأ فيه، **(أو مسجدًا بناه)** لله تعالى ليعبد الله تعالى فيه مخلصًا، لا لرياء ولا سمعة، **(أو)**؛ أي: وإن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته **(بيتًا لابن السبيل)**؛ أي: للمسافر، **(بناه)**؛ يعني: نحو خان تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج.

قلت: ومن ذلك ما اعتاده أهل ديرتنا ومن نحا نحوهم، من بناء بيت للضيفان يأوون إليه، وينزلون به، ويبيتون فيه.

(أو نهرًا) بفتح النون وسكون الهاء، وتحرك: مجرى الماء، **(أكراه)**؛ أي: حفره، وأخرج طينه، وأجرى الماء فيه، وفي لفظ: «أو نهرًا أجراه»[3]؛ أي: بعدما حفره أجرى الماء فيه، **(أو صدقة)** جارية **(أخرجها من ماله)** الذي يملكه؛ بخلاف المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعي، فليس له أجره، بل عليه غبه.

قوله: **(في صحته وحياته)** متعلق بـ (أخرجها من ماله)، وهو مؤمل البقاء، يرجو الغنى، ويخاف الفقر، **(تلحقه)** هذه الأعمال المذكورة **(بعد**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٦)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٦٩).

(٢) وهي رواية ابن ماجه (٢٤٢).

(٣) وهي رواية ابن ماجه (٢٤٢).

موته)، فيجري على المؤمن ثوابها، ويتجدد له من بعد موته أجرها، فإذا مات، انقطع عمله إلا منها.

ولا ينافي ما ذكر في هذا الحديث الحصر المذكور في حديث الماء قبله؛ فإن هذه المذكورة هنا تندرج في تلك الثلاث؛ لأن الصدقة الجارية تشمل: الوقف، والنهر، والبئر، والبيت، والمسجد، والمصحف، فيمكن ردُّ ما ورد في متفرق الأحاديث إلى تلك الثلاث، فلا تعارضَ.

وقد تتبعها الحافظ جلالُ الدين السيوطي رحمه الله تعالى، فبلغت معه أحد عشر، ونظمها في قوله:

إذا ماتَ ابنُ آدم ليسَ يجري
عليه من فعالٍ غيرُ عَشْرِ
علومٌ بثها ودعاءُ نجلٍ
وغرسُ النخل والصدقات تجري
وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ
وحفرُ البيرِ أو إجراءُ نهرِ
وبيتٌ للغريب بناه يأوي
إليه أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ
وتعليمٌ لقرآنٍ كريمٍ
فخذها من أحاديثٍ بحصر(١)

(١) انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٢٢٨).

وسبقه إلى ذلك ابنُ العماد، فعدها ثلاثة عشر، وسرد أحاديثها، وقد قدمنا ما ذكره شيخ مشايخنا والدُ أبي المواهب من أنها ثلاثة عشر، ونظمها، والاثنتان اللتان زيدتا على السيوطي: من سنَّ سنةً حسنة، والشهيد[1].

وقد أخرج الإمام أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطًا في سبيل الله، ورجل علم علمًا فأجره يجري عليه ما عُمل به، ورجل أجرى صدقة جارية، فأجرُها له ما جرت، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له»[2]، قال الحافظ المنذري: وهو صحيح مفرقًا، روي من حديث غير واحد من الصحابة ﷺ[3].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(ابنُ ماجه)** بإسناد حسن[4]، والبيهقي، وابن خزيمة في «صحيحه»، بنحوه[5]. والله تعالى الموفق.



---

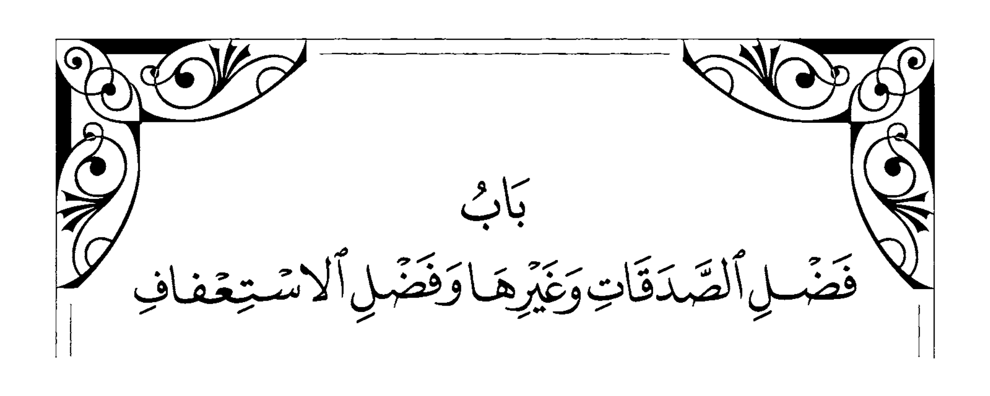
(١) تقدمت أبيات تقي الدين عبد الباقي والد أبي المواهب في شرح حديث (٢٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٧)، وعزاه لأحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار، وقال: وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. ولم نقف عليه في عند البزار والطبراني في «المعجم الأوسط».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩٠).



بَابُ
فَضْلِ الصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا وَفَضْلِ الاسْتِعْفَافِ

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ فيه خمسة عشر حديثًا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٩٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ! لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ! لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

أخرجاه، واللفظ لمسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: قال رجل) من بني إسرائيل كما عند الإمام أحمد، من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة[2]، **(لأتصدقن)** هو من باب الالتزام؛ كالنذر مثلًا، والقسمُ فيه مقدر؛ كأنه قال: والله لأتصدقن، وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية، عن أبي اليمان: **(الليلةَ)**، وكررها في المواضع الثلاثة[3]؛ كما هو في «صحيح مسلم» من طريق موسى بن عقبة[4]، وبذلك تحصل المناسبة في خفاء حال المتصدَّق عليهم؛ إذ لو كانت الصدقة نهارًا، لما خفي عليه حالهم غالبًا **(بصدقة)**: متعلق بقوله: (لأتصدقن)، **(فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، **(فوضعها في يد)** امرأة **(زانية)**، وهو لا يعلم أنها زانية، **(فأصبحوا)**؛ أي: الناس الذين فيهم هذا المتصدق، **(يتحدثون)** فيما بينهم، والجملة في موضع نصب خبر (أصبح)، يقولون في حديثهم فيما بينهم: **(تصدق)** فلان **(الليلةَ)**، أو أنه مبني لما لم يسم فاعلُه ـ بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال المهملة مشددة ـ، وعليه اقتصر القسطلاني[5]، **(على)** امرأة **(زانية، قال)**، وفي لفظ: «فقال» ـ بزيادة الفاء[6] ـ المتصدق:

---

(١) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٠).

(٣) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٤٢١ ـ الجامعة الإسلامية بالسعودية).

(٤) رواه مسلم (١٠٢٢).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٣).

(٦) وهي رواية البخاري (١٤٢١).

(اللهم لك الحمد، على) تصدقي على امرأة **(زانية)**؛ حيث كان ذلك بقضائك وإرادتك، لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك، وقدم الخبر على المبتدأ في قوله: (لك الحمد)؛ للاختصاص، **(لأتصدقن)** الليلةَ **(بصدقة)** على مستحق، **(فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، **(فوضعها في يد غني)**، وهو لا يعلم أنه غني، **(فأصبحوا)**؛ أي: بنو إسرائيل، **(يتحدثون)** فيما بينهم: **(تُصدق)** - بالبناء للمفعول - الليلةَ **(على)** رجل **(غني، قال)** المتصدق: **(اللهم لك)** وحدك **(الحمدُ)** مختصًّا به على وقوع صدقتي **(على غني)**، هو إخبار بمعنى التعجب، أو بمعنى الإنكار، ولكن حيث كان بإرادتك لا بإرادتي، فهو جميل، وتُحمد عليه، إذ إرادتك بالنسبة إلي جميلة، ولا يحمد على المكروه غيرك.

(ثم قال) ثالثًا: **(لأتصدقن)** الليلة **(بصدقة)** على مستحق، **(فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، **(فوضعها في يد سارق)**، وهو لا يعلم أنه سارق، **(فأصبحوا)**؛ أي: قومه من بني إسرائيل، **(يتحدثون)** فيما بينهم: **(تصدق)**؛ أي: الليلة - بضم الفوقية مبنيًّا للمفعول - **(على سارق)**، ولابن لهيعة: «على فلانٍ السارق»[1]، **(فقال)** المتصدِّق: **(اللهم لك الحمد)**، صدقتي في الليالي الثلاث **(على)** امرأة **(زانية)**، **(وعلى)** رجل **(غني، وعلى)** شخص **(سارق)**، زاد الطبراني: «فساءه ذلك»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣١٥).

(فأُتي) ـ بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول ـ في منامه، **(فقيل له: أما صدقتك، فقد قبلت)**؛ أي: قبلها الله تعالى، فلا تحزنْ، **(أما الزانية، فلعلها أن تستعف بها)**؛ أي: بسبب ما وصلها من صدقتك **(عن زناها)** بالقصر، ويروى بالمد.

قال الجوهري: القصرُ لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] والمد لأهل نجد، قال الفرزدق:

أبا حاضرٍ مَنْ يَزْنِ يعرف زِناؤهُ
ومن يَشْرَبِ الخُرطومَ يُصبحْ مُسَكَّرا[١]

قوله: (الخرطوم) بالخاء المعجمة والراء فطاء مهملة فواو ساكنة فميم؛ كزنبور: الخمر السريعة الإسكار.

(ولعل الغني)، ولفظ البخاري: «وأما الغني»[٢]، فلعله **(يعتبر فينفق)** بالرفع فيهما، ولأبي ذر من نسخ البخاري: «أن يعتبر، فينفقَ»[٣]، **(مما آتاه)**، ولفظ البخاري: «مما أعطاه»[٤]، **(الله)** ﷻ، وفيه: أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: زني).

(٢) وهي رواية البخاري (١٤٢١).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(ولعلَّ السارقَ)، ولفظ البخاري: «أما صدقتك على سارق»[1]، فلعله **(يستعف)**، وفي البخاري: «أن يستعف»[2]، **(بها عن سرقته)**.

وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة، قُبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع.

وفيه: استحبابُ إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع، وأما الواجبة، فلا تجزئ على غني إلا إن ظنه فقيرًا، على معتمد مذهبنا؛ كالحنفية، وأما الشافعي، فلا يجزئ عنده على غني، وإن ظنه فقيرًا.

(أخرجاه)؛ أي: الحديث المشروح، يعني: البخاري، ومسلم، **(واللفظ لمسلم)**، وبدأ البخاري بالسارق، وثنَّى بالزانية، وختم بالغني[3].

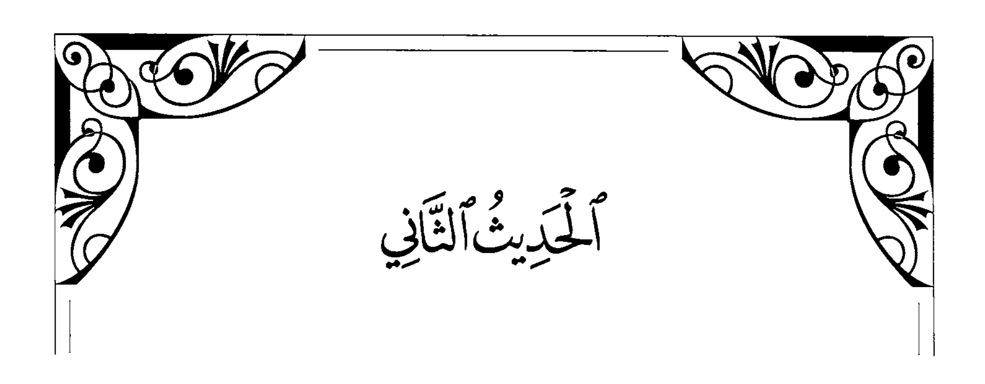
والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



الحديث الثاني

٢٩٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رواه أبو داود، ورواه الترمذي بنحوه، وقال: حديث غريب[1].

(عن أبي سعيدٍ) سعدِ بنِ مالكِ بنِ سنان **(الخدريِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: أيما مسلم)** من المسلمين **(كسا)** شخصًا مسلمًا **(ثوبًا)** من الثياب **(على عري)**؛ أي: على حالة عري، واحتياج للْكَسي، **(كساه الله)** ﷻ **(من خضر الجنة)** بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين: جمع أخضر؛ أي: من الثياب الخضر فيها، وخص الخضر، لأنها أحسنُ الألوان.

قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفًا لها[2].

(وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع، أطعمه) تعالى **(يوم القيامة من**

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٠٢).

ثمار الجنة) أحوجَ ما كان إلى الطعام، جزاءً لما صنع، ولا يضيع على الله صنيع، **(وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ)**، والظمأ: هو شدة العطش، يقال: ظَمِئْتُ أظْمأ ظَمَأً، فأنا ظَامئٌ، وقوم ظِمَاءٌ، والاسم: الظِّمْءُ ـ بالكسر ـ، والظْمآن: العَطْشَان، والأُنثى: ظَمْأى.

(سقاه الله) ﷻ **(من الرحيق)**؛ أي: الخمر، أو أطيبها، أو أفضلها، أو الخالص، أو الصافي منها **(المختومِ)**؛ أي: خُتم ومُنع من أن تمسه يد إلى أن يَفك خَتْمَهُ الأبرار.

وقال مجاهد: مختوم مطين[1].

وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ﴾[المطففين: ٢٥]: خمر صافية بيضاء طيبة[2].

﴿مَّخْتُومٍ﴾؛ أي: مطين، ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾؛ أي: طينه ﴿مِسْكٌ﴾[المطففين: ٢٥ـ٢٦].

قال ابن زيد: ختامه عند الله مسك، وختام الدنيا طين[3].

وقال ابن مسعود ﷺ: مختوم؛ أي: ممزوج ختامه إلى آخر طعمه، وعاقبته مسك[4].

فالمختوم: الذي له ختام؛ أي: آخر، وختم كل شيء: الفراغ منه.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٠٧).

(٢) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٠٦).

وقال قتادة: يمزج لهم بالكافور، ويختم بالمسك.

ومعنى الحديث: يسقيه الله تعالى من خمر الجنة التي ختم عليه بمسك، جزاء وفاقًا، إذ الجزاء من جنس العمل، والمراد: أنه يخص بنوع من ذلك أعلى، وإلا، فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها، وأطعمه وسقاه من ثمارها وخمرها.

(رواه أبو داود، ورواه) أيضًا **(الترمذي بنحوه)**، ولفظ الترمذي: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهِ من حلل الجنة»، **(وقال)** الترمذي: **(حديث غريب)**[1].

وقال الحافظ المنذري: قد رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيدَ بنِ عبد الرحمن الدالاني[2]، وحديثه حسن[3].

قال: وقد روي موقوفًا على أبي سعيد، وهو أصح وأثبت[4].

قال الحافظ المنذري: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «اصطناع المعروف»: عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا عليه، قال: يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قطّ، وأجوعَ ما كانوا قط، وأظمأَ ما كانوا قطّ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٨٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأنصبَ ما كانوا قطّ، فمن كسا لله ﷻ، كساه الله ﷻ، ومن أطعم لله ﷻ، أطعمه الله ﷻ، ومن سقى لله ﷻ، سقاه الله ﷻ، ومن عمل لله، أغناه الله، ومن عفا لله ﷻ أعفاه الله ﷻ[1].

قوله: (أنصب)؛ أي: أتعب[2].

وروى حديث أبي سعيد ـ أيضًا ـ الإمامُ أحمد[3] بإسناد حسن.

وقد روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم كسا مسلمًا ثوبًا، إلا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة»[4].

ورواه الحاكم، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسا مسلمًا ثوبًا، لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط، أو سلك»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[5]، واعترض بأن في سنده خالدَ بن طهمان، ضعفه ابن معين[6]، ووثقه أبو حاتم[7]، وحسن له الترمذي[8].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٨٣).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٢٢).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» لابي أبي حاتم (٣/ ٣٣٧).

(٧) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٧): سئل أبي عن خالد بن طهمان، فقال: من عتق الشيعة، محله الصدق.

(٨) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٦٥١).

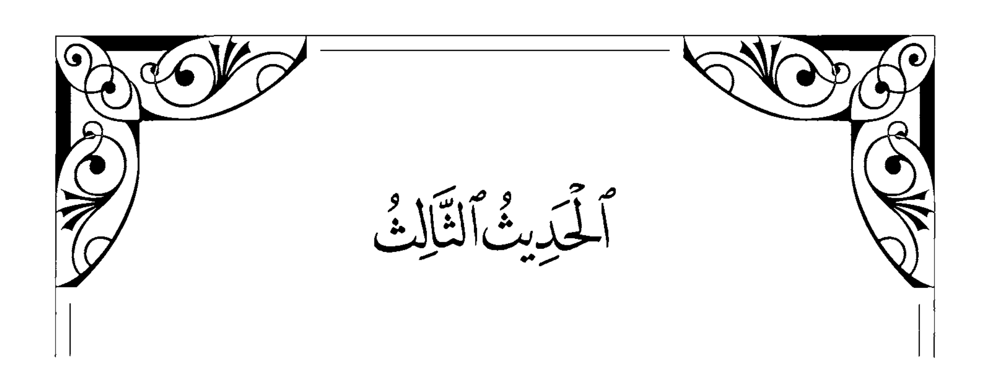
وقال الحافظ المنذري: هو صدوق شيعيّ.

ويأتي حديث أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب ﷺ في آخر الكتاب، فيما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا[1]، وفيه ـ بعدما يقول الذكر المشروع ـ: «ثم عمد إلى الثوب الخلق، فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حيًّا وميتًا»، رواه الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال: غريب، وابن ماجه، والحاكم[2]، ويأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر الحديث (٦٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤١٠)، من حديث أبي أمامة ﷺ، عن عمر بن الخطاب ﷺ.



الحديث الثالث

٢٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ) يومًا لأصحابه: **(من أصبح اليوم منكم صائمًا؟ قال أبو بكر)** الصدِّيق رضي الله عنه: **(أنا)** أصبحتُ اليوم صائمًا، ثم **(قال)** ﷺ: **(من أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ قال أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه: **(أنا)** أطعمت اليوم مسكينًا، ثم **(قال)** ﷺ: **(من تبع)**؛ أي: شَيَّعَ **(منكم اليوم جنازة)** مسلم من إخوانكم؟ **(قال أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه: **(أنا)** شيعتُ اليوم جنازةَ مسلم من إخواننا، ثم **(قال)** ﷺ: **(فمن عاد منكم اليوم مريضًا)** مسلمًا؟ **(قال أبو بكر)** الصديق: **(أنا)** يا رسول الله عُدت مريضًا

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٨).

مسلمًا، **(قال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن)**؛ أي: هذه الخصال الأربعة، يعني: الصيام، وتشييع الجنازة، وإطعام المسكين، وعيادة المريض **(في امرئ)** مسلم **(إلا دخل الجنة)**.

(رواه مسلم) في «صحيحه»[1]، ورواه ابن خزيمة - أيضًا - في «صحيحه»، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة»[2].

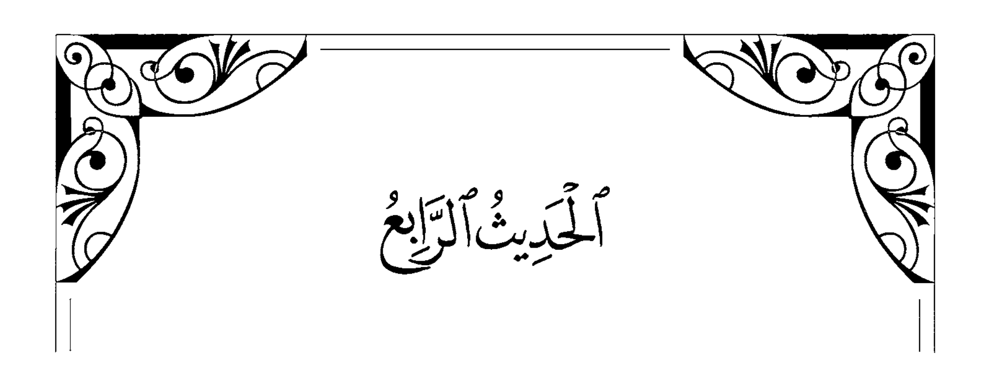
وقد قدمنا من فضل الصيام، واتباع الجنازة، وإطعام المساكين، وعيادة المريض، في محالها ما يشفي ويكفي، وإنما المراد من ذكرها هنا: الهيئة الاجتماعية، وإطعام المسكين؛ لأنه من جملة الصدقات، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٣١).



الحديث الرابع

٢٩٧ ـ عن جَرِيرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ

وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلم[1].

(عن جَريرِ بنِ عبدِالله) البَجَلِيِّ (ﷺ)، وقد قدمنا ترجمته في (فضل صيام الأيام البيض)، (قال: كنا) معشرَ الصحابة (عند النبي ﷺ في صدر النهار)؛ أي: أوله، (فجاءه قوم حُفاةٌ) لا نعالَ لهم ولا خِفافَ، جمعُ حافٍ ـ بالحاء المهملة ـ، وهو من لا نعل له، (عراةٌ) من الثياب، جمع عارٍ، وهو المتجرد من الثياب الذي لا شيء على جسده، أو عليه ما لا يعبأ به من رثاثة الخلقان، (مجتابي): من الجوب، وهو القطع؛ يعني: مقطِّعي، (النمار): جمع نمرة، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها أنمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أراد: أنه جاءه قوم لابسي أُزُرٍ مخططةٍ من صوف، (أو) قال: مجتابي (العباء): جمع عباءة: هي ضرب من الأكسية، ويقال لمفردها أيضًا: عباية، وقد يقع العباء على الواحد؛ لأنه جنس، كما في «النهاية»[2].

وفي «المطالع»: قوله: (مجتابي النمار): مفتعلين، من لفظ الجيب للثوب، ويسمى ذلك الموضع المقوَّر جيبًا، فجاء هؤلاء القوم وقد فتحوا في نمارهم جيوبًا أدخلوا منها رؤوسهم، فلبسوها، يصف سوء حالهم، وشدةَ فقرهم، وقد فسره الخطابي بأنهم قطعوا النمار قطعًا، وشقوها أزرًا

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧/ ٦٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٧٥).

لحاجتهم، يقال: جبت الثوب، وأجبته: قطعته، فهو من ذوات الواو، قال ثابت: الاجتياب للثوب: أن يقطع وسطه، ثم يلبس، ولا يجيب، فإذا جيبت، فهي بقيرة، وقيل: من ذوات الياء، وإن ألفه منقلبة عن ياء استثقلت لكثرتها[1]، فحذفت فسكنت وانفتح ما قبلها، فانقلبت ألفًا[2].

ويحتمل قوله: (أو العباء) التنويعَ، لا الشكَّ؛ أي: منهم مَنْ عليه نمرة مقطعة، ومنهم من عليه عباءة كذلك.

(**متقلدين السيوف**)، وهذا حال بعد حال، فإن (مجتابي النمار) و(متقلدين السيوف) حالان من القوم الحفاة العراة، وتقلدُ السيوف جعلُ قلائدها في أعناقهم، يقال: تقلد السيف، وبه: إذا جعل علاقته في عنقه، والقلادة: ما جُعل في العنق، وتقلَّدَ: لبسها، والمقلد كمعظَّم: موضعُها، وموضعُ نجاد السيف على المنكبين، (**عامتهم**)؛ أي: غالبهم، أو أكثرهم، والعامةُ خلافُ الخاصة، (**من**) ولد (**مضر**) بن نزار؛ كزفر: أبو قبيلة، وهو مضر الحمراء، سمي مضرًا؛ لولعه بشرب اللبن الماضر، أو لبياض لونه.

وقيل له: مضر الحمراء؛ لأنه أُعطي الذهبَ من ميراث أبيه، وربيعة أُعطي الخيلَ، فقيل له: ربيعة الفرس، وكان من شعار ولد مضر في الحرب الراياتُ الحمر؛ كما في «القاموس»[3].

ومضر وربيعة وأنمار وإياد أولاد نزار بن مَعَدِّ بنِ عدنان، وإلى مضر

---

(١) في الأصل: «لكثرتها»، والتصويب من «مطالع الأنوار».

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ١٩٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: حمر، مضر).

وربيعة ينسب ولد نزار، وهما الصريح من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

فولد مضر إلياس، وعيلان بن مضر، فأما إلياس بن مضر، فيقال لولده: خِندِف؛ لأن امرأة إلياس كان يقال لها: خندف[1]، فنسب ولد إلياس إليها، وهي أمهم.

وولد إلياسُ: مدركةَ وطابخةَ وقمعةَ، فأما قمعة، فيذكر بعض النسابين أن خزاعة من ولده، ويزعم قوم أنهم من اليمن من ولد عمرِو بنِ عامر مُزَيْقِيَاء[2]، فرجعت خندف كلها إلى مدركة، وطابخة.

وأما عيلانُ بن مضر، فهو قيس عيلان، فمضر كلها ترجع إلى هذين الحيين اللذين هما: خندف، وقيس عيلان.

وقوله: (بل كلهم من مضر) إضرابٌ عن مفهوم قوله: (عامتهم من

---

(١) خِنْدِف، وهي ليلى بنت حُلوان بن عمران، وقصة تسميتها بخندف: أنه ندَّت إبل لإلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان، فندَّت أولادُه في طلبها، وهم ثلاثة: عامر وعمرو وعُمير، فأدركها عامر، فسمي مُدْرِكة، وأما عمرو، فاقتنص أرنبًا، واشتغل بطبخها، وقال: ما زلت في طَبْخ؛ فسمي طابخة، وأما عمير، فانْقَمَع في البيت؛ فسمي قَمَعة؛ فلما أبطؤوا على أمهم ليلى، خرجت في إثرهم، فقال الشيخ لجارية لهم يقال لها نائلة: تقرفصي في إثر مولاتك؛ أي أسرعي، فقالت ليلى: ما زلت أُخَنْدِف في إثركم؛ أي: أُهَروِل، فسميت خِنْدِفًا. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خندف)، و«المزهر» للسيوطي (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) مُزيقياءُ لقب عمرو بن عامر جدِّ الأنصار، وقيل: إنه لقب بمزيقياء؛ لأنه كان يلبس كل يوم ثوبًا، فإذا أمسى مزَّقهُ عنه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٣٣٣).

مضر)؛ فإنه يفهم منه أن فيهم من ليس من مضر، فأضربَ عن هذا المفهوم، وجزم بأنهم كلهم من ولد مضر الحمراء؛ من خندف، وقيس عيلان.

(فتمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ): بفتح التاء الفوقية والميم والعين المهملة المشددة فراء آخر الحروف؛ أي: تغير، وأصله: قلةُ النضارة، وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر: وهو الجدب الذي لا خِصْبَ فيه.

(بما)؛ أي: بالذي، **(رآه منهم)**: متعلق بـ (تمعر)؛ يعني: تغير وجه رسول الله ﷺ وتعبس لما رأى من ولد مضر، الذي هو أصله وأصلهم، **(من الفاقة)**؛ أي: الحاجة والفقر، **(فدخل)** رسول الله ﷺ منزله من حُجر بعض نسائه، **(ثم خرج)** منه إلى مسجده، **(فأمر)** ﷺ **(بلالًا)** مؤذنه **(فأذن)**، الظاهر أن الأذان لإحدى الظهرين، **(وأقام)** بلال رضي الله عنه الصلاة، **(فصلى)** بهم النبي ﷺ.

وفي طريق أخرى لمسلم قال جرير: كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار. . .، ثم قال فيها: ثم صلى الظهر، ثم خطب[(١)].

وفي أخرى: فصلى الظهر، ثم صعد منبرًا صغيرًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[(٢)].

(ثم) بعد فراغه من الصلاة **(خطب)** على ما جرت به عادته ﷺ من كونه إذا حَزَبَه أمر، أو اهتم بأمر، يخطب فيحمد الله تعالى، ويثني عليه بما هو أهله.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧/ ٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧/ ٧٠).

(**فقال**) ﷺ بعدَ حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيه ﷺ: أما بعد: (﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾) إنما أتى النبي ﷺ بـ (يا)، التي هي لنداء البعيد، مع حضور المنادَين[1] وقربهم للتوكيد، ومزيد الحث والاعتناء بذلك، وليعم الحاضرين وغيرهم.

ومن ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾)؛ يعني: الحاضرينَ وغيرَهم من سائر المكلَّفين، (﴿ٱتَّقُواْ﴾) أمرٌ لكل من يتأتى توجيهُ الأمر إليه، فيعم كلَّ مأمور، فلا يختص به مخاطَبٌ دون آخر، (﴿رَبَّكُمُ﴾)؛ أي: اجعلوا بينكم وبين ما تخافونه وتخشونه من ربكم؛ من غضبه وسخطه وعقابه، وقاية تقيكم من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه.

فأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه.

فتارة تضاف التقوى لاسم الله تعالى، فيكون معناها: اتقوا غضبه وسخطه، وهو أعظمُ ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾[المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أهل أن يُخشى ويهاب ويجل ويعظم في صدور عباده، فيعبدوه ويطيعوه؛ لما يستحقه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة، وقوة البطش وشدة البأس.

وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله، وإلى مكانه؛ كالنار، أو إلى

(١) في الأصل: «المناديين»، والصواب المثبت.

زمانه؛ كيوم القيامة؛ كقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٣١]، ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤]، وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨١]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾[البقرة: ٤٨]، ويدخل في التقوى الكاملة فعلُ الواجبات، وتركُ المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعلُ المندوبات، وتركُ المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى.

(﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾)، وهي: آدم عليه السلام، (إلى آخر الآية)، وهي: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء: ١]؛ أي: حواء عليها السلام، خلقها من ضلع من أضلاعه، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١])؛ أي: حافظًا مطلعًا، (و) قرأ ﷺ (الآية التي في سورة الحشر)، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر: ١٨])؛ يعني: يوم القيامة؛ أي: لينظر أحدكم إلى الشيء الذي قدمه لنفسه عملًا صالحًا ينجيه، أم شيئًا غير ذلك يوبقه ويُرديه، ﴿(وَاتَّقُوا اللَّهَ) إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[الحشر: ١٨].

وإنما صدَّر ﷺ خطبته بقراءة الآيتين المذكورتين؛ لما فيهما من الحث على التقوى والاستعطاف، ولا سيما على ذوي الأرحام، على الفقراء، والنظر - بعين البصيرة - إلى ما يقدمه الإنسان من الإحسان ليوم هو أحوجُ فيه من الفقير المعدم في الدنيا، إلى ما يجعله وقاية وسترًا بينه وبين غضب الله وعقابه، وشدة حره وهوله؛ فإن الإنسان في ظل صدقته يوم القيامة.

(تصدق)؛ أي: ليتصدَّقْ، (رجل)؛ أي: شخص من رجل أو امرأة،

(من ديناره، من درهمه، من ثوبه) ليكسي عريان، **(من صاع بره، من صاع تمره)** ليشبع جيعان، **(حتى)**؛ أي: إلى أن، **(قال: ولو بشق)** بكسر الشين المعجمة **(تمرة)**؛ أي: بنصفها، أو جانبها، فلا يحقرن الإنسان ما يتصدق به، وإن كان يسيرًا؛ فإنه يستر المتصدقَ به من النار، وقد قدمنا حديثَ عقبة بن عامر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»، رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1].

قال جرير ﷺ: **(فجاء رجل من الأنصار بصدقة في صرة)** بضم الصاد المهملة وتشديد الراء: وعاء الدراهم ونحوها، **(كادت)**؛ أي: قربت، **(كفه)**؛ أي: يده.

قال في «القاموس»: الكف: اليد، أو إلى الكوع[2].

كادت يدُ الأنصاري **(تعجز عنها)**؛ لكثرة ما فيها من الدراهم وكبرها، **(بل قد عجزت)** عنها حتى استعان على حملها بيده الأخرى، والمراد: أنه جاء بصرة كبيرة فيها دراهم كثيرة.

(قال) جرير: **(ثم)** بعد مجيء الأنصاري بتلك الصرة **(تتابع الناس)**، فمنهم من يأتي بطعام من تمر وشعير وبر، ومنهم من يأتي بثياب، **(حتى رأيت كومين)**: تثنية كَوْم ـ بالفتح ـ، وأصله العلوُّ والارتفاع، والكوم من

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣١)، ابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: كفف).

الأرض: المواضع المشرفة، يعني بالحديث: حتى رأيت صرتين؛ صرة (**من طعام و**) صرة (**من ثياب**) قد ارتفعا وعليا؛ لكبرهما، وبعضهم يضم الكاف من (كوم)، وقيل: هو بالضم اسمٌ لما كوم، وبالفتح اسم للفعلة الواحدة، وهذا في الكومة، وأما الكوم فبالفتح، يقال: كوم التراب تكويمًا: جعله كومة كومة ـ بالضم ـ ؛ أي: قَطعه قِطعة قِطعة. والكوم ـ بالضم ـ : القطعة من الإبل، والكوماء: الناقة العظيمة السنام.

قال جرير ﷺ: (**حتى رأيت وجهه ﷺ تهلل**)، وفي لفظ: «يتهلل»[1]؛ أي: استنار، وظهرت عليه أمارات السرور (**كأنه**)؛ أي: وجه رسول الله ﷺ، (**مذهبة**)، ضبطه بعض الحفاظ بدال مهملة وهاء مضمومة ونون، وضبطه بعضهم بذال معجمة وبفتح الهاء وبعدها باء موحدة، قال الحافظ المنذري: وهو الصحيح المشهور، ومعناه على كلا التقديرين: ظهور البِشْر في وجهه ﷺ حتى استنار وأشرق من السرور، والمذهبة: صحيفة منقشة بالذهب، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتلألُؤَه[2].

(**فقال رسول الله ﷺ: من سن في**) دين (**الإسلام سنة حسنة**)، وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن: أنه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى»[3]؛ أي إلى ما يُهتدى به من العمل الصالح، (**فله**

---

(١) وهي رواية مسلم (١٠١٧/ ٦٩).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

أجرها)؛ أي: ثواب تلك السنّة التي سنها، **(وأجرُ)**؛ أي: ومثلُ أجر، **(من عمل بها بعده)**؛ أي: بعدما سن تلك السنّة الحسنة، ودعا إلى الهدى الذي يهتدى به، ويستن به من العمل الصالح.

وفي لفظ حديث أبي هريرة: «كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه»[1]، **(من غير أن ينقص من أجورهم)**؛ أي: أجور العاملين **(شيء)**، ولفظ حديث أبي هريرة: «لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»[2]، دفع به ما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون بالتنقيص من التابع وضمه إلى أجر الداعي، **(ومن سن في)** دين **(الإسلام سنة)**؛ أي: ابتدع بدعةً، أو أحيا بدعةً، ومن ثم قال: **(سيئة)**، فتسميتها سنة بطريق المشاكلة، **(كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)**.

والوزر: الحمل الثقيل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، يقال: وزر يزر، فهو وازر: إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء الثقيلة، ومن الذنوب، وجمعه: أوزار، ومنه: قد وضعت الحرب أوزارها[3]؛ أي: انقضى أمرها، وخفت أثقالها، فلم يبق قتال.

ولفظ حديث أبي هريرة: «ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئًا»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) رواه النسائي (٣٥٦١) من حديث سلمة بن نفيل ﷺ موقوفًا.

(٤) رواه مسلم (٢٦٧٤).

فهذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب استنان الأمور الحسنة، وإلى الدعاء إلى الهدى، وتحريم ابتداع الأمور السيئة، فمن سن سنة حسنة، كان له مثلُ أجر من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن ابتدع بدعة سيئة، كان عليه مثلُ وزر من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن دعا إلى هدى، كان له مثل أجور تابعيه، أو دعا إلى ضلالة، كان عليه مثل آثام تابعيه إلى يوم القيامة، وسواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه، أو كان مسبوقًا إليه، ولكن هو أظهره وأحياه، وسواء كان ذلك من تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك؛ لأن اتباعَهم له تولَّد عن فعله الذي هو من سُنن المرسلين، فيثاب الفاعل على فعله، والداعي على تعليمه وإظهاره والدعاية إليه، فهو متسبب، والإنسان يثاب ويعاقب على ما تسببه من خير أو شر، فيثاب على سبب الخير، ويعاقب على سبب الشر وفتحِ بابه.

(رواه)؛ أي: حديثَ جرير المشروحَ **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في «صحيحه»[(١)]، ورواه ـ أيضًا ـ النسائي، وابن ماجه، والترمذي باختصار القصة[(٢)].

وروى الإمام أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فأمسك القوم، ثم إن رجلًا أعطاه، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من سن خيرًا، فاستُنَّ به، كان له أجره، ومثلُ أجور من تبعه، غيرَ منتقص من أجورهم شيئًا،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه النسائي (٢٥٥٤)، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣).

ومن سن شرًّا، فاستن به، كان عليه وزره، ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا»[1].

ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ[2].

وفي الصحيحين، و«سنن الترمذي»، وغيرها من حديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[3].

قوله: (كفل من دمها): الكفل: الحظ والنصيب.

وروى الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث واثلةَ بنِ الأسقع ﷺ ـ بإسناد لا بأس به ـ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عملَ بِها فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَك، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرك، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عليه عمل الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

وروى الترمذي وحسنه، وابن ماجه عن عمرو بن عوف ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لبلال بنِ الحارث يومًا: «اعلمْ يا بلالُ»، قال: ما أعلم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٤)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٩): رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به.

يا رسول الله؟ قال: «اعلم أن من أحيا سنة من سنني أُميتت بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله، كانت عليه مثلُ آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا»(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي مسعود البدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من دلَّ على خير، فله مثلُ أجر فاعله»(٢).

وسببه ـ كما في مسلم وغيره ـ عن أبي مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أُبدعَ بي(٣) ـ أي: بضم الهمزة؛ أي: هلكت راحلتي، وانقطع بي، وروي: بدّع بي بتشديد الدال المهملة، قال القاضي عياض وغيره: وليس بمعروف في اللغة(٤)، انتهى ـ فاحملْني، فقال ﷺ: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدلُّه على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير...» الحديث(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٢)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٤) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٣١٦): قوله: (إني بُدِّعَ بي فاحملني)؛ كذا رويناه عن جميعهم، وفي بعض النسخ: (أبدع) بالألف، وهو الصواب، ومعروف اللغة.

(٥) رواه مسلم (١٨٩٣).

قال الإمام النووي: المراد: أن له ثوابًا، كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. انتهى[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث وغيره إنما هو في أصل الثواب، من غير تضعيف، واختار القرطبي أنه مثله سواء في القدر والتضعيف، قال: لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى، فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصًا إذا صحت النية، التي هي أصل الأعمال، في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بعدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه[2].

قال: وهذا جارٍ على كل ما ورد مما يشبه ذلك؛ كحديث: «من فطر صائمًا، فله مثلُ أجره»[3]. انتهى.

وكحديث: «من نام عن حزبه من الليل»[4]، وما يكتب للمريض العاجز عما كان يفعله[5]، ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

---

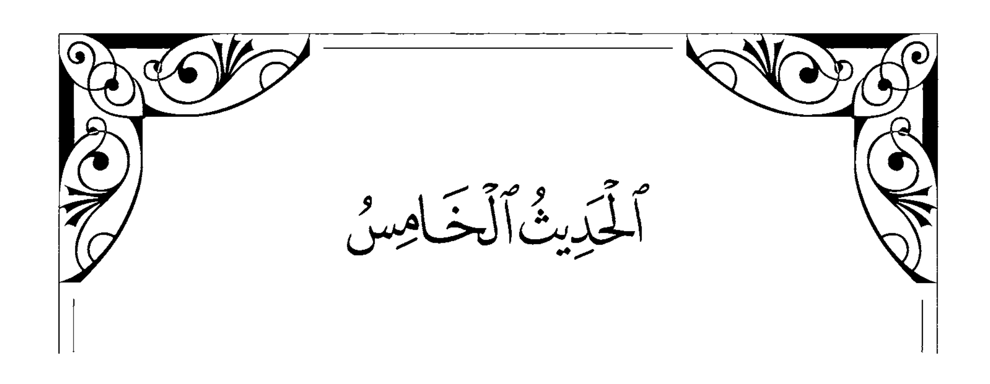
(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٨).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٧٣٠)، والحديث المذكور رواه الترمذي (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.



الحديث الخامس

٢٩٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَاللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ ـ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ من السَّحَابَةِ ـ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَاللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا من السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، لاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثًا»(١).

وفي رواية: «أجعلُ ثُلُثَهُ في المَساكينِ والسَّائلينَ وابنِ السَّبيلِ».

رواه مسلم(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥م).

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: بينا رجل) ممن كان قبل هذه الأمة **(بفلاة من الأرض)**، والفلاة: الأرضُ القفر، أو المفازةُ لا ماء فيها، كما في «القاموس»[1].

(فسمع) ذلك الرجل **(صوتًا في سحابة)**؛ أي: غيم، والجمع: سحاب، وسُحب، وسحائب، والصوت الذي سمع من السحابة هو قول: **(اسق حديقة)**، جمعها: حدائق، وهي الروضة ذاتُ الشجر، أو البستان من النخل والشجر، وكل ما أحاط به البناء، أو القطعة من النخل؛ كما في «القاموس»[2].

وقال في «المطالع»: والحدائق: جمع حديقة، كل أرض ذات شجر أحدق بها حاجز، ثم سميت البساتين حدائق. انتهى[3].

(فلانٍ) كناية عن ذَكَر، وفلانةَ كنايةٌ عن أنثى، من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس، قلت: الفلان، والفلانة؛ كما في «النهاية»[4]، وتقدم.

(فتنحى)؛ أي: فقصد واعتمد **(ذلك السحاب، فأفرغ ماءه)** الذي هو حاملُه وفيه **(في حرة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: هي الأرض التي بها حجارة سودٌ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: فلو).

(٢) المرجع السابق (مادة: حدق).

(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٤).

قال في «المطالع»: كل أرض ذات حجارة سود يقال لها: حرة، وذلك لشدة حرها، ووهج الشمس فيها، وجمعها: حِرار، وحرَّات[1]، وأحرون[2].

(فإذا شرجة) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها جيم وتاء تأنيث: اسمٌ لمسيل الماء إلى الأرض السهلة، **(من تلك الشراج)**، قال في «القاموس»: الشرج: الفرقة، ومسيل ماء من الحرة إلى السهل، والجمع: شراج، وشروج[3].

(قد استوعبتْ) تلك الشرجةُ **(ذلك الماء كلّه)**، فسال الماء منها لحديقة، **(فتبع)** الرجل الذي سمع الصوت في السحابة **(الماءَ)** السائل، **(فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء)** من مكان إلى مكان بحسب الحاجة والمصلحة **(بمسحاته)** بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

قال في «القاموس»: سحى الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحيًا: قشره وجرفه، والمسحاة ـ بالكسر ـ: ما سُحي به[4].

(فقال له: يا عبدالله! ما اسمك؟) يريد ليعلم أهو الذي سمع الصوت بقول القائل: اسق حديقة فلان، **(فقال)**: اسمي **(فلان، الاسم)**، ورأيت

---

(١) في الأصل: «حرا»، والتصويب من «مطالع الأنوار».

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: شرج).

(٤) المرجع السابق (مادة: سحي).

في نسخة: «للاسم»[1]، **(الذي سمع من)**، وفي لفظ: «في»[2]، **(السحابة، فقال)** صاحبُ الحديقة **(له)**؛ أي: للرجل الذي سمع الصوت من السحابة: **(يا عبدالله! لم)** بحذف ألف (ما) الاستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها، كما تقدم، **(تسألني؟)** وفي لفظ: «لم سألتني»[3]، **(عن اسمي؟ فقال)**، وفي لفظ بإسقاط الفاء[4]، **(إني سمعت صوتاً في السحاب)**، وفي لفظ: «سمعت في السحاب»[5]، **(الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك)** الذي أخبرتني به، فأخبرني **(ما تصنع فيها؟)** يعني: في ثمر حديقتك حتى استحققت هذه الكرامة من الله تعالى، **(قال)** ذو الحديقة: **(أما إذ قلت هذا)** الذي قلته، **(فإني)** أخبرك بما أصنع في ثمر حديقتي هذه؛ فإني **(أنظر إلى ما يخرج منها)** من الثمر، **(فأتصدق على الفقراء والمساكين)** والمحتاجين **(بثلثه، وآكل أنا وعيالي)** الذين أعولهم وأنفق عليهم **(ثلثاً)**، وفي لفظ: «ثلثه»[6]، **(وأرد فيها)** بالقيام عليها من الحرث والعمل وما تحتاجه من التعزيل ونحو ذلك **(ثلثاً)**، وفي لفظ: «ثلثه»[7].

---

(١) وهي رواية مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥).

(٢) وهي رواية مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥).

(٣) أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٠٥).

(٤) أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٠٥).

(٥) أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٠٥) بلفظ: «سمعت السحاب».

(٦) أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٠٥).

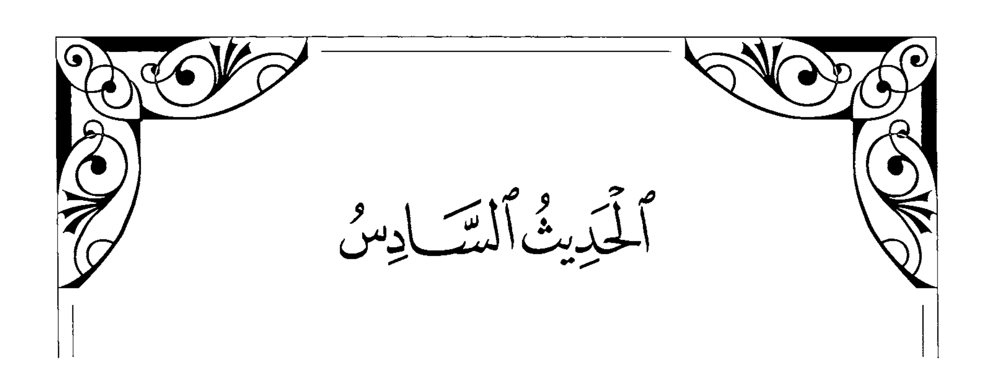
(٧) وهي رواية مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥).

(وفي رواية) لمسلم ـ أيضًا ـ : (أجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل).

(رواه مسلم) في «صحيحه»[1].

* * *

(١) تقدم تخريجه.



الحديث السادس

٢٩٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَـأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّـى نَفِـدَ مَـا عِنْـدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَـنْكُمْ، وَمَـنْ يَـسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَـا أُعْطِـيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». أخرجاه في الـصحيحين، وهـذا لفظ البخاري[1].

(عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أن ناسًا من الأنـصار)، قـال الحـافظ ابن حجر: لم أعرف أسماءهم[2]، لكن في حديث النسائي ما يدل علـى أن أبا سعيدٍ المذكورَ منهم[3].

(سألوا النبي ﷺ) أن يعطيهم من متاع الدنيا، **(فأعطاهم، ثم سـألوه)** بعد ذلك ثانيًا، **(فأعطاهم)**، ولم يزالـوا يـسألونه ثـلاثَ مـرات؛ كمـا فـي

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠٣).

(٣) رواه النسائي (٢٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

البخاري[1]، أو مرتين؛ كما في مسلم[2]، وهو يعطيهم **(حتى نفِد)** بكسر الفاء وبالدال المهملة؛ أي: فني وذهب وفرغ **(ما عنده، فقال)** لهم ﷺ: **(ما يكون عندي من خير)**: (ما) موصولة متضمنة معنى الشرط، وجوابه قوله: **(فلن أدخره)** بتشديد الدال المهملة **(عنكم)**؛ أي: فلن أجعله ذخيرة لغيركم، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه، **(ومن يستعفف)** بفاءين، وفي لفظ بفاء واحدة مشددة[3]؛ أي: يطلب العفة عن السؤال، **(يعفه الله)** بفتح الفاء؛ أي يرزقه الله تعالى العفة؛ أي: الكف عن الحرام، وفي لفظ: «يعفه الله» برفع الفاء[4]، **(ومن يستغن)**؛ أي: يظهر الغنى، **(يغنه الله)**؛ أي: يرزقه الغنى، **(ومن يتصبر)**؛ أي: يكلِّفْ نفسَه الصبر، ويعالجها على تجشُّم مشاقِّه، ويحبسها على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا **(يصبره الله)**؛ أي: يرزقه الله تعالى الصبر، **(وما أُعطي)** بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول **(أحدٌ)** بالرفع، نائب عن الفاعل، وفي لفظ: «وما أعطى الله ﷻ أحدًا»[5]، **(عطاء)**: نصب على أنه مفعول ثان لـ (أعطي)، **(خيرًا)**: صفة (عطاء)،

---

(١) وهي رواية أبي ذر الهروي لـ «صحيح البخاري» (١٤٦٩). انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٠). وهي رواية الحموي والمستملي لـ «صحيح البخاري» (١٤٦٩). انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٩).

(٤) وهي رواية أبي ذر الهروي من لـ «صحيح البخاري» (١٤٦٩). انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٩).

(٥) رواه أبو داود (١٦٤٤).

(وأوسع): عطف على (خيرًا)، (من الصبر)؛ لأنه جامع لمكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، أعطاهم ﷺ لحاجتهم، ثم نبههم على موضع الفضيلة.

قال في «شرح المشكاة»: قوله: (يعفه الله): يريد: أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء؛ يعفه الله؛ أي: يصيره عفيفًا، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى؛ من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إن أعطي شيئًا، لم يردَّه، يملأ الله قلبه غنًى، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر، وإن أعطي لم يقبل، فهو الذي أُعطي الصبرَ الجامع لمكارم الأخلاق[1].

(أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري)[2]، ورواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[3].

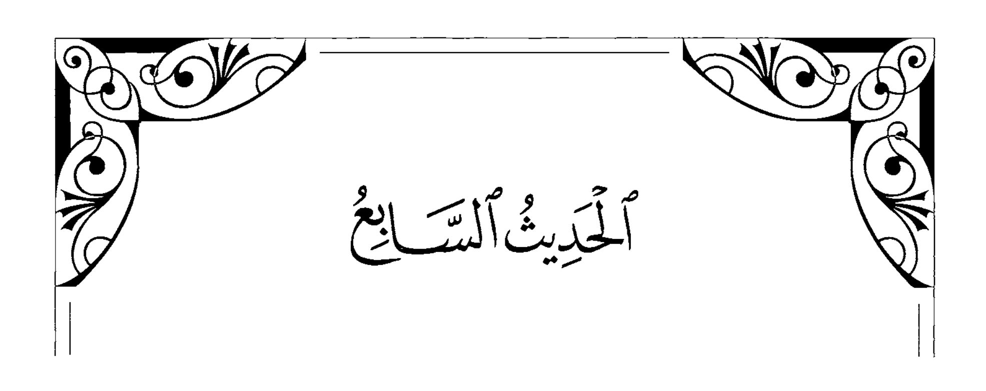
* * *

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥/ ١٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٧)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٢٥٨٨).



الحديث السابع

٣٠٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». رواه البخاري[1].

وفي رواية مسلم: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[2].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده!): إنما حلف ﷺ؛ لتقوية الأمر وتأكيده، وهذه الصيغة كانت من أكثر ما يحلف بها، **(لأَنْ)**: بلام التأكيد، **(يأخذَ أحدُكم)** معشرَ المكلفين القادرين **(حبلَه)**، وفي رواية: «أَحْبُلَهُ» بالجمع[3]، **(فيحتطب)** بتاء الافتعال، وفي مسلم:

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٢).

(٣) وهي إحدى نسخ «صحيح البخاري». انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٦٠).
ورواه البخاري (٢٠٧٥) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

«فيحطب» بغير تاء[1]؛ أي: يجمع الحطب، **(على ظهره)**، فهو **(خير له)**، وليس خير هنا من أفعل التفضيل، بل هو كقوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾[الفرقان: ٢٤]، **(من أن يأتي رجلًا)** أعطاه الله من فضله، **(فيسأله، أعطاه)** فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال، **(أو منعه)** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان، أعاذنا الله من كل سوء.

(رواه البخاري، وفي رواية مسلم: لأن يغدو)؛ أي: يذهب في الغداة، **(أحدُكم)** معشرَ المخاطبين ومَنْ بعدهم من سائر المكلفين القادرين، **(فيحطب)**؛ أي: فيجمع الحطب، ويحمله **(على ظهره)**، فيأتي به ويبيعه، **(فيتصدق به)**، أو بثمنه، **(ويستغني به عن الناس)**؛ أي: عن سؤالهم، فهو **(خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه)**، وتمامه عند مسلم: «ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[2].

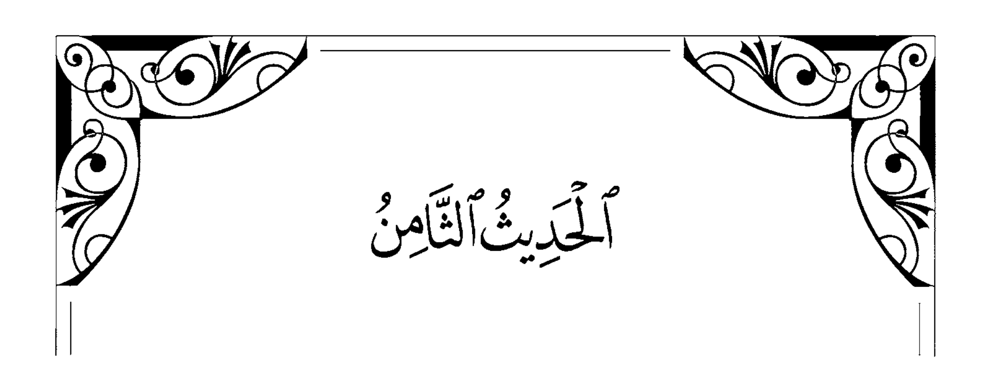
وفي لفظ آخر عند مسلم: «واللهِ! لأن يغدوَ أحدُكم فيحتطب على ظهره، فيبيعه...» بمثل ما تقدم[3].

* * *

(١) رواه مسلم (١٠٤٢/ ١٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٢/ ١٠٦).

(٣) وهي إحدى روايات مسلم (١٠٤٢/ ١٠٦).



الحديث الثامن

٣٠١ ـ عن الزبيرِ بنِ العوّام ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري[1].

(**عن الزبير**) بضم الزاي، هو أبو عبدالله (**بنِ العوامِ**) بفتح العين المهملة وتشديد الواو فألف ساكنة فميم، ابنِ خويلد ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الواو، مصغر ـ ابن أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بن قُصيٍّ القرشيِّ الأسديِّ، أمه صفيةُ بنت عبد المطلب، عمةُ رسول الله ﷺ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة.

أسلم الزبير قديمًا وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: وهو ابن ثمان سنين، وقيل: ابن اثني عشر، وكان إسلامه بعد إسلام أبي بكر الصديق ﷺ بقليل، على يد الصديق، قيل: كان رابعًا، أو خامسًا، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

هاجر الزبير للحبشة، ثم للمدينة، وهو أول من سلَّ سيفًا في سبيل

---

(١) رواه البخاري (١٤٧١).

الله، شهد المشاهد كلها، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وقال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[1]، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وأمرُ شجاعته، وكثرة ماله، وسعة تركته مشهورات، وكان أبيض طويلًا، ويقال: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم، ويقال: كان خفيف العارضين، وكان قد ترك القتال يوم الجمل، وانصرف، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه، والذي قتله عُمير بن جُرموز بسفوان[2]، من أرض البصرة، بوادي السباع، ودفن بوادي السباع، ثم حول إلى البصرة، وقبره هناك مشهور، وذلك في جمادى الأولى سنة ستٍّ وثلاثين، وكان عمره يومئذ أربعًا وستين سنة، وقيل: ستون سنة، وقيل: سبع وستون، وقيل: ست وستون.

روى عن الزبير رضي الله عنه: ابناه عبدالله، وعروة، وغيرهما.

روي للزبير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، أخرج له في الصحيحين تسعة أحاديث، اتفقا منها على حديثين، وباقيها للبخاري[3].

روى الزبير بن العوام (رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال: لأن)**: اللام موطئة للقسم، أو ابتدائية، **(يأخذَ أحدكم)** معشرَ المخاطَبين، ومن يأتي بعدهم من المكلفين، **(حبلَه)** بالإفراد، **(فيأتي بحُزمة)** بضم الحاء المهملة وسكون

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «بسفيان»، والتصويب من «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٥).

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤١)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٥٥٣).

الزاي وفتح الميم؛ أي: جرزة، (**حطب**)، وفي لفظ عند البخاري: «يأتي بحزمة الحطب» بالتعريف[1]، وفي لفظ: «فيأتي بحزمة من حطب»[2]، (**على ظهره**)، فضلًا أن يأتي بها على دابة، (**فيبيعَها، فيكفَّ**) بنصب الفعلين، (**اللهُ**)؛ أي: فيمنع الله، (**بها**)؛ أي: بثمن تلك الحزمة، (**وجهه**) من أن يريق ماءه بالسؤال، قاله المظهري[3].

ومن فوائد الاكتساب: الاستغناء، والتصدق، كما مر، فيتصدق به، ويستغني عن الناس.

(**فهو خير له من أن يسأل الناس**)؛ أي: من سؤال الناس، ولو كان الاكتساب بعمل شاق؛ كالاحتطاب.

وقد روى ابنُ عبد البر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: مكسبة فيها بعضُ الدناءة خيرٌ من مسألة الناس[4].

(**أعطوه**) ما سأل، (**أو منعوه**).

فدل هذا الحديث على فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب.

وقال غير واحد من العلماء: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة،

---

(١) رواه البخاري (١٤٧١).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٥).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥١٥).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣٢٩)، وفيه: «الريبة» بدل «الدناءة»، وقال: وإنما حفظناه: الدناءة، ثم أورده باللفظ المذكور من طريق العقيلي.

والصناعة، ومذهب بعض الحنابلة والشافعية: أن التجارة أطيب وأفضل، والمعتمد: الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وفي «صحيح البخاري»: عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1].

ومعتمد مذهب الإمام أحمد: أن الصيد أفضلُ مأكول، والزراعة أفضل مكتسب، وقيل: عمل اليد؛ لهذا الحديث، وصوبه بعضهم، وقيل: التجارة، وأفضلُها في بَزٍّ وعطر وزرع وغرس وماشية، وأبغضها في رقيق وصرف.

وصرح في حديث المقدام بأفضلية الأكل من عمل اليد، والزراعة من عمل اليد، وسواء كان بنفسه، أو بعامله؛ حيث كان بوجه شرعي؛ لأن في الزراعة مع التوكل القوي نفعًا عامًّا للمسلمين والدواب وغيرهم، ولأنه لا بد أن يؤكل منه في العادة بغير عوض، فيحصل له أجره.

وأما غاية حديث الباب الذي نحن بصدد شرحه من الاحتطاب فضله على السؤال، وهذا من غير شك ولا ارتياب، وليس فيه أنه أفضلُ أنواع الاكتساب. والله أعلم بالصواب.

(رواه)؛ أي: حديثَ الزبير المشروحَ **(البخاريُّ)** في «صحيحه»[2]،

---

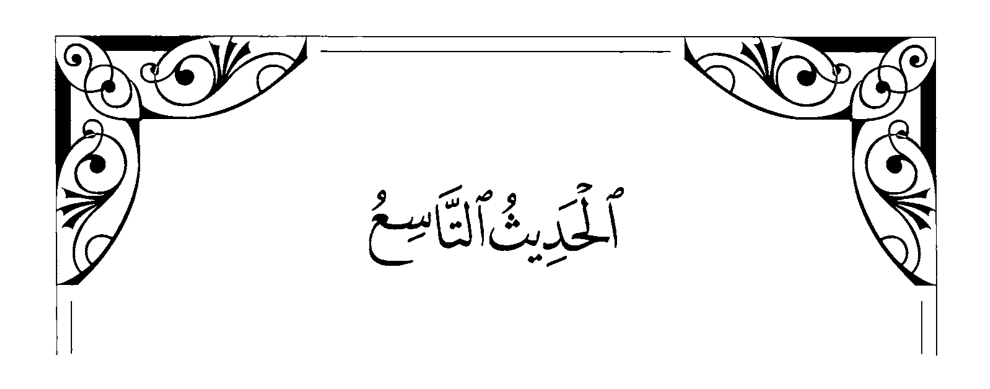
(١) رواه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ورواه ـ أيضًا ـ ابنُ ماجه في «سننه»[1]، وغيره.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (١٨٣٦).



الحديث التاسع

٣٠٢ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، والْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». رواه البخاري، ومسلم، وعنده: والتَّعفُّف عن المَسْأَلةِ[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ) أميرِ المؤمنين (عمرَ) بنِ الخطابِ (﵄: **أن النبي ﷺ قال**) يومًا (**وهو على المنبر**) يخطب الناس، وهذه جملة اسمية وقعت حالًا، (**وذكر**) ﷺ (**الصدقة**): جملة فعلية؛ أي: كان يحض الأغنياء عليها، (**و**) ذكر (**التعفف**)؛ أي: وحض الفقراء عليه، (**و**) ذكر (**المسألة**)؛ أي: وبيَّنَ حكمَها وذَمَّها، وفي مسلم عن قتيبة عن مالك رواية: والتعفف عن المسألة[2]، قال ﷺ: (**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد**)، وفي لفظ بالفاء بدل الواو[3]، (**العليا هي المنفقة**) بضم

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٩).

الميم وسكون النون وكسر الفاء: اسم فاعل من (أنفق)، ورواه أبو داود وغيره: «المتعففة» بالعين وفاءين بعدها[1]؛ كما مر الكلام على هذا، ورجحه الخطابي، قال: لأن السياق في ذكر المسألة، والتعففِ عنها[2].

(و) اليدُ **(السفلى هي السائلة)**؛ لدلالتهما على علو المنفقة، وسفالة السائلة ورذالتها، وهي مما يستنكف منه من ذل السؤال والامتهان، وتقدم الكلام على هذا في شرح حديث حَكيم بن حِزام ﷺ في أول (باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)[3].

(رواه البخاري ومسلم، وعنده)؛ أي: عند مسلم في «صحيحه»: **(والتعفف عن المسألة)**[4]؛ كما بينه. والله أعلم.

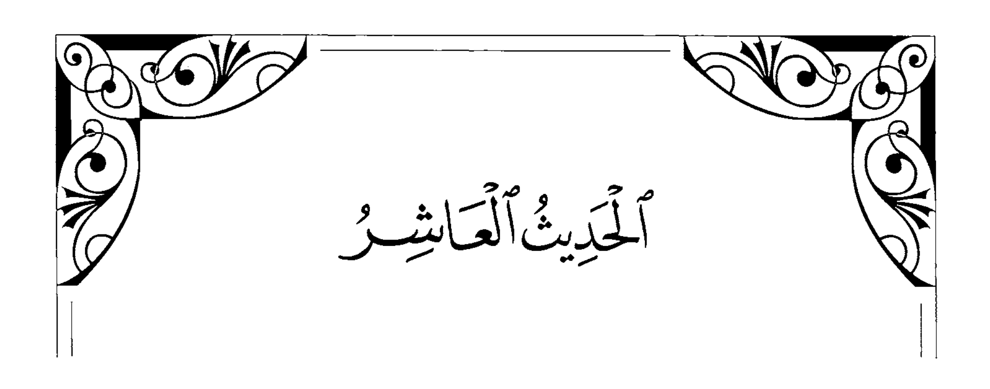
* * *

(١) رواه أبو داود (١٦٤٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٧٠).

(٣) تقدم الحديث برقم (٢٤٣).

(٤) تقدم تخريجه.



الحديث العاشر

٣٠٣ ـ عن حكيم بنِ حِزامٍ ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وكانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». أخرجاه[1].

(عن) أبي خالدٍ (حَكيمِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف (بنِ حزامٍ) بكسر الحاء المهملة وبالزاي، القرشيِّ الأسديِّ ﷺ (**قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني**)؛ بتكرير السؤال والإعطاء ثلاثًا، (**ثم قال**): يا حكيم! (**إن هذا المال**) في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (**خضرة**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فراء فتاء تأنيث؛ أي: في المنظر، (**حلوة**) في الذوق، وكل منها يُرغَب فيه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا؟

وفي «التنقيح»: تأنيث الخبر يشعر أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: إن

(١) رواه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥).

صورة هذا المال[1]، أو أنث باعتبار زهرة الدنيا، أو باعتبار الفاكهة الخضراء، فالتأنيث وقع على التشبيه، أو أن التاء للمبالغة؛ كراوية وعلامة، وخص الأخضر؛ لأنه أحسن الألوان، والمراد بالحلوة: المستحلاةُ الطعمِ، أو المراد: أن هذا المال روضة خضرة ناعمة مستحلاة الطعم[2].

(**فمن أخذه**)؛ أي: المالَ، (**بطيب**)، وفي لفظ: «بسخاوة»[3]، (**نفس**) من غيرِ حرصٍ عليه، أو المراد: بطيبِ وسخاوةِ نفس المعطي، (**بورك**) بضم الموحدة وكسر الراء مبنيًّا للمفعول؛ أي: بارك الله، (**له**)؛ أي: للآخذ، (**فيه**)؛ أي: في المال الذي أخذه، وما كان مباركًا فيه يكفي وينمو قليله فضلًا عن كثيره، (**ومن أخذه**)؛ أي: المال، (**بإشراف نفس**)؛ أي: مكتسبًا له بطلب النفس وحرصها عليه، وتطلعها إليه، (**لم يبارك**) بضم التحتية فموحدة فألف ساكنة فراء مفتوحة مبينًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: لم يبارك الله، (**له**)؛ أي: للآخذ (**فيه**)؛ أي في المال المعطى، (**وكان**) الآخذُ (**كـ**) الشخص (**الذي يأكل ولا يشبع**)؛ أي: كصاحب الجوع الكاذب، بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي، أو آفة، ويسمى: جوعَ الكلب، كلما، ازداد أكلًا ازداد جوعًا، فلا يجد شبعًا، ولا ينجع فيه الطعام.

وفي «شرح المشكاة»: لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها، رتب عليها ـ بالفاء ـ أمرين:

---

(١) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٥٨، ٢/ ٦٤١).

(٢) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٥٨، ٢/ ٦٤١).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣).

أحدهما: تركها مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشرَه والميل إلى الشهوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس».

وثانيها: كفها عن الرغبة فيها إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفس»، فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره، كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن[1] السخاء؛ لأن من توقى الشح يكون سخيًّا مفلحًا في الدارين، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩][2].

وسقط من اليونينية من نسخ البخاري لفظة: (وكان)، فإما أن يكون سهوًا، وهو الظاهر، أو الرواية كذلك[3].

ثم قال ﷺ: **(واليد العليا)**؛ أي: المنفقة، **(خير)** وأفضل **(من اليد السفلى)**؛ أي: السائلة.

فقال حكيم للنبي ﷺ: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق! لا أرزأ ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي فهمزة مضمومة؛ أي: لا أنقص ـ أحدًا بعدك[4].

أي: بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرك شيئًا من ماله؛ أي: لا آخذ من أحد شيئًا بعدك، وفي رواية إسحاق: قلت: فوالله! لا تكون يدي بعدك

---

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن».

(٢) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥/ ١٥١٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٦١).

(٤) رواه البخاري (١٤٧٢).

تحت أيدي العرب حتى أفارق الدنيا[1].

فكان أبو بكر الصديق ﵁ يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﵁ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر ﵁ لمن حضره؛ مبالغة في براءة ساحته وسيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند: إني أشهدكم ـ يا معشر المسلمين ـ على حكيم أني أعرض عليه حقه من الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي[2] لعشر سنين من إمارة معاوية.

(أخرجاه)؛ أي: حديثَ حكيم المذكور، أخرجه البخاري، ومسلم[3]، ورواه الترمذي، والنسائي باختصار[4].

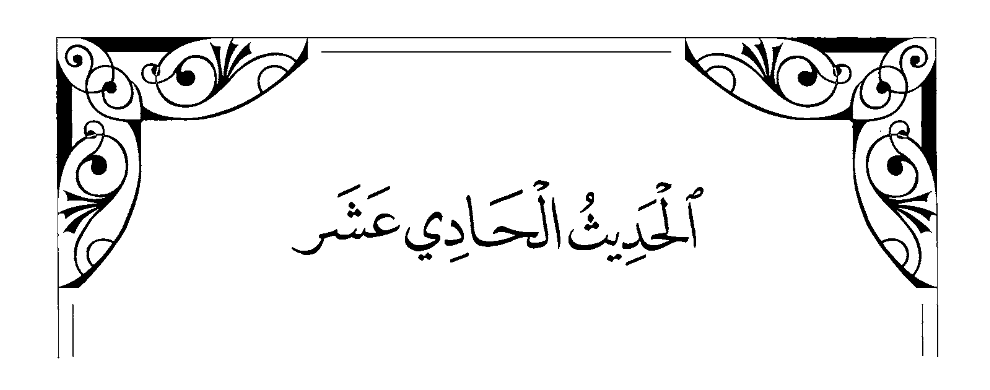
* * *

(١) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٦٠٣).



الحديث الحادي عشر

٣٠٤ ـ عن عَوفِ بنِ مالكٍ الأشجَعِيِّ ﵁ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيث عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ، وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ». رواه مسلم[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو حماد، **(عوفِ بنِ مالكٍ)** بنِ أبي مالكٍ، **(الأشجعيِّ)** بفتح الهمزة وفتح الجيم بينهما شين معجمة ساكنة وبعد الجيم عين مهملة، منسوب إلى أشجعِ بنِ ريث ـ بفتح الراء وسكون الياء التحتية فمثلثة ـ ابن غطفانَ بنِ سعدِ بنِ قيسِ عيلانَ بنِ مضرَ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٣).

أول مشاهد عوفٍ هذا خيبرُ، وكانت في أول السابعة من الهجرة، وكانت معه راية أشجعَ يومَ الفتح، سكن الشام، ومات سنة ثلاث وسبعين.

روى عن: جابر، وأبي هريرة، والمقداد بن معدي كرب، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين: أبو إدريسَ الخولاني، وشداد بن عمار، ويزيد بن الأصم، وغيرهم[1].

فروى عوفٌ المذكور رضي الله عنه قال: **(كنا عند رسول الله ﷺ تسعة)** من أصحابه، **(أو ثمانية، أو سبعة، فقال)** النبي ﷺ: **(ألا)**: أداةُ عرض وتحضيض، ومعناهما الطلب، لكن العرض طلبٌ بلينٍ؛ كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]، **(تبايعون رسول الله ﷺ؟)** والمبايعة عبارةٌ عن المعاهدة، سميت بذلك؛ تشبيهًا بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]، **(وكنا)** معشرَ من كان عنده، وطلبَ مبايعتنا **(حديثَ)**؛ أي: جديدَ، **(عهدٍ ببيعة)** بيننا وبين رسول الله ﷺ، والحديث: نقيض القديم، يقال: حدث حدوثًا، وحداثة: نقيضُ قَدُمَ، **(فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله)**، وكأنهم ظنوا أنه قد نسي مبايعتهم له، **(ثم قال)** ثانيًا: **(ألا تبايعون رسول الله؟ قلنا: قد بايعناك يا رسول الله)** قبل الآن، **(فعلام نبايعك)** الآن ثانيًا، فبسطنا أيدينا، **(قال)**: تبايعوني **(على أن تعبدوا**

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٤٤٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٧٤٢).

الله) وحدَه، **(ولا تشركوا به شيئًا)**؛ لأن الشرك ظلم عظيم، والشرك الأكبر لا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه، والرجوع عنه؛ بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، **(وأن تقيموا الصلواتِ الخمسَ)**، وتداوموا عليها، وكذا غيرها من أركان الدين ومباني الإسلام، وإنما حذفها في هذا الحديث لأنه ﷺ كان قد بايع أصحابه على ذلك مرارًا.

وفي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في الصحيح: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم(١)، ولأن المقصود من حديث عوف عدمُ التعرض للسؤال.

(و) أن **(تطيعوا الله)**؛ يعني: ورسوله، وولاة الأمور؛ لأن الإيمان لا يتم ويكمل إلا بذلك، **(وأسر)** ﷺ **(كلمة خفية)**، هي المقصودة من سياق الحديث، (و) هي: أن **(لا تسألوا الناس شيئًا)** من دنياهم، ومما في أيديهم، فهو عامٌّ يراد به الخصوص؛ فإن السؤال يشمل سؤال الدنيا وحطاماتها، وسؤال العلوم والمعارف، فالمقصود من الحديث: النهي عن الأول، والاستعفاف عن المسألة، في غير المصالح الدينية.

(قال عوف) بن مالك رضي الله عنه: **(فلقد)**: اللام موطئة للقسم، والله! لقد **(رأيت بعض أولئك النفر)** الذين بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسألوا الناس شيئًا **(يسقط سوط أحدهم)** رضي الله عنهم من يده، **(فما يسأل أحدًا)** من الناس **(يناوله إياه)**؛ أخذًا بعموم النهي عن سؤال الدنيا ومصالحها، دون الأمور

---

(١) هذا الحديث لجرير بن عبدالله، وقد وهم الشارح حين قال: إنه لحكيم بن حزام، وقد رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

الدينية، فلا يشملها النهي.

والنفر: اسمُ جمعٍ يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه.

والسوط: المقرعة، والقضيب، والجمع: سياط، وأسواط، وأصل السوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك، ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا، وسميت الآلة به؛ لأنها تخلط اللحم بالدم.

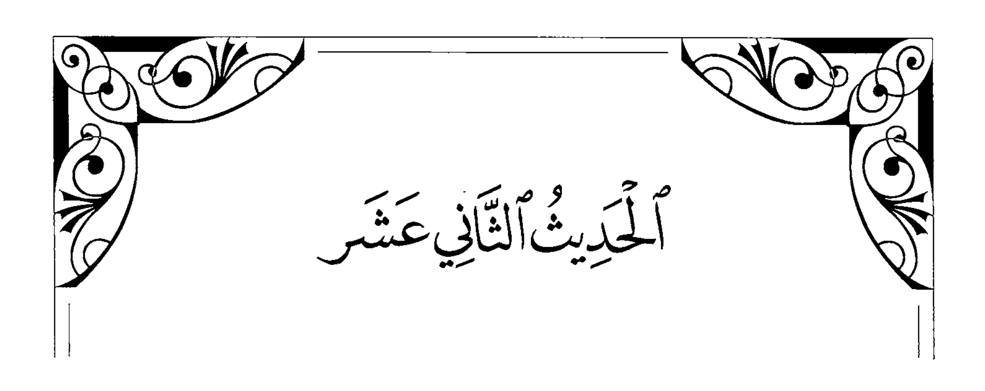
(رواه مسلم)[١]، ورواه ـ أيضًا ـ الترمذي، والنسائي باختصار[٢].

ومقصود هذا الحديث وما بعد من أحاديث الباب: ذمُّ المسألة، والتنفير عنها.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧)، ولم نقف عليه عند الترمذي.



الحديث الثاني عشر

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ». رواه أبو داود، والترمذي بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن) عبدِالله (بنِ مسعودٍ)، واسمه: عقبةُ بنُ عمرِو بنِ ثعلبة، تقدمت ترجمته في صدر الحديث الخامس من (باب: فضل الصدقة على القرابة)، (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: من**)؛ أي: أيُّ إنسانٍ مكلَّفٍ من بني آدم (**أصابته فاقة**)؛ أي: حاجة وفقر، (**فأنزلها بالناس**)؛ أي: عرضَها عليهم، وسألهم سدَّ خلته، وركَنَ إليهم في دفع فاقته، (**لم تُسَدَّ**) بضم الفوقية وفتح السين المهملة مبنيًّا للمفعول، (**فاقته**) بالرفع: نائب الفاعل؛ أي: لم يسد الناس فاقته، ولم يقضوا حاجته، بل يغضب الله تعالى على من أنزل حاجته بغيره من العاجزين، وهو تعالى قادر على قضاء حوائج المحتاجين من خلقه كلهم، من غير أن ينقص من ملكه شيء.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦).

وقد قال وهب ابن منبه لرجل يغشى الملوك، ويأتي أبوابهم: وَيْحك! تأتي من يغلق عنك بابه، ويدرأ عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل، ونصف النهار، ويظهر لك غناه؟!)[1].

فالعبد عاجز عن جلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله تعالى.

(ومن أنزلها)؛ أي: الفاقة التي أصابته **(بالله)** تعالى، **(أوشك)** بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما واو؛ أي: أسرع الله تعالى **(له)**؛ أي: لمن أنزل فاقته به، **(بالغنا)** بفتح[2] الغين المعجمة وفتح النون والمد؛ أي: بالكفاية[3]، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧] الآية، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء: ٣٢]،

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٣٥).

(٢) في الأصل: «بكسر»، والصواب المثبت. انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤٣٧).

وقال الفيروزأبادي في «القاموس المحيط» (مادة: غني): الغِنى؛ كإلى: التزويج، وضد الفقر، إذا فتح مُدَّ.

(٣) قال التوربشتي في «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/ ٤٣٧): (أوشك الله له بالغناء، إما بموت عاجل، أو غنى آجل): أوشك؛ أي: أسرع، ومعناه: عجل الله له بالغَناء ـ بفتح الغين ـ؛ أي: بالكفاية، من قولهم: لا يغني غناء ـ بالمد والهمز ـ، ومن رواه بكسر الغين مقصورًا على معنى اليسار، فقد حرف المعنى؛ لأنه قال: يأتيه الكفاية عما هو فيه.

وفي الترمذي: «من لم يسأل الله يغضبْ عليه»[1].

وقوله: (**إما بموت آجل**)؛ أي: متأخر، مشتق من الأَجَل ـ محركًا ـ: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء، وأجل: كفرح، فهو أجل وأجيل: تأخر، (**أو**)؛ أي: وإما (**بغنى**) بكسر الغين المعجمة وبالنون وألف مقصورة، (**عاجل**): ضد الآجل.

(**رواه أبو داود، والترمذي بنحوه، وقال**)؛ أي: الترمذي: (**حديث حسن صحيح**)[2]، وفي لفظ: «فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل»[3].

ورواه الإمام أحمد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، إلا أنه قال: «أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل، أو غنًى عاجل»[4].

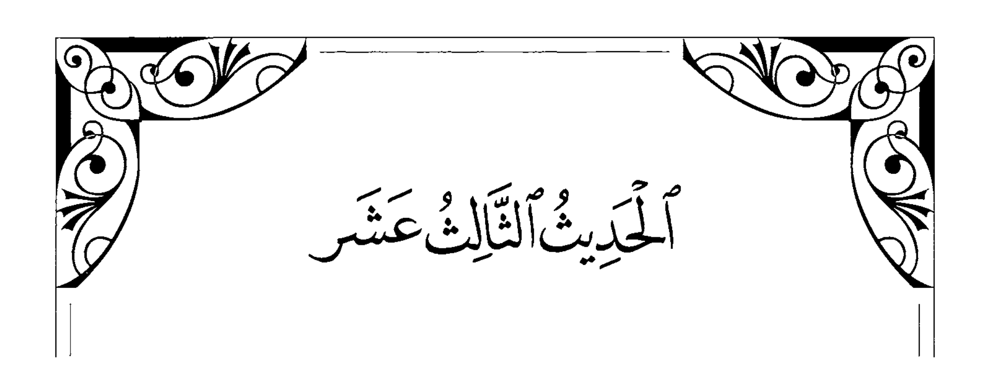
* * *

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهي رواية الترمذي (٢٣٢٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨٢).



الحديث الثالث عشر

٣٠٦ ـ عن ثوبانَ ﵁ مولى رسولِ الله ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود(١).

(عن) أبي عبدالله (ثوبانَ) بنِ بجددٍ تقدمت ترجمته في (فضل السجود)، (﵁ **مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من**)؛ أي: كل إنسان مكلف مسلم من أمتي (**تكفل**)؛ من الكفالة، تفعَّل، وهو من الكفيل الذي هو الضمين.

قال في «المطلع»: الكفالةُ: مصدرُ كفل به كفلًا وكفولًا وكفالة، وفي قراءة شاذة: (وكفِلها زكريا)[آل عمران: ٣٧]، بكسر الفاء، كلها بمعنى ضمن، فهو ضمين(٢).

(**لي**) متعلق بـ (تكفل)، (**أن لا يسأل الناس شيئًا**)؛ أي: ضمن لي من

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٤٩).

نفسه عدمَ سؤال الناس شيئاً، **(أتكفل)** أنا **(له بالجنة)**؛ أي: أضمن له الجنة؛ بأن يدخلها إما دخولًا أوليًّا من غير سابقة عذاب، أو ولو عُذب وهذب، وفائدته حينئذ: بأنه يموت على الإسلام.

(قال ثوبان) رضي الله عنه: **(أنا)**، وفي لفظ: فقلت: أنا[1]، **(فكان)** ثوبان **(لا يسأل أحدًا)** من الناس **(شيئًا)**، قَلَّ أو جَلَّ.

(رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود)[2]، وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد[3]، وعند ابن ماجه قال: «لا تسأل الناس شيئًا»، قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه حتى ينزل فيأخذه[4].

* * *

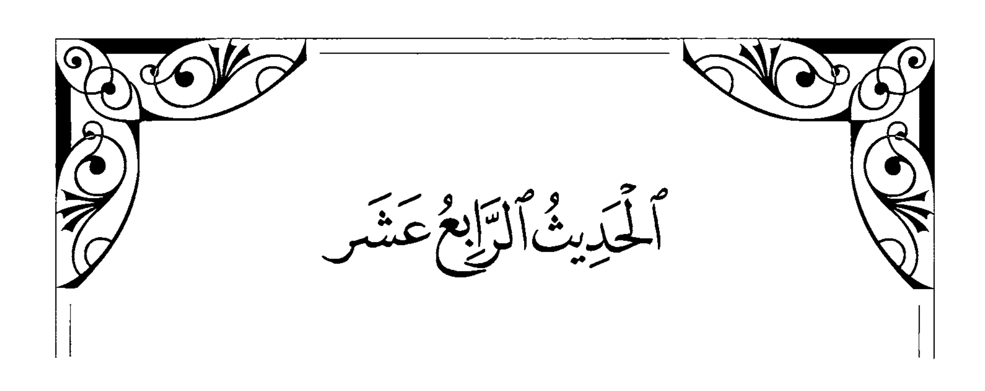
---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٣٧) بلفظ: قلت: أنا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٣٧).



الحديث الرابع عشر

٣٠٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ». هكذا رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن ماجه بنحوه[1].

(عن) أبي سعيدٍ **(سمرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة)**؛ أي: سؤال الناس مما في أيديهم، **(كَدٌّ)** بفتح الكاف وتشديد الدال المهملتين: تعب.

قال في «النهاية»: الكد: الإتعاب، يقال: كدّ يكدّ في عمله: إذا استعجل وتعب[2].

وقوله: **(يكد بها)**؛ أي: بالمسألة، **(الرجل)**؛ أي: الشخص، **(وجهه)**، أراد بالوجه: ماءه ورونقه، ومنه حديث: ليس كدك ولا كد

---

(١) رواه الترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه، ورواه أبو داود (١٦٣٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

أبيك[1]؛ أي: ليس حاصلًا بتعبك وسعيك، **(إلا أن يسأل الرجل)**؛ أي: الشخص، **(سلطانًا)** تحت يده من أموال المسلمين من الزكاة والمغانم والفيء ونحوها، فلا تكون مسألةُ مثلِ هذا كدًّا وتعبًا وعناء على السائل في الدنيا، ولا في الآخرة، **(أو)**؛ أي: إلا أن يسأل الرجل أو الأنثى، **(في أمر)** ضروري **(لا بدَّ)**؛ أي: لا غنى له **(منه)**، ولا مندوحة عنه.

(هكذا رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن ماجه بنحوه)[2].

وفي لفظ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»، رواه أبو داود، والنسائي[3].

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «كد» في رواية[4]، و«كدوح» في أخرى[5]، والكدوح بضم الكاف: آثار الخموش.

وروى الإمام أحمد ـ ورواته كلهم ثقات مشهورون ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة كلوح في وجه صاحبها

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) تقدم تخريجه عند الترمذي والنسائي، وتقدم أننا لم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٦).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩٧).

يوم القيامة، فمن شاء استبقى على ماء وجهه»[1].

قال في «النهاية»: الكلوح: العبوس، يقال: كلح الرجل، وأكلحه الهم[2].

وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به، أو عيال لا يطيقهم، جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم»، وقال رسول الله ﷺ: «من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به، أو عيال لا يطيقهم، فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب»[3].

قال الحافظ المنذري: حديث جيد في الشواهد[4].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس تكثرًا، وهو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم»[5].

قال الشراح: بل كل وجهه عظم، والمزعة بضم الميم وسكون الزاي

---

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٣) باللفظ المذكور، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٦٨٠ ـ مؤسسة الرسالة) بلفظ: «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٦).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢٦).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

وفتح العين المهملة: القطعة من اللحم، وحكى في «القاموس» فيها كسر الميم[1]، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي، وخص الوجه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذلَّ وجهَه بالسؤال، وأراق ماءه، أو أنه يأتي ساقطَ القدر والجاه.

وقد يؤيد هذا حديث مسعود بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه، فما يكون له عند الله وجه»، رواه البزار، والطبراني في «الكبير»[2].

قال التُّورْبَشْتِيُّ: قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال جل شأنه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثر، يصيبه شَيْن في وجهه بإذهابِ اللحم عنه؛ ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه[3]. انتهى.

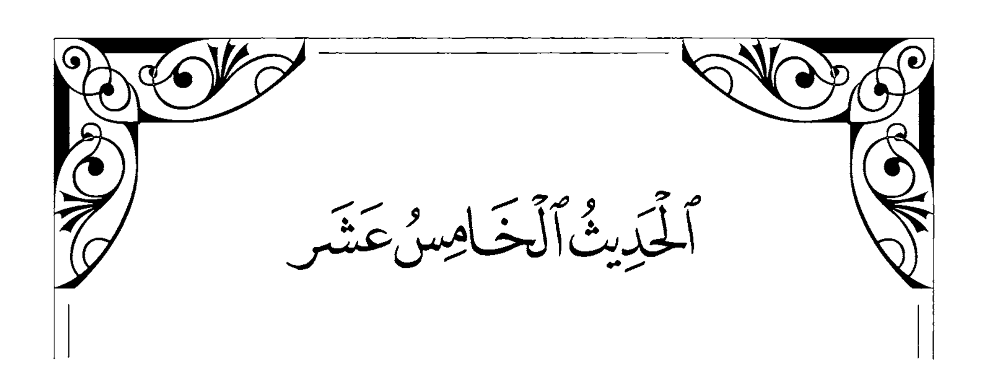
* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: مزع).

(٢) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٩١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٣)، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٩٦): رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٣) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤٣٣).



الحديث الخامس عشر

٣٠٨ ـ عن عائذِ بنِ عمرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا». رواه النسائي[1].

(عن) أبي هبيرة **(عائذِ)** بالعين المهملة وبعد الألف تحتية فذال معجمة، **(بنِ عمرو)** بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة المزني، من أصحاب الشجرة، سكن البصرة، وحديثه في البصريين.

روى عنه: خليفة بن عبدالله، وعبد العزيز بن أبي سعيد مولاه، والحسن البصري، وغيرهم[2].

(أن رجلًا أتى النبي ﷺ يسأله)، فسأله **(فأعطاه، فلما وضع)** الرجل **(رجله على أسكفة الباب)** خارجًا، وأسكفة الباب: عتبته، **(قال رسول الله:**

---

(١) رواه النسائي (٢٥٨٦).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٩٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٦٠٩).

لو تعلمون) معشرَ أصحابي فمَنْ بعدَهم من سائر أمتي **(ما في المسألة)** للناس مما في أيديهم؛ يعني: لو تعلمون الذمَّ والشَّين الذي في مسألة الناس مما في أيديهم، **(ما مشى أحد)** منكم **(إلى أحد يسأله)**.

(رواه النسائي)، وإسناده حسن.

ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها، لم يسأل»[1].

وذلك لأن الأصل في السؤال كونه ممنوعًا، وإنما يباح لحاجة؛ فإن في سؤال المخلوق إهانةً للسائل، وهو ظلم منه لنفسه، وإيذاء للمسؤول، وهو من جنس ظلم العباد، وفيه خشوع الذل لغير الله، وهو من جنس الشرك.

*** تنبيهات:**

الأول: لا يخفى أن حديثي سمرة بن جندب[2]، وعائذ بن عمرو المزني، ليس هما من الفضائل، وإنما هما من أحاديث الترهيب، وكذا الحديثان قبلهما، وإنما أدخلها المصنف في الفضائل؛ لأن من أنذر فقد حذَّر، فلما نفّر عن المسألة، كأنه ذكر فضيلة التعفف، والاستغناء عنها بالتكسب والصبر. والله أعلم.

الثاني: المراد بذم السؤال حيث كان غنيًّا؛ فقد روى الإمام أحمد

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦١٦).

(٢) تقدم الحديث برقم (٣٠٧).

بإسناد جيد، والطبراني في «الكبير» من حديث عمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِـي وَجْهِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ»[1]، ورواه البزار وزاد: «ومسألة الغني نار، إن أعطي قليلًا فقليل، وإن أعطي كثيرًا فكثير»[2].

وروى الإمام أحمد ـ برواة ثقات محتج بهم في الصحيح ـ والبزار والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً، وَهُـوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وروى الطبراني في «الأوسط» ـ بإسناد لا بأس ـ من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «من سأل وهو غني عن المسألة، يحشر يوم القيامة وهي خُموشٌ في وجهه»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٣): رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٣٥٧٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال: إسماعيل بن مسلم ليس بالقوي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨١)، والبزار في «مسنده» (٤١٥٥)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٦)، وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، ولم نقف عليه في المطبوع منه. وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون.

وروى الطبراني في «الكبير» - برجال الصحيح - وابن خزيمة في «صحيحه» عن حُبشي بن جنادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»(١).

ورواه البيهقي بلفظ: «الذي يسأل الناس من غير حاجة، كمثل الذي يلتقط الجمر»(٢).

ورواه الترمذي بأطول من هذا، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - وهو واقف بعرفة - أتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه، فأعطاه، وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة - أي: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة - سَويّ - أي: بفتح السين المهملة وتشديد الياء: هو التامّ الخَلْق، السالمُ من موانع الاكتساب - إلا لذي فقر مدقع - أي: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف والعين؛ أي: شديدٍ مذلّ مسيء - ، أو غرم مُفظع، ومن سأل الناس ليثري به ماله - أي: بالثاء المثلثة؛ أي: يزيد ماله به - كان خموشًا في وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤٦)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٤): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٧) من حديث حبشي بن جنادة ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٦٥٣) من حديث حبشي بن جنادة ﷺ.

زاد رزين: «وإني لأعطي الرجل العطية، فينطلق بها تحت إبطه، وما هي إلا النار»، فقال له عمر ﷺ: ولِمَ تعطي يا رسول الله ما هو نار؟ فقال: «أبى الله لي البخلَ، وأبوا إلا مسألتي»، قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يُغدِّيه أو يعشِّيه»[1]، وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة، وهي المرادة بالتنبيه.

الثالث: قد اختلف العلماء في الغنى الذي لا تحلُّ معه المسألة، ففي حديث سهل بن الحنظلية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار»، قال النفيلي ـ وهو أحد رواته ـ: قالوا: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، رواه أبو داود مطولًا[2]، وابن حبان في «صحيحه»، وقال فيه: «من سأل شيئًا، وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم»، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه»[3]، كذا عنده: «أو يعشيه» بالألف.

ورواه ابن خزيمة باختصار، إلا أنه قال: قيل: يا رسول الله! وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»[4].

قال في «الفروع»: الْغِنَى فِي بَابِ الزَّكَاةِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوجِبُهَا، وَنَوْعٌ

---

(١) أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/ ١٥٩)، وعزاه لرزين.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٩).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩٤).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩١) من حديث سهل ابن الحنظلية ﷺ.

يَمْنَعُهَا؛ لأَنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى السُّؤَّال إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَلِكَثْرَةِ التَّأَذِّي بِتَكْرَارِ السُّؤَالِ.

وعن الإمام أحمد: يَحْرُمُ السُّؤَالُ، لا الأَخْذُ، عَلَى مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ غَدَاءً وَعَشَاءً، ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ وفاقًا لأبي حنيفة، فَيَكُونُ غِنًى ثَالِثًا يمْنَعُ السُّؤَال.

وعنه: أي: الإمام أحمد: غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ؛ لاخْتِلافِ لَفْظِ الْخَبَرِ[1].

وعنه: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

ومعتمد المذهب: أنه من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله، نص عليه الإمام أحمد[3]؛ وفاقًا لمالك والشافعي، وأن للفقير والمسكين أن يأخذ كفايته، وكفاية عياله تمام السنة، أو تمام كفايته، وأن ذلك يختلف باختلاف الحال والعيال، حتى قال الإمام أحمد ﷺ: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه ـ يعني: لا تكفيه ـ يأخذ من الزكاة[4].

قال علماؤنا: له أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة، وفي رواية: يأخذ تمام كفايته دائمًا، بمتجر، أو آلة صنعة، ونحو ذلك، وإن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته، فكغيره، نقله مهنا عن الإمام أحمد، واختاره من

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث سهل ابن الحنظلية ﷺ بلفظ: «ما يغديه أو يعشيه».

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥١).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٤٤٥).

علمائنا: ابنُ شهاب، وأبو الخطاب، وهو معتمد المذهب[1].

قال في «الإقناع»: ومن ملك نقدًا، ولـو خمـسين درهمًـا فـأكثر، أو قيمتها من الذهب أو غيره، ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته، فليس بغنـي، فيأخذ تمام كفايته سنة[2].

وإنمـا قال: (ولـو خمسين درهمًا)؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد ﷺ: لا يأخذ من مَلَكَ خمسين درهمًا، أو قيمتَها ذهبًا، وإن كان محتاجًـا، ويأخـذ من لم يملكها، وإن لم يكن محتاجًا[3].

قال ابن شهاب من علمائنا: اختاره أصحابنا، قال: ولا وجه لـه فـي المعنى، وإنما ذهب إليه الإمام أحمد ﷺ لخبر ابن مسعود ﷺ[4]، ولعلـه لما بان له ضعفه، رجع عنه وفاقًا للأئمة، أو قال ذلك لقوم بأعيـانهم كـانوا يتجرون بالخمسين، فتقوم بكفايتهم[5].

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمِنْهَاجِ: إنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَسْأَلُهُ كُـلَّ يَـوْمٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ قُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لا يَجِدَ مَنْ يُعْطِيـه، أَوْ خَافَ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ السُّؤَالِ؛ أُبِـيحَ لَهُ السُّؤَالُ أَكْثَرَ مِـنْ ذَلِـكَ، وَلا يَجُـوزُ لَهُ ـ فِي الْجُمْلَةِ ـ أَنْ يَسْأَلَ فَوْقَ مَـا يَكْفِيـه لِـسَنَة، ونـزَّل بعـضُهم الخمـسين

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» للحجاوي (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٤٦).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٤٦).

درهمًا على هذا، فَإِنَّهَا تَكْفِي الْمُنْفَرِدَ الْمُقْتَصِدَ لِسَنَتِهِ[1].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ غَنِيٍّ، إلا مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، أَوْ سَأَلَ سُلْطَاناً، أَوْ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ قُوتِ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ غِنًى[2]، كذا قال.

وقال الإمام أحمد: أكره المسألة كلها، إلا أنه بين الأب والولد أيسر[3].

ولا بأس بمسألة شرب الماء، نص عليه الإمام أحمد، واحتج بفعله ﷺ[4]، وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحمق.

ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نص عليهما[5].

وقد قال الآجُري: يجب أن يعلم حلّ المسألة، ومتى تحِلّ، وهذا معنى قول علمائنا: لا يجوز أن يُقْدِم على ما لا يعلم جوازه، وهو معنى قول الإمام أحمد رضي الله عنه في أن تعلُّم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرضٌ[6].

قال في «الفروع»: وَيُتَوَجَّهُ عُدُولُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ السُّؤَالُ إِلَى رَفْعِ قِصَّةٍ أَوْ مُرَاسَلَةٍ، قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ[7] فِيمَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ: لِيَرْفَعهَا فِي

---

(1) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (٣/ ١٢١٠).

(2) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٥٥).

(3) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥١).

(4) رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٢).

(6) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٤٥٢).

(7) هو مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري الحَرَشي، أبو عبدالله البصري، ثقة =

رُقْعَةٍ، وَلا يُوَاجِهْنِي؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى فِي وَجْهِ أَحَدِكُمْ ذُلَّ الْمَسْأَلَةِ[1].

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ، وَتَمَثَّلَ فَقَالَ:

مـــا اعتـــاضَ بـــاذِلُ وَجهِـــهِ بِـــسُؤالِهِ
عِوَضًـــا وَلَـــو نـــالَ الغنـــى بِـــسؤالِ

وَإذا الـــسُؤالُ مَـــعَ النَّـــوالِ وَزَنتَـــهُ
رَجَـــحَ الـــسُّؤالُ وَخَـــفَّ كُـــلُّ نَـــوالِ

وَإذا ابتُليـــتَ بِـــبَذلِ وَجهِـــكَ سـائِـــلًا
فَابذُلْـــهُ لِلمُتَكَـــرِّمِ المِفْـــضالِ[2]

الرابع: قد عُلم مما مر: أنه لا يلزم من منع السؤال وذمه منعُ الأخذ؛ فقد قال علماؤنا: وَمَا جَاءَهُ مِنْ مَالٍ بِلا مَسْأَلَةٍ وَلا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ فعليه أَخْذُهُ، نَقَلَه الأَثْرَمُ عن الإمام أحمد؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «خُذْهُ»[3].

= عابد فاضل، من الثانية، مات سنة (٩٥هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٤).

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، والأبيات تُنسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو العتاهية. انظر: «ديوان علي بن أبي طالب» (ص: ١٤٤) وفيه: «المنى» بدل الغنى»، وانظر: «ديوان أبي العتاهية» (ص: ٣٣١) وفيه البيتان الأول والثالث فقط.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٤)، والحديث المذكور رواه البخاري (١٤٧٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد: يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ، ويضيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ، وقال: هَذَا إذَا كَانَ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ[1].

وقد ردَّ الإمام أحمد وقال: دَعْنَا نَكُونُ أَعِزَّاءَ، وسئل: كيف هذا مع قوله ﷺ: «من جاءه. . .» الحديث[2]؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، إلا أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تعَوَّدَ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ[3].

ونقل عن الإمام أحمد: جوائزُ السلطان خيرٌ من صلة الإخوان[4].

وعند ابن حزم: يجب الأخذ، ولا يجوز الرد، فإن لم تطب نفسُه عليه، فليتصدق به، فيؤجَر على كل حال، واحتج بقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي، فليس مني»[5]، قال: وَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لا يَرُدَّانِ مَا أُعْطِيَا[6].

وَظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ جَائِزَةَ السُّلْطَانِ كَغَيْرِهِ، وَحُصُولُ الْخِلافِ فِيهَا، وَتَشْدِيدُ أَحْمَدَ لأَجْلِ الشُّبْهَةِ[7].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٤).

(٢) روى البخاري (١٤٧٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٤).

وفي «شرح مسلم»: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحب القبولُ في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان؛ فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، قال: والصحيح: إن غلب الحرام فيما يبذل السلطان، حرمت، وإلا، أبيح إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق، وأوجبت طائفة الأخذ من السلطان وغيره، واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره[1].

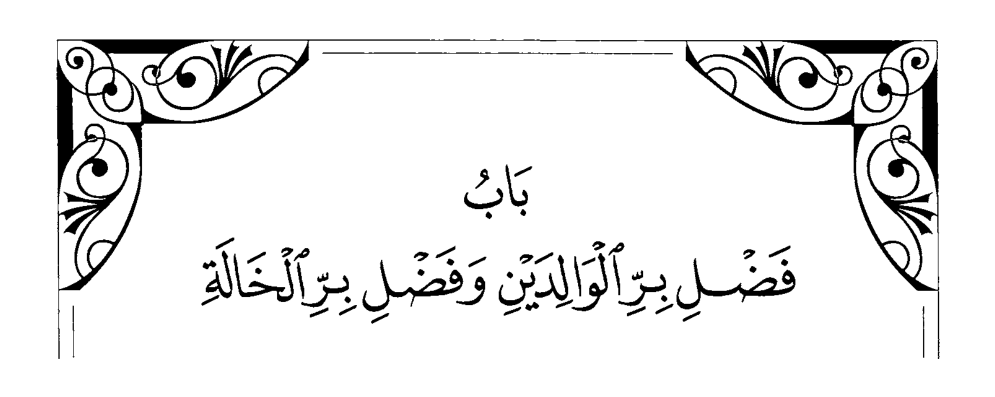
وإن استشرفت نفسه إليه؛ بأن قال: يبعث لي فلان، أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض، أو تعرض بقلبه بنحو عسى أن يفعل، نص على ذلك الإمام أحمد، فنقل جماعة: لا بأس بالرد[2]. وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٥).



بَابُ فَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْلِ بِرِّ الْخَالَةِ

وذكر المصنف ـ قدس الله روحه ـ فيه ثلاثة عشر حديثًا:

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٠٩ ـ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي. أخرجاه[1].

(**عن**) أبي عبدِ الرحمن (**عبدِالله بنِ مسعودٍ** ﷺ **قال: سألت النبي** ﷺ: **أي العمل أحبُّ إلى الله** ﷻ**؟**)، وفي لفظ: أي العمل أفضل[2]؟ (**قال**) ﷺ: (**الصلاة على وقتها**)، وتقدم، (**قال**) ابن مسعود ﷺ: (**ثم أي؟**) قيل: الصواب أنه غير منون؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٢).

الجواب، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده؛ كما في «الفتح»: وحكى ابن الجوزي عن شيخه ابنِ الخشاب الجزمَ بتنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف، ومن لم ينون أجاب بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير: ثم أي العمل أحبّ؟ فيوقف عليه بلا تنوين[1].

(قال) ﷺ: **(ثم)** بعد الصلاة لوقتها الأفضل **(برُّ الوالدين)**.

قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس، فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكر لهما[2].

(قال) ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: **(ثم أي؟ قال)** ﷺ: **(الجهاد في سبيل الله)** تعالى، ويأتي الكلام عليه في محله.

(قال)؛ أي: ابنُ مسعود رضي الله عنه: **(حدثني بهن)**؛ أي: الخصالِ الثلاثِ **(رسولُ الله ﷺ، ولو استزدته، لزادني)**.

يَحْتَمِلُ أَنْ يكون: مِنْ هَـذَا النَّـوْعِ، وَهُـوَ مَرَاتِـب أَفْضَلِ الأَعْمَـالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: مِنْ مُطْلَقِ الْمَسَائِلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

وَزَاد التِّرْمِذِيّ: فَسَكَتُّ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُه، لَزَادَنِي[3]،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٣١٣).

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٨) وقال: حديث حسن صحيح، وفيه: «ثم سكت عني» =

فَكَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ مِنْهُ مَشَقَّة، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: فما تركتُ أن أستزيده إلا إِرْعَاءً عَلَيْهِ[1]؛ أَيْ: شَفَقَةً عَلَيْهِ كي لا يَسْأَمَ.

ففِي الْحَدِيثِ: تعظيم فَضْلِ بر الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْض، وَفِيهِ: السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالرِّفْق بِالْعَالِمِ، وَالتَّوَقُّف عَنِ الإِكْثَارِ عَلَيْهِ خَشْيَة مَلالِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيه مِنْ إِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِ، وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ.

ويأتي في الجهاد: أنه أفضلُ ما تطوع به البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

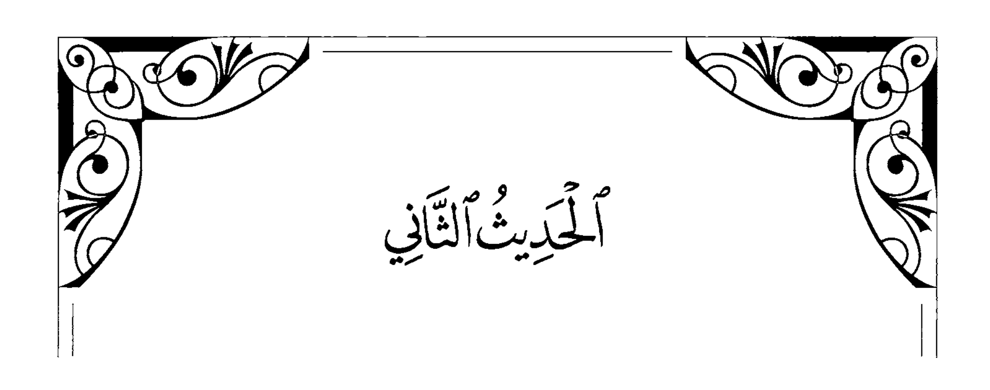
(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم، وغيرهما[2].

* * *

= بدل «فسكت عن».

(١) رواه مسلم (٨٥/ ١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣١٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثم أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». أخرجاه، وهذا لفظ البخاري[1]، وفي لفظ مسلم: «ثم أدناك أدناك»[2].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: إن هذا الرجل معاوية بن حيدة[3]، كما يأتي في الحديث السادس[4]، وكذا قاله جلال الدين البلقيني في «كشف مبهمات البخاري»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨/ ١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٨/ ٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠١).

(٤) يأتي الحديث برقم (٣١٤).

(٥) انظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للبلقيني (ص: ٥٦٢).

(فقال) الرجل: **(يا رسول الله! من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟)**: الصحبة والصحابة مصدران بمعنى واحد، وفي لفظ عند مسلم: بحسن الصحبة[1]، وأخرجه الإمام أحمد، فقال في أوله: يا رسول الله! نبئني بأحق الناس مني صحبة[2].

(قال) ﷺ: **(أمك)** بالرفع، **(قال: ثم من؟ قال)** ﷺ: **(ثم أمك، قال)** الرجل: **(ثم من؟ قال)** ﷺ: **(ثم أمك، قال)** الرجل في الرابعة: **(ثم من؟ قال)** ﷺ: **(ثم أبوك)**، للجميع بالرفع، وفي البخاري: أنه ﷺ أتى بلفظة (ثم) في الثلاث محالّ[3]، وعند مسلم[4]، وفي «الأدب المفرد» للبخاري، بالنصب، وفي آخره: «ثم أباك»[5]، والأول الذي هو الرفع ظاهر، والثاني مخرج على إضمار فعل، وقد وقع صريحًا عند البخاري في «الأدب المفرد»، ولفظه: «ثم بِرَّ أباك»[6]، وكذا هو في رواية بهز بن حكيم، وزاد في آخره: «ثم الأقرب فالأقرب»[7].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٨/ ٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١).

(٣) كذا في رواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري». انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣).

(٤) أي: وعند مسلم أيضًا أتي بلفظ (ثم) في المحالِّ الثلاث. وتقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥)، دون لفظ: «ثم».

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦)، دون لفظ: «ثم».

(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده.

وأخرج ابن ماجه، من حديث خداش بن سلامة[١]، رفعه: «أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ـ ثلاثًا ـ أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ»[٢]، ورواه الحاكم[٣].

قال ابن بطال: مقتضى هذا الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، وتشقى بها وحدها، ثم يشاركها الأب في التربية[٤].

وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، فسوى بينهما في الوصاية[٥]، وخص الأم بالأمور الثلاثة.

وقال القرطبي: المراد: أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتُقدَّم في ذلك على الأب عند المزاحمة[٦].

---

(١) خِدَاش بن سلامة، أبو سلمة السلمي، صحابي، له حديث واحد، وقيل فيه: خراش بالراء. انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٦٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٩٢)، كلاهما لابن حجر.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٥٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٣).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٨٩).

(٥) في الأصل: «الرضاعة»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٢).

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٠٨).

وقال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول[١].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ذهب بعض الشافعية إلى الثاني، لكن نقل الحارث المحاسبي[٢] الإجماعَ على تفضيل الأم في البر[٣].

ونظر في هذا الإجماع، وقال: المنقول عن مالك ليس صريحًا في التسوية، فقد ذكره ابن بطال فقال: سئل مالك: يطلبني أبي، فتمنعني أمي، فقال: أطع أباك، ولا تعصِ أمك[٤].

قال ابن بطال: فهذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة. قال: وسئل الليث ـ يعنِي: عن المسألة بعينها ـ، فقال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر[٥].

قال في «الفتح»: وهذا يشير إلى الطريق التي لم يكرر فيه ذكر الأم إلا مرتين، وقد وقع كذلك عند مسلم[٦]، ووقع في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه الإمام أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٥).

(٢) في الأصل: «حرب»، وفي الهامش: «لعله الحارث المحاسبي، مؤلف».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٩٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٢). وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم، وقد تكرر ذكر الأم ثلاث مرات.

وصحححه الحاكم، ولفظه: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[1].

وتقدم في حديث أبي رمثة ـ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ـ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، أخرجه الحاكم[2].

وأصله عند الإمام أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان[3].

والمراد بالدنو: القرب إلى البارّ.

قال عياض: تردد بعض العلماء في الجد والأخ، قال: والأكثر على تقديم الجد[4]، وجزم به الشافعية[5].

قلت: ومعتمد المذهب: تقديمُ الجدّ في النفقة على الأخ. والله أعلم.

(أخرجاه)؛ أي: الحديثَ المشروح في الصحيحين، **(وهذا لفظ**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٦) من حديث أبي رمثة ﷺ. ورواه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده. ورواه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١)، من حديث طارق بن عبدالله المحاربي ﷺ.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٢).

البخاري، وفي لفظ مسلم: ثم أدناك أدناك)[1]، وفي لفظ له: «ثم أدنـاك، ثم أدناك»[2].

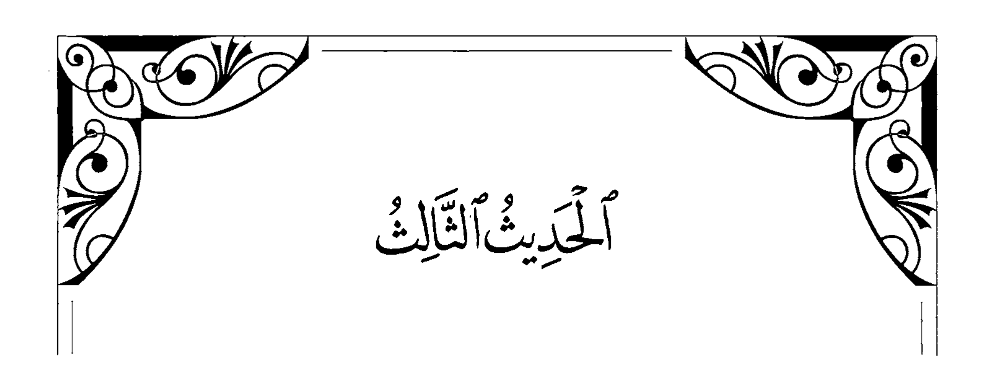
وتقدم قريبًا أن المراد بالدنو: القرب إلى البار. والله أعلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم نقف عليه.



الحديث الثالث

٣١١ ـ عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». أخرجاه، واللفظ للبخاري[١].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص)** ﷺ **قال: قال رجل)** لم يعرف ابنُ البلقيني الرجل، بيض له في «مبهمات البخاري»[٢]، وكذا لم يسمّه الحافظ ابن حجر في «الفتح»، **(لرسول الله ﷺ)**: متعلق بـ (قال): **(أجاهد)**؛ أي: أريد أن أجاهد.

ووقع عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: هاجر رجل، فقال له النبي ﷺ: «هل باليمن أبواك؟» قال: نعم، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) انظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للبلقيني (ص: ٥٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٨): رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي هذا الحديث (قال) النبـي ﷺ للرجـل الـذي يريـد أن يجاهـد: **(ألك أبوان؟ قال: نعم)** لي أبوان، **(قال: ففيهمـا فجاهـد)**؛ أي: إن كـان لك أبوان، فابلغ جهدك في برهما، والإحسانِ إليهما؛ فإن ذلك يقـوم لـك مقام قتال العدو.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم، **(واللفظ للبخاري)**[1].

وفي لفظ مسلم: قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: جاء رجل إلـى النبـي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحـيٌّ والـداك؟» قـال: نعـم، قـال: «ففيهمـا فجاهد»[2].

وفي لفظ عنده: أقبل رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجرَ من الله، قال: «فهل أحد مـن والـديك حـيّ؟» قـال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فـارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»[3].

وعند أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجـل إلـى رسول الله ﷺ قال: جئت أبايعـك علـى الهجـرة، وتركـت أبـوي يبكيـان، فقال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[4].

* * *

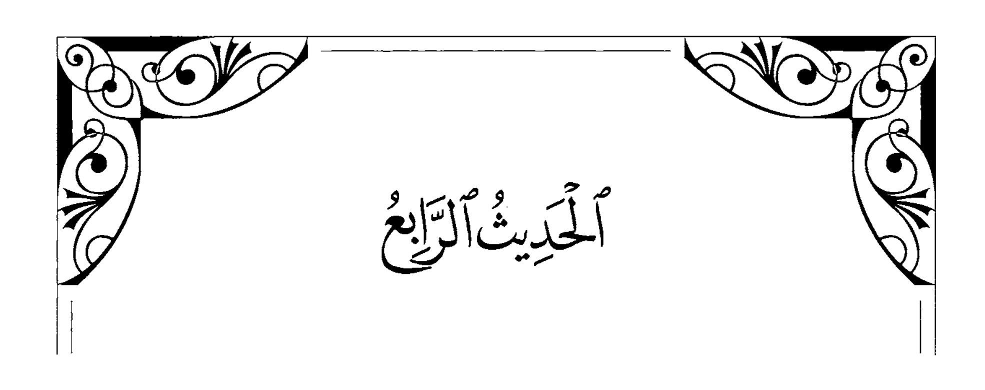
---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٩/ ٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٩/ ٦م).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٢٨).



الحديث الرابع

٣١٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيه عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا، فلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه)؛ أي: خزي وذَلَّ، كأنه لصق بالرغام الذي هو التراب المختلط بالرمل، وقيل: معناه: اضطرب، والرغم: الكراهية والغضب، يقال: رَغِم يَرْغَم، ورَغَم يَرْغُم، والرَّغم والرُّغم ـ بالفتح والضم ـ: الذلة.

وفي لفظ: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه»[2].

(قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه)، وفي لفظ: «والديه»[3]، **(عند الكبر)**؛ لأنهما حينئذ أحوجُ ما يكونان له، فإذا برهما، دخل الجنة، **(أو)**؛ أي: أدرك، **(أحدهما)**: أباه، أو أمه، عندَ الكبر، **(ثم**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥١/ ١٠م).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥١/ ١٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥١/ ١٠).

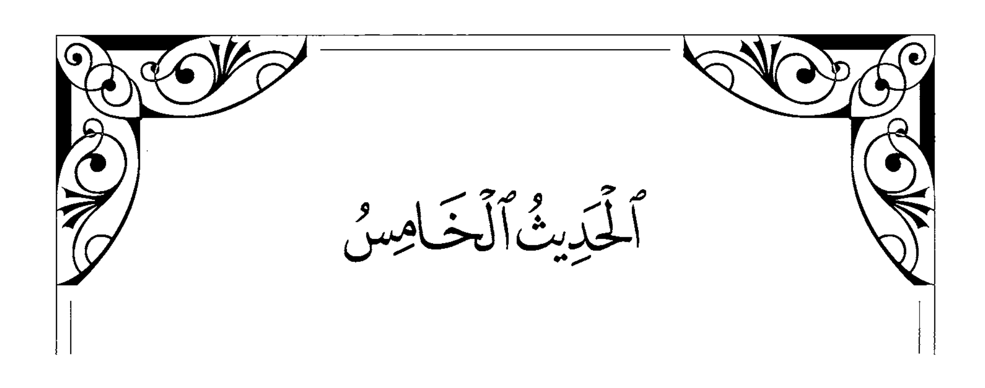
لم يدخل الجنة)؛ لأن من أسباب دخول الجنة برَّ الوالدين، وقد تهيأ له ذلك أحوجَ ما كانا، أو أحدهما له.

وفيه: الحث على بر الوالدين، وعظم ثوابه؛ فإن معناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة، أو غير ذلك، سببٌ لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك، فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه.

(رواه مسلم)[1].

* * *

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الخامس

٣١٣ ـ عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِـرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِـيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». أخرجه مسلم[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(بنِ)** أمير المؤمنين **(عمرَ)** بـنِ الخطـاب (ﷺ **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أبر البر)**؛ أي: الإحسان، جعل البر بارًّا ببناء أفعلِ التفضيل منه، وإضافته إليه مجاز، **(صلةَ الرجل)**، وفـي لفظ: «أن يصل الرجل»[2]؛ يعني: الإنسان، **(ودّ)**، وفي لفظ: «أهل»[3]، **(أبيه)**: بضم الواو[4] بمعنـى المـودة، يعنـي: مَـنْ بينـه وبـين أبيـه مـودة؛ كصديقه وزوجته، **(بعد أن يولي)** بكسر اللام المـشددة؛ أي: يمـوت الأب، أو ينقطع خبره، ونحوه؛ لاقتضاء ذلك الترحمَ والثناء عليه، فيـصل بـذلك لروحه راحة بعد زوال المشاهدة الموجبة للمحبة، وذلك أشد من بره له في حياته، أو في حضوره، ونبه بالأب على بقية الأصول.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢/ ١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢/ ١١) بلفظ: «أهل ود».

(٤) أي: في: لفظ (ودّ).

ومن بر الوالدين: عدمُ مصادقة عدوهما، ومن هذا قول القائل:

تَــوَدُّ عَــدُوّي ثُــمَّ تَــزعُمُ أَنَّنــي
صَــديقُكَ! لَـيسَ النَّـوكُ عَنـكَ بِعـازِبِ[1]

ومثل الأب: أبوه وإن علا، فأصولُه، إذ ودُّ الأصول مستحبٌّ مطلقًا، لكن ذلك بعد الموت آكدُ.

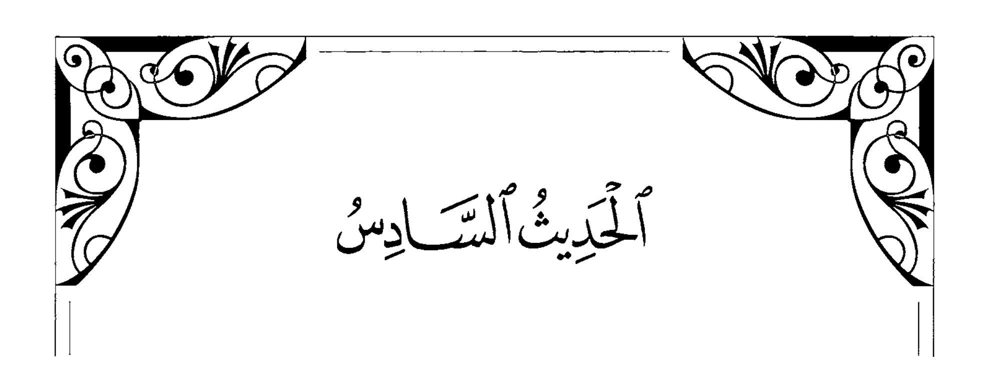
(أخرجه مسلم)[2]، وأخرجه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهم[3].

* * *

(١) عزاه ابن عبد ربه لكلثوم بن عمرو العتابي. انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢١٢)، وفيه: «إن الرأي عنك لعازبُ» بدل «ليس النوك عنك بعازب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٨)، والترمذي (١٩٠٣).



الحديث السادس

٣١٤ ـ عن مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ القشيريِّ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[1].

(**عن معاوية بن حيدة**) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فدال مهملة مفتوحة فهاء تأنيث، وهو جد بهز بن حكيم (**القشيريِّ**) بضم القاف وفتح الشين المعجمة، (**قال**) معاوية (ﷺ: **قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك**) بالنصب؛ أي: بر أمك، سميت أمًّا؛ لأنها أصل الولد، وأم كل شيء أصلُه، (**قال: قلت: ثم من؟**) أي: أبرُّ، (**قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك**) بنصب الميم في الثلاثة؛ أي: قدمها في البر، والتكرير للتأكيد، أو لإفادة أن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لما كابدته من مشاقّ الحمل والوضع والرضاع، كما تقدم في شرح الحديث الثالث، (**قال: قلت: ثم من؟**) أي: أبر، (**قال: ثم**) قدم ببرك (**أباك، ثم**) بعد أمك

(١) رواه الترمذي (١٨٩٧).

وأبيك قدم ببرك (الأقربَ) منك نسبًا، (فالأقرب)، فيقدم بعد الأب الأولاد، فالأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، فالأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن)[1]، زاد في بعض النسخ: صحيح، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم[2].

ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة[3]، وتقدم في شرح الحديث الثاني من هذا الباب ما لعله يشفي ويكفي. والله أعلم.

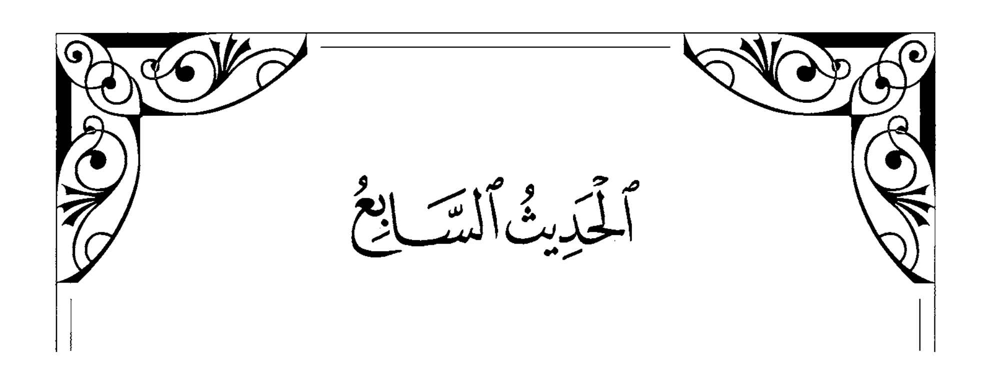
* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٥٨).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣١٥ ـ عن عبدِالله بنِ عُمر[1] رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». رواه أبو داود، والترمذي[2].

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِالله بنِ)** أمير المؤمنين **(عمرَ)** بنِ الخطاب **(رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: رضا الرب)** عز وجل، هكذا رواه البزار عن ابن عمر[3]، والذي في الترمذي، والحاكم، وغيرهما: عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما[4]، ونسخ «فضائل الأعمال» منها: ابن عمرو، ومنها: ابن عمر، والصواب في غير رواية البزار: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: «عبدالله بن عمرو».

(٢) رواه الترمذي (١٨٩٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٣) كذا في الأصل، والحديث رواه البزار في «مسنده» (٢٣٩٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه الترمذي (١٨٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٩)، من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(**في رضا الوالد**) من الأب والأم، (**وسخط**): السُّخْط ـ بالضم، وكعُنُقٍ، وجَبَلٍ، ومَقْعَدٍ ـ: ضِدُّ الرِّضا، وقد سَخِطَ، كفرحَ، وتَسَخَّطَ. والمَسْخوطُ: المَكْروهُ، أسْخَطَه: أغْضَبَه، كما في «القاموس»[1].

(**الربّ**): مجرور بإضافة السخط إليه، وأقام المظهر مقام المضمر؛ لمزيد التهويل، (**في سخط**)؛ أي: غضب (**الوالد**)؛ لأنه تعالى أمر أن يطاع الوالد ويُكرم، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

(**رواه أبو داود، والترمذي**)، ورجح وقفه[2].

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة، إلا أنه قال: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد»[4].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سخط).

(٢) تقدم تخريجه عند الترمذي، وتقدم أن أبا داود لم يخرجه.

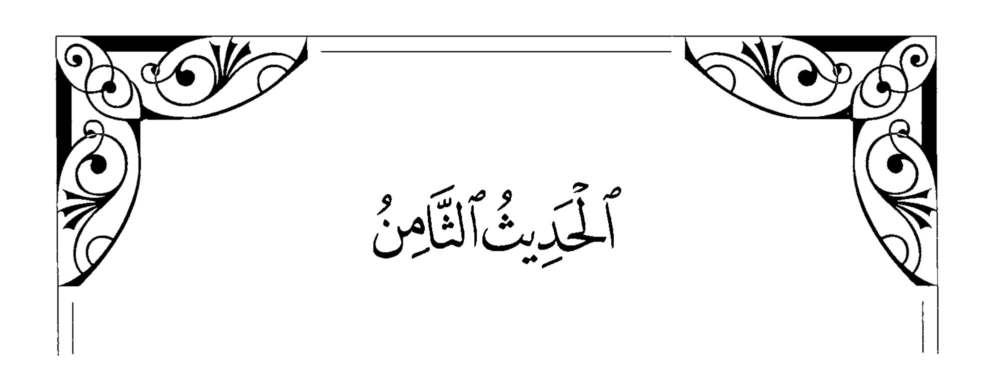
(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٥٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٦): رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أحمد بن إبراهيم ابن عبدالله بن كيسان وهو لين، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: قال: «رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين، وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين»[1].

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٣٩٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣١٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوِ احْفَظْهُ». رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح[1].

(عن أبي الدرداء) عُويمرِ بنِ عامرٍ الخزرجيِّ الأنصاريِّ (رضي الله عنه: **أن رجلًا أتاه)** بقصر الهمزة: بمعنى: جاءه، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

(فقال) له: **(إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال أبو الدرداء)** رضي الله عنه للرجل: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسطُ أبواب الجنة)**، قال أبو موسى المديني: أي: خيرها، يقال: هو من أوسط قومه؛ أي: من خيارهم.

قال الحافظ العراقي: معناه: أن بره مؤدٍّ إلى الجنة من أوسط أبوابها.

ثم قال له أبو الدرداء رضي الله عنه: **(فأضع ذلك الباب)** الذي هو أوسطُ أبواب الجنة، بمعصيتك لوالدتك، وعدم طاعتها، **(أو احفظه)** بطاعتك

(١) رواه الترمذي (١٩٠٠).

لها، وامتثال أمرها[1].

(رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح)[2]، ورواه ابن ماجه[3].

وربما قال سفيان: إن أمي، [وربما قال: أبي][4].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: أن رجلًا أتى أبا الدرداء ﷺ، فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت، أو دع»، قال: فأحسب عطاء[5] قال: فطلّقها[6].

ورواه مرفوعًا الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم[7].

---

(١) في الأصل: «لوالدك»، و«طاعته»، و«له»، و«أمره» بدل «لوالدتها»، و«طاعتها»، و«لها»، و«أمرها»، والصواب المثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٦٣).

(٤) ما بين معكوفتين من «سنن الترمذي» (٤/ ٣١١)، برقم (١٩٠٠).

(٥) هو عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٩١).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥).

(٧) تقدم تخريجه عند الترمذي وابن ماجه، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٩).

وروى أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» ـ وقال الترمذي: حسن صحيح ـ عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: «طلقها»[1].

* فرع:

لا يجب الطلاق إن أمره أبوه أو أمه، قال سيدنا الإمام أحمد: لا يعجبني طلاقه[2]، ومنع الشيخ تقي الدين منه[3]؛ لأن الطلاق مبغوض عند الله، والجواب عن حديث ابن عمر ﵄ بأنها قضية عين.

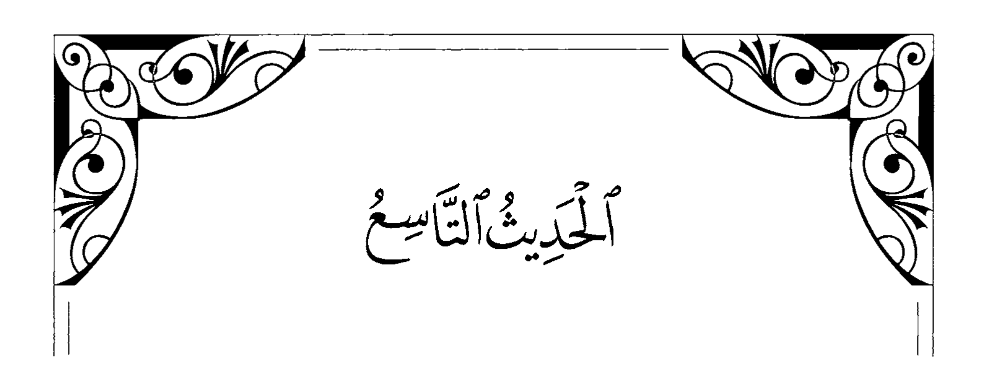
* * *

---

(1) رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٣١ ـ مؤسسة الرسالة)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧).

(2) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٨١).

(3) المرجع السابق، الموضع نفسه.



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٣١٧ ـ عن كُلَيب بنِ منفعةَ عن جـدِّه ﷺ: أنـه أتـى النبـيَّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَـكَ، وَأَخَـاكَ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَـقٌّ وَاجِـبٌ، وَرَحِـمٌ مَوْصُـولَةٌ». رواه أبـو داود(١).

(عن كُليبٍ) بضم الكاف وفتح الـلام، مـصغرًا، **(بـنِ منفعـةَ)** بفـتح الميم، وسكـون النـون، وفتح الفاء والعين المهملـة، فهـاء تأنيـث، **(عـن جده ﷺ: أنه أتى)** بقصر الهمزة؛ أي: جاء **(النبيَّ ﷺ، فقال: مـن أبـر؟)** أي: من أصولي وحواشيّ مـن أقـاربي، **(قـال)** لـه ﷺ: **(بـر أمـك)** بـضم الهمزة وفتح الميم مشددة؛ أي: أحسن إليها؛ فإن البر هو الإحسان، وهـو في حق الوالدين والأقربين ضد العقوق، وهـو الإسـاءة إلـيهم، والتـضييع لحقهم، يقال: بر يبر، فهو بارّ، وجمعه بـررة، **(و)** بـر **(أبـاك)** بالإحـسان إليه، والحنو عليه، **(و)** بر: وَصِلْ **(أختك وأخاك)**؛ لقربهم منك، ودنوهم إليك، **(ومولاك)**؛ أي: قرابتك، **(الذي يلي)**؛ أي: يدنو ويقـرب، **(ذاك)**

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٠).

في القرب والدنو؛ أي: يلي أصولك وإخوتك؛ كأعمامك وبنيهم، يعني: يكون البر إلى الأقربين الأدنين، والإحسان إليهم، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم.

والمولى يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمنعَم عليه، ولعل المراد بالمولى: القريب من العم وابنه ونحوهما.

(حق واجب)؛ أي: بره والإحسانُ إليه، **(ورحم موصولة)**، وصلة الرحم ـ كما يأتي في بابه ـ كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، ولو أساؤوا، وقطعُ الرحم ضدُّ ذلك كله، وتقدم في شرح الحديث الثاني ما لعله يشفي ويكفي.

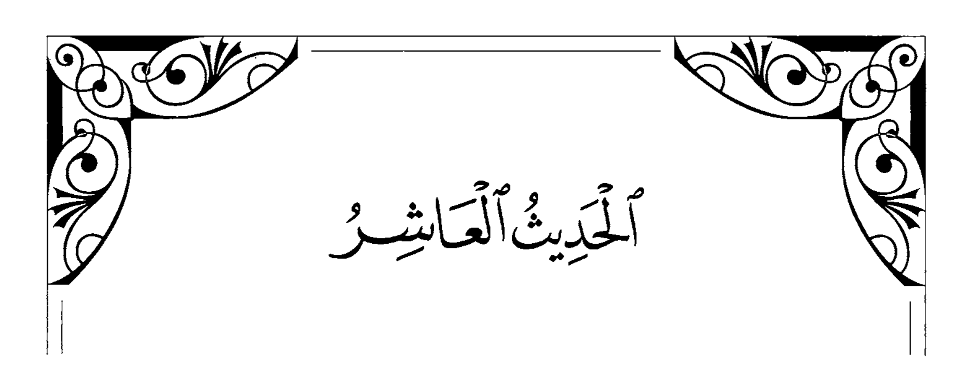
(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح، **(أبو داود)** في «سننه»[1]، ورأيت في نسخة «جامع الأصول» لابن الأثير الحديث بلفظه، إلا أنه قال: «حقًّا واجبًا ورحمًا موصولة» بالنصب في الأربعة[2]؛ أي: حق ذلك حقًّا، على أنه مصدر، أو خبر لكائن؛ أي: فإن ذلك كائن عليك حقًّا واجبًا... إلخ. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٣٩٨).



الحديث العاشر

٣١٨ ـ عن مالكٍ الساعديِّ ﷺ قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». رواه أبو داود، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود[1].

(عن) أبي أُسَيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية، **(مالكِ)** بنِ ربيعةَ **(الساعديِّ)** الأنصاريِّ (ﷺ) مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين[2].

(قال) أبو أسيد: **(بينا نحن)** معشرَ من كان ثم من الصحابة ﷺ **(عند رسول الله ﷺ)** جلوسٌ، **(إذ جاءه رجل من بني سلمة)**: هم بطن من

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

(٢) انظر ترجمته في «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٧٢٣).

الأنصار، **(فقال)** الرجل: **(يا رسول الله! هل بقي)** عليَّ **(من بر أبـوي)**؛ أي: أبي وأمي، **(شيء أبرهما بعد موتهما)**، وقد كنت بارًّا لهما محسنًا إليهما حتى ماتا؟ **(قال)** ﷺ: **(نعم)**، بقي من برك إياهما **(الصلاةُ عليهما)**؛ أي: الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة، **(والاستغفار)**؛ أي: طلبك من الله المغفرةَ **(لهما)**، وهو من عطف الخاصّ على العام، والنكتة فيه: الاهتمام والاحتفال بطلب المغفرة لهما؛ لأنها من أهم ما يطلب ويدعى لهما به؛ إذ بحصولها السلامة والعافية من العذاب، **(وإنفاذ عهدهما من بعدهما)**؛ من وفاء دين عليهما، وإخراج وصيتهما، والوقوف عند عهدهما المشروع وعقدهما الغير الممنوع، **(وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)**؛ من آبائهما وجدودهما، وأخواتهما وعماتهما وخالاتهما، ونحو ذلك، **(وإكرام صديقهما)** بعد موتهما؛ فإنه من برهما.

وتقدم الحديث الخامس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم مرفوعًا: «إن من أبر البر صلةَ الرجل ودَّ أبيه بعد أن يولي الأبُ»[1].

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح **(أبو داود، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود)**[2].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وزاد في آخره: قال الرجل: ما أكثرَ هذا يا رسول الله وأطيبه! قال: «فاعمل به»[3].

---

(١) تقدم الحديث برقم (٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٨).

وروى مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﵄: أن رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبدُالله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عِمامةً كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا: أصلحك الله، إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسير، فقال عبدالله بن عمر ﵄: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه»(١).

قوله: (كان ودًّا): هذا على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره: كان ذا ودًّا لعمر، والود: الحب، والمراد: أنه كان صديقًا، فإن كانت الواو مكسورة، فلا يحتاج إلى تقدير حذف المضاف؛ فإن الوِد ـ بالكسر ـ : الصديق.

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي بردة قال: قدمت المدينة، فأتاني عبدُالله بن عمر ﵄ فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوانَ أبيه»، وإنه كان بين أبي عمر ﵁ وبين أبيك إخاء ودّ، فأحببت أن أصل ذلك(٢).

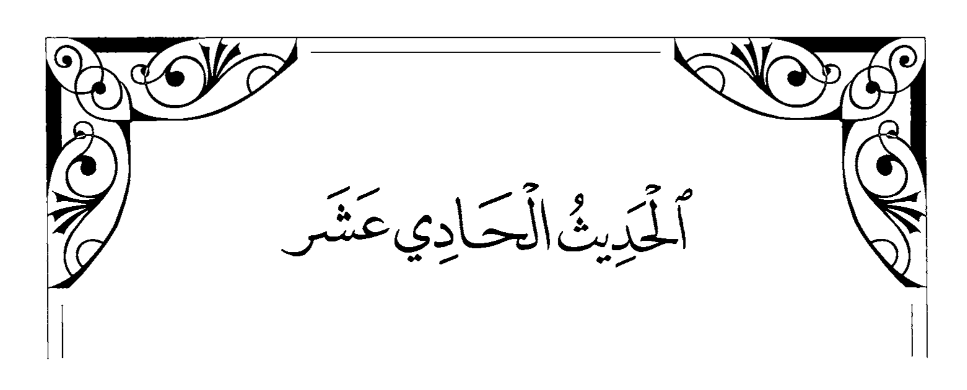
وأبو بردة هذا ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الراء فدال مهملة ـ هو عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى الأشعري ﵃.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢/ ١١).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢).



الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

٣١٩ ـ عن أبي أُمامة ﷺ: أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». رواه ابن ماجه[1].

(عن أبي أُمامة) صُدَيّ ـ بضم الصاد وفتح الدال المهملتين، وتشديد التحتية ـ بنِ عجلانَ الباهليِّ (ﷺ)، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث التاسع في (فضل المشي إلى الصلاة)، **(أن رجلًا)** من المسلمين من أصحاب النبي ﷺ **(قال: يا رسول الله! ما حق الوالدين)** الأم والأب **(على ولدهما)** من ذكر أو أنثى؟ **(قال)** ﷺ مجيبًا للرجل السائل عن حق الوالدين على ولدهما: **(هما)**؛ أي: والداك، **(جنتك)**؛ أي: سبب دخولك الجنة إن بررتهما، وأحسنت إليهما، وراعيت حقوقهما، وقمت بما لهما عليك من الطاعة وحسن المصاحبة والعشرة، ولم تخالفهما، ولم تعقّهما، **(و)** هما **(نارك)** إن أسأت لهما، أو عقيتهما، أو واحدًا منهما؛ فإن الجنة في طاعتهما، والنار في معصيتهما، أو معصية واحد منهما.

وفي الطبراني من حديث طلحةَ بنِ معاويةَ السلمي ﷺ: أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٢).

قال له: «أمك حية؟» قال: نعم، قال: «الزم رجلها، فثمّ الجنة»(١).

وعند ابن ماجه من حديث معاوية بن جاهمة: أن جاهمة ﵁ جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو، وقد جئت أن أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها؛ فإن الجنة عند رجليها»، ورواه النسائي، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٢).

ورواه الطبراني بإسناد جيد، ولفظه: «ألك والدان؟» قلت: نعم، قال: «الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجلهما»(٣).

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ، **(ابنُ ماجه)** من طريق عليِّ بنِ يزيدَ عن القاسم(٤)، وثقه الإمام أحمد، وابن حبان، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك(٥).

* * *

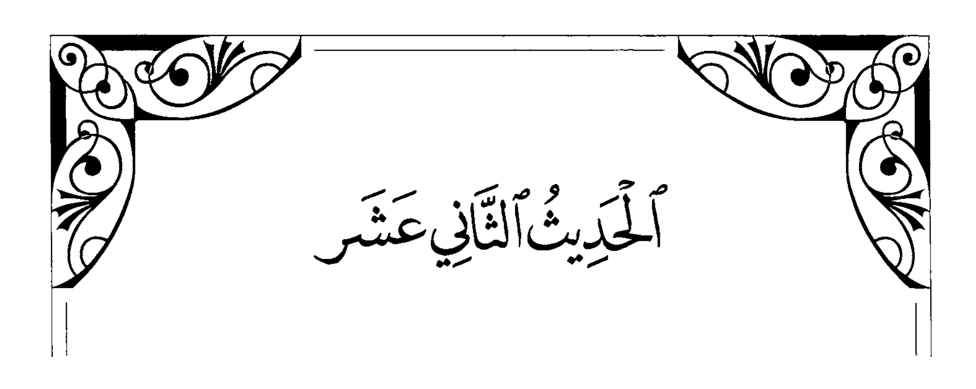
(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٦٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٨): رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس، عن محمد بن طلحة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٨١)، والنسائي (٣١٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٠٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٧): إسناده جيد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر ترجمة علي بن يزيد الألهاني في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٣٤٦).



الحديث الثاني عشر

٣٢٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَـن النبـيِّ ﷺ قَـالَ: «الْخَالَـةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن البراء بن عازب ﵄**، عن النبـي ﷺ قـال: الخالـة)** أخـتُ الأم **(بمنزلة الأم)**؛ يعني: في الحضانة عند فَقْدِ الأم وأمهاتها؛ لأنها تقرب منها في الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى: **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح)**، وفي بعض نسخ «فضائل الأعمال» ما لفظه: **(وهو)**؛ أي: الحديث المذكور، **(في البخاري)**[2].

قلت: بل هو في الصحيحين، والترمذي من حديث البـراء[3]، وفـي «سنن أبي داود» من حديث علي ﷺ[4]، وسببه كما في «صحيح البخـاري»

---

(١) رواه الترمذي (١٩٠٤) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٣)، وتقدم تخريجه عند البخاري والترمذي.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٨٠).

في عمرة القضاء، وهي بعد غزوة خيبر: عن البراء ﵁ قال: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كتب عليٌّ ﵁: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاحَ إِلا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلام ـ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فاحمليها، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابنةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1]. انتهى.

قوله: (لو نعلم أنك رسول الله، ما منعناك شيئًا)، وفي حديث

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥١).

المسور: فقال سهيلُ بنُ عمرو: والله! لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك[1].

وفي حديث علي ﷺ: لو علمنا أنه رسول الله، ما قاتلناه، فامحها، فقلت: هو ـ والله ـ رسول الله، وبرغم أنفك، لا والله! لا أمحوها[2].

وكأن عليًا ﷺ فهم أن أمره له لذلك ليس متحتمًا، فلذلك امتنع من امتثاله.

وفي حديث عند النسائي: أنه ﷺ قال له: «أما إن لك مثلها، وستأتيها وأنت مضطر»[3]، وفي لفظ من حفظي: «وأنت مضطهد»[4]، يشير ﷺ إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين، فكان كذلك.

فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله»[5].

وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي، فزعم أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم في هذا المعنى:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٧٦).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٧٦) من حديث عليٍّ ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٤٧) من حديث محمد بن كعب.

(٥) رواه البخاري (٤٢٥١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٨)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

برئـــت ممـــن شـــرى دنيـــا بـــآخرة
وقـــال إن رســـول الله قـــد كتبـــا[1]

فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى[2].

وأطالوا النزاع، وأجالوا الأفكار في الدفاع، ثم الذي استقر عليه الحال: أن رسول الله لم يزل على أميته بلا محال، واستمر على وصف الأمية إلى أن نقله الله إلى الدرجات العالية، والنعيم المقيم؛ كما هو ظاهر القرآن، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّا أمةٌ أمية»[3].

وفي الحديث: التصريح بأنه غيرُ محسن للكتابة، ولهذا قال ﷺ لعلي رضي الله عنه لما امتنع من محوه: «أرنيه»[4]، فلو كان يعرف موضع الاسم؛ أي: الحروف، أو التهجي، لما سأله رؤيته، فلما أراه عليٌّ من المكتوب

---

(١) البيت لعبدالله بن هند. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٨/ ١٢٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣١٨٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

مكان اسمه، وهو: محمد رسول الله، فكأنه ﷺ محا بيده الشريفة لفظة (رسول) فقط، وأبقى الجلالة مكانها، و(محمد) مكانه، وأمر عليًّا أن يصور له كيفية (بن عبدالله)، فصوره في شيء، ونقله ﷺ إلى موضع (رسول الله) الممحو كما شاهده، وفعلُ مثلِ ذلك لا يقال لمن فعله: كاتب.

كما لا يخفى على أنه ورد من طرق ضعيفة: أنه كان ﷺ يعرف حروف الخط، وحسن تصويرها؛ كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك؛ فإنه أذكر لك»[1].

وقال لمعاوية: «ألق الدواة وحرف القلم، وأقم الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم ولا تطمس ولا تمد بسم الله»[2]، فهذا، كما قال القاضي عياض، وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة؛ فإنه ﷺ أوتي علم كل شيء[3]. والله تعالى الموفق.

* * *

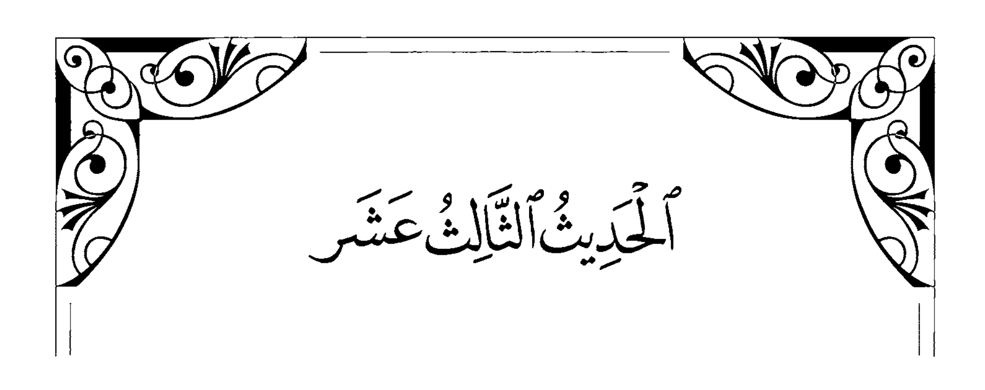
---

(١) رواه الترمذي (٢٧١٤) من حديث زيد بن ثابت ﵁ بنحوه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، وعنبسة بن عبد الرحمن، ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث.

(٢) رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٧٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄ بنحوه، وفيه: «تقور» بدل «تعور».

(٣) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص: ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

أقول: لا بد مع ذلك من استذكار الآيات الأولى من سورة العلق، ففيها إشارة قوية إلى أنه ﷺ تعلم القراءة، ومن تعلم القراءة، فلا يبعد أن يتعلم الكتابة، ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٣ ـ ٥]. والله أعلم.



الحديث الثالث عشر

٣٢١ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا». رواه الترمذي(١).

(عن) أبي عبدِ الرحمن (**عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت**)، وفي لفظ: «إني أذنبت»(٢)، (**ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة**) تكفر عني الذنب العظيم الذي أذنبته؟ (**قال**) رسول الله ﷺ للرجل: (**هل لك من أم**) تبرها؛ فإن بر الأمهات كفارة للذنوب العظيمة؟ (**قال**) الرجل: (**لا**) أُم لي يا رسول الله، (**قال**) ﷺ: (**هل لك من خالة؟ قال**) الرجل: (**نعم**) لي خالة، (**قال**) له النبي ﷺ: (**فبرها**)؛

---

(١) رواه الترمذي (١٩٠٤) من حديث أبي بكر بن حفص مرسلًا، ولم يسق متنه، وقال: ولم يذكر فيه عن ابن عمر. وأروده ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٤٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعزاه للترمذي.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٦٤).

أي: فأحسن إليها، واحْنُ عليها؛ فإن ذلك يكفر عنك ذنبك العظيم، ويمحو جرمك الوخيم.

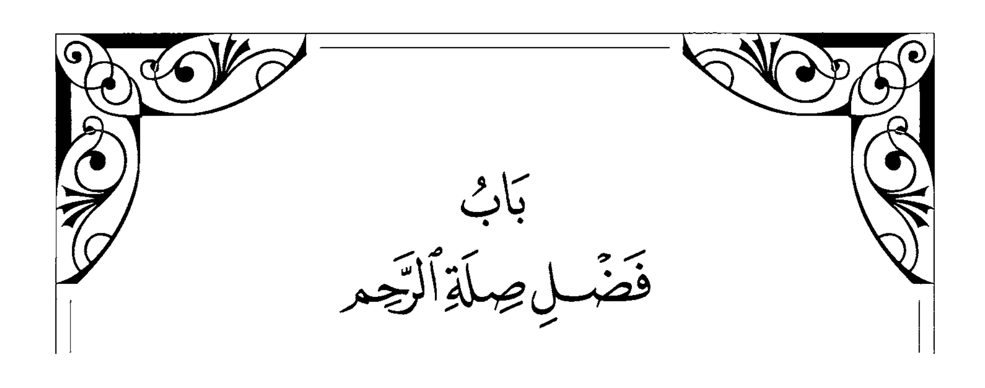
(رواه الترمذي) من طريقين، وقال في أحدهما: وهذا أصح[1]، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، إلا أنهما قالا: «هل لك والدان؟» بالتثنية، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٣١٤)، عقب حديث (١٩٠٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٦١).



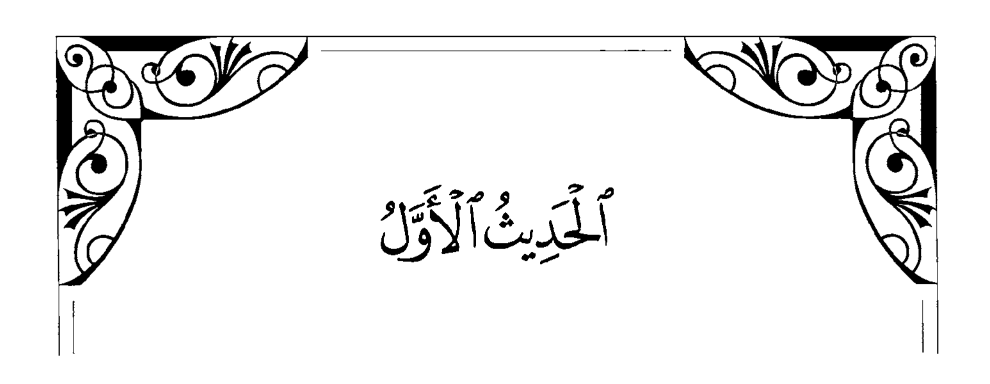
بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِم

الرحم ـ بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ـ يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه، أم لا، وسواء كان ذا محرم، أم لا، وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروجَ أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك.

وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وإن بعدوا وأساؤوا.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، وﷺ ـ في هذا الباب أحد عشر حديثًا.

* * *



الحديث الأول

٣٢٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عليه ـ وفي روايةٍ: لَهُ ـ فِي رِزْقِهِ، ويُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أخرجاه في الصحيحين[(١)].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ)** خادم رسول الله **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)**؛ أي: أفرحه، يقال: سره سرورًا وسُرًا ـ بالضم ـ، وسُرَّى؛ كبشرى، وسرة، ومسرة: أفرحه، وفي لفظ: «من أحب»[(٢)]، **(أن يسط عليه ـ وفي رواية: له ـ في رزقه)**، قال في «المصباح»: بسط الله الرزق: كَثَّره ووسَّعَه[(٣)].

وقال النووي: بَسْطُ الرزق: توسعته وكثرته، وقيل: بالبركة فيه[(٤)].

(وينسأ)، وفي لفظ: «وأن ينسأ» بضم التحتية وسكون النون بعدها

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧/ ٢١).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: بسط).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١١٤).

سين مهملة فهمزة[1]؛ أي: يؤخر، يقال: نسأ الله في أجله، وأنسأ؛ أي: أخَّر، والمنسأة: مفعلة منه، (**في أثره**)، وفي لفظ: «ينسأ له في أثره»[2]؛ أي: في أجله.

ويسمى الأجل أثرًا؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدودٌ له أجلٌ

لا ينقضي العمرُ حتى ينقضي الأثر[3]

وأصلُه من أثر مشيه في الأرض؛ فإنَّ مَن ماتَ لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدميه في الأرض أثر.

قال ابن التِّين: ظاهرُ الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الزِّيادة كناية عن البركة في العمر بسببِ التَّوفيق إلى الطَّاعة، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصِيانتَه عن تَضْييعها في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ تقاصرَ أعمارَ أُمَّته بالنِّسبةِ لأعمارِ مَن مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر[4]، وضاعف لأمته الحسنةَ إلى عشر

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧/ ٢١).

(٣) انظر: «ديوان كعب بن زهير» (ص: ٧٧)، وفيه: «أمد» بدل «أجل»، و«تنتهي العين حتى ينتهي» بدل «ينقضي العمرُ حتى ينقضي».

(٤) روى الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١) عمن يثق به من أهل العلم: أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر =

أمثالها إلى سبعين ضعفًا إلى غير ذلك.

وحاصله: أنَّ صلة الرَّحم تكون سببًا للتَّوفيقِ للطَّاعةِ، والصِّيانة عن المعصية، وإضاعة الأوقات فيما لا نفع فيه، فيبقى بعده الذِّكر الجميل، فكأنَّه لم يمُتْ.

ومن جملة ما يحصل له: العلم الذي ينتفع به مَن بعده، والصَّدقة الجارية عليه، وَالخَلَف الصَّالح.

ثانيهما: أنَّ الزِّيادة على حقيقتها، وذلك بالنِّسبةِ إلى علم المَلَك المُوَكَّل بالعمرِ، وما دلَّتْ عليه الآية الكريمة، بالنِّسبةِ إلى علم الله تعالى، كأن يقال للمَلَك مثلًا: عمر فلان مئة ـ مَثَلًا ـ إن وصل رحمه، وستون إن لم يصلها، وقد سبق في علم الله تعالى أنَّه يصل أو لا يصل، فما في علم الله لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، وما في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزِّيادة والنَّقْص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمَحْو والإثبات بالنِّسبةِ لما في علم المَلَك، وما في أُمّ الكتاب هو الذي في علم الله، فَلا مَحْوَ فِيهِ الْبَتَّةَ، وَيُقَال لَهُ: الْقَضَاءُ الْمُبْرَم، ولِلأَوَّلِ: الْقَضَاء الْمُعَلَّق.

وَالْوَجْه الأَوَّل أَلْيَقُ بِلَفْظِ حَدِيث الْبَاب؛ فَإِنَّ الأَثَر: مَا يَتْبَع الشَّيْء، فَإِذَا أُخِّرَ، حَسُنَ أَنْ يُحْمَل عَلَى الذِّكْر الْحَسَن بَعْد فَقْد الْمَذْكُور.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْوَجْه الأَوَّلُ أَظْهَر، وَإِلَيْهِ يُشِير كَلامُ صَاحِب «الْفَائِق»،

= أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

قَالَ: يَجُوز أَنْ يَكُون الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّه يُبْقِي أَثَر وَاصِل الرَّحِم فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا، فَلا يَضْمَحِلّ سَرِيعًا كَمَا يَضْمَحِلّ قَاطِع الرَّحِم، ومن هذا قولُ الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[الشعراء: ٨٤][1].

وقد أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِير» بِسَنَدٍ ضَعِيف عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْد رَسُول اللَّه ﷺ أن مَنْ وَصَلَ رَحِمه أُنْسِئَ لَهُ فِي أَجَله، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ زِيَادَة فِي عُمُره، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾[الأعراف: ٣٤] الآية، ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده»[2].

وله في «الكبير»: من حديث أبي مشجعة[3] ـ بشين معجمة فجيم فعين مهملة ـ رفعه: «إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر: ذرية صالحة. . . الحديث[4].

وجزم ابنُ فورك بأن المراد بزيادة العمر: أن تقي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله[5]، وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (١٠/ ٣١٦٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٣): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وليس في إسناده متروك، ولكنهم ضعفوا. ولم نقف عليه في «المعجم الصغير».

(٣) في الأصل: «شجعة»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٤٩) من حديث أبي مشجعة بن ربعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) انظر: «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص: ٣٠٦).

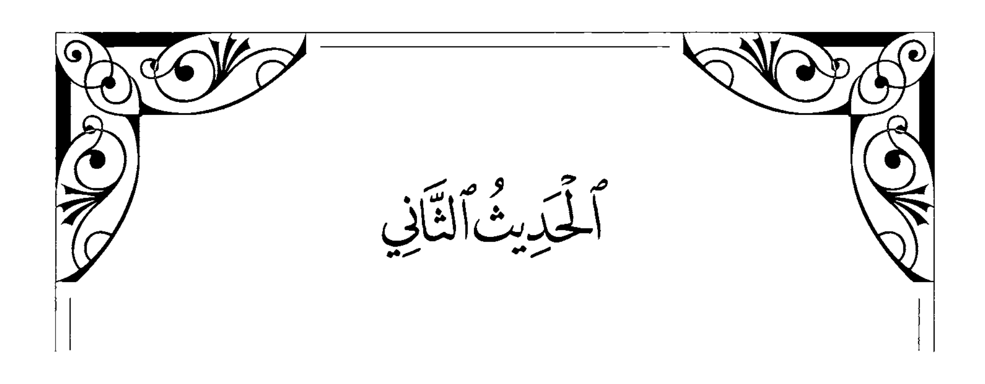
في رزقه وعمله، ونحو ذلك.

وقوله: **(فليصل رحمه)**: جوابُ (مَنْ سره)، فالفاء رابطة للجواب، واللام للأمر، و(يصلْ) مجزوم بها، وفاعله مستتر جوازًا، (رحمه): مفعول به، والجملة جواب الشرط.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، **(في الصحيحين)**[1].

* * *

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الثاني

٣٢٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أخرجه البخاري[1].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره)؛ أي: أفرحه وأبهجه (أن يبسط)؛ أي: يوسع، (له في رزقه) الكثير، (وأن ينسأ)؛ أي: يؤخر، (له في أثره)؛ أي: في أجله، (فليصل رحمه)؛ أي: يبر أقاربه، ويحسن إليهم.

(أخرجه البخاري)، والترمذي[2]، ويأتي لفظه في الحديث الحادي عشر آخر الباب[3].

* تنبيه:

الذي رأيته في حديث أنس: «من أحب أن يبسط له في رزقه»[4]، وفي

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري، ورواه الترمذي (١٩٧٩) بمعناه.

(٣) يأتي الحديث برقم (٣٣٢).

(٤) تقدم الحديث برقم (٣٢٢).

حديث أبي هريرة: «من سره أن يبسط له في رزقه»، والمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ عكس ذلك، فإما أنه رواية، وإما رواه بالمعنى.

وروى عبدالله بنُ الإمام أحمد في زوائده من حديث أمير المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1]، ورواه البزار بإسناد جيد، والحاكمُ[2].

وروى البزار بإسناد لا بأس به، والحاكم وصححه عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مكتوب في التوراة: من أحبَّ أن يُزاد في عمره، ويزاد في رزقه، فليصلْ رحمه»[3].

وروى أبو يعلى من حديث أنسٍ ﷺ مرفوعًا: «إن الصدقة، وصلةَ الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، ويدفع بهما المكروه والمحذور»[4].

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١٤٣) من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٨٠) من حديث عاصم بن ضمرة مرسلًا.

(٣) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٨٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٧٩)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٧): رواه البزار بإسناد لا بأس به، والحاكم وصححه.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١): وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

وروى الطبراني بإسناد حسن، والحاكم وقال: تفرد به عمرانُ بنُ موسى الرمليُّ الزاهدُ عن أبي خالد، فإن كان حفظه، فهو صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليعمر بالقوم الديار، ويثمر لهم الأموال، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضًا لهم»، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «بصلتهم أرحامهم»[1].

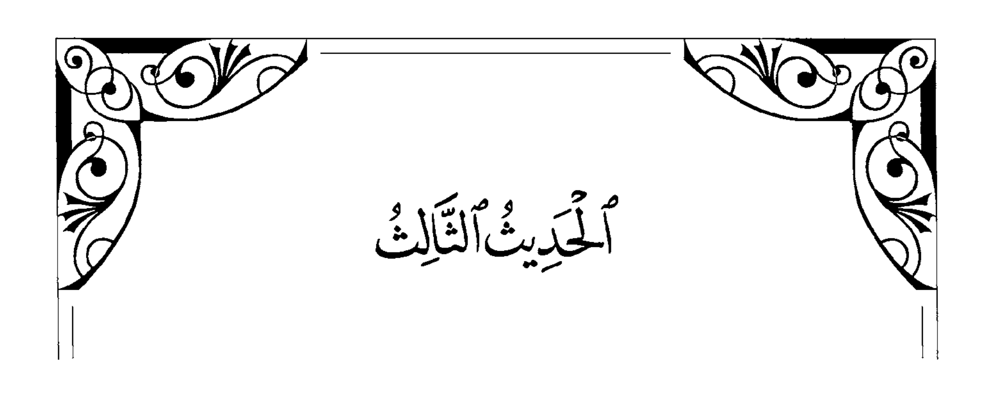
وروى الإمام أحمد، ورواته ثقاتٌ، إلا أن عبدَ الرحمن بنَ القاسم لم يسمع من عائشة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ الرِّفْقَ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ وحسن الخُلُق يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ»[2]. والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٨٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٨): رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٩)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٨): رواه أحمد، ورواته ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة.



الحديث الثالث

٣٢٤ ـ عن جُبيرِ بنِ مُطْعِم ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». أخرجاه[1].

(عن) أبي محمدٍ، وقيل: أبو أمية، وقيل: أبو عدي، **(جُبيرِ)** بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية، **(بنِ مطعم)** بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين، ابنِ عدي بنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافِ ابن قصيٍّ القرشيِّ النوفليِّ (ﷺ).

روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧ـ٨]، قال: فكأنما صدع قلبي[2].

وفي رواية: فسمعته يقرأ: ﴿أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٦]، وكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر،

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٩٩).

فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيًّا، وأتانا فيهم، شَفّعناه»[1].

وفي رواية: «في هؤلاء الأسارى، لأطلقتهم له»[2].

وفي رواية: «لو كان المطعمُ بنُ عديّ حيًّا»[3].

وذلك أن المطعم كان له عند رسول الله ﷺ يد، وهي أنه كان أجارَ رسولَ الله ﷺ لما قدم من الطائف حين دعا ثقيفًا إلى الإسلام، وكان أحدَ الذين قاموا في شأن الصحيفة حتى نقضوها، وكانت وفاة المطعم في صفر في الثانية من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر، ثم أسلم جبير بعد ذلك قبلَ يوم الفتح.

وقال أبو عمر: ذكره بعضهم من المؤلَّفة قلوبهم، وأعطى رسول الله ﷺ جبيرَ بنَ مطعم مئةً من الإبل، وكان عالمًا بأنساب العرب، ومن أنسبِ قريشٍ لقريش، وكان يقول: إنما أخذتُ النسب عن أبي بكر الصديق ﷺ[4].

قال أبو عمر: يقال: إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة[5].

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٣٢). ورواه البخاري (٣٤٠٤، ٤٨٥٤) من حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه بنحوه.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٥٩) من حديث محمد بن جبير، عن أبيه بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٣١٣٩) من حديث محمد بن جبير، عن أبيه بنحوه.

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والقول المذكور رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٣٣).

وأقام جبير بنُ مطعم ﷺ بالمدينة إلى أن توفي بها، قيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: أربع، ورجح الأولَ: ابنُ الأثير في «جامع الأصول»[1]، والنووي في «التهذيب»[2].

روي لجبير ﷺ عن رسول الله ﷺ ستون حديثًا، وقيل: سبعون، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث[3].

فمما اتفقا عليه: ما رواه **(عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنةَ)** المعهودةَ؛ أي: جنةَ الخلد، التي هي دار المتقين، ومقر عباده الصالحين، دار النعيم المقيم، والدرجات العالية في جوار الرحمن الرحيم، **(قاطعٌ)**.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم في صحيحيهما كذلك[4]، وفي «الأدب المفرد» للبخاري: «قاطع رحم»[5].

وأخرجه مسلم، والترمذي من رواية سفيان بن عيينة باللفظ الأول، قال سفيان: يعني: قاطع رحم[6].

وذكر ابن بطال: أن بعض أصحاب سفيان بن عيينة رواه عنه كرواية ما

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٢٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٥٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤).

(٦) رواه مسلم (٢٥٥٦/ ١٨)، والترمذي (١٩٠٩).

في «الأدب المفرد»[1]، فأدرج التفسير، وجعله مرفوعًا[2].

وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش عن عطية عن أبي سعيد ﷺ، أخرجه القاضي إسماعيل في «الأحكام»[3]، ومن حديث أبي موسى ﷺ رفعه: «لا يدخل الجنة مدمنُ خمر، ومصدِّقٌ سحر، ولا قاطعُ رحم»، أخرجه ابن حبان، والحاكم[4].

ولأبي داود من حديث أبي بكرة ﷺ رفعه: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة، من البغي، وقطيعة الرحم»[5].

وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «إن أعمال بني آدم تعرض كلَّ عشية خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم»[6]، ورواه الإمام أحمد، ورواته ثقات[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢٠٣).

(٣) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٤) من طريق الأعمش عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٠٢).

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٣): رواه أحمد ورواته ثقات.

والطبراني من حديث ابن مسعود ﵁: إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع رحم[1].

وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى رفعه: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطعُ رحم»[2].

وذكر الطيبي: أنه يحتمل أن يراد بالقوم: الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة: المطر، وأنه يحبس عن الناس عمومًا بشؤم التقاطع[3].

* تنبيه:

حديث جبير بن مطعم هذا الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ليس من موضوع هذا الكتاب؛ إذ ليس هو من الفضائل، وإنما هو من باب الترهيب، ولكن لما كان قاطع الرحم لا يدخل الجنة، دل بمفهومه على عظم أمر الرحم، وأن صلة الرحم تكون سببًا لدخول الجنة، كما أن قطيعة الرحم تمنع دخولها.

وفي الحديث إشعارٌ بأن قاطع الرحم يموت على غير الإسلام، إلا أن يراد بعدم دخول الجنة يعني: دخولًا أوليًا من غير سابقة عذاب، وهذا أولى وأليق بالصواب، والله تعالى الموفق.

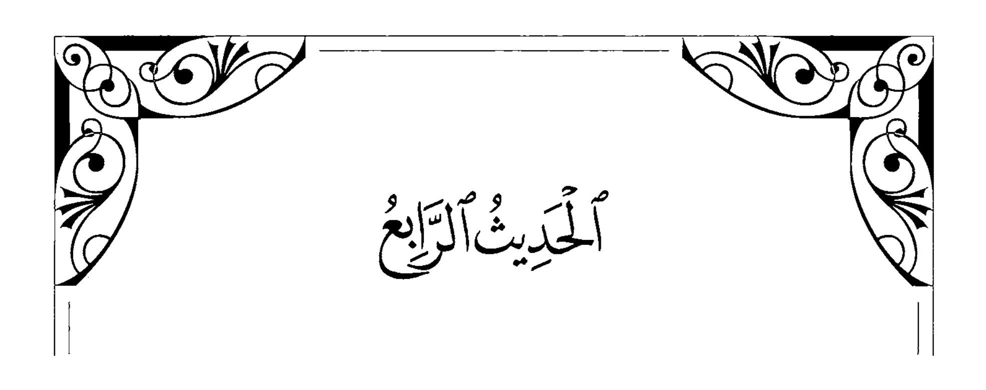
* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٩٣) من حديث ابن مسعود ﵁ موقوفًا.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣).

(٣) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (١٠/ ٣١٦٧).



الحديث الرابع

٣٢٥ـ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ». رواه الترمذي، وأبو داود وقال: حديث صحيح(١).

(عن) أبي محمدٍ (عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ) بنِ عبدِ عوفِ بنِ عبدِ الحارثِ بنِ زهرةَ بنِ كلابِ بنِ مرةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ القرشيِّ الزهريِّ، يجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في كلابِ بنِ مرةَ.

وهو (رضي الله عنه) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحدُ الستة أصحاب الشورى، كان اسمه في الجاهلية: عبدَ عمرو، فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، وأمه الشفاءُ بنتُ عوفِ بنِ عبد الحارث بن زهرة، وقدم البرماوي أن اسمها: صفيةُ بنتُ عبد مناف بن زهرة، ثم قال: ويقال: الشفاء ـ بكسر الشين المعجمة وبالفاء ـ بنت عوف، قال: ويقال: الشفاءُ بنتُ عوف إنما هي أخته.

أسلمت أمه وهاجرت، وأسلم هو قديمًا على يد أبي بكر الصديق،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧).

وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهدَ كلها مع النبي ﷺ، وثبت يومَ أُحد.

وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك، وأتم ما فاته؛ كما في «صحيح مسلم» وغيره[1]، وبعثه ﷺ إلى: دومة الجندل[2]، وعممه بيده، وسدل له عَذَبَة من بين كتفيه، وقال له: «إن فتح الله عليك، فتزوج بنتَ ملكهم أو عريفهم»، فتزوج بنتَ شريفهم، وهي: تماضر بنتُ الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم، فولدت له أبا سلمةَ الفقيهَ[3]، وهي أول كلبية نكحها قرشي.

أصاب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوم أحد نحو عشرين جراحة، أو أكثر، وبعضها في رجله، فعرج منها.

ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، قاله المدائني وغيره، ومات سنة اثنتين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمانُ ابنُ عفان رضي الله عنه، ودفن بالبقيع، وله ثنتان وسبعون سنة، وقيل: خمس، وقيل: ثمان.

وكان طويلًا، رقيق البشرة، أبيض مشربًا حمرة، ضخمَ الكفين، أقنى الأنف، وقيل: كان ساقط الشفتين، أعرج، من جراحة أصابته يوم أحد.

قال البرماوي: روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثًا، اتفقا على

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة، قرب جبلي طيئ، كانت به بنو كنانة من كلب. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٤٨٧).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.

وقال أبو الفرج الحافظ ابنُ الجوزي في «مشكل الصحيح»، وفي «منتخب المنتخب»: روي له خمسة وستون حديثاً، في الصحيحين منها سبعة[1]، المتفقُ عليه منها حديثان، وباقيها للبخاري.

ومناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ كثيرة شهيرة.

روى عنه: ابن عباس، وابنه إبراهيم، وبجالة بن عبدة[2]، وغيرهم[3].

(قال) عبد الرحمن بن عوف ﷺ: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله)** تعالى، وهذه من صيغ الأحاديث القدسية المنسوبة لله الملك القدوس: **(أنا الرحمنُ)** الموصوفُ بجلائل النعم، وعظائمِ المننِ والكرم، **(وهي الرحم)**.

قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، والمعاني لا يتأتى منها الكلام ولا القيام، فيكون جميع ما نسب إليها من قيام وكلام وتعلق، ضربَ مثل، وحسنَ استعارة، على عادات العرب في استعمالها ذلك،

---

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢١٦).

(٢) هو بَجالة بن عَبَدة التميمي العنبري البصري، ثقة، من الثانية. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٠).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٣٢٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٤٦).

والمراد: تعظيم شأنها، وتفخيم أمرها، وفضيلة وصلها، وعظم إثم قاطعيها؛ بعقوبتهم.

قال: ويجوز أن يكون المراد: قيام ملك من الملائكة بأمر الله تعالى[1].

ومن تعظيم شأنها، وتفخيم أمرها: قوله ﷻ: **(شققت لها)**؛ أي: للرحم، **(من اسمي)**؛ أي: الرحمن الرحيم؛ لأن أصل الرحمة في الآدميين: الحنو والرقة والعطف، وذلك يقتضي الإحسان، والرحمةُ في حقه تعالى: الإحسان؛ فإن الرحمة صفة من صفاته تقتضي التفضُّلَ والإحسانَ، والإنعامَ والامتنان، ولما كان الإحسان التام هو ـ جل شأنه ـ المنفردَ به، وقد ركز في طبع البشر الرقة الناشئ عنها الإحسان إلى من يرحم، صحَّ اشتقاقُ أحدهما من الآخر، **(من وصلها)**؛ أي: الرحم؛ بأن راعى حقوقها، وأحسن إليها، **(وصلته)**؛ أي: وفيت ثوابه، وبلغته المنازل العالية، والنعيم المقيم.

قال ابن أبي جمرة: الوصلُ من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرفنا أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه، وفخيم امتنانه[2].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٤٦).

(ومن قطعها)؛ أي: الرحم؛ بعدم إحسانه إليها، والتقصير في مراعاة حقوقها، **(بتته)** بفتح الموحدة وفتح المثناة الأولى وتشديد المثناة الثانية؛ أي: قطعته كما هو في لفظ[1]، وفي لفظ: «ومن بتها بتته»[2]، وكنى بالقطع والإبتات عن حرمان الإحسان.

وقال القرطبي: وسواء قلنا: إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز، أو الحقيقة، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل[3].

فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى نزَّلها منزلة من استجار به، فأجاره، فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك، فجارُ الله غير مخذول.

(رواه الترمذي، وأبو داود، وقال) الترمذي: **(حديث)** حسن **(صحيح)**، واللفظ لأبي داود[4].

قال الحافظ المنذري: وفي تصحيح الترمذي له نظر؛ فإن أبا سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله الإمام يحيى بن معين وغيره، ورواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من حديث معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف[5]، وقد أشار

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بلفظ: «يبتها أبتته».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٣).

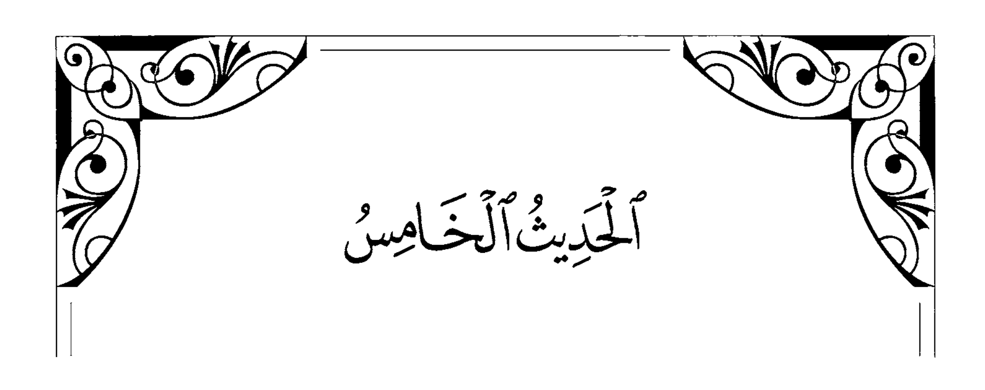
الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث مَعْمَرٍ خطأ[1].

والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٣٠). وانظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٣١٦)، عقب حديث (١٩٠٧).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْخَامِسُ

٣٢٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ عـن النبـيِّ ﷺ قـال: «إِنَّ اللَّـهَ خَلَـقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَـامُ الْعَائِـذِ بِـكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَـنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَـكِ»، قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِـئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢]». أخرجاه، وهذا لفظ البخاري[(١)].

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إن الله) ﷻ (خلق الخلق).

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المـراد بـه: المكلفـين، وهـذا القـول يحتمـل أن يكـون بعـد خلـق الـسماوات والأرض وإبرازِهمـا فـي الوجود، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كَتْبًا في اللوح المحفوظ، ولـم يبـرز بعد إلا اللوح والقلم، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[الأعراف: ١٧٢]، لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام[(١)].

(حتى إذا فرغ) تعالى وتقدس **(من خلقه)**؛ أي: قضى خلقه وأتمه، فالفراغ تمثيلٌ واستعارة، وكناية عن إتمام خلقه، وإتقانِ صنعه، **(قالت)**، وفي لفظ: «قامت»[(٢)]، **(الرحمُ)** فقالت.

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال، ويحتمل أن يكون بلسان القال، قولان مشهوران، والثاني أرجحُ، وعليه: فهل تتكلم كما هي، أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلًا؟ قولان مشهوران، والأول أرجح؛ لصلاحية القدرة العامة لذلك، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وحمله القاضي عياض على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل، قال: ويجوز أن يكون الذي نُسب إليه القولُ مَلَكٌ يتكلم على لسان الرحم[(٤)].

(هذا مقام) الإشارة إلى المقام؛ أي: قيامي هذا قيام **(العائذ بك)**؛ أي: الملتجئ والمستجيرِ بك **(من القطيعة)**.

ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ: «هذا مكان»

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٣) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤١٧).

بدل «مقام»، وهو تفسير للمراد. أخرجه النسائي[1].

ووقع في رواية الطبري: «هذا مقام عائذ من القطيعة»[2]، والعائذ والمستعيذ: هو المعتصم بالشيء المستجير به.

(قال) لها ﷺ: **(نعم)**، أي: قد أعذتك وأجرتك، ثم قال لها: **(أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟)**، وفي حديث آخر عن أبي هريرة: «من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[3]، **(قالت)** الرحم: **(بلى)**؛ أي: يرضيني ذلك **(يا رب، قال)** ﷺ: **(فهو لك)**، وفي لفظ: «فذلك لك»[4]؛ أي: أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك.

قال القرطبي: وسواء قلنا ـ يعني: القول المنسوب إلى الرحم ـ: على سبيل المجاز، أو الحقيقة، أو أنه على جهة التمثيل والتقدير، كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم، لقالت كذا، ومثله قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، فمقصود هذا الكلام الإخبارُ بتأكدِ أمرِ صلة الرحم، وأنه تعالى نزلها منزلة من استجار به وأجاره، فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك، فجارُ الله غير مخذول، وقد

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٩٧).

(٢) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (ص: ١٣٢)، برقم (١٧٩ ـ دار المأمون للتراث)، وفيه: «عائذ بك».

(٣) رواه البخاري (٥٩٨٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٠٢).

قال ﷺ: «من صلى الصبح، فهو في ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركُه، ثم يُكبه على وجهه في النار»، أخرجه مسلم[١].

(قال رسول الله ﷺ) لأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين: (فاقرؤوا)، وفي لفظ بإسقاط الفاء[٢]، (إن شئتم)؛ أي: أردتم وأحببتم: (﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾)، فِعْلٌ مُطْلَقًا، أوْ حَرْفٌ مُطْلَقًا، لِلتَّرَجِّي في المحْبُوبِ، والإِشْفاقِ في المَكْرُوهِ، وقَدْ تُشَبَّهُ بِـ (كادَ)؛ أي: فهل عسيتم فعلكم (﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾)؛ أي: أعرضتم عن القرآن، وفارقتم أحكامه (﴿أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾)؛ أي: تعادوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية، فتفسدوا في الأرض بالمعصية، وبسفك الدماء، وترجعوا إلى الفرقة بعدما جمعكم الله بالإسلام، (﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾)، قرأ يعقوب: ﴿وتَقْطعوا﴾ بفتح التاء والتخفيف، والآخرون بالتشديد[٣]، من التقطيع على التكثير لأجل الأرحام.

قال قتادة: كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله؟ ألم يسفكوا الدم الحرام، وقطعوا الأرحام، وعصوا الرحمن؟![٤].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٥)، والحديث رواه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٧٤)، وفيه: فقرأ يعقوب بفتح التاء وإسكان القاف وفتح الطاء مخففة، وقرأ الباقون بضم التاء وفتح القاف وكسر الطاء مشددة.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٥٦).

وقال بعضهم: هو من الولاية.

قال المسيبُ بن شريك، والفراء: يقول: فهل عسيتم إن توليتم أمرَ الناس أن تفسدوا في الأرض بالظلم، نزلت في بني أمية، وبني هاشم[1]، يدل عليه قراءة علي بن أبي طالب ﷺ: ﴿تُوُلِّيتم﴾ بضم التاء والواو وكسر اللام[2]، يقول: إن وليتكم ولاة جائرة خرجتم معهم في الفتنة وعاونتموهم[3].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اختلف في تأويل قوله: ﴿إِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾، فالأكثرُ على أنها من الولاية، والمعنى: إن وَليتم الحكم، وقيل: بمعنى الإعراض، والمعنى: لعلكم إن أعرضتم عن قول الحق، أن يقع منكم ما ذكر.

قال: والأول أشهر، ويشهد له: ما أخرج الطبري في «تهذيبه» من حديث عبدالله بن مغفل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[محمد: ٢٢]، هم هذا الحي من قريش، أخذ الله عليهم إن ولوا الناس، أن لا يفسدوا في الأرض، ولا يقطعوا أرحامهم»[4].

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم، وقال المصنف رحمه الله،

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٦٣)، و«تفسير البغوي» (٤/ ١٨٤).

(٢) هي قراءة رويس. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ١٨٤).

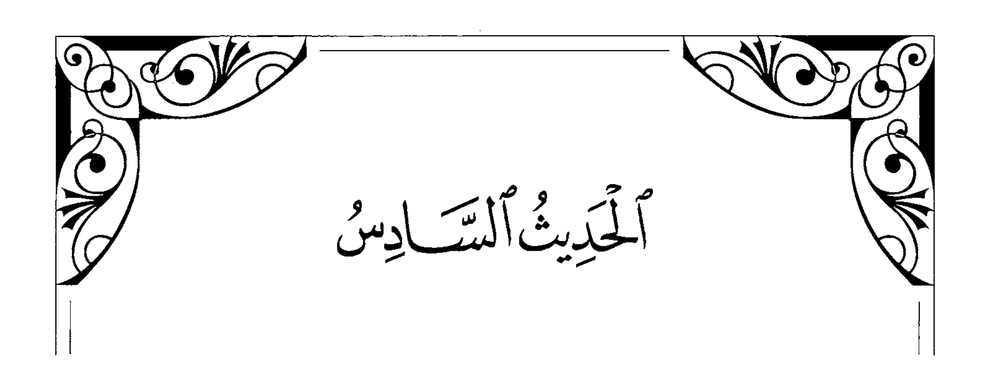
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٨١)، والحديث المذكور لم نقف عليه في المطبوع من «تهذيب الآثار»، ورواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٣٥).

ورضي عنه: (**وهذا اللفظ**)؛ أي: الذي ذكره وشرحناه (**للبخاري**)، ولفظُ مسلم مثله، إلا أنه قال: «حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة»، وفيه: «فذاك لك»، وقرأ إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[محمد: ٢٤][1].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.



الحديث السادس

٣٢٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». أخرجه البخاري[١].

(**عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: الرحم شجنة**)، وفي لفظ: «إن الرحم شجنة»[٢].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة، قال: وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشَّجَن ـ بالتحريك ـ: واحد الشجون، وهي طرف الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون؛ أي: يدخل بعضه في بعض[٣].

وقوله: (**من الرحمن**)؛ أي: أخذ اسمها من هذا الاسم، كما تقدم

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٨).

(٢) وهي رواية البخاري (٥٩٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤١٨).

في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه القدسي: «أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي»[1]، والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

وقال الإسماعيلي[2]: معنى الحديث: أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن، فلها به علقة، وليس معناه: أنه من ذات الله، تعالى الله عن ذلك.

قال القرطبي: الرحم التي توصل: عامة وخاصة، فالعامة: رحم الدين، فيجب مواصلتها بالتوادد والتناصح، والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة: فتزيد بالنفقة على القريب، وتفقّدِ أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك الأقرب فالأقرب[3].

(قال الله) تعالى وتقدس: **(مَنْ)**؛ أي: أيُّ شخص قريب **(وصلك)** بنحو المال والعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصالُ ما أمكن من الخير، ودفعُ ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهلُ الرحم أهلَ استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا، فمقاطعتهم في الله هي صلتُهم، بشرط بذل الجهد في

---

(١) تقدم الحديث برقم (٣٢٥).

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، صاحب «المستخرج على الصحيح»، توفي في رجب سنة (٣٧١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٦).

وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى، كما قال ابن أبي جمرة[1].

(وصلته): تقدم أن الوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، **(ومن قطعك)** بإعراضه عن الإحسان إليك، والقيام بحقوقك، **(قطعته)**، وهو من الله تعالى كناية عن حرمان الإحسان، كما تقدم.

(أخرجه البخاري)[2].

* **تنبيه**:

لفظ البخاري: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته...» الحديث[3]، قال الإسماعيلي: وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف، وأحسنُ ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله: «فقالت: هذا مقام العائذِ بكَ من القطيعة، فقال الله...» إلخ[4].

وروى الإمام أحمد بإسناد جيد قوي، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ! إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ! إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!»

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

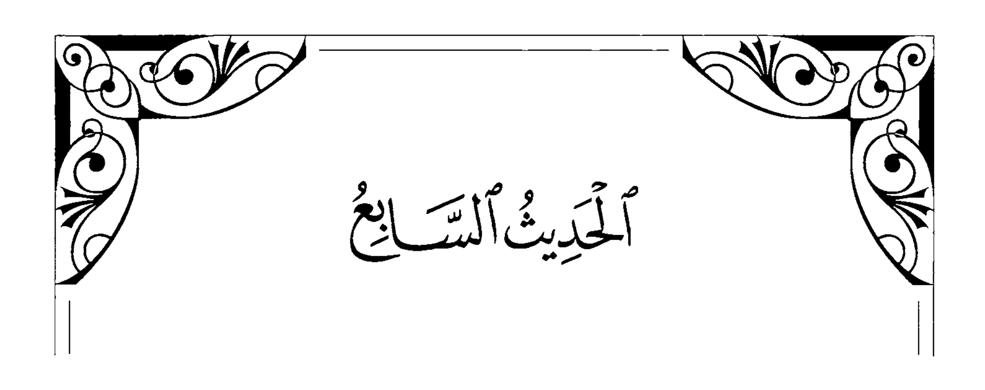
(٤) تقدم الحديث برقم (٢٢٦).

قَالَ: «فَيُجِيبُهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟!»[1]، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٣)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٠): رواه أحمد بإسناد جيد قوي.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٤).



الحديث السابع

٣٢٨ ـ عن عائشةَ ﵂، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». أخرجاه بمعناه[1].

(عن) أم المؤمنين **(عائشةَ)** الصدِّيقة **(﵂ عن النبي ﷺ قال: الرحم شجنة)**: قال أبو عبيد: يعني: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق[2]، وتقدم آنفًا الكلامُ فيها.

(من الله تعالى)؛ أي: مشتقة من اسم الله تعالى الرحمنِ الرحيم، كما مرت الإشارة إليه آنفًا، **(من وصلها)** بالإحسان إليها، ومراعاة حقوقها؛ من جلبِ كلِّ خير، ودفعِ كلِّ شر، بحسب الطاقة، **(وصله الله)** تعالى بالإحسان إليه، والإنعام عليه، **(ومن قطعها)** بعدم مراعاة حقوقها، ورعاية ما لها من الإحسان والزيارة والبشاشة، **(قطعه الله)** تعالى بالحرمان والسخط والخسران.

(أخرجاه)؛ أي: حديثَ عائشة هذا؛ يعني: البخاري، ومسلم **(بمعناه)**.

قلت: لفظ مسلم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠٩).

معلقة بالعرش تقول: من وصلتي وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»، ولفظ البخاري: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[1].

وفي هذه الأحاديث تعظيم أمر الرحم، والحثُّ على صلتها، والترغيب فيه، وأن قطيعتها من الكبائر؛ لورود الوعيد الشديد فيه.

وروى البزار بإسناد حسن من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الرحم حجنة متمسكة بالعرش، تَكَلَّمُ بلسانٍ ذلقٍ: اللهم صِلْ من وصلني، واقطع من قطعني، فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم، وإني شققت للرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن بتكها بتكته»[2].

قوله: (حجنة): الحجنة ـ بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون ـ هي: سنارة المغزل، وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط، ثم يفتل المغزل.

وقوله: (ومن بتكها بتكته)؛ أي: من قطعها قطعته.

وروى الإمام أحمد، ورواته ثقات، والبزار من حديث سعيد بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَمَنْ قَطَعَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[3]. والله أعلم.

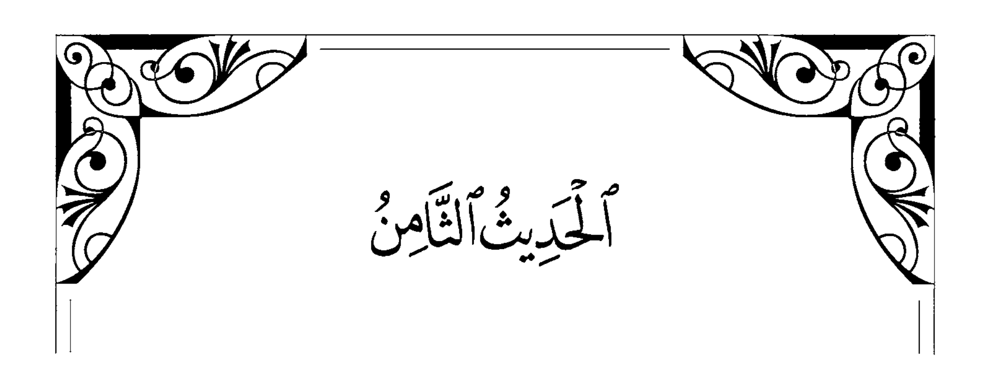
* * *

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٢) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٨٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٠)، والبزار في «مسنده» (١٢٦٥).



الحديث الثامن

٣٢٩ ـ عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». أخرجه البخاري[١].

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: ليس الواصلُ بالمكافئ)**؛ أي: الذي يعطي لغيره نظيرَ ما أعطاه ذلك الغير.

وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر ﵁ موقوفًا: ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاصُ، ولكن الوصل: أن تصلَ من قطعك[٢].

(ولكن): قال الطيبي: الرواية فيه بتشديد النون، ويجوز التخفيف[٣].

(الواصل الذي إذا قطعت): أكثر الروايات بفتحتين؛ يعني: بفتح

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦٢٩).

(٣) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (١٠/ ٣١٦٣).

القاف والطاء المهملة، (رحمُه): فاعل (قطعت)؛ أي: إذا قطعته ومنعته رحمُه برها وإحسانَها، (وصلها): هو بالبر والإحسان، ومراعاةِ الحقوق، وطلاقة الوجه والزيارة، ويدفع ما يقدر عليه من المكروه.

وضبطت لفظة: (قُطِعت) في بعض الروايات بضم أوله، وكسر ثانيه على البناء للمجهول[1]؛ يعني: بأن يقطعها بقيةُ أقاربها، لكن المشهور الكثير الأول.

قال الطيبي: المعنى: ليست حقيقةُ الواصل، ومن يعتدُّ بصلته مَنْ يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه[2].

وقال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل؛ فإن في المكافأة نوعَ صلة؛ بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه؛ فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل: «ليس الشديدُ بالصرعة»[3]، و«ليس الغنى عن كثرة العَرَض»[4].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لا يلزم من نفي الوصل ثبوتُ القطع، فهم ثلاث درجات: مواصل، ومكافئ، ومقاطع، فَالْوَاصِل: مَنْ يَتَفَضَّل، وَلا يُتَفَضَّل عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِئ: الَّذِي لا يَزِيد فِي الإعْطَاء عَلَى

(١) وهي رواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري». انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ١٤).

(٢) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (١٠/ ٣١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

مَا يَأْخُذ، وَالْقَاطِع: الَّذِي يُتَفَضَّل عَلَيْهِ، وَلا يَتَفَضَّل.

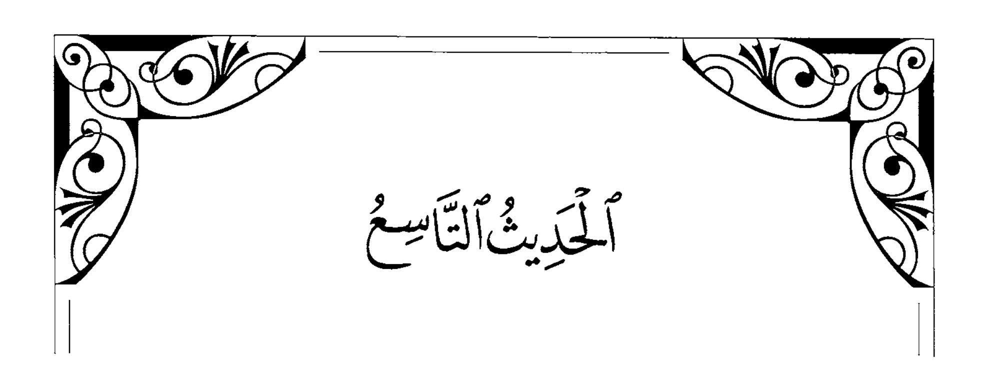
وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ، فهو الواصل، فإن جوزي، سمي من جازاه مكافئًا[1].

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاري)**[2]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.



الحديث التاسع

٣٣٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرةَ ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن لي قرابة) من المسلمين **(أصلهم)** بالإحسان إليهم، والمودة والزيارة والحنو عليهم، (و) هم **(يقطعوني)**، فلا يزوروني، ولا يراعون حقوق قرابتي ورحمي، وينفرون عني، **(وأحسن إليهم)** بأنواع المبارِّ والمودات، وطلاقة الوجه وقضاءِ ما أقدر عليه لهم من المصالح، (و) هم **(يسيئون إليَّ)** بإيصال أنواع الإيذاء والهجران، **(وأحلم عنهم)** إذا بدا منهم شيء من أنواع الجفاء، والحلم ـ بكسر الحاء المهملة ـ: الأناةُ والعقل، (و) هم **(يجهلون عليَّ)**، فيعاملونني في أقوالهم وأفعالهم بأقوالِ وأفعالِ أهل الجهل؛ من رفث الكلام وسفهه،

(١) رواه مسلم (٢٥٥٨).

ويعاملونني؛ بالجفاء والغلظة، زاد في رواية: «وأعطيهم فيكفرونني»[1].

(قال) النبي ﷺ للرجل الذي اشتكى للنبي ﷺ ما يعامله أهل قرابته به من الجفاء: **(إن كنت كما قلت)**؛ من وصلك، لهم وقطيعتهم لك، ومن إحسانك إليهم، وإساءتهم إليك، ومن حلمك عنهم، وجهلهم عليك، **(فكأنما تسفهم)**: من السفوف، يقال: أَسفهم يُسفهم من سفوف الدواء، وقوله: **(الملّ)** بفتح الميم وتشديد اللام: هو الرماد الحار، وقيل: الجمر الذي تشوى فيه الخبزة، والمعنى: كأنما تلقي في وجوههم وحلوقهم المل.

وفي «النهاية»: المل والملة: الرماد الحار، الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، أراد: إنما تجعل الملة لهم سفوفًا يستفونه، يعني: إن إعطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم[2].

(ولا يزال)؛ أي: لا يبرح ولا ينفكّ، **(معك)**؛ أي: مصاحبًا لك **(من الله)** ﷻ **(ظهير)**؛ أي: معين ومساعد لك **(عليهم ما دمت على ذلك)** من وصلك وإعطائك، وما عطف عليه، وهم يقطعونك، ويكفرون إحسانك، وحينئذ فعونُ الله، والظهيرُ الذي لك منه تعالى عليهم، خيرٌ وأحسن من مظاهرتهم لك بكثير.

(رواه مسلم) في «صحيحه»[3]. والله تعالى الموفق.

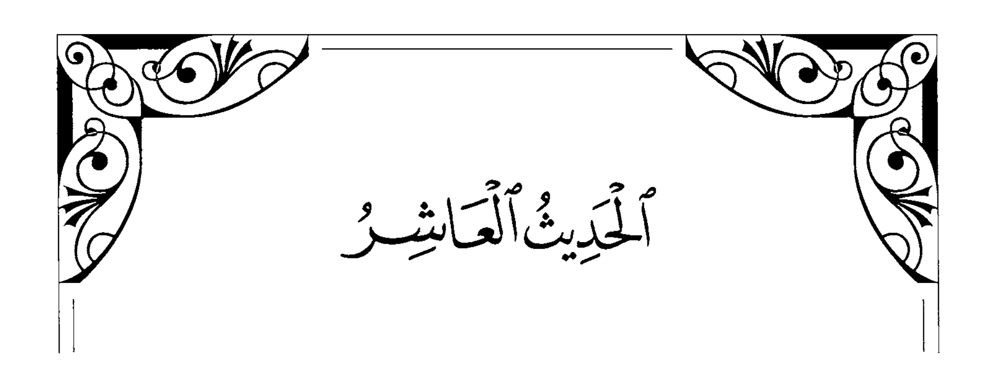
* * *

---

(١) لم نقف عليها.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٦١).

(٣) تقدم تخريجه.



الحديث العاشر

٣٣١ ـ عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، [فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ]». رواه الترمذي[1].

(عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الراحمون)؛ أي: مَنْ في الأرض من الآدميّ والبهائم والحشرات، ممن لم يؤمر بقتله، بالشفقة عليهم، والإحسان والعطف عليهم، (يرحمهم الرحمن) خالقُهم، هذه الرواية المشهورة.

وفي لفظ من رواية أخرى: «يرحمهم الرحيم»[2].

وفي أخرى: «يرحمهم الله»[3].

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٤)، وما بين معكوفتين من النسخة المطبوعة من «فضائل الأعمال» و«سنن الترمذي».

(٢) قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤٢): وفي رواية للزعفراني ذكرها الحافظ العراقي في «أماليه»: «الرحيم» بدل «الرحمن».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٠١٣).

قال الذهبي: صحَّف بعض الرواة (الرحمن) بـ (الرحيم)، قال: والراحمون هم الذين فيهم رق وتحنين، في الجملة، وتعطف وشفقة على خلق الله، وضدُّهم الجبارون القاسية قلوبهم، المعذِّبون خلقَ الله بالعسف والظلم، فإن قيل: يكون الشخص رحيمًا من وجه، جبارًا عسوفًا من وجه؟

فالجواب: أن الحكم للغلبة، وليس من شروط الراحم أن لا يكون في وقت منتقمًا، والله تعالى يقول في حق الصحابة ﷺ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[البلد: ١٧]، فمع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون مَنْ كفر بالله، ولا يخافون في الله لومة لائم، ويقيمون الحدود على من سرق أو قتل أو زنا، فرحمةُ الخلق مقيدةٌ باتباع الكتاب والسنة، فبعضُ الراحمين يسرف في الرحمة، حتى يخلَّ بالجهاد، ويهرب من إقامة الحدود، ولا ينتقم لحرمات الله تعالى، كما أن بعض الجبابرة وأولي القسوة، يتجاوز في الظلم، وينتقم لنفسه أشدَّ مما ينتقم لربه.

وقد كان رسول الله ﷺ ميزاناً عادلًا في ذلك، فما ضرب خادمًا ولا مملوكًا، ولا انتقم لنفسه[1]، وكان يضرب بسيفه في أعداء الله تعالى، ويقيم الحدود كما أمره الله تعالى، وقال لأسامةَ بنِ زيد ـ الحِبِّ بنِ الحِبِّ ـ ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله تعالى؟!»[2]، فدينُ الإسلام دين حنيفي،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٩) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

ليست رقته كرقة الرهبان المذمومة، ولا كقسوة اليهود الممقوتة.

وقد سئل بعض العلماء عن حكمة الإتيان بالراحمين، وهو جمع (راحم)، ولم يأت بالرحماء جمع (رحيم)؟ مع أن غالب ما ورد من الرحمة استعمالُ (الرحيم) لا (الراحم)؟ فأجاب: بأن (الرحيم) صفة مبالغة، فلو أتى بجمعها[1]، لاقتضى الاقتصار عليه، فأتى بجمع (راحم) إشارةً إلى أن عباد الله تعالى منهم مَنْ قلت رحمته، فيصح وصفه بالراحم، لا بالرحيم، فيدخل في ذلك، ثم أورد على نفسه قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[2].

وقال: إن له جوابًا يستحق أن يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب، وهو أن لفظ الجلالة دال على العظمة والكبرياء، ولفظ الرحمن دال على العفو.

قال: وبالاستقراء حيث ورد اسم الجلالة يكون الكلام مسوقًا للتعظيم، فلما ذكر لفظ الجلالة في قوله: (إنما يرحم الله)، لم يناسب معها غيرُ ذلك؛ ليكون الكلام جاريًا على نسق العظمة، ولما كان (الرحمن) يدل على المبالغة في العفو، ذكر معه كل ذي رحمة، وإن قلّت.

وفي بعض روايات هذا الحديث بعد قوله: (يرحمهم الرحمن): «تبارك وتعالى»[3]؛ أي: تقدس وتنزه، وعز وارتفع عن الشبيه والمثيل،

---

(١) في الأصل: «بجميعها»، والصواب المثبت.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٧٤٤٨)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) رواه عبد الحافظ العراقي في «الأربعون العشارية» (ص: ١٢٥).

وعن كل وصف يؤدي إلى نقص أو تعطيل.

(ارحموا من في الأرض) من: الآدميين والبهائم والحشرات، مما لم يؤمر بقتله؛ بالشفقة عليهم، والإحسان إليهم، وكفِّ الأذى عنهم، والتضييق عليهم في معايشهم وأماكنهم، بحسب الطوق والاستطاعة، من سائر مخلوقات الله تعالى، برحمتكم المتجددة الحادثة المخلوقة لله تعالى، التي يتفضل بها تعالى على خلقه من عباده.

وفي لفظ: «ارحموا أهلَ الأرض»[1].

(يرحَمْكم) بالجزم: في جواب الأمر، وبعدمه: على إرادة الإخبار؛ أي: يرحمكم الرحمن الذي رحمته عامة لأهل السماء، الذين هم أكثر وأعظم من أهل الأرض، التي لم يزل ـ سبحانه وتعالى ـ متصفًا بها؛ فإنه جل شأنه لم يزل رحيمًا بعباده، كما أنه لم يزل مجيبًا معينًا، ورحمته تعالى كاملة شاملة، وسعت كل شيء، وقالت الملائكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر: ٧]، سبقت رحمته تعالى إلى المرحوم من عباده، وإحسانه وإنعامه عليهم، بإعطاء المحبوب، ودفع المكروه، فتعم في الدنيا المؤمنَ والكافر، والبرَّ والفاجر، وتخصُّ في العُقبى.

قال ابن الصلاح: لم يطلق الشارع هذه اللفظة إلا وإطلاقُها سائغ وحسن، فنقولها كما قال، مع التصريح بالتقديس والتنزيه، والتبري من التحديد والتشبيه، وننهى عنهما، ونكِلُ علمها إلى من أحاط بها وبكل شيء علمًا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤١).

قال: وعلى هذه الطريقة مضى صدرُ الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمةُ الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه.

قال: ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها.

قال: وأفصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها، وألجم آخرًا في «إلجامه»(١) كل عالم أو عامي عما عداها. انتهى.

ومراده: مسألة العلو، وإطلاقه كونه تعالى في السماء المشار إلى ذلك بقوله ﷺ: يرحمكم (من في السماء).

قال ابن الصلاح في «إملائه»: في هذا وأشباهه فِرَقٌ ثلاثة: ففرقة تُؤَول، وأخرى تشبه، والثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثلَ هذه اللفظة إلا وإطلاقها سائغ.

قلت: وهذا مذهب السلف، وهو أسلم وأعلم وأحكم. والله تعالى أعلم.

وورد في لفظ: «يرحمكم أهل السماء»: ومما أشعر هذا ـ إن صح ـ بالملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض: دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

(الرحمُ شجنة من الرحمن)؛ أي: مشتقة من اسمه، كما تقدم.

قال في «النهاية»: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبه بذلك مجازًا

---

(١) هو كتاب: «إلجام العوام عن علم الكلام» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٤٨).

واتساعًا، وأصل الشجنة ـ بالكسر والضم ـ : شعبة من غصن من غصون الشجرة[1].

* **تنبيهات:**

الأول: اشتهر هذا الحديث بالحديث المسلسل بالأولية، وقد رويناه عن عدة من أشياخنا، وهو أول حديث سمعته منهم:

منهم: الشيخ صالح الجينيني[2] العلامة الفقيه الحنفي مدرس تحت قبة النسر بمسجد بني أمية من محروسة دمشق المحمية.

ومنهم: الشيخ العلامة المحقق المؤرخ الإخباري الشيخ محمد الغزي مفتي السادة الشافعية.

ومنهم: الشيخ محمد حياة السندي، نزيلُ المدينة المنورة ـ على ساكنها الصلاة والسلام ـ ، وكل واحد من هؤلاء ومن غيرهم من بقية أشياخي يقول عن شيخه: وهو أول حديث سمعته منه، وتنتهي هذه السلسلة إلى الإمام الكبير سفيانَ بنِ عُيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بنِ عمرِو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٤٧).

(٢) هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجينيني الأصل الدمشقي المولد، كان عالمًا محدثًا فقيهًا، حسن الاستحضار، عديم النظير في فقه أبي حنيفة، وكانت وفاته سنة (١١٧٠هـ)، ودفن في تربة الباب الصغير بالقرب من مرقد سيدي بلال الحبشي رضي الله عنه، وقبره مشهور. انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٢/ ٢٠٩).

وأما من ذكر التسلسل فيه إلى رسول الله ﷺ، فرواه من طرق ضعيفة.

الثاني: روي في «صحيح البخاري» من هذا الباب: أنه ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم»[1]، وذكره البخاري ـ أيضًا ـ في أثناء حديث أبي هريرة في (باب رحمة الولد)[2]، ووقع في حديث جرير في رواية مسلم: «من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله»[3]، وهو عند الطبراني بلفظ: «من لا يرحم من في الأرض، لا يرحمه من في السماء»[4]، وللطبراني ـ أيضًا ـ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ارحم من في الأرض، يرحمك من في السماء»[5]، ورواته ثقات، وعند الطبراني ـ أيضًا ـ في «الأوسط»، من حديث الأشعث بن قيس: «من لم يرحم المسلمين، لن يرحمه الله»[6].

وفي «مسند الإمام أحمد»، وعبد بن حميد، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال على المنبر: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفر لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[7].

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٣) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٩٧) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٧٧) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٨٨).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٢٣٠).

الثالث: قال ابن بطـال: فـي هـذا الحـديث الحـضُّ علـى اسـتعمال الرحمة لجميع الخلق[1].

فيدخل المؤمن والكافر والبهـائم، المملـوك منهـا وغيـرُ المملـوك، ويدخل في الرحمة التعاهدُ بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمـل، وتـرك التعدي بالضرب، كما تقدمت الإشارة إلى نحو ذلك.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان، لا يحصل لـه الثـواب؛ كمـا قـال تعـالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[الرحمن: ٦٠]، ويحتمل أن يكون المراد: مـن لا يكـون فيه رحمة الإيمان في الدنيا، لا يُرحم في الآخرة، أو من لا يَرحم نفسه بامتثال أوامر الله، واجتنابِ نواهيه، لا يرحمه الله تعالى؛ لأنه ليس عنده عهد، فتكـون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنـى الجـزاء؛ أي: لا يثـاب إلا من عمل صالحًا، ويحتمل أن تكون الأولى: الـصدقة، والثانيـة: الـبلاء؛ أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق، أو: من يرحم الرحمة التي لـيس فيهـا شائبة أذى، أو: لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل فـي قلبـه الرحمـة، ولو كان عمله صالحًا[2].

قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجـه كلهـا، فمـا قـصر فيه، لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه. انتهى ملخصًا[3].

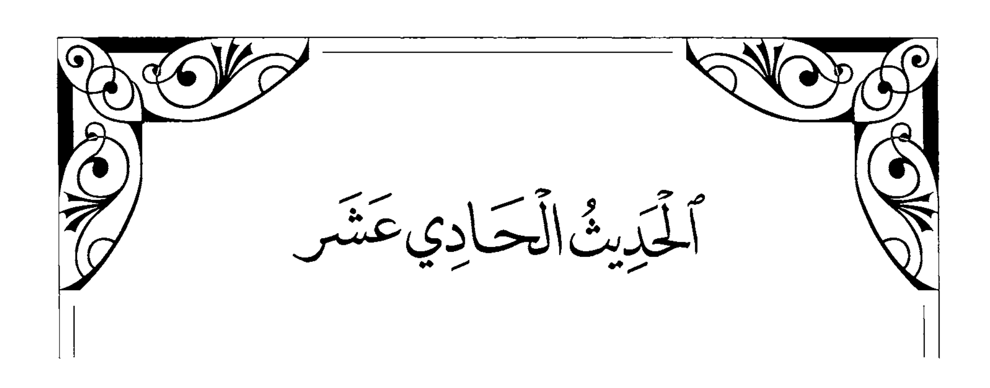
* * *

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢١٩).

(٢) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٦٣).



الحديث الحادي عشر

٣٣٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عـن النبـيِّ ﷺ قـال: «تَعَلَّمُـوا مِـنْ أَنْسَابِـكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِـي الأَهْـلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَـالِ، مَنْسَأَةٌ فِـي الأَثَـرِ». رواه الترمـذي وقـال: حـديث غريب[1].

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: تعلموا من أنسابكم)؛ أي: من قراباتكم وأهليكم **(ما)**؛ أي: علمًا تعرفون به أقاربكم، **(تصلون بـه)**؛ أي: بذلك العلم الذي علمتموه وعرفتموه من أقاربكم لتصلوا به **(أرحـامكم)**، فتعلُّمُ النسب مندوب مستحَبّ، وأما خبـر: «علـمُ النـسب علـم لا ينفـع، وجهالة لا تضر»[2]، فأراد به: التوغلَ فيه.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٧٩).

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٩١٥٦) من حـديث أبـي هريـرة ﷺ، وعزاه لابن عبد البر، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٢٧): وهذا الكلام قد روي مرفوعًا، ولا يثبـت، وروي عـن عمـر أيـضًا، ولا يثبـت، بـل ورد فـي المرفوع حديث: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»... والذي يظهـر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه.

(فإن صلة الرحم محبة في الأهل)؛ أي: هي سبب في التحابّ والتوادّ فيما بين الأقارب، **(مثراة)** بفتح[1] الميم وسكون المثلثة: (مفعلة من الثراء، وهو الكثرة، **(في المال)**.

قال في «القاموس»: الثروة: كثرةُ العدد من الناس والمال، وهذا مثراة للمال: مكثرة، وثَرَى القوم ثراءً: كثروا ونموا، والمال كذلك[2].

(منسأةٌ في الأثر)؛ يعني به: الزيادة في العمر، فهو (مفعلة) من النساء في العمر؛ أي: مظنة تأخيره، وتقدم في الحديث الثاني ما لعله يشفي ويكفي.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ أبو عيسى **(الترمذيُّ، وقال: حديث غريب)**[3]، وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، ولفظه: قال أبو هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصلْ رحمه»، رواه البخاري، والترمذي، قال: ولفظه؛ أي: الترمذي: «تعلموا...» الحديث[4].

وروى حديثَ أبي هريرة هذا بلفظ الترمذي: الإمام أحمد،

---

(١) في الأصل: «بكسر»، والتصويب من «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٥٢٨). وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: ثرو).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ثرو).

(٣) تقدم تخريجه.

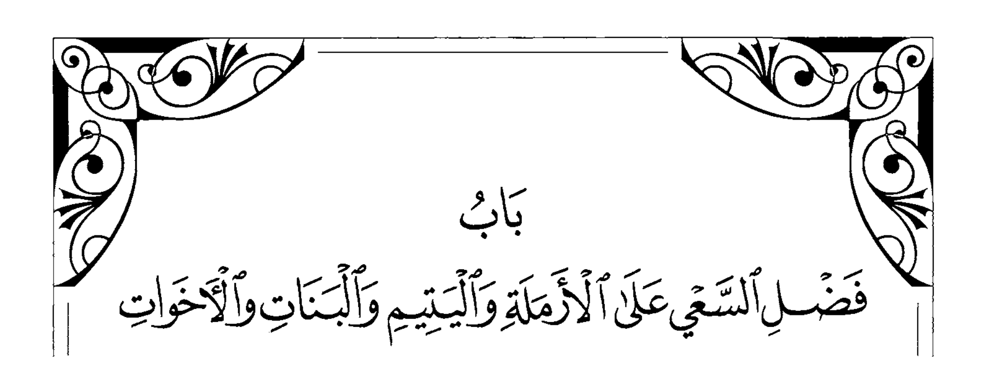
(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٢٧)، وتقدم الحديث برقم (٣٢٣)، وتقدم تخريجه هناك.

والحاكم، وقال الحاكم: صحيح[1]، وأقروه. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٨٤).



بَابُ
فَضْلِ ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلْأَرْمَلَةِ وَٱلْيَتِيمِ وَٱلْبَنَاتِ وَٱلْأَخَوَاتِ

وذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه ـ في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٣٣٣ ـ عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ ـ: «كَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ». أخرجه البخاري، ومسلم[1].

وفي لفظ للبخاري: «أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل»[2].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (﵁ **عن النبي ﷺ قال: الساعي على الأرملة)** براء مهملة: هي التي لا زوج لها؛ يعني: الماشي في مصالحها.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٦) من حديث صفوان بن سليم يرفعه.

قال في «الفتح»: معنى الساعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة **(والمسكينِ)**[1]، والمراد به هنا: ما يشمل الفقير؛ **(كالمجاهد في سبيل الله)** يقاتل أعداء الله لإعلاء كلمة الله، **(وأحسبه)** الشكُّ من القعنبي عن الإمام مالك، **(قال: أو كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)**، وفي لفظ: «أو كالقائم الليل، الصائم النهار»[2].

قال في «الفتح»: هكذا للجميع عن مالك بالشك، لكن أكثرهم مثل: معن بن عيسى، وابن وهب، وابن بكير في آخرين، **(وفي لفظ للبخاري: أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل)**[3]، وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، لكن قاله بالواو، لا بلفظ (أو)[4].

(أخرجه البخاري، ومسلم)[5]، وأخرجه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، إلا أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل، ويصوم النهار»[6].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩٩).

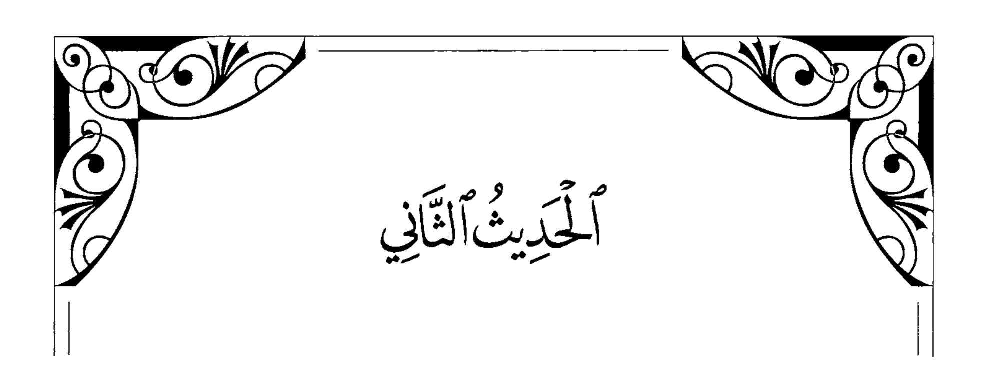
(٢) رواه البخاري (٥٣٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار».

(٣) تقدم تخريجة.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩٩)، والحديث رواه ابن ماجه (٢١٤٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٢٥٧٧)، وابن ماجه (٢١٤٠).



الحديث الثاني

٣٣٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كافلُ اليتيم)؛ أي: القائم بأموره من نفقة وكسوة، وتأديب وتربية، وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم، بولاية شرعية، وأما قوله ﷺ: **(له أو لغيره)**، فالذي له: أن يكون قريبًا له؛ كجده وأمه وجدته، والذي لغيره: أن يكون أجنبيًا، **(أنا وهو)**؛ أي: كافل اليتيم.

وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولًا: «من كفل يتيمًا ذا قرابة، أو لا قرابة»[2]، **(كهاتين)**؛ أي: منزلته مني **(في الجنة، وأشار الراوي)**، وهو الإمام مالك كما جزم به المنذري في «ترغيبه»[3]،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٣).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩٦٨٩).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٣٥).

(بالسبابة)، وفي لفظ: «بأصبعيه: السبابة»[1]، وفي رواية: «السباحة» بحاء مهملة بدل الموحدة الثانية[2]، وهي الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك؛ لأنها يسبح بها في الصلاة، فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة ـ أيضًا ـ ؛ لأنها يسب بها الشيطان حينئذ.

قال ابن بطال: حق على من سمع بهذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك[3].

وفي رواية: «وفرج بينهما»[4]؛ أي: بين السبابة المتقدم ذكرها **(و)** الأصبع **(الوسطى)** من أصابع يديه.

وفيه: إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث[5].

وزعم بعضهم: أنه ﷺ ـ لما قال ذلك ـ استوت أصبعاه في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية؛ تأكيدًا لأمر كفالة اليتيم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومثلُ هذا لا يثبت بالاحتمال،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني لـ «صحيح البخاري» (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٢١).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢١٧).

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة: أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبعٌ أخرى.

وقد وقع في رواية لأم سعيدٍ المذكورة عند الطبراني: «معي في الجنة كهاتين ـ يعني: المسبحة والوسطى ـ إذا اتقى»[1]، ويحتمل أن يكون المراد: قرب المنزلة حالة دخول الجنة؛ لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي»[2]، ورواته لا بأس بهم.

وقوله: (تبادرني)؛ أي لتدخل معي، أو تدخل في إثري.

ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين بسرعة الدخول، وعلو المنزلة.

وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه: «أنا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة»[3] ـ ويأتي قريبًا، وهو تاسعُ أحاديث الباب ـ، وفي هذا الحديث قيدٌ زائد، وفي الرواية المارة المشار إليها بقوله: (إذا اتقى الله)؛ أي: فيما يتعلق باليتيم المذكور.

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» من حديث جابر رضي الله عنه قلت: يا رسول الله! مم أضرب منه يتيمي؟ قال: «مما كنتَ ضاربًا منه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٠) من حديث أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها بلفظ: «إذا اتقى معي في الجنة كهاتين».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٥١)، وفيه: «قعدت» بدل «تأيمت».

(٣) تقدم الحديث برقم (٣٤١).

ولدَك، غيرَ واقٍ مالَكَ بماله»[1]، وقد زاد في رواية مالك المذكورة: «حتى يستغني عنه»[2]، فيستفاد منه: أن للكفالة المذكورة أمدًا.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم، شبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته بالقرب من النبـي ﷺ، أو من منزلة النبي؛ لكون النبي ﷺ من شأنه أن يُبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلًا لهم، ومعلمًا ومرشدًا، وكـذلك كافـلُ اليتـيم، يقـوم بكفالة من لا يعقل أمرَ دينه، بل ولا دنياه، فيرشده ويعلمه، ويحسن أدبـه، فظهرت مناسبة ذلك[3]. والله أعلم.

(رواه)؛ أي الحديثَ المشروح: أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في «صحيحه»[4]، ورواه ـ أيضًا ـ: الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم مرسلًا[5].

قلت: ورواه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٤)، قال الهيثمي فـي «مجمـع الزوائـد» (٨/ ١٦٣): رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبـان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩) من حـديث مالـك بـن الحـارث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامـه وشـرابه حتـى يستغني عنه وجبت له الحنة البتة».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٤) تقدم تخريجه.

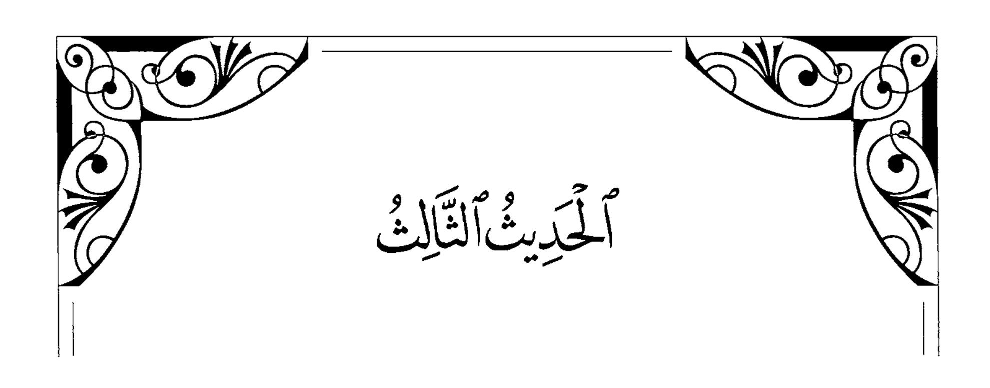
(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٨).

ولفظه: قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى، فرفع: (وقال بأصبعيه. . .) إلخ ـ كما يأتي في كلام المصنف قريبًا ـ إلى النبي ﷺ[1]، وفي حديث أبي هريرة جعله من كلام الإمام مالك[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٠٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٣).



الحديث الثالث

٣٣٥ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَبَضَ يتيمًا مِنْ بَيْنِ أبويه إِلَى طَعامِهِ وشَرابِهِ، أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ البتَّةَ، إلا أن يعملَ ذنبًا لا يُغْفَرُ». رواه الترمذي[1].

(عن) أبي العباسِ حبرِ الأمةِ وترجمانِ القرآن (**عبدِالله بنِ عباسٍ** ﷺ: **أن النبي ﷺ قال: من قبض يتيمًا**) من ذكر أو أنثى؛ أي: تسلم واحدٌ يتيمًا (**من بين أبويه**)، وفي لفظ: «من بين مسلمين»[2]، وفي لفظ آخر: «من بين المسلمين»[3]، (**إلى طعامه وشرابه**)، فأكل من طعامه، وشرب من شرابه؛ كما يأكل أولاده ويشربون، (**أدخله**)؛ أي الذي قبض اليتيمَ وضمه إلى طعامه وشرابه، (**الله**) ﷻ (**الجنة**) المعهودة التي هي دار الأبرار من عباد الله الأخيار.

وقوله: (**البتة**)[4] بفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة الأولى، معناه:

---

(١) رواه الترمذي (١٩١٧).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٥٧).

(٣) وهي رواية الترمذي (١٩١٧).

(٤) في هامش الأصل: «والحق أن همزته وصل، ومن قال بالقطع جعل (ال) كالجزء من الكلمة، فتأمله، اهـ. من كلام الأمير في حاشيته على الشنشوري».

القطع والجزم؛ يعني: أدخله الله الجنةَ قطعًا، يقال: لا أفعل ذلك البتةَ؛ أي: لا رجعة لي فيه.

(إلا أن يعمل) ضامُّ اليتيمِ **(ذنبًا)** عظيمًا **(لا يُغفر)**؛ بأن يُشرك بالله، ويَكفر به، ويموت على ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

وروى الإمام أحمد، والطبراني ـ ورواة الإمام محتجٌّ بهم، إلا عليَّ ابنَ زيد ـ، عن عمرِو بنِ مالك القشيريِّ[(٢)] ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ومن ضَمَّ يتيمًا من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه، وجبت له الجنة»[(٣)]؛ أي: بحسب وعد الله وكرمه؛ لأنه تعالى لا يخلف الميعاد.

وروى أبو يعلى، والطبراني عن زُرارةَ بنِ أبي أوفى، عن رجل من قومه يقال له: مالك، أو ابن مالك، سمع النبيَّ ﷺ يقول: «من ضمَّ يتيمًا من بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتةَ، ومن أدرك والديه، أو أحدهما، ثم لم يبرهما، دخل النار، فأبعده الله،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن مالك، وقيل: أبي بن مالك، وقيل: مالك بن الحارث، وقيل: مالك بن عوف. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦١): وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأيُّما مسلمٍ اعتق رقبةً مسلمةً، كانت فكاكَهُ من النار»[1]، ورواه الإمام أحمد مختصرًا بإسناد حسن[2].

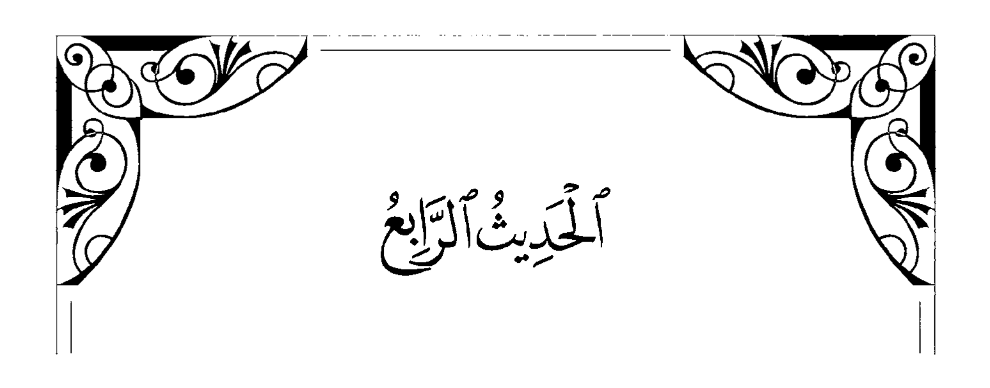
وروى الطبراني في «الأوسط»، والأصبهاني من حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ، فَيَقْرَبُ قَصْعَتَهُمْ شَيْطَانٌ»[3]، وحسنه بعضهم.

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٩٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٦٥)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٦)، وعزاه للأصبهاني، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحسن بن واصل، وهو الحسن ابن دينار، وهو ضعيف لسوء حفظه، وهو حديث حسن.



الحديث الرابع

٣٣٦ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه البخاري[1].

(عن) أبي العباسِ (سهلِ بنِ سعدٍ) الساعديِّ (ﷺ)، تقدمت ترجمتهُ في صدر الحديث الثالثَ عشرَ من (باب: فضل المشي إلى الصلاة)، (قال: **قال رسول الله ﷺ: أنا وكافل اليتيم**)؛ أي: القَيِّمُ بأمره ومصالحه، سواء كان من مال نفسه، أو من مال اليتيم، كما مر، (**في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى**)، وفرج بينهما؛ أي: الكافل لليتيم في الجنة مع النبيّ ﷺ في درجته، أو المراد: في سرعة الدخول، أو هو إشارة إلى الانضمام والاقتراب، وتقدم قريبًا.

(**رواه البخاري**) في «صحيحه»[2]، ورواه ـ أيضًا ـ: الإمام أحمد،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

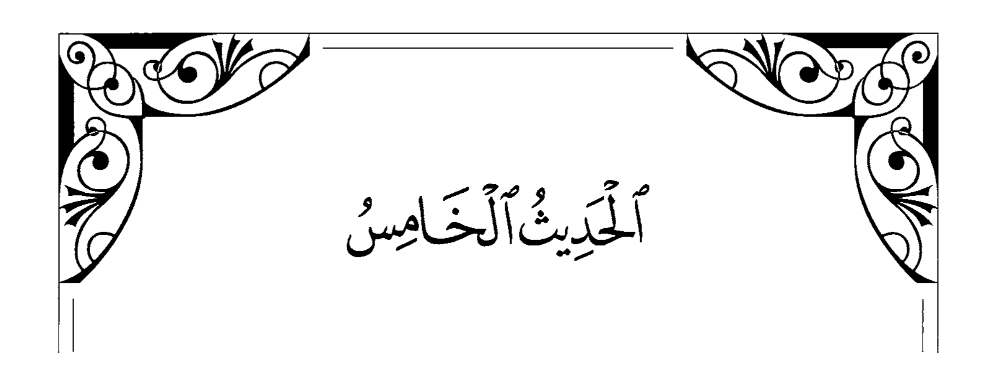
والترمذي، وأبو داود[١].

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٣)، والترمذي (١٩١٨)، وأبو داود (٥١٥٠).

وفي الأصل كلام من سهو الناسخ، إذ ليس له مناسبة هنا، وهذا نصه: «ورواه مسلم من حديث عائشة، وابن عمر ﵄ بزيادة: أنت أحقُّ بصدرِ دابتك مني، إلا أن تجعله لي، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي أيضًا من حديث بريدة. والله أعلم».



ٱلْحَدِيثُ ٱلْخَامِسُ

٣٣٧ ـ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ فقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». أخرجاه بنحوه[1].

(عن) أُم المؤمنين (عائشةَ) الصدِّيقةِ بنتِ الصدِّيق (﵄) وعن أبيها (**قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان**).

قال في «فتح الباري»: لم أقف على أسمائهن، قال: وسقطت الواو لغير أبي ذر، من قوله: (ومعها)[2].

قلت: وهو الذي في نسخ «فضائل الأعمال» بإسقاط الواو، وكذا هو في رواية الإمام عبدالله بن المبارك[3].

(**تسألني**)؛ أي: شيئًا لبنتيها، (**فلم تجد عندي غيرَ تمرة واحدة**،

(١) رواه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٤١٨).

فقسمتها بين ابنتيها) بالسوية نصفين، زاد معمر: «ولم تأكل منها شيئًا»[1]، (ثم قامت) المرأة (فخرجت) بابنتيها، (فدخل النبي ﷺ فحدثته) بحديث المرأة مع بنتيها.

وفي لفظ لهما: (فأخبرته)، هكذا في رواية عروة[2].

ووقع في رواية عِراكِ بنِ مالكٍ عن عائشةَ ﵂: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ تمرةً إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا... الحديث، أخرجه مسلم[3].

وللطبراني من حديث سيدِنا الحسنِ بنِ عليٍّ ـ رضوان الله عليهما ـ نحوه[4]، ويمكن الجمع؛ بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة[5]؛ أي أخصُّها بها، ويحتمل أنها لم تكن في أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة.

(فقال) ﷺ لما حدثته عائشة ﵂ حديث المرأة وبنتيها: (من بلي من هذه البنات بشيء)، وأكثر نسخ البخاري: «من يلي» بتحتانية مفتوحة من الولاية، ومفعوله: «شيئًا»، وللكشميهني: «من بُلي» بموحدة مضمومة،

---

(١) رواه البخاري (١٤١٨).

(٢) رواه البخاري (١٤١٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٣٠).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧١٥).

(٥) تقدم تخريجه.

من البلاء، ودخول الموحدة على المفعول؛ أي: «بشيء»[1]، كما في نسخ «فضائل الأعمال»، وقوّى هذا القاضي عياض[2]، وأيده برواية شعيب، بلا لفظ: «من ابتلي»[3]، وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي[4].

قال في «الفتح»: وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالابْتِلاءِ، هَلْ هُوَ نَفْسُ وُجُودهنَّ، أَوِ ابْتُلِيَ بِمَا يَصْدُر مِنْهُنَّ؟ وَكَذَلِكَ هَلْ هُوَ عَلَى الْعُمُوم فِي الْبَنَات، أَوِ الْمُرَاد: مَنِ اتَّصَفَ مِنْهُنَّ بِالْحَاجَةِ إِلَى مَا يُفْعَل بِهِ؟[5].

(فأحسن إليهن) هذا يُشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث: (من هذه) أكثر من واحدة، وقد وقع في حديث مسلم الآتي بعدَ هذا: «من عال جاريتين»[6].

وللإمام أحمد من حديث أم سلمة ﵂: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب عليهما»[7]، والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان، وفي رواية عبد المجيد: «فصبر عليهن»[8]، ومثله في

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ١٦).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٩).

(٤) رواه الترمذي (١٩١٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢٨).

(٦) يأتي الحديث برقم (٣٣٨).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٣).

(٨) رواه الترمذي (١٩١٣) من حديث عائشة ﵂.

حديث عقبة الآتي حادي عشر أحاديث الباب[1]، وكذا وقع في سنن ابن ماجه، وزاد: «وأطعمهن وسقاهن وكساهن»[2].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني: «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن»[3].

وفي «مسند الإمام أحمد»، وفي «الأدب المفرد» للبخاري: «يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن»[4]، زاد الطبراني فيه: «ويزوجهن»[5]، وله نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الأوسط»[6].

والترمذي، و«الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد الخدري الآتي سابع أحاديث الباب: «فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن»[7]، وهذه الأوصاف

---

(١) يأتي الحديث برقم (٣٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٦٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٢): رواه الطبراني، وفيه حنش بن قيس الرحبي، وهو متروك.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٧): وإسناد أحمد جيد.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٦٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٩٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم.

(٧) رواه الترمذي (١٩١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩)، ويأتي =

يجمعها لفظُ الإحسان، الذي اقتصر عليه في هذا الحديث.

وقد اختُلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب؟ أو بما زاد عليه؟ استظهر في «الفتح» الثاني[1]؛ فإن عائشة ﵂ أعطت المرأة التمرةَ لتأكلها، فآثرت ابنتيها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه، أو زاد على قدر الواجب، عُدَّ محسنًا، والذي يقتصر على الواجب ـ وإن كان يوصف بكونه محسنًا ـ لكن المراد من الوصف المذكور قدرٌ زائد.

وشرط الإحسان أن يوافق الأمر الشرعي، لا ما خالفه.

والظاهر: أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمرَّ إلى أن يحصل استغناؤهن عنه، بزوج أو غيره، كما جاءت الإشارة إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسانُ إلى كل أحد بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور ـ الذي هو قوله ﷺ: **(كن)**؛ أي: البنات، **(له)**؛ أي للمبتلى بهن، والكافل لهن، والمحسنِ إليهن، والقائم عليهن، **(سترًا)**؛ أي: حجابًا؛ كما وقع في رواية عبد المجيد عند الترمذي[2]، **(من النار)** المعهودة التي وقودها الناس والحجارة ـ يحصل لمن أحسن لواحدة فقط، ففي حديث ابن عباس ﵄: فقال رجلٌ من الأعراب: أو ابنتين؟

= الحديث برقم (٣٣٩).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢٨).

(٢) في الأصل: «البخاري»، والصواب المثبت، وقد تقدم قريبًا للمصنف عزوُ رواية عبد المجيد للترمذي، وتقدم تخريجها هناك.

فقال: «أو ابنتين»[1].

وفي حديث عوفِ بنِ مالكٍ ﷺ عند الطبراني: فقالت امرأة[2].

وفي حديث جابر ﷺ: قيل[3]، وفي حديث أبي هريرة: قلنا[4].

وهذا يدل على تعدد السائلين، وزاد في حديث جابر: فرأى بعض القوم أن لو قال: وواحدة؛ [لقال: واحد][5].

وفي حديث أبي هريرة: قلنا: وبنتين؟ قال: «وبنتين»، قلنا: وواحدة؟ قال: «وواحدة»[6]، وشاهده حديث ابن مسعود ﷺ رفعه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَوْسَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أوسع عَلَيْهِ، أخرجه الطبراني بسند واه[7].

---

(١) رواه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٦١٤) بلفظ: فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر: يا رسول الله! واثنتين؟ قال: «واثنتين».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٧): وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٧): وإسناد أحمد جيد.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٩٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم.

(٥) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) تقدم تخريجه عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٩٩).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٤٧)، وتتمته: «كانت له مِنْعَةً وسُتْرَةً من النار».

ففي هذا الحديث تأكد حق البنات؛ لما فيهن من الضعف ـ غالبًا ـ عن القيام بمصالح أنفسهن؛ بخلاف الذكور؛ لما فيهم من قوة الأبدان، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأموال المحتاج إليها، في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه: جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة ﵂؛ لكونها لم تجد إلا تمرة، فآثرت بها، وفيه: أن القليل لا يمتنع التصرف فيه لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له، قل أو كثر[١].

وفيه: جواز ذكر المعروف، إذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة.

وقال الإمام النووي ـ تبعًا لابن بطال ـ: إنما سماها ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع يزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن، وتركِ قتلهن؛ بما ذكر من الثواب الموعود[٢] به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن[٣].

وقال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا: الاختبار؛ أي: من اختُبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل، أيحسن إليهن، أو يسيء؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى[٤]، فإن

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢٩).

(٢) في الأصل: «بالموعود»، والتصويب من «فتح الباري».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢٩).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعلـه، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله، وتحصيل ثوابه. وبالله التوفيق.

(أخرجاه)؛ أي: حـديث عائـشة ﵂ المـشروحَ؛ يعنـي: البخـاري، ومسلم. قال الحافظ المصنف رحمه الله ورضي عنه: **(بنحوه)**[1].

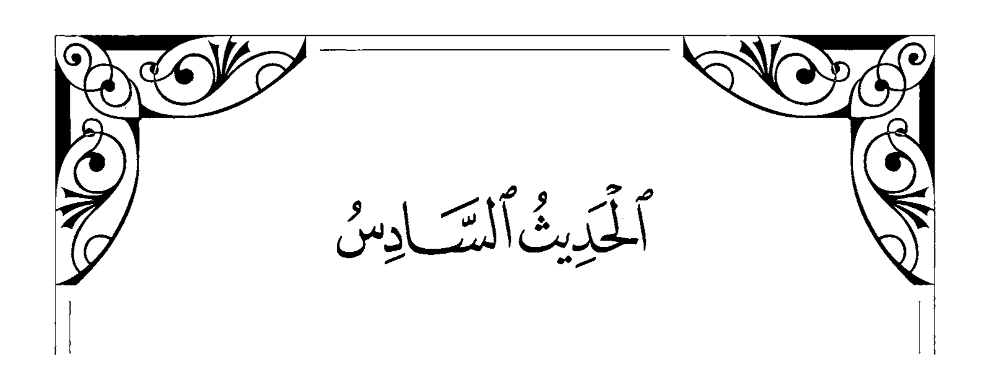
قلت: بل لفظهما كما هو مذكور.

نعم لمسلم في رواية أخرى: جـاءتني مـسكينة. . . الحـديث، وقـد ذكرناه، وفيه بعد قولها: فأعجبني شأنها: فذكرتُ الذي صنعَتْ للنبي ﷺ، فقال: «إن الله ﷻ قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٠).



الحديث السادس

٣٣٨ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم والترمذي، ولفظه: «من عَال جاريَتَين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعيه[1].

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: من عال جاريتين)؛ أي: بنتين؛ أي: من قام بما تحتاجان إليه من قوت وكسوة وغيرهما.

قال الكسائي: يقال: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله، قال: واللغة الجيدة: أعال يُعيل.

قال في «النهاية»: ومنه: الحديث: «من كانت له جارية، فعالها وعلمها»[2]؛ أي: أنفق عليها[3]، ويقال: عال أهله يعولهم: إذا أنفق عليهم؛

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢١).

كما في «جامع الأصول»(١)، ويستمر إنفاقه عليهما، وقيامه بحقوقهما.

وقال النووي: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العَوْل، وهو القوت(٢).

(حتى تبلغا)، وفي لفظ: «حتى تدركا»(٣)، وتقدم في الحديث السابق أن المراد: حتى يحصل الاستغناء بزوج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الأحاديث.

(جاء) الذي عال الجاريتين **(يومَ القيامة)** العظمى، وحشر الناس إلى رب العالمين **(أنا وهو، وضم أصابعه)**؛ يعني: ضم أصبعيه السبابة والوسطى؛ كما أشار إليه النووي(٤).

وهذا اللفظ **(رواه مسلم، و)** رواه **(الترمذي، ولفظه: من عال جاريتين)**؛ أي: ربّى صغيرتين، وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة، **(دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه)**(٥)، يعني: الوسطى والسبابة، بأن يلي دخول النبي ﷺ الجنة، ليس بين دخول النبي ﷺ ودخوله فاصل، أو في علو المنزلة، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث قبله.

* * *

---

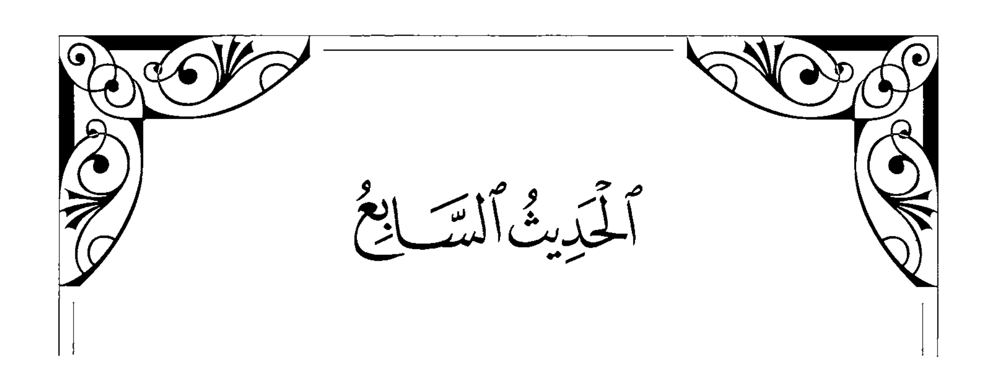
(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٤١٣).

(٢) في الأصل: «القرب»، والتصويب من «عمدة القاري». وانظر: «شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٧٣).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٨٠).

(٥) تقدم تخريجه.



الحديث السابع

٣٣٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكونُ لأحدكُمْ ثَلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أَخَواتٍ فيُحْسِنَ إليهنَّ، إلا دَخَلَ الجنة»، وفي رواية: «أو بِنْتانِ، أو أختان، فأحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، واتَّقَى الله فيهنَّ، فلَهُ الجنةُ». رواه الترمذي، وأبو داود بنحوه، وفيه: «وَزَوَّجَهُنَّ»[1].

(**عن أبي سعيدٍ الخدريِّ**) سعدِ بنِ مالكٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: لا يكون لأحدكم**) معشرَ المسلمين من هذه الأمة (**ثلاثُ بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن**)؛ أي: بأن قام بما يحتجْنَ إليه من قوتٍ وكسوة وسكنى وغيرها، (**إلا دخل الجنة**)؛ أي: مع السابقين إن شاء الله تعالى، (**وفي رواية: أو ابنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن**) بالإنفاق، وحسنِ التعاهد، والأدبِ الشرعيِّ، ولين الجانب، (**واتقى الله فيهن**)، فإنّ من لم يتق، لا يأمن أن يضجر بمن وكله الله تعالى إليه منهن، أو من غيرهن، وربما قصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثالَ الأمر الشرعي،

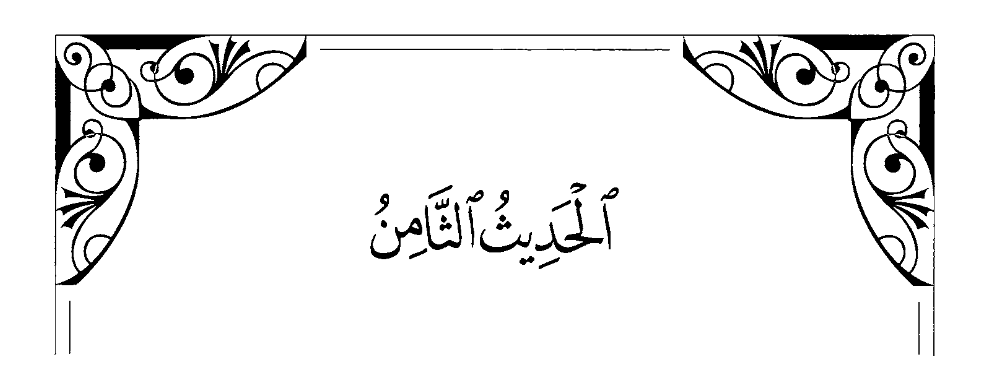
(١) رواه الترمذي (١٩١٢)، وأبو داود (٥١٤٧، ٥١٤٨).

وتحصيل ثوابه، فإن التقوى حجابٌ بين المرء وبين إهمال الأوامر الشرعية، والزواجر المنهية، **(فله الجنة)** يدخلها مع السابقين، وفيه بشارة عظيمة، وهو أنه يموت على الإسلام.

(رواه الترمذي، وأبو داود بنحوه)، ولفظ أبي داود قال: «من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو أختين أو ابنتين، فأدبهن»؛ أي: بآداب الشريعة، وعلمهن أمورَ دينهن، وأحسن إليهن، **(وفيه: وزوجهن)**[1]، فله الجنة.

* * *

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الثامن

٣٤٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ـ قَالَ: يَعْنِي: الذُّكُورَ ـ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود[1].

(عن) أبي العباسِ عبدِالله **(بنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أنثى)**؛ من بنت أو أخت ونحوهما، **(فلم يئدها)** بفتح التحتية فهمزة مكسورة فدال مهملة ساكنة؛ أي: فلم يقتلها، من الوأد، وهو دفن الرجل ابنته حية، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهي الموءودة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨ ـ ٩].

قال في «النهاية»: كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت، دفنها في التراب وهي حية، يقال: وأدها، فهي مَوْءُودَة[2].

سميت بذلك؛ لما يطرح عليها من التراب فيئدها؛ أي: يقتلها حتى تموت، وإنما كانت العرب الجاهلية تفعل ذلك مخافةَ العار والحاجة.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٢).

روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت، وكان أوانُ ولادتها، حفرت حفرة، فتمخضت على رأس الحفرة، فإن ولدت جارية، رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلامًا حبسته[1].

وروي: أن جابر بن زيد كان يقرأ: (وإذا الموءودة سَأَلت بأيِّ ذنب قتلْتُ)، ومثله قرأ أبو ضحى[2].

قال في «الفتح»: ويقال: إن أول من فعل ذلك قيسُ بنُ عاصمٍ التميميُّ، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيسُ بنُ عاصم التميميُّ على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حيةً، فتبعه العربُ على ذلك.

قال: فكان من العرب فريق ثانٍ يقتلون أولادهم مطلقًا، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله تعالى أمرهم في القرآن في عدة آيات.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضًا ـ وهو جد الفرزدق همامِ بنِ غالبِ بنِ صعصعةَ ـ أول من فدى الموءودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/ ٤٤٢).

وَجَـــدِّي الـــذي منـــعَ الوائـــدا

تِ وأحيـــا الوئيـــدَ فلـــم يُـــوأَدِ[1]

قال في «الفتح»: وهذا محمول على الفريق الثاني، قال: وقد بقي كلٌّ من قيس وصعصعةَ إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة.

وإنما خص البنات بالذكر في هذا الحديث، وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عند البخاري وغيره، ولفظه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات»[2]؛ لأنه كان الغالبَ من فعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب.

وكانوا في صفة الوأد على طريقين:

أحدهما: يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، كما تقدمت الإشارة إليه.

ومنهم من كان إذا صارت البنتُ سداسية، قال لأمها: طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها، ويطمها[3]، والله أعلم.

(ولم يهنها)؛ أي: الأنثى من بناته وأخواته ونحوهما، والإهانة هي

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). وانظر: «ديوان الفرزدق» (ص: ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٧).

الاستخفاف بحقوقها، والاحتقار لها، وعدم المبالاة بما ينالها من ذل وكآبة، ومن ثم قال: **(ولم يؤثر)**؛ أي: يفضِّل **(ولدَه)** من الذكور كما يأتي **(عليها)**؛ أي: الأنثى؛ بأن يؤثر غيرها من سائر أولاده عليها، في نحو النفقة والكسوة، ويفضلهم عليها تفضيلًا يؤدي إلى حقارتها ومعاناتها.

(قال) الراوي ـ إما ابن عباس رضي الله عنهما، أو غيره ـ: **(يعني)** رسولُ الله ﷺ بقوله: ولم يؤثر ولدَه **(الذكورَ)**؛ لأن من عادة غالب الناس إيثارَ الذكور على الإناث؛ لبغضهم البنات، وحبهم البنين، كما كانت عليه جاهلية العرب، وكما هو مركوز في طباع أكثر الناس.

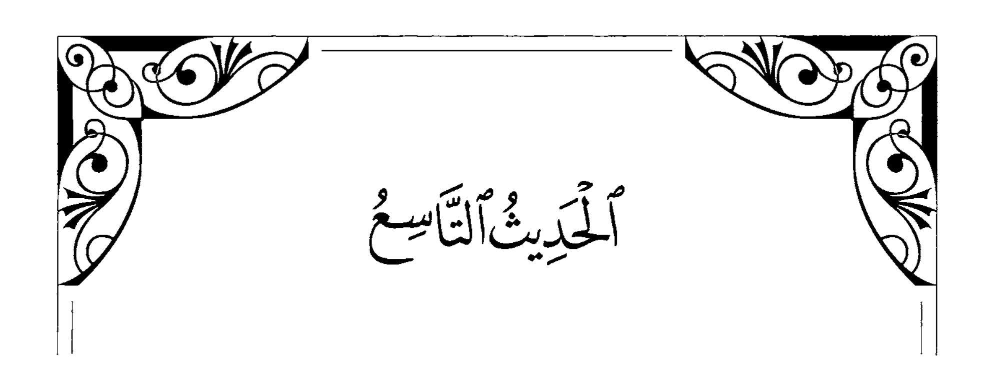
(أدخله الله)؛ أي: الذي له أنثى من بنت ونحوها، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ذكور ولده عليها، إيثارًا غيرَ مشروع، **(الجنةَ)** المعهودة ذاتَ الدرجات العالية، والنعيم المقيم، جزاءً لما فعل مع ابنته ونحوها، من حسنِ التربية، والقيام عليها وإكرامها.

(رواه أبو داود)، والحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[1].

* * *

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٤٨)، وتقدم تخريجه عند أبي داود.



الحديث التاسع

٣٤١ ـ عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ وَأَوْمَأَ بعضُ الرواة بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ ـ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا». رواه أبو داود[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ (عوفِ بنِ مالكٍ) بنِ أبي مالكٍ (الأشجعيِّ) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، وبالعين المهملة، منسوب إلى أشجع بنِ ريث ـ بفتح الراء، وسكون التحتية، فثاء مثلثة ـ ابن غطفان بنِ سعدِ بنِ قيسِ عيلانَ بنِ مضر.

أولُ مشاهدِ عوفِ بنِ مالكٍ (ﷺ) خيبرُ، وكانت معه يوم الفتح راية أشجع.

سكن الشام، ومات سنة ثلاث وسبعين.

روى عنه: جابر، وأبو هريرة، والمقداد بن معدي كرب ﷺ، ومن

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٩).

التابعين: أبو إدريس الخولاني، وشدادُ أبو[1] عمار، ويزيدُ بنُ الأصمّ، وغيرهم[2].

(قال) عوفُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: **(قال رسول الله ﷺ: أنا وامرأة سفعاء)** بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدهما عين مهملة ممدوداً.

قال الخطابي: هي التي تغير لونُها إلى الكمودة والسواد، من طول الأيمة، يريد بذلك: أنها حبست نفسها على أيتامها، ولم تتزوج فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج[3].

وقوله: **(الخدين)**: تثنيةُ خدّ، وهو ما جاوز مؤخر العينين، إلى منتهى الشدق، أو الخدان اللذان يكتنفان الأنف، عن يمين وشمال، أو من لدن المحجر[4] إلى اللَّحْي، وهو مذكر، **(كهاتين يوم القيامة، وأومأ بعض الرواة)**؛ أي: بعض رواة الحديث المذكور.

وفي «الترغيب» للحافظ المنذري: وأومأ بيده يزيدُ بنُ زريع[5].

(بالوسطى)؛ أي: بالأصبع الوسطى، **(والسبابة)** من أصابع يده، وتقدم الكلام عليها.

---

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «تهذيب الكمال».

(٢) انظر ترجمته في: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٦٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٤٤٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٧٤٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥١).

(٤) في هامش الأصل: «أي: محجر العين، وهو ما دار بها وبدا من البرقع، المؤلف».

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٣٦).

(امرأة آمت): صفة لـ (امرأة سفعاء الخدين)، وآمَتْ ـ بمد الهمزة وتخفيف الميم ـ : إذا صارت أيمًا، وهي من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، تزوجت أو لم تتزوج بعد، والمراد هنا: من مات زوجها، وتركها أيمًا، ولهذا قال: آمت **(منْ زوجها)**؛ أي: مات زوجها عنها، وهي **(ذات منصب)**: نسبٍ رفيع، وحسبٍ منيع، **(وجمالٍ)** بارع، وحسنٍ ناصع، فهي مرغوبٌ فيها لا عنها؛ لحسنها وجمالها، وحسبها وكمالها، **(حبست نفسها)** عن الزواج، مع الرغبة فيها **(على يتاماها)** الذين مات زوجها وخلفهم منها، ولم تزل قائمة عليهم، متخلية عن الزواج، **(حتى بانوا)**؛ أي: تفرقوا، مأخوذ من البَيْن، وهو البعد والانفصال.

قال في «جامع الأصول»: أراد: حتى تفرقوا[١].

(أو ماتوا)، سواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا.

(رواه أبو داود)[٢].

وقد أورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» بصيغة: روي[٣]، وهي في اصطلاحه لما لا يتطرق إليه التحسين، لكن روى أبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لَكِ؟

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٤١٤).

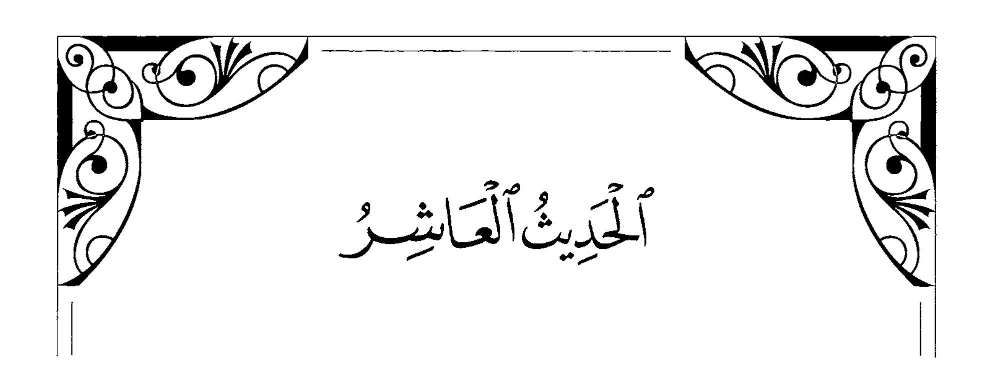
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٣٦).

ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدتُ على أيتام لي»[1].

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٥١).



الحديث العاشر

٣٤٢ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلا لِلَّهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. أخرجه الإمام أحمد(١).

(عن أبي أُمامة) صُدَيٍّ ـ بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية ـ ابن عجلانَ الباهليِّ (ﷺ)، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب: **(أن رسول الله ﷺ قال: من مسح على رأس يتيم)**، المسح: إمرارُ اليد على الشيء، فالمعنى هنا: إمرار اليد على رأس اليتيم.

وفي «نهاية ابن الأثير» ما لفظه: وفي حديث ابن عباس ﷺ: إذا كان الغلام يتيمًا، فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدمه، وإذا كان له أب، فامسحوا من مقدمه إلى قفاه(٢)، قال أبو موسى: هكذا وجدته مكتوبًا، ولا أعرف

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٧٩).

الحديثَ ولا معناه[1]. انتهى.

قلت: روى الحديثَ المذكورَ الخطيبُ في «تاريخه»، وابن عساكر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2]، وإسناده ضعيف.

واليتيم: من لا أب له، ولم يبلغ.

(لم يمسحه)؛ أي: يمسح رأس اليتيم **(إلا لله)** تعالى؛ جبرًا لقلبه، وعطفًا وحنوًا عليه، **(كان له)**؛ أي: لمن مسح رأس اليتيم شفقةً ورحمة وإخلاصًا لوجه الله تعالى، لا رياء ولا سمعة، **(بكل شعرةٍ)** من شعر رأسه **(مرتْ عليها يده)**؛ أي: يدُ الماسح **(حسناتٌ)** كثيرة، فالتنوين في (حسنات) للتعظيم والتكثير.

(ومن أحسنَ إلى يتيمة) قد مات أبوها، ولم تبلغ، **(أو يتيم عندَه)**، إما بالولاية عليه؛ نحو أخيه وعمه، أو كان ضامًّا له، وقائمًا بأوده ابتغاءَ وجه الله تعالى، **(كنت أنا وهو)**؛ أي: الفاعل ذلك من الإحسان إلى اليتيمة واليتيم، **(في الجنة)**: يحتمل أن يكون المراد: في دخول الجنة، بأن يلي دخوله دخول النبي ﷺ، أو يكون المراد: قرب المنزلة، وتقدمت الإشارة إلى ذلك، **(كهاتين، وفرق)** النبي ﷺ **(بين أصبعيه السبابة)** التي تلي الإبهام، وتقدم أنه يقال لها: السبَّاحة، **(والوسطى)** من أصابعه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٢٨).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٢٩).

(أخرجه الإمام أحمدُ) بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ في «مسنده»[1].

ورواه غيره من طريق عبيد[2] الله بن زُحر عن عليٍّ بنِ زيدٍ، عن القاسم، عن أبي أمامة[3].

قال الحافظ المنذري: عبيدالله بن زحر: قال ابن معين: ليس بشيء[4].

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، قال: وإذا روى عن علي بن زيد، أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناده عبيدُالله، وعليٌّ بن زيد، والقاسمُ بن عبد الرحمن، لم يكن ذلك الحديثُ إلا مما عملت أيديهم[5].

وقال الدارقطني: ليس بالقوي[6].

وقال أبو زرعة الرازي: صدوق[7].

وقال النسائي: لا بأس به[8].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «عبد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) رواه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١/ ٢٣٠)، ومن طريقه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٥).

(٥) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٦٢).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ١٢)، وفيه: وقال الدارقطني: ضعيف.

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٥).

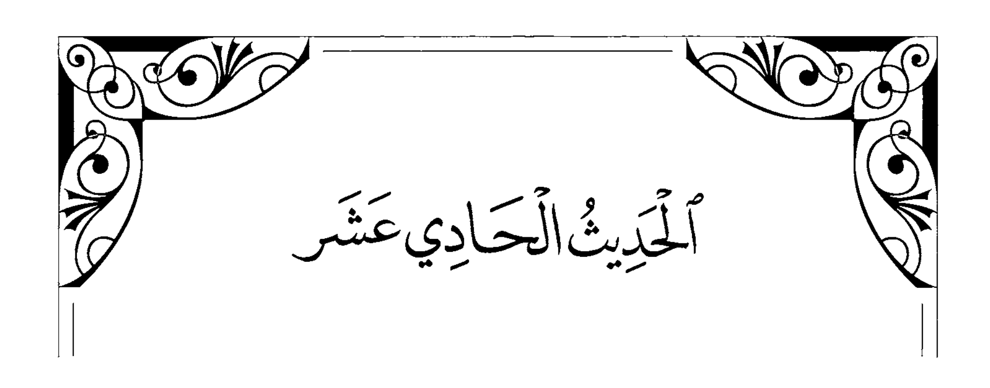
(٨) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٣٨).

وحَسَّن الترمذي له غير ما حديثٍ عن عليٍّ بنِ زيدٍ عن القاسم[1].

* * *

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٥٧٥).



الحديث الحادي عشر

٣٤٣ ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ ثلاثُ بنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي حماد (**عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: من كان له ثلاثُ بنات**)، أو أخوات ونحوهن، (**فصبر عليهن**)؛ أي: على تربيتهن والنفقة عليهن، والقيام بحوائجهن وما يصلح لهن، (**وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه**)[2] بحسب قدرته بما يليق بهن، ويصلح لهن، (**كُنَّ له حجابًا**)؛ يعني: يصير ثواب ذلك حجابًا يحجبه (**من النار يوم القيامة**)، فلا يصل إليه من حرها ولهبها وعذابها شيء، وتقدم الكلام على ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٩).

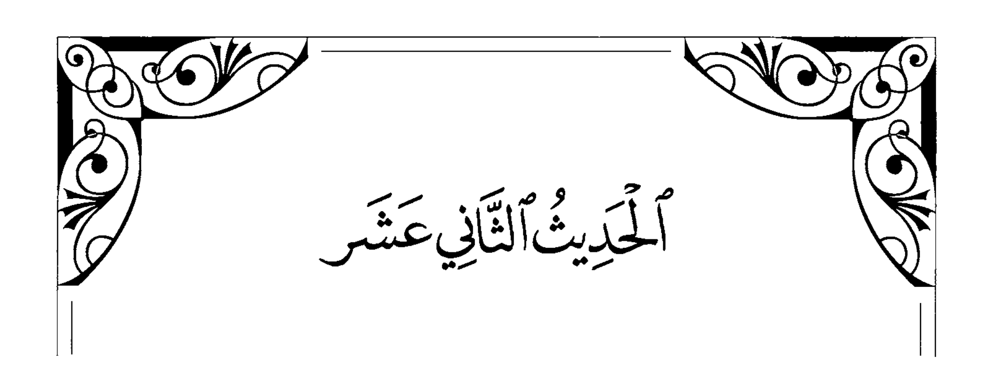
(٢) في هامش الأصل بخط مراد الشطي: «الجدة ـ بالكسر والتخفيف ـ: الوجد، وهو الغنى. اهـ لغة».

(رواه ابن ماجه)[1]. والله أعلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الثاني عشر

٣٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ». رواه ابن ماجه[١].

(عن) أبي العباس عبدِالله **(بنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل تدرك)**؛ أي: تبلغ **(له ابنتان)**، وفي لفظ: «ما من مسلم له ابنتان»[٢]، **(فيحسن إليهما)**، وتقدم الكلام على الإحسان بما لعله يشفي ويكفي، **(ما صحبتاه)**؛ أي: مدةَ صحبتهما له، وقيامهما عنده وتحت توليته، **(أو صحبهما)**؛ أي: أو قال: **ما صحبهما**، شكٌّ من الراوي؛ أي: مدة كونهما في عياله ينفق عليهما، **(إلا أدخلتاه الجنة)**؛ أي: أدخله الله الجنة بقيامه عليهما، والإحسان إليهما، والإنفاق عليهما مع رحمته إياهما.

(رواه ابن ماجه)[٣] بإسناد صحيح.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٧٠).

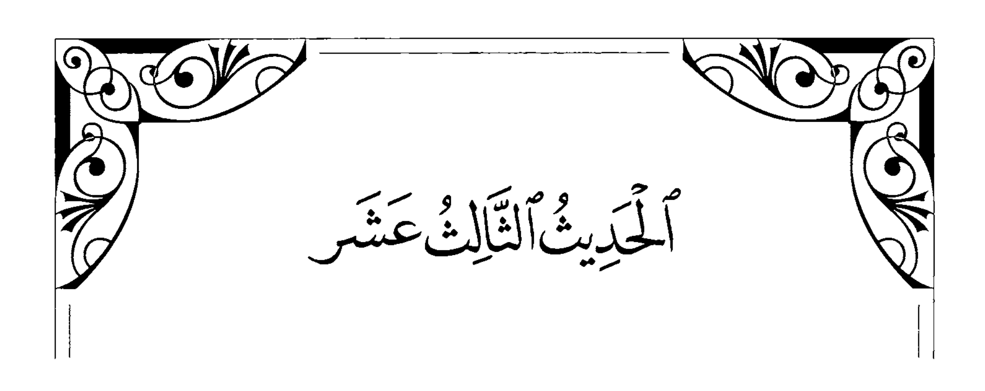
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ورواه الإمام أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٥١).



الحديث الثالث عشر

٣٤٥ ـ وروى[1] ـ أيضًا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاثَةً مِنَ الأيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ، وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ»، وَأَلْصَقَ أُصْبعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[2].

(**وروى أيضًا**): مصدر آض: إذا رجع، وأتى به؛ لأنه رجع إلى ما روى ابن ماجه (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**)، وأورده بصيغة التمريض على اختلاف عادته؛ إشعارًا بضعف الحديث، (**قال: قال رسول الله ﷺ: من عال**)؛ أي: ربَّى (**ثلاثةً من الأيتام**)، سواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، أو بعضهم ذكور، وبعضهم إناث، وقام بما يحتاجون إليه من نحو كسوة ومؤنة، (**كان كمن قام ليله**) في صلاةٍ وذكر، (**وصام نهاره**)، فاستغرق أوقات ليله ونهاره بعبادة ربه وطاعته، (**و**) كان كمن (**غدا**) ذاهبًا شاهرًا سيفه في سبيل الله تعالى ليقاتل أعداء الله لإعلاء كلمة الله، (**و**) كمن (**راح**)؛ أي: رجع من غزوة (**شاهرًا سيفه في**

(١) أي: وروى ابن ماجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٨٠).

سبيل الله) لقتال أعداء الله؛ لأجل إعلاء كلمة الله، يقال: شهر سيفه؛ كمنع، وشهره: انتضاهُ فرفعه على الناس، **(وكنت أنا وهو)**؛ أي: العائل الثلاثة أيتام **(في الجنة)**؛ أي: جنة عدن **(أخوين)** متقاربي المنزلة؛ **(كهاتين)**، وفي لفظ: «كما أن هاتين»[1]، **(أختان، وألصق أصبعيه السبابة والوسطى)**؛ أي: ضم إحداهما إلى الأخرى، وجعلها ملصقتين غير متفرقتين.

(رواه ابن ماجه)[2].

وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» بصيغة: روي[3]، وهي في اصطلاحه إلى ما لا يتطرق إليه احتمال التحسين.

وفي حديث ابن عباس ﵄ عند الترمذي، وحَسَّنه: أن نبي الله ﷺ قال: «من قبض يتيمًا من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنةَ البتةَ، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر»، وتقدم، وهو ثالث أحاديث الباب[4]، وذكرنا هناك حديث عمرِو بنِ مالكٍ القشيري ﵁[5]. والله تعالى أعلم.



---

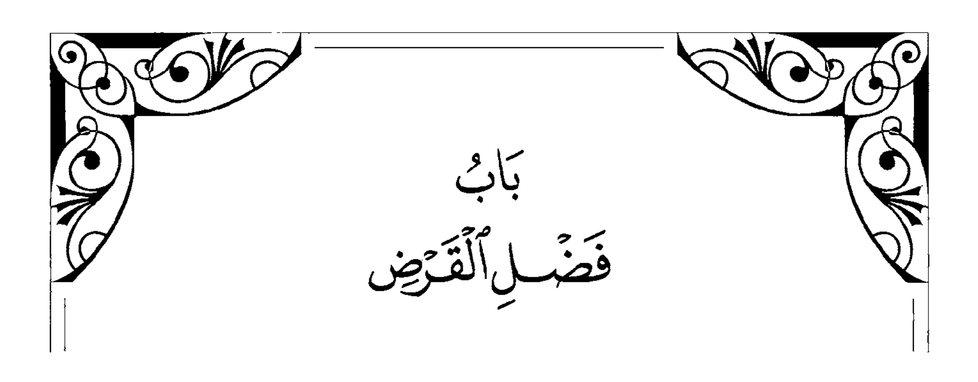
(١) أورده المنذري باللفظ المذكورفي «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٥)، وعزاه لابن ماجه. وتقدم أن لفظ ابن ماجه (٣٦٨٠): «وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين أختان».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٥).

(٤) تقدم الحديث برقم (٣٣٥).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.



بَابُ فَضْلِ ٱلْقَرْضِ

قال في «المطلع»: القرض: مصدر قرضَ الشيءَ يقرِضُه ـ بكسر الراء ـ: إذا قطعه، والقرض اسمُ مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، والقِرض ـ بالكسر ـ لغةٌ فيه حكاها الكسائي.

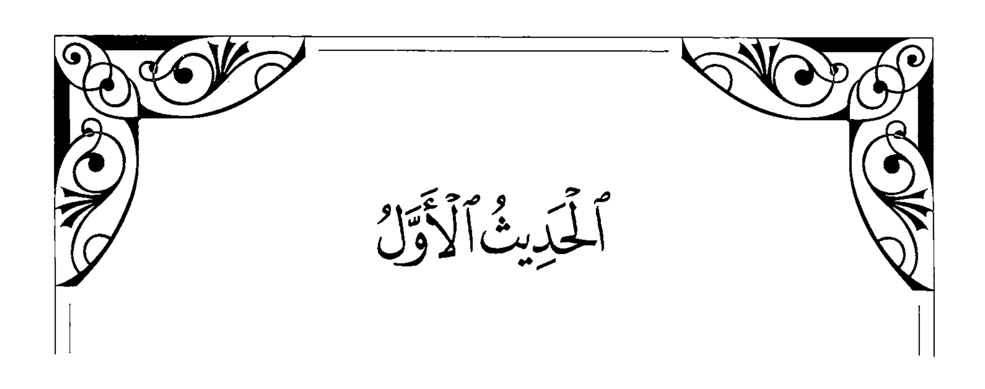
وقال الواحدي[١]: القرض اسمٌ لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه، هذا إجماع من أهل اللغة[٢]. انتهى.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب حديثين.

* * *

(١) هو الإمام العلامة، الأستاذ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، صاحب «التفسير»، كان فقيهًا إمامًا في النحو واللغة وغيرهما، شاعرًا، وأما التفسير، فهو إمام عصره فيه، توفي في صفر سنة ست وستين وأربعمئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٤٦).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٣٤٦ ـ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إلا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم)** من ذكر أو أنثى **(يقرض مسلمًا)** ذكرًا أو أنثى **(قرضًا)** ابتغاءَ وجه الله تعالى **(مرتين)**؛ يعني: أن القرض مرتان، سواء كان المقترض واحدًا، أو متعدداً، كالصدقة بالذي أقرضه مرة، ومن ثم قال: **(إلا كانا)**؛ يعني: القرض مرتين **(كصدقتها)**؛ أي: كالصدقة بالعين التي أقرضها مرتين، وإن استردها، **(مرةً)**؛ أي: كالصدقة بها مرة واحدة في الأجر والثواب.

قلت: والذي في نسخ «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: عن ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرة، إلا كان كصدقتها مرتين»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩).

(رواه ابن ماجه)[1].

قال الحافظ المنذري: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا[2].

قلت: والمشهور ما ذكره المصنف، وهو الموجود في كتب أهل العلم، ويؤيده قول أبي الدرداء ﷺ: «لأن أقرض دينارين، ثم يردان، ثم أقرضهما أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما»[3].

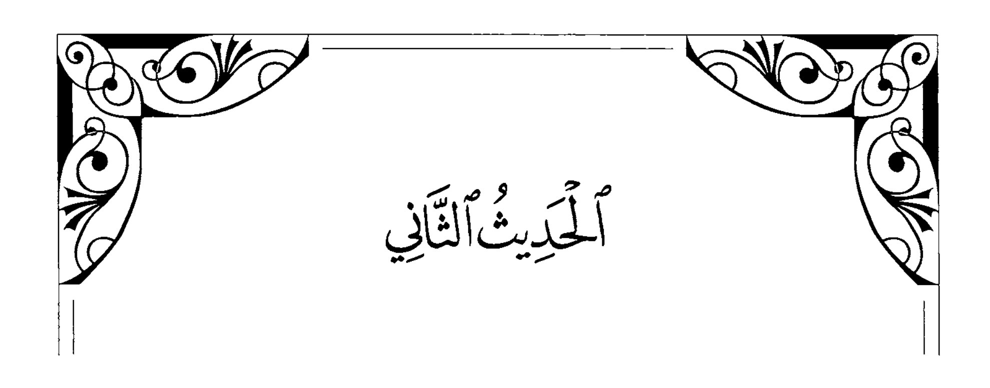
* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩)، والحديث المذكور رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦٠، ٣٥٦١)، وقال البيهقي: والموقوف أصح.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٣).



الحديث الثاني

٣٤٧ ـ وروى ـ أيضًا ـ عن أنسٍ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ»(١).

ما أشار إليه بقوله: (وروى)؛ أي: ابن ماجه (**أيضًا عن**) أبي حمزةَ (**أنسٍ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أسري**) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الراء وفتح التحتية، مبنيًا لما لم يسم فاعله، إنما أسرى الله (**بي**) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج بي من عن يمين الصخرة المشرفة، إلى السماوات العلى، إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام، وكان الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقيل: ستة، (**على باب الجنة مكتوبًا**) متعلقًا بـ (رأيت): (**الصدقةُ بعشر أمثالها**)؛ أي: مضاعفة، (**والقرض**) مكتوبًا مضاعفًا (**بثمانيةَ عشرَ**) مِثْلًا،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣١).

قال النبي ﷺ: (**فقلت: يا جبريل! ما بال القرض**) مع أن المقرض يستردّ ما دفعه (**أفضل من الصدقة**)، مع كون المتصدق لا يستردّ ما تصدق به؟ (**قال**) جبريل ـ عليه السلام ـ مجيبًا عن سؤال النبي ﷺ: علةُ تفضيل القرض على الصدقة؛ (**لأن السائل**) قد (**يسأل وعنده**) الشيء الذي قد يكفيه، (**والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**).

قال في «شرح المنتهى»: معناه: ما بالُ القرض أكثر تضعيفًا من الصدقة؟ فأجابه جبريل بالجواب المذكور.

ثم قال: ولا يلزم من ذلك أن يكون أصلُ القرض أفضل من أصل الصدقة؛ لحديث ابن مسعود السابق[1].

وروى الطبراني، والبيهقي من رواية عُتبةَ بنِ حميدٍ من حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «دخل الجنة رجل، فرأى مكتوبًا على بابها: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»[2].

ورواه ابن خزيمة، والبيهقي ـ أيضًا ـ عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أنس ﷺ[3].

---

(١) تقدم الحديث برقم (٣٤٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٦) وفيه: «بيمينه» بدل «بثمانية»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦٦)، ولم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

قال الحافظ المنذري: وعتبة بن حميد ـ يعني: راوي حديث أبي أمامة ـ عندي أصلحُ حالًا من خالد راوي حديث أنس[1]، مع أن النسائي قال في خالد: هذا غير ثقة[2].

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال دحيم[3]: صاحب فتيا.

وقال أحمد بن صالح، وأبو زرعة الدمشقي: ثقة[4].

وقال الإمام أحمد في عتبة بن حميد: ضعيف ليس بالقوي[5].

وقال أبو حاتم: صالح الحديث[6].

وثقه ابن حبان وغيره[7]. والله أعلم.

وذكر الحافظ ابن رجب في «طبقات الأصحاب» في ترجمة أبي المظفر عون الدين، الوزير بن هبيرة، أحد أعلام المذهب، قال: تدبرت

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٩٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دحيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة (٢٤٥هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٣٥).

(٤) انظر هذه الأقوال في «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ١٩٨).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٧٠).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٧٢).

هذا الحصر ـ يعني: من كون الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر مثلًا ـ فإذا الفائدة: أن الحسنة بعشر أمثالها، فدرهم الصدقة لا يعود، فيكتب به عشر مع ذهابه، فيكون الحاصل به على الحقيقة تسعة، والقرض يضاعف على الصدقة، فيصير ثمانية عشر؛ لأن تسعة وتسعة ثمانية عشر، قال: والسبب في مضاعفته ـ أي: القرض ـ: أن الصدقة قد تقع في يد غير محتاج، والقرض لا يقع إلا في يد محتاج. انتهى[1].

ولا يخفى أن صنيع الإمام ابنِ هبيرة مشعرٌ برواية أن القرض مرةً بنحو دينار؛ كالصدقة به مرتين، على ما في «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري[2]. والله تعالى الموفق.

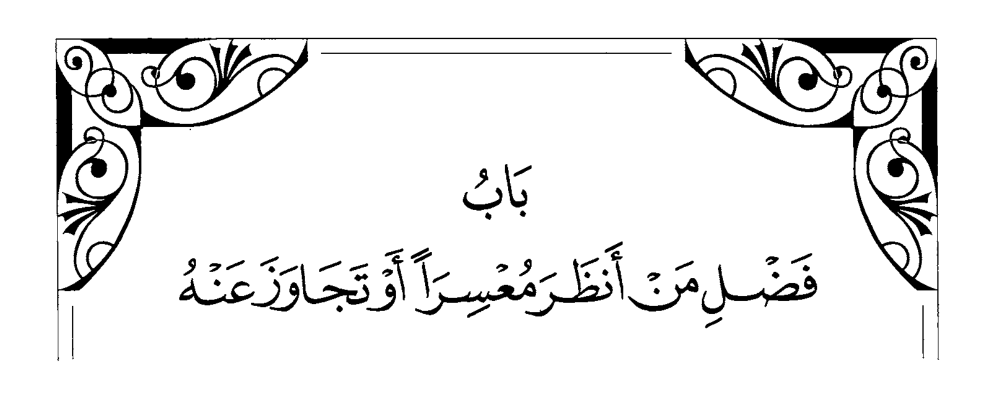
والحق المعتمد: أن الصدقة أفضل من القرض. وبالله التوفيق.

❐❐❐

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩).



بَابُ
فَضْلِ مَنْ أَنظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْهُ

اعلم ـ رحمك الله ـ أن إنظار المعسر واجب، فمن ثبت إعساره، وجب إنظاره؛ للآية[1]، والتجاوز عنه أفضلُ من إنظاره، وهنا السنةُ أفضلُ من الواجب، وهو أحدُ المواضع الأربعة التي السنةُ فيها أفضلُ من الواجب.

الثاني: ردُّ السلام واجب، وابتداؤه سُنة، والابتداء أفضل من الرد.

الثالث: التطهر قبل الوقت سُنة، وبعده واجب، والسنةُ فيه أفضل.

والرابع: الختان قبل البلوغ سُنة، وبعده واجب، والختان قبل البلوغ أفضلُ.

ونظم السيوطي البيتين الأولين، وزاد العلامة الشيخ محمد الخلوتي الثالث، وهو:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدِ
حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

إلا التَّطَهُّـــرَ قَبْـــلَ وَقْـــتٍ وَابْتِــدَا

لِلـــسَّلامِ كَـــذَاك إبْــرَا الْمُعْـــسِرِ[1]

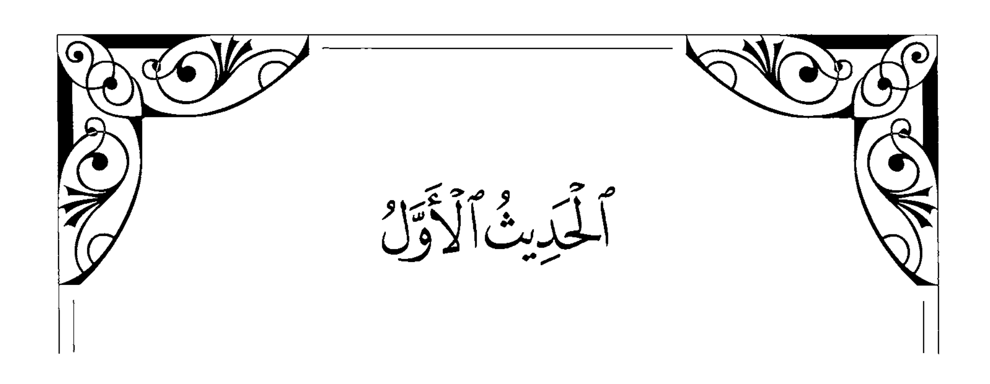
وَكَـــذَا خِتَـــانُ الْمَـــرْءِ قَبْـــلَ بُلُوغِـــهِ

تَمَّـــمْ بِـــهِ عَقْـــدَ الإمَـــامِ الْمُكْثِـــر

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب ستة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٤٧).



الحديث الأول

٣٤٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». أخرجاه في الصحيحين(١).

(**عن أبي هريرةَ**) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل**) ممن كان قبل هذه الأمة (**يداين الناس**) من الدَّين بفتح الدال المهملة المشددة.

قال في «المطالع»: الدّيْن: مالَهُ أجل، والقرض: ما لا أجلَ له(٢).

(**فكان يقول**) ذلك الرجل (**لفتاه**)؛ أي: غلامه: (**إذا أتيت**) لتطالبَ بالدين شخصًا (**معسِرًا**) لا قدرة له على الوفاء، (**فتجاوز عنه**) يدخل في لفظ التجاوز: الإنظارُ، والوضيعة، وحسن التقاضي، ويقول الرجل لفتاه معللًا لأمره بالتجاوز عن المعسر: (**لعل الله**) ﷻ (**يتجاوز عنا**)، أراد القائلُ: نفسَه، وإنما جمع الضمير، إما لإرادة نحو غلامه أيضًا، أو إرادة

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٣٣٧).

أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل.

(فلقي الله) تعالى بالموت، **(فتجاوز عنه)**؛ أي: غفر ذنوبه مع إفلاسه من الطاعات، وافتقاره من الحسنات.

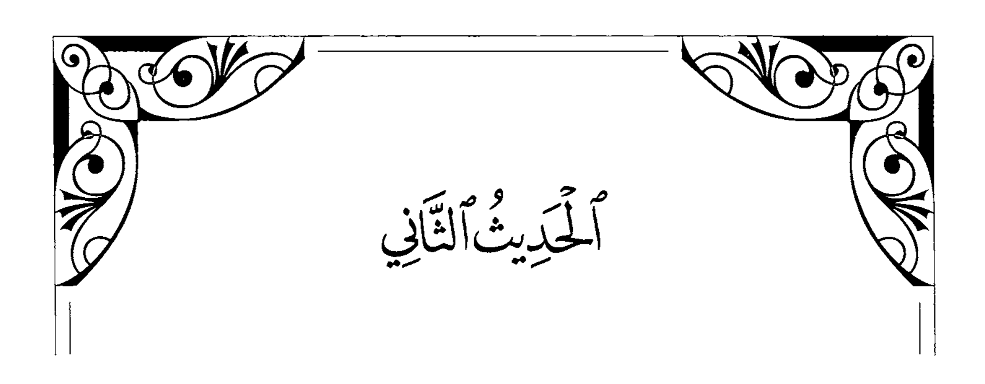
(أخرجاه في الصحيحين)[1]، ورواه النسائي، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز؛ لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك»[2].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه النسائي (٤٦٩٤).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٤٩ ـ عن أبي مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». رواه مسلم(١).

(**عن أبي مسعودٍ**) البدريِّ، واسمه عقبةُ بنُ عمرِو بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ، تقدمت ترجمته في (فضل الصدقة)، (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: حوسب**) بضم الحاء المهملة وسكون الواو وكسر السين المهملة، مبنيًّا لما لم يسم فاعله، (**رجل**): نائب الفاعل، (**ممن كان قبلكم**) معشرَ المخاطبين من الصحابة ﷺ؛ أي: من الأمم السالفة، والقرون السابقة؛ أي: حاسبه الله تعالى، (**فلم يوجد له من الخير**)؛ أي: من الطاعات والحسنات (**شيء**) لا قلّ، ولا جلّ، (**إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا**) ذا مال، وكان يداين الناس، (**فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر**) بالإنظار

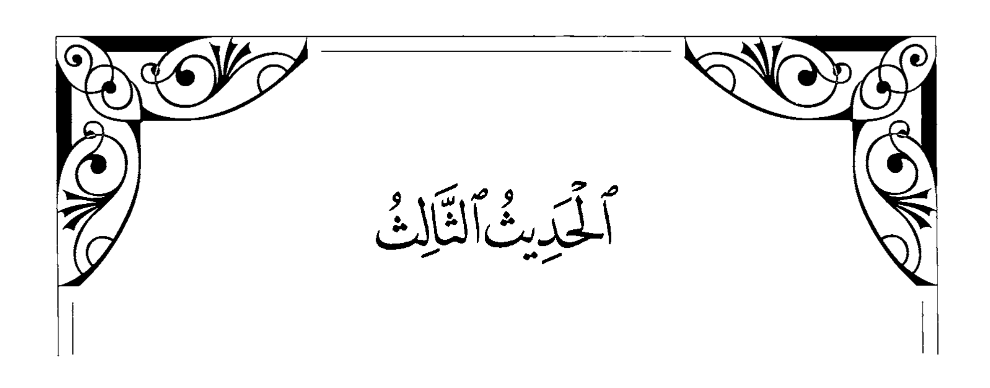
(١) رواه مسلم (١٥٦١).

والوضيعة، وحسن الطلب والتقاضي، **(قال الله تعالى)** بعدَ أن أوقفه بين يديه، وحوسب، فبان ما لَهُ مما عليه: **(نحن أحق بذلك)**؛ أي: بالتجاوز والعفو والغفران، مع غنانا عن عذابه **(منه)**؛ حيث تجاوز عن المعسر مع حاجته إلى أخذ ماله منه، فيقول الله تعالى للملائكة الكرام عليهم السلام: **(تجاوزوا عنه)** جزاءً وفاقًا، فيتجاوزون عنه بالعفو والغفران، والنجاةِ من غضب الرحمن.

(رواه مسلم)، والترمذي[1].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٠٧)، وتقدم تخريجه عند مسلم.



الحديث الثالث

٣٥٠ ـ عن حذيفة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم[1].

(عن) أبي عبدِالله (حذيفةَ) بنِ اليمانِ (ﷺ) تقدمت ترجمته في: (أجر المرأة والخازن والعبد)، (قال: **قال رسول الله ﷺ: إن رجلًا**) ممن كان قبلكم (**مات، فدخل الجنة، فقيل له**)؛ أي: قالت له الملائكة، أو أن القائل له من أهل الجنة: (**ما كنت تعمل**) من العمل الصالح الذي دخلت به الجنة؟ (**فإما ذَكَر**): هو بالبناء للمعلوم، (**وإما ذُكِّر**) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مشددة، مبنيًّا للمجهول، (**فقال: كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر**) بالصبر عليه، وإنظاره إلى ميسرة، (و) كنت (**أتجوز في السكة، أو**) قال: كنت أتجوز؛ أي: أسامح وأيسر (**في النقد**)، ولا أشدد

(١) رواه مسلم (١٥٦٠/ ٢٨).

على الناس في قبضي منهم ذلك.

وأصل السكة ـ بالكسر ـ: حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم، والمراد هنا: الدراهم، والنقد: تمييز الدراهم وغيرها، والمراد هنا: المقبوض من الدراهم؛ أي: المنقود، **(فغفر)** بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: غفر الله له وعفا عنه بحسن تجاوزه وتسهيله وإنظاره المعسر، **(فقال أبو مسعود)** البدري (ﷺ: **وأنا سمعته من رسول الله ﷺ)**.

(رواه مسلم)[1].

وفي رواية للبخاري ومسلم عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلًا ممن كان قبلكم أتاه الملك لقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، فقال: ما أعلم شيئًا، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك[2].

وفي الصحيحين عن حذيفة أيضًا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روحَ رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: ما عملت من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكَّر، قال: كنت أداينُ الناس، فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه»، واللفظ لمسلم[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

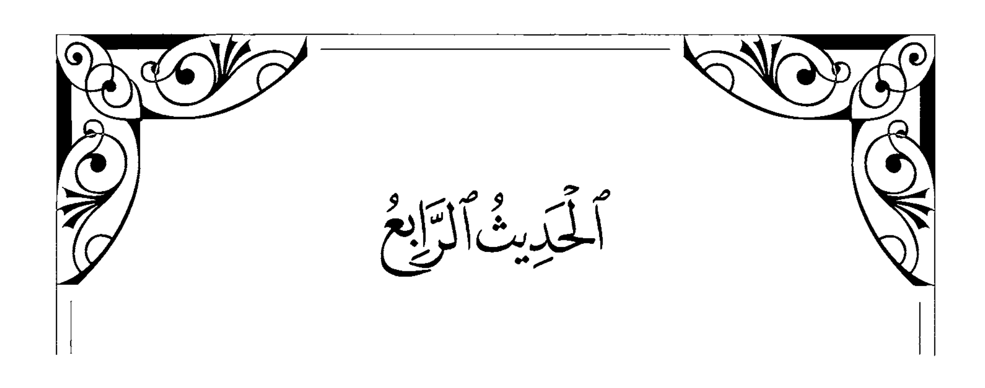
(٢) رواه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠/ ٢٦).

وفي رواية لمسلم ـ أيضًا ـ عن حذيفة ﷺ قال: «أُتِيَ اللَّـهُ بِعَبْـدٍ مِـنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلا يَكْتُمُونَ اللَّـهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أُبَايِـعُ النَّـاسَ، وَكَـانَ مِـنْ خُلُقِـي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَـالَ اللَّـهُ تعـالى: أَنَـا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَـنْ عَبْـدِي»، فقـال عقبـةُ بـن عـامر ﷺ: هكـذا سمعناه من فـي رسـول الله ﷺ، رواه مـسلم هكـذا موقوفًـا علـى حذيفـة، ومرفوعًا عن عقبة وأبي مسعود ﷺ[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٥٦٠/ ٢٩).



الحديث الرابع

٣٥١ ـ عن أبي قتادةَ ﷺ: أنه طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ له». رواه مسلم[1].

(**عن أبي قتادة**) الحارثِ بنِ ربعيٍّ، تقدمت ترجمته في (صوم عاشوراء)، (ﷺ: **أنه طلب غريمًا**)؛ أي: مديونًا، (له)، والغريم يطلق على مَنْ عليه الدين، وعلى من لَهُ الدين، فمن الأول: خذ من غريم السوء ما سنح، ومن الثاني: ما في حديث جابر بن عبدالله ﷺ: فاشتد عليه بعض غُرامه في التقاضي[2].

الغرّام: جمع غريم؛ كالغرماء، قال في «القاموس»: الغريم: المديون، والدائن، ضدٌّ[3].

(١) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، وفيه: «غرمائه» بدل «غرامه».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: غرم).

(فتوارى)؛ أي: اختفى **(عنه، ثم)** بعد اختفائه عنه، ومواراته منه، **(وجده)**، فكأنه طالبه، ولامه على تواريه منه، **(فقال: إني معسر)**، فلهذا تواريتُ عنك، واختفيتُ منك، **(قال)** أبو قتادة ﷺ لغريمه: **(آلله تعالى)** بمد همزة (آلله) للاستفهام عوضًا عن حرف الجر في باب القسم، فهو يفيد القسم؛ لأنها بدلت من الهاء المبدلة من التاء، يريد: آلله **(إنك معسر؟ قال)** الرجل: **(آلله)**؛ أي: إني معسر، **(قال)** أبو قتادة ﷺ: **(فإني)**؛ أي: لئنْ كنتَ معسرًا كما تقول، فإني **(سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من سره)**؛ أي: أبهجه وأفرحه **(أن ينجيه الله ﷻ من كرب)** بفتح الكاف وسكون الراء، وجمعه كُرَب، بضم ففتح، وهو غم يأخذ النفس لشدته، والمراد: هول **(يوم القيامة)** من الغم والحزن والضيق والضنك ونحوها، **(فلينفس)**؛ أي: يفرج ويوسع **(عن معسر)**؛ بأن أخر مطالبته.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند الإمام أحمد، ومسلم: «من نفس ـ أي: أمهل أو فرج ـ عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة»[1].

(أو يضع له)، وهو معنى حديث أبي هريرة: «أو محا عنه»[2]، وذلك لأن الإعسار من أعظم كرب الدنيا، قال بعض العلماء: بل هو أعظمُها، فجوزي مَنْ نفَّسَ عن معسر بتفريج أعظم كُرب الآخرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٨) من حديث أبي قتادة ﷺ. وروى مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح (مسلم)[1].

ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد صحيح، وقال فيه: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، وأن يُظله تحت عرشه، فلينظر معسرًا»[2].

وروى مسلم ـ أيضًا ـ، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، والنسائي وابن ماجه مختصرًا، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم ـ وفي لفظ: مؤمن ـ كربة من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[3].

وروى الطبراني في «الأوسط» ـ وهو غريب ـ عن أبي هريرة ﷺ ـ أيضًا ـ مرفوعًا: «من فرج عن مسلم كربة، جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط، يستضيء بضوئهما عالمٌ لا يحصيهم إلا ربُّ العزة»[4].

* * *

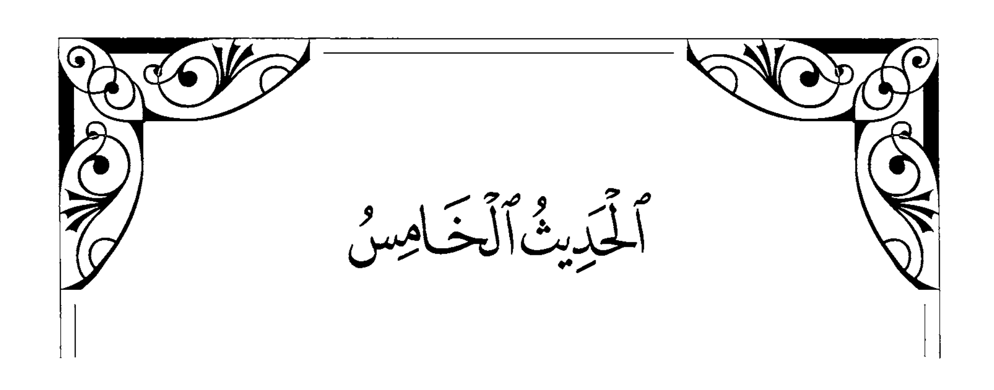
---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٩٢) من حديث أبي قتادة وجابر بن عبدالله ﷺ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠): إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٢): وفيه العلاء بن مسلمة بن عثمان، وهو ضعيف.



الحديث الخامس

٣٥٢ ـ عن أبي اليَسَرِ كَعْبِ بنِ عَمْرٍو الأنصاريِّ ﵁ قال: فَأَشْهَدُ، بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ أَصْبعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». رواه مسلم(١).

(عن أبي اليسر كعب بنِ عمرٍو الأنصاريِّ) السلميِّ (﵁)، شهد أبو اليسر هذا العقبةَ، وبدرًا، وهو الذي كان أسر العباسَ بنَ عبدِ المطلب ﵁ عمَّ رسول الله ﷺ يومَ بدر.

قال الخطيب: كان أبو اليسر دميمًا، صغيرَ الجثة، وكان العباس جسيمًا طويلًا، فقيل للعباس ﵁: لو أخذته بكفك، لوسعته كفك، فقال: ما هو إلا أن لقيته، فظهر في عيني كالخندمة(٢)، وهو جبل من جبال مكة.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١٢٩٧) من حديث عباس ﵁ قال: قلت لأبي: يا أبة! كيف أسرك أبو اليسر، ولو شئت لجعلته في كفك؟ قال: يا بني! لا تقل ذاك، فقد لقيني وهو أعظم في عيني من الخندمة.

وفي رواية: أن النبي ﷺ سأل كعبًا: «كيف أسرتَ العباس؟» قال: يا رسول الله! لقد أعانني عليه ملك كريم[1].

وفي رواية: أن العباس قال: والله! إن هذا ما أسرني، لقد أسرني رجل أبلجُ من أحسن الناس وجهًا على فرسٍ أبلقَ ما أراه في القوم، فقال الذي جاء به: أنا الذي أسرته يا رسول الله، فقال: «اسكت؛ فقد أيدك الله بملَك كريم»[2].

توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

روى عنه: ابن عمر، وحنظلة بن قيس[3].

(قال أبو اليسر: شهد بصر عيني هاتين)، وفي لفظ قال: أبصرتْ عيناي هاتان[4]، **(ووضع أصبعيه على عينيه)**، قال: **(وسمع أذني هاتين)**، وفي لفظ: وسمعتْ أذناني هاتان[5]، ووضعَ أصبعيه في أذنيه، **(ووعاه)**؛

---

(1) أورده نور الدين الحلبي في «السيرة الحلبية» (٢/ ٤٥٨). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أن أبا اليسر قال: لقد أعانني عليه رجلٌ ما رأيته بعدُ ولا قبلُ، هيئته كذا، هيئته كذا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد أعانك عليه ملك كريم».

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٣٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه.

(3) انظر ترجمته في: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٨١٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٤٦٨).

(4) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٦٩).

(5) انظر الحاشية السابقة.

أي: الحديثَ الآتيَ ذكرُه (قلبي هذا، وأشار إلى نياط قلبه)، وهو العرق الذي القلبُ معلقٌ به؛ كما في «النهاية»[1].

وفي «القاموس»: النياط؛ ككتاب: الفؤاد، أو عرقٌ غليظ نيط[2] به القلب إلى الوتين[3].

والوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه[4].

(رسولَ الله ﷺ وهو يقول): جملة (وهو يقول) حالية: **(من أنظرَ)**؛ أي: أمهلَ مديوناً، **(معسِرًا)**؛ أي: فقيرًا، **(أو وضع)**؛ أي: حَطّ **(عنه)** من دينه، **(أظله الله)** ﷻ **(في ظله)**؛ أي: ظل عرشه، أو ظل الله، والمراد به: ظل الجنة، وإضافتُه إلى الله تعالى إضافة ملك، زاد في رواية: «يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه»[5].

(رواه مسلم)[6]، ورواه الإمام أحمد، ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، ولفظه: قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعْتُه يقول: «إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرًا حتى يجد شيئًا، أو يتصدق عليه بما يطلبه، يقول: مالي عليك صدقة ابتغاءَ وجه الله ﷻ،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٠).

(٢) في الأصل: «ينيط»، والمثبت من «القاموس المحيط».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: نيط).

(٤) المرجع السابق (مادة: وتن).

(٥) رواه الترمذي (١٣٠٦).

(٦) تقدم تخريجه.

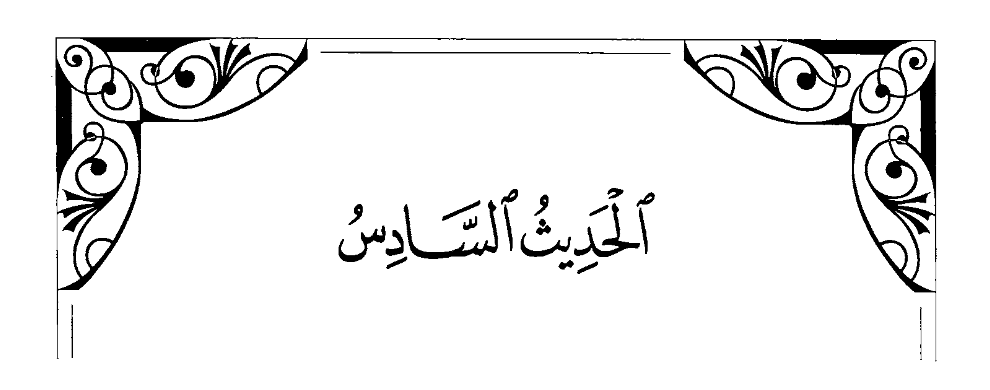
ويحرق صحيفته»[1]؛ أي: يقطع العهدة التي عليه.

وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وابنُ أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من أنظر معسرًا إلى ميسرته، أنظره الله بذنبه إلى توبته»[2]؛ أي: إلى أن يتوب، فيقبل توبته، ولا يعاجله بعقوبة ذنبه، ولا يميته فجأة.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٦٧) واللفظ له، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣): إسناده حسن.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٢١٧)، وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦١).



الحديث السادس

٣٥٣ ـ عن بُريدةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وهذا لفظ ابن ماجه[1].

ولفظ الإمام أحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قال: ثمَّ سمعتُه يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[2].

(عن) أبي عبدِالله (بُرَيدَةَ) بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠)، وابن ماجه (٢٤١٨).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

التحتية فدال مهملة فهاء تأنيث، ابنِ حصيبٍ (**الأسلميِّ**) نسبةً إلى أسلمَ بنِ أفصى، وتقدمت ترجمته، (ﷺ) في آخر (فضل المشي إلى الصلاة)، (**عن رسول الله ﷺ قال: من أنظر**)؛ أي: أمهل مديوناً (**معسرًا**) لفقره، وقلَّةِ ذات يده، (**كان له**)؛ أي: لرب الدين الذي أنظر به المعسر (**بكل يوم**) من أيام الانتظار (**صدقة**) يثاب عليها، ويؤجر بها هذا؛ أي: ثواب صبره عليه كل يوم صدقة قبلَ حلول أجل المؤجل من الدين، (**ومن أنظره**)؛ أي: أنظر مديونه (**بعدَ حِلِّه**)؛ أي: حلول أجله، (**كان له مثله**)؛ أي: مثل الدين الذي صبر به، كثر أو قلَّ، (**في كل يوم صدقة**)، فإذا كان عشر دراهم ـ مثلًا ـ، فكأنه تصدق في كل يوم بعشر دراهم إذا كان بعد حلول أجلها.

(**رواه الإمام أحمد، وابن ماجه وهذا**) السياق المذكور (**لفظُ ابن ماجه**) في «سننه»[1].

(**ولفظ الإمام أحمد**) في «المسند»: (**قال**): أي: بريدة الأسلمي ﷺ: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**)، (قال) بريدة ﷺ: (**ثم**) بعد ذلك بزمان (**سمعته يقول: من أنظر معسرًا، فله بكل يوم مثليه**): تثنية (مثله)، (**صدقة، قلت**)، وفي لفظ: فقلت: يا رسول الله![2]، (**سمعتك تقول**)، وفي لفظ بتأخير (يا رسول الله) عن قوله: (سمعتك)[3]: (**من أنظر معسرًا، فله بكل يوم**)؛ أي: من أيام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥١).

(٣) وهي رواية الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠).

إنظاره (**مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرًا، فله كل يوم مثليه صدقة، قال**) ﷺ لبريدة مجيبًا عن سؤاله واستشكاله: (**له**)؛ أي: كمن أنظر المعسر (**بكل يوم**) من أيام إنظاره مثله (**صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين**) من أجله، (**فأنظره**)؛ أي: أنظر المعسرَ ربُّ الدين، (**فله بكل يوم مثليه صدقة**)، هكذا لفظ الإمام أحمد[١]، ورواته محتج بهم في الصحيح[٢].

ورواه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ ، وابن ماجه، والحاكم مختصرًا، ولفظه: «من أنظر معسرًا، فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره بعد ذلك، فله كل يوم مثليه صدقة»، قال الحاكم: صحيح على شرطهما[٣].

فوزع أجره على الأيام، يكثر بكثرتها، ويقل بقلتها، وسر ذلك: ما يقاسيه المنظِرُ من ألم الصبر، والله تعالى الموفق.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»، وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول: هكذا، وأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: «من أنظر معسرًا، أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم»[٤]، وإسناد الإمام أحمد جيد[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧).

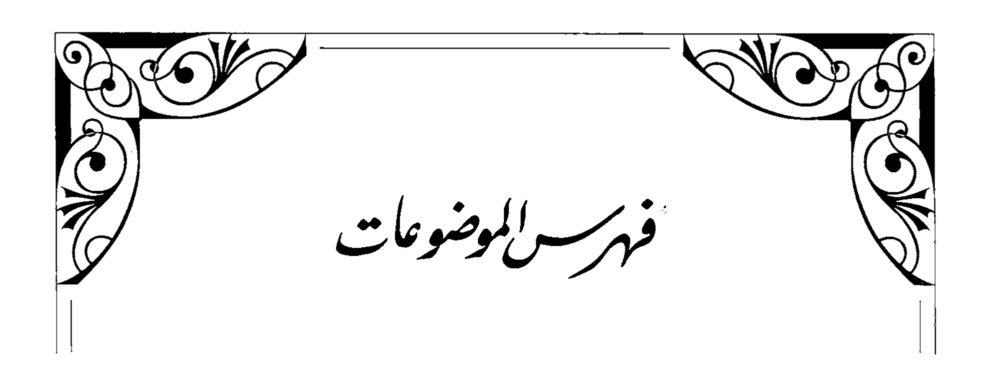
(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٣).

ولفظ الحديث عند ابن أبي الدنيا قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو يقول: «أيكم يسره أن يقيه الله ﷻ من فيح جهنم؟» قلنا: يا رسول الله! كلنا يسره، قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع له، وقاه الله ﷻ من فيح جهنم»[1]. وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٥).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة ونحوها

* باب : فضل أداء الزكاة ١٠
الحديث الأول ١٠
الحديث الثاني ١٨
الحديث الثالث ٢٣
الحديث الرابع ٣٣
* باب : فضل الصدقة من الكسب الحلال ٣٨
الحديث الأول ٣٨
الحديث الثاني ٤٢
الحديث الثالث ٤٧
الحديث الرابع ٦٦
الحديث الخامس ٧٢

الموضوع	الصفحة
الحديث السادس	٩٨
الحديث السابع	١٠٠
الحديث الثامن	١٠٢
*** باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**	١٠٩
الحديث الأول	١٠٩
الحديث الثاني	١١٧
الحديث الثالث	١١٩
الحديث الرابع	١٢٦
*** باب: فضل الإنفاق مما ملكت يده من المال وغيره**	١٢٩
الحديث الأول	١٢٩
الحديث الثاني	١٣٣
الحديث الثالث	١٣٩
الحديث الرابع	١٤٧
الحديث الخامس	١٥٢
الحديث السادس	١٥٧
*** باب: فضل الصدقة على القرابة**	١٧٠
الحديث الأول	١٧١
الحديث الثاني	١٨١
الحديث الثالث	١٨٣

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع	١٨٥
الحديث الخامس	١٨٧
الحديث السادس	١٩٠
الحديث السابع	١٩٢
الحديث الثامن	١٩٨
الحديث التاسع	٢٠٢
الحديث العاشر	٢٠٤
*** باب: ذكر أجر المرأة والخازن والعبد إذا تصدقوا أو أطعموا من بيت الزوج والسيد من غير إفساد ولا إسراف**	٢١١
الحديث الأول	٢١١
الحديث الثاني	٢١٩
الحديث الثالث	٢٢١
الحديث الرابع	٢٢٤
الحديث الخامس	٢٢٥
الحديث السادس	٢٢٨
الحديث السابع	٢٣٦
*** باب: ذكر فضل جهد المقل**	٢٣٨
الحديث الأول	٢٣٨
الحديث الثاني	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث	٢٤٦
الحديث الرابع	٢٥٤
* باب: فضل المنيحة	٢٦٢
الحديث الأول	٢٦٢
الحديث الثاني	٢٦٦
الحديث الثالث	٢٦٨
الحديث الرابع	٢٧٣
الحديث الخامس	٢٧٨
* ذِكْرُ أن ترك الشر صدقة	٢٨١
(* باب: فضل الغراس والزرع، وأن ما أكل منه)؛ أي: من ثمر الغراس، ومن الزرع، (صدقةٌ) يؤجر عليها	٢٨٥
الحديث الأول	٢٨٥
الحديث الثاني	٢٨٧
* باب: فضل وفاء دين الميت، وفضل الصدقة عن الميت وفضل سقي الماء، وذكر ما يلحق الميتَ بعد موته	٢٩٣
الحديث الأول	٢٩٣
الحديث الثاني	٣٠٢
الحديث الثالث	٣١٠
الحديث الرابع	٣١٩

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس	٣٢٢
الحديث السادس	٣٢٦
الحديث السابع	٣٢٨
الحديث الثامن	٣٣٤
الحديث التاسع	٣٣٦
الحديث العاشر	٣٤٣
الحديث الحادي عشر	٣٥١
الحديث الثاني عشر	٣٥٣
*** باب: فضل الصدقات وغيرها، وفضل الاستعفاف**	٣٥٨
الحديث الأول	٣٥٨
الحديث الثاني	٣٦٣
الحديث الثالث	٣٦٨
الحديث الرابع	٣٧٠
الحديث الخامس	٣٨٤
الحديث السادس	٣٨٩
الحديث السابع	٣٩٢
الحديث الثامن	٣٩٤
الحديث التاسع	٣٩٩
الحديث العاشر	٤٠١

الموضوع	الصفحة

الحديث الحادي عشر	٤٠٥
الحديث الثاني عشر	٤٠٩
الحديث الثالث عشر	٤١٢
الحديث الرابع عشر	٤١٤
الحديث الخامس عشر	٤١٨
*** باب: فضل بِرِّ الوالدين، وفضل بِرّ الخالة**	٤٢٩
الحديث الأول	٤٢٩
الحديث الثاني	٤٣٢
الحديث الثالث	٤٣٨
الحديث الرابع	٤٤٠
الحديث الخامس	٤٤٢
الحديث السادس	٤٤٤
الحديث السابع	٤٤٦
الحديث الثامن	٤٤٩
الحديث التاسع	٤٥٢
الحديث العاشر	٤٥٤
الحديث الحادي عشر	٤٥٧
الحديث الثاني عشر	٤٥٩
الحديث الثالث عشر	٤٦٤

الموضوع	الصفحة
* باب: فضل صلة الرحم	٤٦٦
الحديث الأول	٤٦٧
الحديث الثاني	٤٧٢
الحديث الثالث	٤٧٥
الحديث الرابع	٤٨٠
الحديث الخامس	٤٨٦
الحديث السادس	٤٩٢
الحديث السابع	٤٩٦
الحديث الثامن	٤٩٨
الحديث التاسع	٥٠١
الحديث العاشر	٥٠٣
الحديث الحادي عشر	٥١١
* باب: فضل السعي على الأرملة واليتيم والبنات والأخوات	٥١٤
الحديث الأول	٥١٤
الحديث الثاني	٥١٦
الحديث الثالث	٥٢١
الحديث الرابع	٥٢٤
الحديث الخامس	٥٢٦
الحديث السادس	٥٣٤

الموضوع	الصفحة
الحديث السابع	٥٣٦
الحديث الثامن	٥٣٨
الحديث التاسع	٥٤٢
الحديث العاشر	٥٤٦
الحديث الحادي عشر	٥٥٠
الحديث الثاني عشر	٥٥٢
الحديث الثالث عشر	٥٥٤
* **باب : فضل القرض**	٥٥٦
الحديث الأول	٥٥٧
الحديث الثاني	٥٥٩
* **باب : فضل من أنظرَ معسِرًا، أو تجاوزَ عنه**	٥٦٣
الحديث الأول	٥٦٥
الحديث الثاني	٥٦٧
الحديث الثالث	٥٦٩
الحديث الرابع	٥٧٢
الحديث الخامس	٥٧٥
الحديث السادس	٥٧٩
* **فهرس الموضوعات**	٥٨٣

